

الجزء الأول

عناية
عبد الملك بن محمد الجاسر
القاضي بديوان المظالم

تقديم معالي الشيخ الدكتور
صالح بن عبد الله بن حميد
إمام وخطيب المسجد الحرام وعضو هيئة كبار العلماء

العبيكان
Obeikan

ح شركة العبيكان للتعليم، ١٤٣٧هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية في أثناء النشر

الحنبلي؛ منصور يونس البهوتي

الروض المربع في حلته الجديدة./ منصور يونس البهوتي الحنبلي؛ عبدالملك محمد الجاسر- الرياض، ١٤٣٧هـ

٥٣٦ ص؛ ٢١ × ٥,٥ ٢٧ سم.

ردمك: ١-٨٨٨-٥٠٣-٦٠٣-٩٧٨ (مجموعة)

٦-٩٤٠-٥٠٣-٦٠٣-٩٧٨ (ج١)

١- الفقه الحنبلي

أ. الجاسر، عبدالملك محمد (محقق) ب. العنوان

ديوي ٢٥٨,٤ ١٦٢٣ / ١٤٣٧

الطبعة الأولى

١٤٣٧هـ / ٢٠١٦م

الناشر العبيكان Obeikan للنشر

المملكة العربية السعودية - الرياض - المحمدية

طريق الأمير تركي بن عبدالعزيز الأول

هاتف: ٤٨٠٨٦٥٤ فاكس: ٤٨٠٨٠٩٥

ص.ب: ٦٧٦٢٢ الرياض ١١٥١٧

موقعنا على الإنترنت

www.obeikanpublishing.com

متجر العبيكان Obeikan على أبل

http://itunes.apple.com/sa/app/obeikan-store

امتياز التوزيع شركة مكتبة العبيكان Obeikan

المملكة العربية السعودية - الرياض - المحمدية

طريق الأمير تركي بن عبدالعزيز الأول

هاتف: ٤٨٠٨٦٥٤ - فاكس: ٤٨٨٩٠٢٣

ص. ب: ٦٢٨٠٧ الرياض ١١٥٩٥


بسم الله الرحمن الرحيم



تقديم

لمعالي الدكتور الشيخ صالح بن عبدالله بن حميد

إمام وخطيب المسجد الحرام

عضو هيئة كبار العلماء

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبيّ بعده، وبعد.

فإن الحديث عن جهود الفقهاء في مدوناتهم المذهبية، وما يحققونه من خدمة لإمام المذهب، والمتفقهة على أصوله وفروعه يطول الحديث عنه، وتبقى الكتابات والمدونات المذهبية النوعية تفرض نفسها على كل متحدث عن مذهب المدوِّن، ومن هذه المدونات ما كتبه الفقيه المتقن شيخ الحنابلة وإمامهم في أرض الكنانة زين الدين أبوالسَّعادات منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن أحمد بن علي بن إدريس البهوتي رَحِمَهُ ٱللَّهُ فقد برع في تدوين فروع المذهب وصياغتها، ومن تأمل صنيعه، وتمعن في كشافه، وروضه، وعمدته، وإرشاده، ودقائقه، وما بلغ في شرح المنتهى لا يملك إلا أن يلقبه بـ (مهندس بناية المذهب)، حيث كشف حدوده وغريبه، ووطّد قواعده، وحرّر مسائله، وأصّل فروعه بالدليل والتعليل، فهو حامل عبء بيان المذهب في ميادين الأصحاب.

ولـ (الروض المربع شرح زاد المستقنع)، و(كشاف القناع على متن الإقناع) حظوة وحضور عند فقهاء المذهب، وقد اعتنى بهما الفقهاء في المملكة العربية السعودية تعلُّمًا وتعليمًا، واعتبروهما رحىً في النظر الفروعي من قبل القضاة، وتواصت المؤسسات التعليمية ذات العلاقة بتدريس الفقه ودراساته باعتماد الروض المربع منهجًا لدراسة فروع المذهب الحنبلي؛ ولذلك سعى المتخصصون إلى العناية بالكتاب تحقيقًا وعرضًا، وتحشية وشرحًا، ومن أوجه العناية به ما بذله فضيلة الشيخ عبدالملك بن محمد الجاسر -وفقه الله- حيث أخرج الروض المربع في حلة عصرية لم تُخلّ بما دوّنه منصور البهوتي من ترتيب وشرح، وإنما أبرز الأدلة وأصول أحمد بن حنبل رَحِمَهُ ٱللَّهُ التي أوردها الشيخ منصور البهوتي في الروض، والتعليلات،

والتعريفات اللغوية والاصطلاحية، وهذا -بلا شك- نوع من تيسير التعامل مع الكتاب، كما أنه فيه تركيز العناية بمدارات الشرح والمؤثرات في بيان الأحكام المضمنة في الفروع المنظومة في مسائل مرقمة، فكتاب الروض المربع من الشروح المزجية التي امتزج فيها الشرح بالمتن المشروح، وهذا يتطلب جهدًا من المتفقه، والطريقة التي اتخذها الشيخ عبدالملك في عنايته بالكتاب تعزّز الدراسات التحليلية لنص الروض، وكشف أصول أحمد؛ ليدرك المتفقه كيفية توظيفها في بناء الفروع لدى فقهاء المذهب، وتقرير الأدلة والتعليلات التي تجعل المتفقه يستوعب طبيعة الاستدلال ومدارك الأحكام في مباني المذهب الفروعية، واستكمال تصور المتفقه للمسائل بمعرفة التعاريف والحدود وفق لغة فقهاء المذهب.

فحريٌّ بالمعتنين بالفقه عمومًا والفقه الحنبلي خصوصًا الاستفادة من هذا العمل الموفَّق، جعله الله نافعًا في ميادين الفقه والتفقُّه، وأن يسدد كل معلم ومتعلم لمعرفة الفقه في الدين، إنه القادر على ذلك، والهادي إلى سواء السبيل.

كتبه

صالح بن عبدالله بن حميد

مقدمة الناشر

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد، فما تفتأ العبيكان للنشر تتطلع بين الفينة والأخرى وفي خضم ازدحام الأعمال إلى تطوير المحتوى وتقديمه للقراء والباحثين وطلبة العلم بطرق جديدة ومبتكرة،

وفي لقاء شخصي جمع مدير إدارة النشر والترجمة الأستاذ محمد بن عبدالله الفريح والشيخ الفاضل عبدالملك بن محمد الجاسر، اقترح الشيخ الجاسر إعادة طباعة كتاب (الروض المربع بشرح زاد المستقنع) بشكل جديد وعصري، وبعد عرض الموضوع على الزملاء في إدارة النشر رأينا من الأنسب عمل جلسات عصف ذهني لتطوير الكتاب وخدمته بشكل جذري بمساعدة المعتني، فتفتقت أفكار الزملاء عن عدد من طرق التطوير المبتكرة وأساليبه التي قاربت ١٤ طريقة اختلف فيها المتن الحالي عن السابق، والتي تهدف إلى توضيحه وتسهيله دون إضافات عمّا ذكره الماتن والشارح، وهو من قبيل خدمة هذا المتن؛ لما له من المنزلة الرفيعة عند أهل الاختصاص.

ثم استقرت جميع الآراء والأفكار، واتفقت على إخراج الكتاب بحلتين بهيجتين جميلتين:

أُولاهما: هذه الحلة القشيبة التي روعي فيها الناحية التفاعلية في التدريس والتلقي، بحيث احتوى الكتاب على مساحات واسعة للتعليق والتهميش والشرح والإضافة.

والثانية التي ستخرج في مرحلة لاحقة -إن شاء الله- وهي موجهة لغير الطلاب، ومخرجة بالطريقة نفسها إلا أنها دون مساحات أو أسطر فارغة للتعليق والشرح والكتابة.

ولا يفوتنا في هذه العجالة أن نشكر كلَّ من أسهم بفكرة أو معلومة أو مقترح أو إضافة سواء من أعضاء هيئة التدريس الذين اطلعوا على نماذج العمل، أو الطلاب الذين وُزِّعت عليهم هذه النماذج لأخذ آرائهم، وأفادونا مشكورين ببعض الملاحظات والنصائح التي كان لها كبير الأثر في تجويد الكتاب وتمتينه وإخراجه بأفضل طريقة ممكنة.

ولا يفوتنا أن نشكر فريق العمل في إدارة النشر كل بحسب مهامه ووظيفته ودوره في العمل والتطوير، وهم:

عبدالعزيز بن ناصر بن عبدالرحمن الجليل	المستشار الشرعي في إدارة النشر.
أحمد البراء عمر صدقي الأميري	المستشار الثقافي في إدارة النشر.
محمد بن عبدالله بن محمد الفريح	مدير إدارة النشر والترجمة.
عارف عبدالرحمن عطية محمد	نائب مدير إدارة النشر والترجمة.
سارية حسن مصطفى الخطيب	مدير النشر التجاري.
محمود عبود غصبي الصالح	مدير القسم الفني.
حسن كمال محمد محمد	المصحح والمحرر اللغوي.
صبري سلامة سلامة شاهين	المحقق التراثي.
محمد فياض مصطفى الرختوان	مصمم أول في إدارة النشر.
خالد أحمد محمد البحيري	مصمم ثانٍ في إدارة النشر.
ضيف الله ذائب ضيف الله العتيبي	منسق حقوق وعلاقات المؤلفين.

ونختم بالإشارة إلى أنه يسعدنا أن نتلقى من الطلاب الأعزاء والباحثين والقراء أيَّ ملاحظة على الكتاب الحالي، أو أيَّ مقترح بأفكار جديدة تسهم في تطوير الكتاب وتحسينه في الطبعات القادمة بإذن الله تعالى.

إيميل المعتني للتواصل: jassir202@gmail.com

مقدمة المعتني

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين. وبعد:

فإن كتاب (الروض المربع شرح زاد المستقنع في اختصار المقنع في فقه الإمام أحمد) حوى خلاصة علم ابن قدامة والحجاوي والبهوتي على أصول الإمام أحمد بن حنبل الشيباني -رضي الله عنهم ورحمهم- فكتاب بهذا الإسناد العالي المتصل أكسبه مكانة كبيرة عند أرباب الفن وطلبته.

يقول الشيخ بكر أبوزيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت١٤٢٩هـ) في (المدخل المفصل) متحدثًا عن المقنع: «المقنع لموفق الدين عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي الدمشقي الإمام المجتهد، المتوفى سنة (٦٢٠هـ)، وكتابه هذا عمدة الحنابلة من زمنه إلى يومنا هذا، وهو أشهر المتون بعد مختصر الخرقي؛ لهذا أفاضوا في شرحه، وتحشيته، وبيان غريبه، وتخريج أحاديثه، وتصحيحه وتنقيحه، وتوضيحه». وقد امتدحه الأئمة، منهم العلامة المرداوي في مقدمة (الإنصاف) قال: «إنه من أعظم الكتب نفعًا، وأكثرها جمعًا». وكان المشايخ يقرؤونه لمن ارتقى عن درجة المبتدئين، بعد إقراء: العمدة له.

ويقول الشيخ عبدالله العنقري رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت١٣٧٣هـ) في حاشيته على الروض المربع واصفًا زاد المستقنع وشرحه الروض المربع: «وصار غالب اشتغال الطلبة في هذا الزمان بزاد المستقنع للحجاوي، وشرحه للشيخ منصور البهوتي».

ويقول الشيخ عبدالرحمن بن قاسم رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت١٣٩٢هـ) في حاشيته على الروض المربع واصفًا الزاد المستقنع: «فهو كتاب صغر حجمه، وكثر علمه، وجمع فأوعى، وفاق أضرابه جنسًا ونوعًا، لم تسمح قريحةٌ بمثاله، ولم ينسج ناسخ على منواله».

ويقول في حاشيته على الروض المربع واصفًا زاد المستقنع وشرحه الروض المربع: «ورغب فيهما طلاب العلم غاية الرغب، واجتهدوا في الأخذ بهما أشد اجتهاد وطلب؛ لكونهما مختصرين لطيفين، ومنتخبين شريفين، حاويين جلّ المهمات، فائقين أكثر المختصرات والمطولات، بحيث إنه يحصل منهما الحظ للمبتدي والفصل للمنتهي».

ويقول الشيخ بكر أبوزيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت١٤٢٩هـ) في معرض حديثه عن زاد المستقنع: «زاد المستقنع في اختصار المقنع، وهو المتن الذي صار في دار الحنابلة جزيرة العرب - ولاسيما الديار النجدية منها -: أصلًا في دراسة المذهب، ومفتاحًا للطلب، فاشتغل به الناس قراءة، وإقراء، وحفظًا، وتلقينًا، وشرحًا في حلق

المشايخ في المساجد، وفي المعاهد النظامية، حتى كان بعض العلماء يشرحه بفك العبارة فقط للمبتدئين، ويذكر الدليل للمتوسطين، ولمن بعدهم يذكر ذلك مع الخلاف في المذهب، والخلاف العالي».

ولبعضهم:

مَتنُ زادٍ وبُلُوغْ ... كافِيانِ فِي نُبُوغْ

أي: زاد المستقنع في الفقه، وبلوغ المرام في الحديث.

ولم يؤلف بعده متن مشبع بالمسائل، والمهمات مثله، بله أن يفوقه في كثرتها، واحتوائها؛ حتى قيل: «إن مسائله بالنص والمنطوق نحو ثلاثة آلاف مسألة ونحوها في الإيماء والمفهوم، الجميع نحو ستة آلاف مسألة». هكذا سمعنا من بعض أجلاء المذهب في عصرنا... وكان من توفيق الله أن محقق المذهب وناصره الشيخ منصور بن يونس البهوتي (ت١٠٥١هـ) انفرد بشرحه الماتع النافع (كشاف القناع في شرح الإقناع) للحجاوي، كذلك انفرد بشرح الزاد في كتابه (الروض المربع في شرح زاد المستقنع)، فقد أتى ببغية الطلاب، بفك العبارة، وذكر الدليل، وسبك الشرح بالمتن حتى صارا كمتن واحد. ولهذا صوّب العلماء جهودهم على هذا الشرح المبارك بالحواشي، والتعليقات.

ولا يزال هذا الكتاب على جلالة قدره في حاجة إلى من يخدمه، ويُبرز قيمته الفقهية الكبيرة ومعالمه من دون تصرف عمّا ارتضاه مصنفه؛ لتجتمع أصالة اللغة الفقهية التي سار عليها العلماء بطريقة عصرية، ولذا جاءت فكرة هذا الكتاب التي بدأت معي قبل إحدى عشرة سنة بعد استشارة عدد كبير من أصحاب المعالي والفضيلة العلماء والقضاة وطلبة العلم والمتخصصين في الأقسام العلمية وطلاب الكليات الشرعية.

منهج العمل في هذه النسخة:

١. غاية الكتاب تقوم على إظهار قيمته العلمية، بإبراز الأدلة والأصول التي قام عليها المذهب، والتعليلات للأحكام الشرعية المختلفة، بألوان متباينة من عبارة المؤلف.

٢. غاية الكتاب أيضًا تقوم على تسهيله وتوضيحه من عبارة مؤلفه وشارحه، وعليه فليس لنا أي إضافة في صلب المتن إلّا ذكر عدد المسائل في الباب، وما دوّن في الحاشية.

٣. مزجنا في هذه الطبعة بين الزاد والروض دون تمييز أو أقواس؛ ليخرج المتن مترابطًا سهل الفهم.

٤. اعتنينا بعلامات الترقيم بما يساعد القارئ على فهم المسألة وتصورها.

٥. قمنا بتشكيل الأحاديث التي من قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وتشكيل العبارات التي تحتاج إلى ذلك.

٦. ذكرنا في بداية كل باب عدد المسائل التي يحويها، ومنحنا كل مسألة رقمًا مستقلًّا؛ ليُعرَف ابتداؤها وانتهاؤها، وما كان مندرجًا ومتفرّعًا منها، فيكون تحت الرقم نفسه.

ويجدر التنبيه هنا إلى أن ترقيم المسائل والتفريع عليها ممّا يخضع لمحض الاجتهاد التقديري والاعتبارات المستصحبة، فمن تلك الاعتبارات: أن يكون ثمة عطف على حكم منصوص عليه، مثاله: جاء في كتاب النفقات، باب نفقة الأقارب والمماليك:

- «٤٣/ ويُكره جزّ معرفة، وناصية، وذنب.
- وتعليق جرس، أو وتر.
- أنها مقابلة على خط مؤلف الحاشية ثلاث مرات.

فحكم نزو الحمار على الفرس: (الكراهة)، وهي مسألة ليست متفرعة على ما قبلها، لكن لما كان العطف على حكم الكراهة، واكتفى المصنف بذكره في بداية المسألة كان لزامًا علينا التفريع على المسألة، وقد يُعطَى المعطوف رقمًا مستقلًّا إذا كان السياق ظاهرًا.

٧. ميّزنا التعريفات بلون، وهو (**الأخضر**)، وأصول الإمام أحمد وأدلته في المذهب بلون، وهو (**الأحمر**)، والتعليلات بلون، وهو (**الأزرق**)، بينما جعلنا اللون (**الأسود**) هو لون المتن.

٨. الأدلة التي منحناها اللون (**الأحمر**) هي نفسها الأصول الكبرى التي بُنيت أصول مذهب الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ عليها، وهي الكتاب[1] والسنة، والإجماع، وقول الصحابي، والحديث المرسل والضعيف[2]، والقياس.

وأمّا الأصول الأخرى كالعرف، والمصالح المرسلة، والاستحسان، والاستصحاب، وشرع من قبلنا، وسد الذرائع، وإبطال الحيل، وترك الشارع، فمنحناها اللون (**الأزرق**)، وتأتي في كلام المصنف -غالبًا- على شكل تعليل.

٩. استخدمنا رموزًا بصرية للدلالة على أركان المسألة، وهي: التعريف، والدليل، والتعليل، فمتى ما ورد الرمز عُلِم أن ثمة ركنًا من هذه الأركان في المسألة.

١٠. وضعنا الآيات بالرسم العثماني، وجعلنا الأقواس ( ) لأحاديث النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، والتنصيص «» لقول غيره من الصحابة والتابعين رضوان الله عليهم.

١١. خرّجنا أحاديث الكتاب وآثاره مع بيان درجتها -غالبًا- في نهاية كل باب؛ تخفيفًا على القارئ من انتقال بصره بين المتن والحاشية، ويجدر التنبيه هنا إلى:

- أننا نذكر ألفاظ الأحاديث والآثار -غالبًا- إذا لم يذكرها المصنف في المتن، ولاسيما مرويات الصحابة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ.
- إذا ذكر المصنف مصادر الحديث في كتب السنة والآثار، فنبدأ بذكرها، وإن لم نجدها أو نقف عليها، فنذكر المصادر التي بين أيدينا مقدّمين الصحيحين على غيرهما.
- إذا ذكر المصنف حديثًا خالف فيه نص الصحيحين أو أحدهما، فإننا نبيّن ذلك، ونذكر اللفظ كما في المطبوع منهما.
- إن كُرّر الحديث في الباب نفسه، فلا نعيد تخريجه، وإن ذُكِر في أبواب مختلفة، فنعيد تخريجه.

١٢. قد يتداخل الحكم بدليل القياس، فإذا ورد ذلك فيُغلّب لون الحكم **(الأسود)** على لون الدليل **(الأحمر)**، مثال ذلك: ما جاء في كتاب النفقات باب نفقة الأقارب والمماليك:

- ٢١/ ويلزم أمّ ولد إرضاع ولدها مطلقًا.
- فإن عتقت فكبائن».

مع استصحاب أن الأقيسة الواردة في الروض كثيرة جدًّا، بل قيام جمع من المسائل على هذا الدليل، فهذه الجزئية خاضعة للاجتهاد والنظر، واستعمالنا للون الدلالة غايته ألّا يؤدي إلى الخلط بين المسائل وفهمها.

١٣. كتبنا مقدمة مختصرة عن مذهب الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وترجمنا له ولابن قدامة والحجاوي والبهوتي رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ.

١٤. غيّرنا مقاس الكتاب عن المقاس التقليدي، ووضعنا هوامش ومساحات واسعة بعد كل مسألة وعلى جوانبها؛ لإتاحة المجال للتعليق والشرح والإضافة، وأضفنا صفحات بعد نهاية كل باب للغرض نفسه.

١٥. اعتمدنا مسافات قياسية بين الأسطر تكون مريحة للقارئ والدارس، وتكسر حِدّة المسافات في الطبعات الأخرى.

١٦. وضعنا صفحة خاصة في بداية كل كتاب تحوي ما تضمنه هذا الكتاب من أبواب؛ وذلك بقصد إيجاد تصور مبدئي له قبل الشروع فيه.

١٧. جعلنا لكل كتاب سمتًا خاصًّا به، فاستعملنا ثمانية وعشرون لونًا؛ بغية التمييز بين تلك الكتب وتسهيل الوصول إليها، ووضعنا في أسفل صفحات الكتاب عنوانين: الأول يحمل اسم الكتاب، والثاني اسم الباب.

طبعات الكتاب:

طبعات كتاب الروض المربع كثيرة، ويغلب عليها التميز من خلال الجهد المبذول فيها، إلّا أن الكمال لله وحده، وأبرز ما وقفنا عليه، واستفدنا منه:

١. طبعة مكتبة السيد المؤيد الحسيني عام ١٣٨٩هـ - ١٩٦٩م، في مجلد واحد وقفت عليها في مكتبة جدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

٢. طبعة مكتبة دار التراث (دون تاريخ) بتصحيح ومراجعة الشيخين أحمد محمد شاكر وعلي محمد شاكر رَحِمَهُمَا ٱللَّهُ في مجلد واحد، وهي متوافرة في الأسواق.

٣. النسخة المصاحبة لحاشية الشيخ عبدالرحمن بن قاسم رَحِمَهُ ٱللَّهُ الطبعة التاسعة ١٤٢٤هـ في سبعة مجلدات، وكانت الطبعة الأولى عام ١٣٩٧هـ، وهي من أشهرها وأجودها، ومتوافرة في الأسواق.

٤. طبعة دار الوطن والمصاحبة لتحقيق وتخريج د. عبدالله الطيار، د. إبراهيم الغصن، د. خالد المشيقح، د. عبدالله الغصن - حفظهم الله - الطبعة الثانية ١٤٢٢هـ في عشرة مجلدات، وكانت الطبعة الأولى عام ١٤١٦هـ واكتملت بإخراج المجلد العاشر عام ١٤٣٢هـ، وهي متوافرة في الأسواق.

٥. طبعة مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م، التي خرّج أحاديثها الشيخ عبدالقدوس محمد نذير - حفظه الله - وكانت الطبعة الأولى عام ١٤١٧هـ، ومعها حاشية الشيخ محمد العثيمين - رحمه الله - وتعليقات للشيخ عبدالرحمن السعدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في مجلد واحد، وهي متوافرة في الأسواق.

٦. طبعة مكتبة الرشد والمصاحبة لشرح د. عبدالكريم النملة رَحِمَهُ ٱللَّهُ باسم (تيسير مسائل الفقه)، الطبعة الثانية ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م، في خمسة مجلدات، وهي متوافرة في الأسواق.

٧. طبعة دار كنوز إشبيليا والمصاحبة لحاشية الشيخ عبدالوهاب بن فيروز رَحِمَهُ ٱللَّهُ الطبعة الأولى ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م، بتحقيق د. عبدالعزيز البداح - حفظه الله - في مجلدين، حققه إلى نهاية ما انتهى إليه المحشي في باب الشركة من كتاب البيع، وهي متوافرة في الأسواق.

٨. طبعة مؤسسة الرسالة الطبعة الأولى ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م، بعناية الشيخ محمد مرابي - حفظه الله - ومعها تعليقات مأخوذة من حاشية الروض المربع لابن قاسم ونسخة الشيخ محمد العثيمين رَحِمَهُمَا ٱللَّهُ في مجلد واحد، وهي متوافرة في الأسواق.

٩. طبعة دار اليسر بإشراف د. محمد يسري إبراهيم - حفظه الله - الطبعة الأولى ١٤٣٤هـ - ٢٠١٣م، في مجلدين، وهي متوافرة في الأسواق.

١٠. طبعة مكتبة دار المنهاج، الطبعة الأولى ١٤٣٥هـ، بتحقيق وتخريج الشيخ سلطان العيد والشيخ ثامر القاسم - حفظهما الله - في مجلد واحد لقسم العبادات، وهي متوافرة في الأسواق.

١١. طبعة مدار الوطن الطبعة الأولى ١٤٣٥هـ - ٢٠١٤م بإعداد وتنسيق د. عماد علي جمعة - حفظه الله - في ستة أجزاء، وهي متوافرة في الأسواق.

١٢. طبعة دار الجيل الجديد بتحقيق الشيخ محمد المسندي ومعها تعليقات من حاشية ابن قاسم وشرح الشيخ محمد العثيمين رَحِمَهُمَا ٱللَّهُ الطبعة الأولى ١٤٣٥هـ - ٢٠١٥م، وهي متوافرة في الأسواق.

ولا يزال الكتاب محل تطوير واهتمام، ولعل العمل في النسخ القادمة يخدم الكتاب من النواحي الآتية:

١. وضع عناصر لكل باب تُسهّل تصوره قبل الشروع فيه.

٢. وضع أسئلة في نهاية كل باب تُسهّل الضبط والمراجعة.

٣. وضع خرائط ذهنية.

٤. التمييز بين متني الزاد والروض بما لا يؤثر في نسق الكتاب وترابطه.

٥. استخراج الضوابط الفقهية التي نصّ عليها المؤلف في أثناء الكتاب.

٦. إكمال ما يحتاج إلى تفصيل لألفاظ الأحاديث والآثار (في الحواشي).

وبعد:

فهذا جهد مقلّ سعى جاهدًا في عمله للكمال، لكن أنّى له ذلك وجوهره البشري مخالط للقصور والنقص، وقد أبى الله الكمال إلّا لكتابه الكريم، لكن عتبة الربوبية تستلزم الشكر والامتنان حيث أعان، وجعل في العمر بقية لخروج هذا السِّفر على هذا الوجه. فاللهم، لك الحمد لا أحصي ثناءً عليك، أنت كما أثنيت على نفسك، أستغفرك من الخلل والعيب والقصور المشوب بقلّة أداء الحق، اللهم، ما كان من صواب فمنك وحدك لا شريك لك، وما كان من خطأ فمن نفسي والشيطان، فاغفر ذنبي، وأَقِلْ عثرتي.

والشكر موصول لفريق العمل في (العبيكان للتعليم) على دعمهم المتواصل لإخراج الكتاب بأفضل حلّة، والإعانة على تخريج أحاديثه وآثاره، وهو موصول أيضًا لأصحاب المعالي والفضيلة، مشايخنا وعلمائنا وقضاتنا، ولكل من أسهم، واطلع على عينة المشروع قبل تمامه، وأشار، وأفاد، واقترح.

عبدالملك بن محمد الجاسر
Jassir202@gmail.com



مذهب الإمام أحمد بن حنبل رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

- المذهب في اللغة: الطريق. وفي الاصطلاح عرفه القرافي رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت٦٨٤هـ) في الإحكام: ما اختص به (الإمام) من الأحكام الشرعية الفروعية الاجتهادية، وما اختص به من أسباب الأحكام والشروط والموانع والحِجاج المثبتة لها.

- يُعدّ العهد النبوي هو عهد التشريع الأول لولادة الفقه.

- عصر صحابة رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وتابعيهم رضوان الله عليهم هو العصر التأسيسي لنشأة مدارج الاستدلال الفقهي قبل تبلوره على شكل مدارس ثم مذاهب.

- اشتهرت مدرستان فقهيتان هما: مدرسة أهل الحديث في الحجاز، ومدرسة أهل الرأي في العراق.

- يُعدّ مذهب الإمام أحمد امتدادًا فقهيًّا لمدرسة أصحاب الحديث في الحجاز.

- قال الشهرستاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت٥٤٨هـ) في (الملل والنحل): «وإنما سمّوا بأصحاب الحديث؛ لأن عنايتهم بتحصيل الأحاديث ونقل الأخبار وبناء الأحكام على النصوص، ولا يرجعون إلى القياس الجلي والخفي ما وجدوا خبرًا أو أثرًا».

- لم يُؤلف الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ كتابًا مستقلًّا في الفقه، وإنما أُخِذ مذهبه من أقواله، وأفعاله، وأجوبته، وعموم مصنفاته.

- قام طلاب الإمام وأصحابه بمذهب إمامهم خير قيام، واعتنوا بمذهبه كعنايته بالسنة، فكتبوا كلامه وفتاواه وتقريراته، وانتشرت بعد ذلك في الآفاق.

- قال ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت٧٥١هـ) في إعلام الموقعين: «علم الله حسن نيته وقصده، فكُتب من كلامه وفتواه أكثر من ثلاثين سفرًا، ومنّ الله سبحانه وتعالى علينا بأكثرها، فلم يفتنا منها إلّا القليل، وجمع الخلّال نصوصه في الجامع الكبير، فبلغ نحو عشرين سفرًا أو أكثر، ورويت فتاواه ومسائله، وحُدّث بها قرنًا بعد قرن، فصارت إمامًا وقدوة لأهل السنة على اختلاف طبقاتهم، حتى إن المخالفين لمذهبه بالاجتهاد والمقلدين لغيره يعظمون نصوصه وفتاواه، ويعرفون لها حقها وقربها من النصوص وفتاوى الصحابة».

يقوم مذهب الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ على أصول رئيسة عدّة عليها مدار فتاواه، مرتبة من حيث القوة[٣]:

١. **الأصل الأول:** منصوص الكتاب والسنة، فإذا كان في المسألة نص لم يلتفت إلى ما سواه.

٢. **الأصل الثاني:** الإجماع إذا صح، فإذا أجمعت الأمة على حكم أخذ به.

٣. **الأصل الثالث:** قول الصحابي، فإذا كان في المسألة قول لصحابي لا مخالف له لم يتعدّه إلى غيره، وإذا اختلف الصحابة تخيّر من أقوالهم أقربها للكتاب والسنة، وإذا لم يتبين له الأقرب فإنه يحكي الخلاف، ولا يجزم بشيء.

٤. **الأصل الرابع:** الحديث المرسل والضعيف، وهو عنده على مراتب، فيأخذ به إذا لم يكن في الباب ما يعارضه، وهو مقدّم عنده على القياس.

٥. **الأصل الخامس:** القياس، ويستعمله عند الضرورة.

ومن أصوله كذلك[٤]: العرف، والمصالح المرسلة، والاستحسان، والاستصحاب، وشرع من قبلنا، وسد الذرائع، وإبطال الحيل.

قال ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت٧٥١هـ) في (إعلام الموقعين) في بيان أهم الأصول عند الإمام أحمد: ولم يكن يقدّم على الحديث الصحيح عملًا ولا رأيًا ولا قياسًا ولا قول صاحب.

يُقسّم ما في مذهب الإمام أحمد من فتاوى وأقوال وتقريرات إلى ثلاثة أقسام:

١. **الرواية والنصّ:** وهو القول المنسوب للإمام.

٢. **التنبيه:** وهو القول الذي لم يُنسب إلى الإمام صراحة، بل من مفهوم عبارته.

٣. **الوجه:** وهي أقوال أئمة المذهب، وتشمل الاحتمال والتخريج والنقل، وما قيل فيه: عليه العمل.

إذا قيل ظاهر المذهب: فالمراد المشهور في المذهب سواء كان نصًّا أو روايةً أو تخريجًا أو وجهًا، مع دلالته على وجود قول أو أقوال أخرى في المذهب.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت٧٢٨هـ) في (مجموع الفتاوى) حول معرفة الراجح في المذهب مع كثرة الروايات والتنبيهات والأوجه: «ومن كان خبيرًا بأصول أحمد ونصوصه عرف الراجح في مذهبه في عامة المسائل، وإن كان له بصر بالأدلة الشرعية عرف الراجح في الشرع».

تميّز مذهب الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ بأمور عدّة:

١. الارتباط بالنص، يقول عبدالوهاب الورّاق رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت٢٥١هـ) فيما نقله ابن أبي يعلى رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت٥٢٦هـ) في الطبقات: «ما رأيت مثل أحمد بن حنبل. قيل له: وإيش الذي بان لك من فضله وعلمه على سائر من رأيت؟ قال: رجل سُئِل عن ستين ألف مسألة، فأجاب فيها بأن قال: حدثنا، وأخبرنا».

٢. العناية بالدليل، قال أبويعلى رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت٤٥٨هـ) فيما نقله صاحب الكشاف: «إنما اخترنا مذهب أحمد على مذهب غيره من الأئمة، ومنهم من هو أسنّ منه وأقدم هجرة مثل مالك وسفيان وأبي حنيفة؛ لموافقته الكتاب والسنة والقياس الجلي، فإنه كان إمامًا في القرآن، وله فيه التفسير العظيم، وكتب من علم العربية ما اطلع به على كثير من معاني كلام الله عَزَّوَجَلَّ».

٣. البُعد عن الفقه الافتراضي، قال ابن رجب رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت٧٩٥هـ) في (جامع العلوم والحكم): «كان الإمام أحمد كثيرًا إذا سُئِل عن شيء من المسائل المتولدات التي لا تقع يقول: دعونا من هذه المسائل المحدثة».

٤. التوقيف في باب العبادات، قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت٧٢٨هـ) في (مجموع الفتاوى): «كان أحمد وغيره من فقهاء أهل الحديث يقولون: إن الأصل في العبادات التوقيف، فلا يشرع منها إلّا ما شرعه الله تعالى».

٥. التوسع في العقود والشروط بين المتعاقدين، قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت٧٢٨هـ) في (مجموع الفتاوى): «الأصل في العقود والشروط الجواز والصحة، ولا يحرم منها، ويبطل إلّا ما دل الشرع على تحريمه وإبطاله نصًّا أو قياسًا عند من يقول به». وأصول أحمد المنصوصة عنه أكثرها يجري على هذا القول. ومالك قريب منه؛ لكن أحمد أكثر تصحيحًا للشروط، فليس في الفقهاء الأربعة أكثر تصحيحًا للشروط منه.

٦. جلالة علمه، يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت٧٢٨هـ) في (مجموع الفتاوى): «وأحمد كان أعلم من غيره بالكتاب والسنة وأقوال الصحابة والتابعين لهم بإحسان؛ ولهذا لا يكاد يوجد له قول يخالف نصًّا كما يوجد لغيره، ولا يوجد له قول ضعيف في الغالب إلّا وفي مذهبه قول يوافق القول الأقوى».

أماكن انتشار المذهب الحنبلي:

يقول الشيخ بكر أبوزيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت١٤٢٩هـ) في كتابه (المدخل المفصل) ما مفاده: «تكوّن المذهب الحنبلي في بغداد - محل مولد الإمام أحمد - وعنها انتشر في أنحاء العراق - خاصة في الزبير - ولم ينتشر خارج العراق إلّا في القرن الرابع فما بعده، إذ خرج المذهب إلى الشام، وهو قاعدة الحنابلة الثانية، في فلسطين وفي دمشق وأعمالها».

وفي القرن السادس فما بعده دخل المذهب مصر، وفي جزيرة العرب: في نجد - وهي قاعدته الثالثة - وفي الحجاز والأحساء، وقطر والبحرين، والإمارات العربية، وعمان، والكويت، وللمذهب وجود في جيبوتي، وأريتريا.

وكانت عواصم قوته وانتشاره في حقب زمانية متتابعة، في بغداد أولًا، ثم في الشام في القدس وفلسطين، ودمشق وأعمالها، ثم صار له شأن في مصر بالقاهرة، ثم تحوّلت قاعدته العريضة في نجد قلب جزيرة العرب منذ القرن الحادي عشر تقريبًا حتى الآن.

تراجم سند الكتاب:

أولًا: ترجمة الإمام أحمد صاحب المذهب:

- الإمام المبجل إمام أهل السنة والجماعة أبوعبدالله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد ابن إدريس الشيباني رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، والشيباني نسبة لجده شيبان بن ذهل بن ثعلبة.
- وُلد يتيمًا ببغداد عام ١٦٤هـ.
- رحل إلى الكوفة والبصرة وواسط، وإلى الحجاز مكة والمدينة، وإلى الشام واليمن.
- في عصره حدثت فتنة خلق القرآن، فابتدأت عام ٢١٢هـ، وألزم بها المأمون عام ٢١٨هـ، وانتهت في عهد المتوكل عام ٢٣٤هـ.
- أبرز شيوخه: هشيم بن بشير، والإمام الشافعي، ويزيد بن هارون، وعبدالرزاق الصنعاني، وسفيان بن عيينة رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ.
- أبرز طلابه: ابناه صالح وعبدالله، وأبوبكر الأثرم، والمروذي، ومحمد بن إسماعيل البخاري، ومسلم بن الحجاج، وأبوداود السجستاني رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ.
- أبرز مصنفاته: المسند، والناسخ والمنسوخ، والزهد، وفضائل الصحابة، والرد على الجهمية.

- قال الإمام الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت٢٠٤هـ): «خرجت من العراق، فما تركت رجلًا أفضل ولا أعلم ولا أورع ولا أتقى من أحمد بن حنبل».
- قال علي بن المديني رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت٢٣٤هـ): «أيّد الله هذا الدين برجلين لا ثالث لهما: أبوبكر الصديق يوم الردّة، وأحمد بن حنبل يوم المحنة».
- قال أبوداود السجستاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت٢٧٥هـ): «لقيت مئتين من مشايخ العلم، فما رأيت مثل أحمد بن حنبل، لم يكن يخوض في شيء ممّا يخوض فيه الناس من أمر الدنيا، فإذا ذكر العلم تكلّم».
- توفي عام ٢٤١هـ ببغداد، عن (٧٧) سنة.

ثانيًا: ترجمة ابن قدامة صاحب المقنع:

- أبومحمد موفق الدين عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة بن مقدام بن نصر الجمّاعيلي المقدسي رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.
- ولد بجماعيل في فلسطين عام ٥٤١هـ.
- رحل إلى بغداد والموصل ومكة.
- أبرز شيوخه: والده أحمد بن محمد بن قدامة، وأبي المكارم بن هلال، وعبدالقادر الجيلاني، وأبوالفتح ابن المنّى، وهبة الله بن الحسن الدقاق رَحِمَهُمُٱللَّهُ.
- أبرز طلابه: أبوإسحاق إبراهيم الواسطي، وأبوالفرج عبدالرحمن بن محمد بن قدامة، والبهاء ابن عبدالرحمن، وابن العماد أحمد بن إبراهيم المقدسي، وأبوشامة عبدالرحمن بن إسماعيل المقدسي رَحِمَهُمُٱللَّهُ.
- أبرز مصنفاته: المغني والكافي والمقنع والعمدة، وكلّها في الفقه، وروضة الناظر وجنة المناظر، ولمعة الاعتقاد، والتوابين.
- قال ابن الحاجب رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت٦٣٠هـ): «هو إمام الأئمة، ومفتي الأمة، خصّه الله بالفضل الوافر، والخاطر العاطر، والعلم الكامل، طنّت بذكره الأمصار، وضنّت بمثله الأعصار، أخذ بمجامع الحقائق النقلية والعقلية»... إلى أن قال: «وله المؤلفات الغزيرة، وما أظن الزمان يسمح بمثله، متواضع، حسن الاعتقاد، ذو أناة وحلم ووقار، مجلسه معمور بالفقهاء والمحدثين، وكان كثير العبادة، دائم التهجد، لم نَرَ مثله، ولم يرَ مثل نفسه».

- قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت٧٢٨هـ): «ما دخل الشام بعد الأوزاعي أفقه من ابن قدامة».
- قال شمس الدين الذهبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت٧٤٨هـ): «سمعت المفتي أبا بكر محمد بن معالي بن غنيمة يقول: ما أعرف أحدًا في زماننا أدرك درجة الاجتهاد إلّا الموفق».
- توفي عام ٦٢٠هـ بدمشق، عن (٧٩) سنة.

ثالثًا: ترجمة الحجاوي صاحب زاد المستقنع:

- أبوالنجا شرف الدين موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى الحجاوي المقدسي رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.
- ولد بنابلس في فلسطين عام ٨٩٥هـ.
- ارتحل إلى دمشق، ونزل بها.
- أبرز شيوخه: شهاب الدين أحمد الشويكي، وأبوحفص عمر بن مفلح، ومحب الدين العقيلي، وشهاب الدين أحمد المرداوي، وأبوعبدالله محمد بن علي بن طولون رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ.
- أبرز طلابه: ابنه يحيى، وشهاب الدين أحمد الوفائي، وإبراهيم الأحدب، وأبوالنور بن عثمان، وأحمد بن محمد بن مشرّف رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ.
- أبرز مصنفاته: زاد المستقنع، والإقناع، وحاشية التنقيح، وحاشية على الفروع، وشرح منظومة الآداب الشرعية، ومنظومة الكبائر.
- قال البهوتي رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت١٠٥١هـ): «الشيخ الإمام العلامة، والعمدة القدوة الفهامة».
- قال ابن العماد رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت١٠٨٩هـ): «الإمام العلامة، مفتي الحنابلة بدمشق، وشيخ الإسلام بها، كان إمامًا بارعًا، أصوليًّا فقيهًا محدثًا ورعًا». وقال واصفًا كتابه الإقناع: «لم يؤلف أحد مؤلفًا مثله في تحرير النقول وكثرة المسائل».
- قال ابن بدران رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت١٣٤٦هـ): «العلامة المحقق، بقية المجتهدين، والمعوّل عليه في مذهب الإمام أحمد في الديار الشامية، من أساطين العلماء وأجلهم».
- توفي عام ٨٦٩هـ بسفح قاسيون بدمشق، عن (٣٧) سنة.

رابعًا: ترجمة البهوتي صاحب الروض المربع:

- أبوالسعادات منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن أحمد البهوتي رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

- ولد ببهوت في مصر عام ١٠٠٠هـ.

- أبرز شيوخه: الشيخ عبدالرحمن البهوتي، والشيخ يحيى بن الشرف موسى الحجاوي، والشيخ محمد المرداوي، والشيخ عبدالله الدنوشري رَحِمَهُمُٱللَّهُ.

- أبرز طلابه: الشيخ محمد البهوتي الخلوتي، والشيخ يوسف بن محمد الفتوحي، والشيخ عبدالله بن مشرّف، والشيخ عبدالباقي الدمشقي، والشيخ عبدالباقي البعلي رَحِمَهُمُٱللَّهُ.

- أبرز مصنفاته: الروض المربع، وكشاف القناع، وحاشية الإقناع، وحاشية المنتهى، وعمدة الطالب.

- قال الشيخ عثمان بن بشر رَحِمَهُٱللَّهُ (ت١٢٩٠هـ): العالم العلامة، بقية المحققين، وافتخار العلماء الراسخين، ناصر المذهب، والمنتفي الشبهات والريب. وقال: أخبرني الشيخ القاضي عثمان بن منصور الحنبلي الناصري قال: أخبرني بعض مشايخي عن أشياخهم قالوا: «كل ما وضعه متأخرو الحنابلة من الحواشي على أولئك المتون ليس عليه معول إلّا ما وضعه الشيخ منصور؛ لأنه هو المحقق لذلك، إلّا حاشية الخلوتي؛ لأن فيها فوائد جليلة».

- قال ابن الشطي رَحِمَهُٱللَّهُ (ت١٣٧٩هـ): «كان إمامًا همامًا علامة في سائر العلوم، فقيهًا متبحرًا أصوليًّا مفسرًا، جبلًا من جبال العلم، وطودًا من أطواد الحكمة، وبحرًا من بحر الفضائل، له اليد الطولى في الفقه والفرائض وغيرهما».

- قال د. عبدالرحمن العثيمين رَحِمَهُٱللَّهُ (ت١٤٣٦هـ): «مؤلفاته كلّها موجودة لم يفقد منها شيء، وهي من أصول مراجع الفقه في مذهب أحمد، وعليها المعتمد والمعول لدى علمائه، وهي من أوائل الكتب التي عرفت طريقها إلى النشر، وأفاد منها الطلبة جيلًا بعد جيل».

- توفي عام ١٠٥١هـ بالقاهرة، عن (٥١) سنة.

أهم الأسماء والألقاب والكنى في المذهب وما ورد منها في الروض المربع:

	الاسم	الوفاة	موضع وروده في الروض	ملاحظات
أبوعبدالله	الإمام أحمد بن حنبل	٢٤١هـ	١. مقدمة المؤلف. ٢. كتاب الصلاة - باب صلاة أهل الأعذار. ٣. كتاب المناسك - باب ذكر دخول مكة وما يتعلق به من الطواف والسعي.	
الأثرم	أحمد بن محمد ابن هانئ الطائي	٢٧٣هـ	١. كتاب الصلاة - باب صلاة التطوع وأوقات النهي، وباب صلاة أهل الأعذار، وباب صلاة الجمعة، وباب صلاة العيدين. ٢. كتاب الجنائز. ٣. كتاب الزكاة - باب زكاة النقدين. ٤. كتاب المناسك - باب ذكر دخول مكة وما يتعلق به من الطواف والسعي، وباب الفوات والإحصار. ٥. كتاب البيع - باب الشروط في البيع، وباب الربا والصرف، وباب الرهن. ٦. كتاب العدد.	تلميذ الإمام أحمد
ابن قتيبة	أبوعبدالله بن مسلم بن قتيبة	٢٧٦هـ	كتاب العدد.	
حرب	حرب بن إسماعيل الكرماني	٢٨٠هـ	كتاب البيع.	تلميذ الإمام أحمد
إبراهيم الحربي	إبراهيم بن إسحاق بن إبراهيم	٢٨٥هـ	١. كتاب الطهارة - باب الغسل. ٢. كتاب الحدود - باب القطع في السرقة.	تلميذ الإمام أحمد
الخلّال	أبوبكر أحمد بن محمد بن هارون	٣١١هـ	١. كتاب الطهارة - باب المياه. ٢. كتاب الجنائز. ٣. كتاب الجهاد - باب عقد الذمة وأحكامها. ٤. كتاب البيع - باب الحجر، وباب إحياء الموات. ٥. كتاب الوقف - وباب الهبة والعطية. ٦. كتاب الحدود - باب حدّ قطّاع الطريق. ٧. كتاب الشهادات.	جامع المذهب وناقله

	الاسم	الوفاة	موضع وروده في الروض	ملاحظات
ابن أبي موسى	محمد بن أحمد ابن أبي موسى	٣٢٨هـ	كتاب الصلاة - باب صلاة الجمعة.	
الخرقي	أبوالقاسم عمر ابن الحسين الخرقي	٣٣٤هـ	١. كتاب الزكاة - باب أهل الزكاة. ٢. كتاب المناسك - باب الفوات والإحصار. ٣. كتاب الطلاق - باب الرجعة.	
الآجري	محمد بن الحسن ابن عبدالله	٣٦٠هـ	كتاب الجنائز.	
أبوحفص	عمر بن إبراهيم العكبري، ابن مسلم	٣٨٧هـ	كتاب النكاح - باب الصداق.	
القاضي، أو إذا قيل: أبويعلى وأطلق	القاضي أبويعلى الفرّاء	٤٥٨هـ	١. كتاب الزكاة - باب أهل الزكاة. ٢. كتاب البيع - باب الوديعة. ٣. كتاب الحدود - باب القطع في السرقة. ٤. كتاب القضاء - باب آداب القاضي.	وقد يُراد عند بعضهم: المرداوي (ت٨٨٥هـ). وقد يرد ذكر القاضي مقرونًا باسمه كالقاضي عياض (ت٥٤٤هـ) ورد ذكره في كتاب الطهارة - باب الاستنجاء.
أبوالخطاب	محفوظ بن أحمد الكلوذاني	٥١٠هـ	١. كتاب الطهارة - باب نواقض الوضوء. ٢. كتاب البيع - وباب إحياء الموات. ٣. كتاب الشهادات - باب موانع الشهادة وعدد الشهود.	
ابن عقيل	علي بن محمد بن عقيل	٥١٣هـ	كتاب البيع - باب الربا والصرف.	

	الاسم	الوفاة	موضع وروده في الروض	ملاحظات
ابن هبيرة، وقد يُقال: (الوزير)	يحيى بن هبيرة الذهلي	٥٦٠هـ	كتاب البيع.	
عبدالقادر الرهاوي	عبدالقادر بن عبدالله الفهمي الرهاوي	٦١٢هـ	مقدمة المؤلف.	
الشيخان	الموفق عبدالله ابن أحمد بن قدامة، والمجد عبدالسلام بن تيمية	٦٢٠هـ ٦٥٢هـ	١. كتاب الزكاة - باب أهل الزكاة. ٢. كتاب البيع- باب الوكالة.	
الشيخ	الموفق عبدالله ابن أحمد بن قدامة	٦٢٠هـ		وقد يُراد عند بعضهم: شيخ الإسلام ابن تيمية (ت٧٢٨هـ)، كما عند الحجاوي في الإقناع وابن قندس في حواشي الفروع.
أبومحمد	الموفق عبدالله ابن أحمد بن قدامة	٦٢٠هـ		
المجد	أبوالبركات عبدالسلام بن تيمية	٦٥٢هـ	١. كتاب الجنائز. ٢. كتاب الصيام - باب ما يكره ويستحب في الصوم وحكم القضاء.	
ابن رزين	عبدالرحمن بن رزين الغساني	٦٥٦هـ	كتاب المناسك - باب الفوات والإحصار.	
ابن تميم	محمد بن تميم الحراني	٦٧٥هـ	كتاب الصلاة - باب صلاة أهل الأعذار.	

	الاسم	الوفاة	موضع وروده في الروض	ملاحظات
الشارح	أبوالفرج عبدالرحمن بن محمد بن قدامة	٦٨٢هـ		
ابن المنجا	أبوالبركات المنجا ابن عثمان المنجا	٦٩٥هـ	كتاب الزكاة - باب أهل الزكاة.	
تقي الدين	شيخ الإسلام أبوالعباس أحمد بن تيمية	٧٢٨هـ	١. كتاب الطهارة - باب السواك وسنن الوضوء. ٢. كتاب الصلاة - باب الأذان. ٣. كتاب الجنائز. ٤. كتاب الزكاة - باب زكاة النقدين. ٥. كتاب المناسك - باب صفة الحج والعمرة. ٦. كتاب البيع - باب الوكالة، وباب المساقاة، وباب الإجارة. ٧. كتاب النفقات - باب الحضانة. ٨. كتاب الحدود - باب قتال أهل البغي. ٩. كتاب القضاء.	
الزركشي	أبوعبدالله محمد بن عبدالله الزركشي	٧٧٢هـ	١. كتاب الطهارة - باب السواك وسنن الوضوء. ٢. كتاب البيع - باب الخيار وقبض المبيع والإقالة، وباب الحوالة. ٣. كتاب الحدود - باب حد قطاع الطريق.	
ابن رجب	زين الدين عبدالرحمن بن أحمد بن رجب	٧٩٥هـ	كتاب المناسك - باب صفة الحج والعمرة.	
ابن نصر الله	أحمد بن نصر الله بن أحمد	٨٤٤هـ	كتاب النفقات.	
ابن قندس	أبوبكر بن إبراهيم بن قندس	٨٦١هـ	مقدمة المؤلف.	
المنقّح	أبوالحسن علي ابن سليمان المرداوي	٨٨٥هـ	١. كتاب العدد. ٢. كتاب النفقات.	
شيخنا	يختلف باختلاف قائله			

أهم الكتب المعتمدة في المذهب:

الكتاب	المؤلف	الوفاة	شروح الكتاب وحواشيه	المختصرات	الملاحظات
الجامع الكبير	أبوبكر أحمد ابن محمد الخلاّل	٣١١هـ			طُبع منه أربعة كتب: كتاب الوقف، وكتاب الترجل، وكتاب أهل الملل والردة والزنادقة وتارك الصلاة والفرائض، وكتاب أحكام النساء.
مختصر الخرقي	أبوالقاسم عمر ابن الحسين الخرقي	٣٣٤هـ	١. المقنع شرح مختصر الخرقي لحسن البنا (ت٤٧١هـ). ٢. المغني لابن قدامة (ت٦٢٠هـ). ٣. شرح محمد بن عبدالله الزركشي (ت٧٧٢هـ). ٤. كفاية المرتقي إلى فرائض الخرقي (ت١٣٤٦هـ).		
الهداية	أبوالخطاب محفوظ ابن أحمد الكولذاني	٥١٠هـ	١. منتهى الغاية في شرح الهداية للمجد ابن تيمية (ت٦٦٣هـ). ٢. تجريد العناية لابن اللحام البعلي (ت٨٠٣هـ).	إدراك الغاية في اختصار الهداية لابن عبدالحق (ت٧٣٩هـ).	
المستوعب	نصر الدين محمد بن عبدالله السامري	٦١٦هـ			
الكافي	الموفق عبدالله ابن أحمد بن قدامة	٦٢٠هـ			

الكتاب	المؤلف	الوفاة	شروح الكتاب وحواشيه	المختصرات	الملاحظات
المقنع	الموفق عبدالله ابن أحمد بن قدامة	٦٢٠هـ	١. الشرح الكبير لعبدالرحمن بن قدامة (ت٦٨٢هـ). ٢. الممتع شرح المقنع لابن المنجا (ت٦٩٥هـ). ٣. كفاية المستقنع لأبي المحاسن المقدسي (ت ٧٦٩هـ). ٤. المبدع لبرهان الدين بن مفلح (ت٨٨٤هـ). ٥. الإنصاف للمرداوي (ت٨٨٥هـ). ٦. التنقيح المشبع للمرداوي (ت٨٨٥هـ). ٧. حاشية الشيخ سليمان بن عبدالله بن محمد بن عبدالوهاب (ت١٢٣٣هـ).	زاد المستقنع في اختصار المقنع للحجاوي (ت٩٦٨هـ).	
العمدة	الموفق عبدالله ابن أحمد بن قدامة	٦٢٠هـ	١. العدة لبهاء الدين المقدسي (ت٦٢٤هـ). ٢. شرح العمدة لشيخ الإسلام ابن تيمية (ت ٧٢٨هـ) ولم يتمّه. ٣. شرح العمدة لعبدالمؤمن القطيعي (ت٧٣٩هـ) ولم يتمّه. ٤. شرح العمدة لعبدالعزيز الجبرين.		
المحرر في الفقه	أبوالبركات عبدالسلام بن عبدالله بن تيمية	٧٦٣هـ	١. تحرير المقرر في شرح المحرر لصفي الدين القطيعي (ت٧٣٩هـ). ٢. النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر لبرهان الدين بن مفلح (ت٨٨٤هـ).		
الفروع	شمس الدين محمد بن مفلح	٧٦٣هـ	١. حاشية ابن قندس (ت٨٦١هـ). ٢. المقصد المنجح لابن العماد (ت٨٨٣هـ). ٣. الدر المنتقى للمرداوي (ت٨٨٥هـ).		
الإقناع	أبوالنجا موسى بن أحمد الحجاوي	٩٦٨هـ	١. كشاف القناع للبهوتي (ت١٠٥١هـ). ٢. حاشية البهوتي (ت١٠٥١هـ). ٣. حاشية الخلوتي (ت١٠٨٨هـ).		

الكتاب	المؤلف	الوفاة	شروح الكتاب وحواشيه	المختصرات	الملاحظات
زاد المستقنع في اختصار المقنع	أبوالنجا موسى بن أحمد الحجاوي	٩٦٨هـ	١. الروض المربع للبهوتي (ت١٠٥١هـ). ٢. حاشية على زاد المستقنع للشيخ عبدالعزيز بن بشر الهاشمي (ت١٣٥٩هـ). ٣. كلمات السداد للشيخ فيصل المبارك (ت١٣٧٧هـ). ٤. الزوائد على الزاد للشيخ محمد أبا الخيل (ت١٣٨١هـ). ٥. السلسبيل للشيخ صالح البليهي (ت١٤١٠هـ). ٦. حاشية الشيخ علي الهندي (ت١٤١٩هـ). ٧. الشرح الممتع للشيخ محمد العثيمين (ت١٤٢١هـ). ٨. الشرح المختصر للشيخ صالح الفوزان. ٩. الاستدلال المقنع للشيخ صالح البراهيم الحصين.		ذكرنا الزاد هنا مع سبق ذكره في مختصرات المقنع؛ لأهميته وكثرة شروحه.
منتهى الإرادات	ابن النجار محمد بن أحمد الفتوحي	٩٧٢هـ	١. معونة أولي النهى للفتوحي نفسه. ٢. شرح المنتهى للبهوتي (ت١٠٥١هـ). ٣. حاشية الخلوتي (ت ١٠٨٨هـ). ٤. حاشية عثمان النجدي (ت١٠٩٧هـ).	دليل الطالب لمرعي بن يوسف الكرمي (ت١٠٣٣هـ) وهو اختصار للمنتهى.	شرح دليل الطالب ابن ضويان (ت١٣٥٣هـ) في منار السبيل.
غاية المنتهى	زين الدين مرعي بن يوسف الكرمي	١٠٣٣هـ	مطالب أولي النهى لمصطفى الرحيباني (ت١٢٤٣هـ).		
عمدة الطالب	أبوالسعادات منصور بن يونس البهوتي	١٠٥١هـ	هداية الراغب لعثمان النجدي (ت١٠٩٧هـ).		
كافي المبتدي	لابن بلبان محمد بن بدر الدين	١٠٨٣هـ	أخصر المختصرات لابن بلبان نفسه.		

الهوامش

(١) ما كان من آيات قرآنية ليست في معرض الاحتجاج الفقهي، فلا تكون باللون (**الأحمر**)، مثال ذلك: قول المصنف في كتاب الصلاة، باب الأذان: «١/ هو في اللغة: **الإعلام**، قال تعالى: ﴿ وَأَذَٰنٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦٓ﴾، أي: إعلام».

(٢) خرج عن ذلك ما تناقله الفقهاء عن بعضهم بوصفه حديثًا، وهو ليس كذلك، وهو قليل، فيكون بلون المتن (**الأسود**)، مثال ذلك: ما ذكره المصنف في كتاب الحج، باب صفة الحج والعمرة: «٦٢/ ويقف غير الحائض والنفساء بعد الوداع في الملتزم... ويُلصق به وجهه وصدره وذراعيه وكفيه مبسوطتين داعيًا بما ورد، ومنه: اللهم، هذا بيتك، وأنا عبدك وابن عبدك وابن أمتك، حملتني على ما سخرت لي من خلقك، وسيرتني في بلادك... واجمع لي بين خيري الدنيا والآخرة، إنك على كل شيء قدير». فإن هذا من قول الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ كما ذكر البيهقي في سننه الكبرى.

(٣) وهي الممنوحة في الكتاب كلّه باللون (**الأحمر**).

(٤) وهي الممنوحة في الكتاب كلّه باللون (**الأزرق**).

مقدمة المؤلف

الحمد لله الذي شرح صدر من أراد هدايته للإسلام، وفقّه في الدين من أراد به خيرًا وفهّمه فيما أحكمه من الأحكام، أحمده أن جعلنا من خير أمّة أُخرجت للناس، وخلع علينا خِلعة الإسلام خير لباس، وشرع لنا من الدين ما وصى به نوحًا وإبراهيم وموسى وعيسى، وأوحاه إلى محمد عليه وعليهم أفضل الصلاة والسلام، وأشكره، وشكر المنعِم واجب على الأنام، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ذو الجلال والإكرام، وأشهد أن سيدنا ونبينا محمدًا عبده ورسوله وحبيبه وخليله، المبعوث لبيان الحلال والحرام، صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه وتابعيهم الكرام.

أما بعد: فهذا شرح لطيف على مختصر المقنع للشيخ الإمام العلامة والعمدة القدوة الفهّامة، هو شرف الدين أبوالنجا موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى المقدسي الحجّاوي، ثمّ الصالحي الدمشقي، تغمّده الله برحمته، وأباحه بحبوحة جنّته، يبيّن حقائقه، ويوضّح معانيه ودقائقه، مع ضمّ قيود يتعيّن التنبيه عليها، وفوائد يحتاج إليها، مع العجز وعدم الأهلية لسلوك تلك المسالك، لكن ضرورة كونه لم يُشرح اقتضت ذلك.

والله المسؤول بفضله أن ينفع به، كما نفع بأصله، وأن يجعله خالصًا لوجهه الكريم، وزلفى لديه في جنات النعيم المقيم.

- **بسم الله الرحمن الرحيم**: أي: بكلّ اسم للذات الأقدس، المسمّى بهذا الاسم الأنفس، الموصوف بكمال الإنعام وما دونه، أو بإرادة ذلك أؤلّف مستعينًا أو ملابسًا على وجه التبرك.

وفي إيثار هذين الوصفين المفيدين للمبالغة في الرحمة إشارة لسبقها وغلبتها، من حيث ملاصقتها لاسم الذات، وغلبتها من حيث تكرارها على أضدادها وعدم انقطاعها.

وقدّم الرحمن؛ **لأنه علم في قول، أو كالعلم من حيث إنه لا يُوصف به غيره تعالى؛ لأن معناه المنعم الحقيقي البالغ في الرحمة غايتها، وذلك لا يصدق على غيره.**

وابتدأ بها تأسيًا بالكتاب العزيز، وعملًا بحديث: (كلُّ أمرٍ ذي بالٍ لا يُبدأ فيه ببسمِ اللهِ الرحمنِ الرحيمِ فهو أبترُ) -أي: ناقص البركة- وفي رواية (بالحمدِ لله)[1]، فلذلك جمع بينهما، فقال:

- **الحمد لله**، أي: جنس الوصف بالجميل أو كلّ فرد منه مملوك أو مستحقّ للمعبود بالحقّ، المتصف بكلّ كمال على الكمال.

والحمد: **الثناء بالصفات الجميلة والأفعال الحسنة، سواء كان في مقابلة نعمة أم لا.**

وفي الاصطلاح: **فعل يُنبئ عن تعظيم المنعم بسبب كونه منعمًا على الحامد أو غيره.**

والشكر لغةً: **هو الحمد اصطلاحًا.**

واصطلاحًا: **صرف العبد جميع ما أنعم الله به عليه لما خُلِقَ لأجله**، قال تعالى: ﴿وَقَلِيلٌ مِّنْ عِبَادِيَ ٱلشَّكُورُ﴾.

وآثر لفظة الجلالة دون باقي الأسماء كالرحمن والخالق: **إشارة إلى أنه كما يحمد لصفاته يحمد لذاته؛ ولئلا يُتوهّم اختصاص استحقاقه الحمد بذلك الوصف دون غيره.**

- **حمدًا**: مفعول مطلق مبيّن لنوع الحمد؛ لوصفه بقوله: **لا ينفَد** -بالدال المهملة وفتح الفاء- ماضيه نَفِدَ بكسرها، أي: لا يفرغ.

- **أفضل ما ينبغي**: أي: يُطلب **أن يُحمد**: أي: يُثنى عليه، ويُوصف.

و«أفضل»: منصوب على أنه بدل من «حمدًا»، أو صفته، أو حال منه.

و«ما» موصول اسمي، أو نكرة موصوفة، أي: أفضل الحمد الذي ينبغي، أو أفضل حمد ينبغي حمده به.

- **وصلّى الله**: قال الأزهري: معنى الصلاة من الله تعالى الرحمة، ومن الملائكة الاستغفار، ومن الآدميين التضرّع والدعاء.

- **وسلّم**: من السلام، بمعنى التحيّة، أو السلامة من النقائص والرذائل، أو الأمان.

والصلاة عليه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مستحبة، تتأكد يوم الجمعة وليلتها، وكذا كلّما ذُكِرَ اسمه. وقيل بوجوبها

إذًا، **قال الله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ صَلُّواْ عَلَيۡهِ وَسَلِّمُواْ تَسۡلِيمًا﴾، ورُوي: (من صلّى عليَّ في كتابٍ لم تزلِ الملائكةُ تستغفرُ له ما دام اسمي في ذلك الكتابِ)**[٢].

وأتى بالحمد بالجملة الاسمية الدالة على الثبوت والدوام؛ **لثبوت مالكية الحمد، واستحقاقه له أزلًا وأبدًا.**

وبالصلاة بالفعلية الدالة على التجدد -أي: الحدوث- **لحدوث المسؤول، وهو الصلاة**، أي: الرحمة من الله.

- **على أفضل المصطفين محمد:** بلا شك؛ **لقوله ﷺ: (أنا سيِّدُ وَلَدِ آدمَ ولا فَخْرَ)**[٣]، وخُصَّ ببعثه إلى الناس كافّة، وبالشفاعة، والأنبياء تحت لوائه.

والمصطفون جمع مصطفى، وهو: المختار من الصفوة، وطاؤه منقلبة عن تاء.

و«محمد»: من أسمائه ﷺ، سُمّي به **لكثرة خصاله الحميدة**، سُمّي به قبله سبعة عشر شخصًا، على ما قاله ابن الهائم عن بعض الحفّاظ، بخلاف أحمد، فإنه لم يُسمَّ به قبله.

- **وعلى آله:** أي: أتباعه على دينه، نصّ عليه أحمد، وعليه أكثر الأصحاب، ذكره في شرح التحرير، وقدّمهم **للأمر بالصلاة عليهم**، وإضافته إلى الضمير جائزة عند الأكثر، وعمل أكثر المصنفين عليه، ومنعه جمعٌ، منهم الكسائي، والنحاس، والزبيدي.

- **وأصحابه:** جمع صاحب، بمعنى الصحابي، **وهو من اجتمع بالنبي ﷺ مؤمنًا، ومات على ذلك.**

وعطفهم على الآل من عطف الخاص على العام، وفي الجمع بين الصحب والآل مخالفة للمبتدعة؛ **لأنهم يوالون الآل دون الصحب.**

- **ومن تعبّد:** أي: عبد الله تعالى. والعبادة: **ما أُمِر به شرعًا من غير اطّراد عرفي، ولا اقتضاء عقلي.**

- **أمّا بعد:** أي: بعد ما ذكر من حمد الله والصلاة والسلام على رسوله.

وهذه الكلمة يُؤتى بها للانتقال من أسلوب إلى غيره، ويستحب الإتيان بها في الخطب والمكاتبات؛ **اقتداء به ﷺ، فإنه كان يأتي بها في خطبه وشبهها**[٤]، حتى رواه الحافظ عبد القادر الرهاوي في

الأربعين التي له عن أربعين صحابيًّا -ذكره ابن قندس في حواشي المحرر-، وقيل: إنها فصل الخطاب المشار إليه في الآية، والصحيح أنه الفصل بين الحق والباطل، والمعروف بناء «بعد» على الضمّ، وأجاز بعضهم تنوينها مرفوعة ومنصوبة، والفتح بلا تنوين على تقدير المضاف إليه.

- **فهذا**: إشارة إلى ما تصوره في الذهن، وأقامه مقام المكتوب المقروء الموجود بالعيان.

- **مختصر**: أي: موجز، **وهو: ما قلّ لفظه، وكثر معناه**، قال علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «خيرُ الكلامِ ما قلَّ ودلَّ، ولم يَطُلْ فيَمَلَّ»(٥).

- **في الفقه**: وهو لغة: **الفهم**.

واصطلاحًا: **معرفة الأحكام الشرعية الفرعية بالاستدلال بالفعل أو بالقوة القريبة.**

- **من مقنع**: أي: من الكتاب المسمّى بالمقنع، تأليف **الإمام** المقتدى به شيخ المذهب **الموفق أبي محمد** عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، تغمّده الله برحمته، وأعاد علينا من بركته.

- على قول واحد: وكذلك صنعت في شرحه، فلم أتعرّض للخلاف؛ طلبًا للاختصار.

- **وهو**: أي: ذلك القول الواحد الذي يذكره، ويحذف ما سواه من الأقوال إن كان هو القول **الراجح** -أي: المعتمد- **في مذهب** إمام الأئمة، وناصر السنّة أبي عبدالله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، نسبة لجدّه شيبان بن ذهل بن ثعلبة.

والمذهب في الأصل: **الذّهاب أو زمانه أو مكانه، ثمّ أطلق على ما قاله المجتهد بدليل، ومات قائلًا به، وكذا ما أجري مجرى قوله من فعل أو إيماء أو نحوه.**

- **وربّما حذفت منه مسائل**: جمع مسألة من السؤال، وهي: ما يُبرهن عنه في العلم.

- **نادرة**: أي: قليلة **الوقوع**؛ لعدم شدّة الحاجة إليها، **وزدت** على ما في المقنع من الفوائد **ما على مثله يعتمد**، أي: يعوّل عليه لموافقته الصحيح.

- **إذ الهمم قد قصرت**: تعليل لاختصاره المقنع.

والهمم: جمع همّة، بفتح الهاء وكسرها، يقال: هممت بالشيء: إذا أردته.

- **والأسباب**: جمع سبب، وهو: ما يُتوصّل به إلى المقصود.

- **المثبطة**: أي: الشاغلة **عن نيل** -أي: إدراك- **المراد** -أي: المقصود- **قد كثرت**؛ لسبق القضاء بأنه ﴿لا يَأْتِي عَلَيْكُمْ زَمانٌ إِلاّ وَما بَعْدَهُ شَرٌّ مِنْهُ حَتَّى تَلْقَوا رَبَّكُمْ﴾[٦].

- وهذا المختصر **مع صغر حجمه حوى** -أي: جمع- **ما يغني عن التطويل**؛ لاشتماله على جلّ المهمّات التي يكثر وقوعها، ولو بمفهومه.

- **ولا حول ولا قوة إلاّ بالله**: أي: لا تحوّل من حال إلى حال، ولا قوة على ذلك إلاّ بالله. وقيل: لا حول عن معصية الله إلاّ بمعونة الله، ولا قوة على طاعة الله إلاّ بتوفيق الله. والمعنى الأول أجمع وأشمل.

- **وهو حسبنا**: أي: كافينا.

- **ونعم الوكيل**: جلّ جلاله، أي: المفوَّض إليه تدبير خلقه، والقائم بمصالحهم أو الحافظ. «ونعم الوكيل» إمّا معطوف على الأول «وهو حسبنا» والمخصوص محذوف، أو على «حسبنا» والمخصوص هو الضمير المتقدّم.

الهوامش

(١) أخرجه أبوداود في كتاب الأدب، باب الهدي في الكلام (٦٧٧/٢ رقم ٤٨٤٠)، وابن حبان في صحيحه (١٧٣/١ رقم١)، والنسائي في سننه الكبرى (١٢٧/٦ رقم١٠٢٥٥)، والدارقطني في سننه (٢٢٩/١ رقم١)، والبيهقي في شعب الإيمان (٢١٤/٦ رقم٤٠٦٢)، والحديث حسنه النووي في رياض الصالحين وفي الأذكار (ص١١٢)، وقال في شرحه على صحيح مسلم: وهذا الحديث حسن، رواه أبوداود وابن ماجه في سننهما، ورواه النسائي في كتابه عمل اليوم والليلة، روي موصولًا ومرسلًا، ورواية الموصول إسنادها جيد. بينما ضعفه الألباني في إرواء الغليل (٢٩/١)، وشعيب الأرناؤوط في تحقيقه لصحيح ابن حبان (١٧٣/١).

(٢) أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط (٢٣٢/٢ رقم١٨٣٥)، قال ابن كثير في التفسير (٤٧٧/٦): عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «من صلى عليّ في كتاب، لم تزل الصلاة جارية له ما دام اسمي في ذلك الكتاب». وليس هذا الحديث بصحيح من وجوه كثيرة، وقد روي من حديث أبي هريرة، ولا يصح أيضًا، قال الحافظ أبوعبدالله الذهبي شيخنا: أحسبه موضوعًا. وقد روي نحوه عن أبي بكر، وابن عباس. ولا يصح من ذلك شيء، والله أعلم. وقال الشوكاني في الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة (ص٣٢٩): في إسناده من لا يحتج به، وقد روي من طرق ضعيفة جدًا. وقال الألباني في السلسلة الضعيفة (٣٢٠/٧-٣٢١ رقم٣٣١٦): وهذا إسناد ضعيف جدًّا؛ فإنه مع الجهالة التي أشرت إليها، فإن عبدالسلام بن محمد الراوي عن سعيد بن عفير؛ قال الدارقطني: ضعيف جدًّا، منكر الحديث. وقال الخطيب: صاحب مناكير.

(٣) أخرجه الترمذي في كتاب التفسير، باب ومن سورة بني إسرائيل (٣٠٨/٥ رقم٣١٤٨)، وقال: هذا حديث حسن صحيح. وصححه الألباني. وأصل الحديث عند مسلم في صحيحه، في كتاب الفضائل، باب تفضيل نبينا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على جميع الخلائق (١٧٨٢/٤ رقم٢٢٧٨)، ولفظه: «أنا سيّد ولد آدم يوم القيامة، وأوّل من ينشقّ عنه القبر، وأوّل شافعٍ وأوّل مشفّعٍ».

(٤) كما في حديث أبي حميد الساعدي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قام عشية بعد الصلاة، فتشهد، وأثنى على الله بما هو أهله، ثم قال: أما بعد). أخرجه البخاري في كتاب الجمعة، باب من قال في الخطبة بعد الثناء: أما بعد (١١/٢ برقم٩٢٥).

(٥) ذكره أبوالحسن الماوردي في كتاب الحاوي الكبير (١١/١).

(٦) أخرج البخاري في صحيحه في كتاب الفتن، باب لا يأتي زمان إلاّ الذي بعده شر منه (٤٩/٩ رقم ٧٠٦٨)، ولفظه: عن الزبير بن عدي قال: أتينا أنس بن مالك، فشكونا إليه ما نلقى من الحجّاج. فقال: (اصبروا، فإنه لا يأتي عليكم زمان، إلاّ الذي بعده شر منه، حتى تلقوا ربكم) سمعته من نبيكم صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.



كتاب الطهارة

كتاب الطهارة

كتاب الطهارة

وفيه خمس وثلاثون مسألة

مسألة ١ كتاب، هو من المصادر السيالة -أي: التي توجد شيئا فشيئا، يقال: كتبت كتابا وكتبا وكتابةً.



- وسمّي المكتوب به مجازا.
- ومعناه لغةً: الجمع، من تكتّب بنو فلان إذا اجتمعوا، ومنه قيل لجماعة الخيل: كتيبة، والكتابة بالقلم، لاجتماع الكلمات والحروف.
- والمراد به هنا: المكتوب، أي: هذا مكتوب جامع لمسائل الطهارة ممّا يوجبها، ويتطهر به، ونحو ذلك.

مسألة ٢ بدأ بها لأنها مفتاح الصلاة التي هي آكد أركان الإسلام بعد الشهادتين.



- ومعناها لغةً: النظافة والنزاهة عن الأقذار، مصدر طهر يطهر -بضم الهاء فيهما-.
- وأما طهر -بفتح الهاء-: فمصدره طهرا، كحكَمَ حكما.



مسألة ٣ وفي الاصطلاح ما ذكره بقوله: وهي **ارتفاع الحدث**، أي: زوال الوصف القائم بالبدن المانع من الصلاة، ونحوها.



- **وما في معناه**، أي: معنى ارتفاع الحدث، كالحاصل بغسل الميت، والوضوء والغسل المستحبين، وما زاد على المرّة الأولى في الوضوء ونحوه، وغسل يدي القائم من نوم الليل، ونحو ذلك، أو بالتيمم عن وضوء أو غسل.
- **وزوال الخبث**، أي: النجاسة أو حكمها بالاستجمار، أو بالتيمم في الجملة، على ما يأتي في بابه.
- فالطهارة ما ينشأ عن التطهير، وربما أطلقت على الفعل، كالوضوء والغسل.

مسألة ٤ المياه باعتبار ما تتنوع إليه في الشرع ثلاثة، أحدها: طهور -أي: مطهّرٌ-.



- قال ثعلب: طهور -بفتح الطاء- **الطاهر في ذاته المطهّر لغيره**. انتهى.
- **قال تعالى: ﴿وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً لِّيُطَهِّرَكُم بِهِۦ﴾.**

مسألة ٥ لا يرفع الحدث غيره.



- والحدث: ليس نجاسة، بل **معنى يقوم بالبدن يمنع الصلاة ونحوها.**
- والطاهر: ضد المحدث والنجس.

مسألة ٦ ولا يزيل النجس الطارئ على محل طاهر -فهو النجاسة الحكمية-: غيره، أي: غير الماء الطهور.

- والتيمم مبيح لا رافع.
- وكذا الاستجمار.

مسألة ٧ وهو -أي: الطهور-: الباقي على خلقته، أي: صفته التي خلق عليها،



أ - إمّا حقيقة، بأن يبقى على ما وجد عليه من برودة، أو حرارة، أو ملوحة، ونحوها.



ب - أو حكما، كالمتغيّر بمكث، أو طحلب ونحوه، مما يأتي ذكره.

مسألة ٨ فإن تغيّر بغير ممازج -أي: مخالط- كقطع كافور، وعود قماري، أو دهن طاهر على اختلاف أنواعه.

- قال في الشرح: وفي معناه ما تغير بالقطران، والزّفت، والشمع؛ لأن فيه دهنية يتغير بها الماء.
- أو بملح مائي لا معدني: فيسلبه الطهورية.

مسألة ٩ أو سخّنَ بنجس: كره مطلقا، إن لم يحتج إليه، سواء ظن وصولها إليه، أو كان الحائل حصينا أو لا، ولو بعد أن يبرد؛ لأنه لا يسلم غالبا من وصول أجزاء لطيفة إليه.

- وكذا ما سخّن بمغصوب.
- وماء بئر بمقبرة، وبقلها وشوكها.
- واستعمال ماء زمزم في إزالة خبث.
- لا وضوء.

مسألة ١٠



وإن تغيّر بمكثه، أي: بطول إقامته في مقرّه -وهو الآجن-: لم يكره؛ **لأنه عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ توضأ بماء آجن**[١]، **وحكاه ابن المنذر إجماعَ من يحفظ قوله من أهل العلم سوى ابن سيرين.**

أو بما -أي: بطاهر- يشق صون الماء عنه من نابت فيه وورق شجر، وسمك، وما تلقيه الريح أو السيول من تبن ونحوه.

فإن وضع قصدا، وتغيّر به الماء عن ممازجة: سلبه الطهورية.

مسألة ١١

أو تغيّر بمجاورة ميتة -أي: بريح ميتة إلى جانبه-: فلا يكره.

قال في المبدع: بغير خلاف نعلمه.

مسألة ١٢



أو سخّنَ بالشمس، أو بطاهر مباح، ولم يشتدّ حرّه: لم يكره؛ **لأن الصحابة دخلوا الحمام، ورخصوا فيه، ذكره في المبدع**[٢].

ومن كرهَ الحمام، فعلّة الكراهة: خوف مشاهدة العورة، أو قصد التنعم بدخوله، لا كون الماء مسخنا.

فإن اشتدّ حرّه أو برده: كره؛ لمنعه كمال الطهارة.

مسألة ١٣



وإن استعمل قليل في طهارة مستحبة كتجديد وضوء، وغسل جمعة، أو عيد ونحوه، وغسلة ثانية وثالثة في وضوء أو غسل: كرهَ، للخلاف في سلبه الطهورية.

فإن لم تكن الطهارة مشروعة، كالتبرد: لم يكره.



مسألة ١٤ وإن بلغ الماء قلّتين -تثنية قلّة، وهي: اسم لكل ما ارتفع وعلا-، والمراد هنا: الجرة الكبيرة من قلال هجرَ، وهي قرية كانت قرب المدينة.





وهو الكثير اصطلاحا.

وهما -أي: القلتان-: خمس مائة رطل -بكسر الراء وفتحها-، عراقي تقريبا، فلا يضرّ نقص يسير، كرطل ورطلين.

وأربع مائة وستة وأربعون رطلا وثلاثة أسباع رطل مصري.

ومئة وسبعة وسبع رطل دمشقي.

وتسعة وثمانون وسبعا رطل حلبي.

وثمانون رطلا وسبعان ونصف سبع رطل قدسي.

فالرطل العراقي تسعون مثقالا، سبع القدسي وثمن سبعه، وسبع الحلبي وربع سبعه، وسبع الدمشقي ونصف سبعه، ونصف المصري وربعه وسبعه.

فخالطته نجاسة قليلة أو كثيرة، غير بول آدمي، أو عذرته المائعة، أو الجامدة إذا ذابت، فلم تغيره: فطهور؛ لقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إذا بلغَ الماءُ قلّتينِ لمْ ينجّسهُ شيءٌ» [٣]. وفي رواية: (لمْ يحملِ الخبثَ) رواه أحمد وغيره [٤]، قال الحاكم: على شرط الشيخين، وصححه الطحاوي [٥].

وحديث: (إنَّ الماءَ طهورٌ لا ينجّسهُ شيءٌ) [٦]، وحديث: (الماءُ لا ينجّسهُ شيءٌ، إلاّ ما غلبَ على ريحِهِ، أو طعمِهِ، أو لونِهِ) [٧]: يحملان على المقيّد السابق.

وإنما خصّت القلتان بقلال هجرَ: لوروده في بعض ألفاظ الحديث، ولأنها كانت مشهورة الصفة معلومة المقدار. قال ابن جريج: رأيت قلال هجرَ، فرأيت القلّة تسعُ قربتين وشيئا.

والقربة: مئة رطل بالعراقي.

والاحتياط أن يجعل الشيء نصفا، فكانت القلتان خمس مائة رطل بالعراقي.

مسألة ١٥ أو خالطه البول، أو العذرة من آدمي، ويشقّ نزحه، كمصانع طريق مكة: فطهور، ما لم يتغيّر.



قال في الشرح: لا نعلم فيه خلافا.

ومفهوم كلامه أن ما لا يشقّ نزحه ينجس ببول الآدمي، أو عذرته المائعة، أو الجامدة إذا ذابت فيه، ولو بلغ قلتين، وهو قول أكثر المتقدمين والمتوسطين.

قال في المبدع: ينجس على المذهب، وإن لم يتغيّر. لحديث أبي هريرة يرفعه: (لا يبولنَّ أحدكمْ في الماءِ الدّائمِ الّذي لا يجري، ثمَّ يغتسلُ منهُ) متفق عليه[٨]، وروى الخلال بإسناده أن عليّا رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ سئلَ عن صبي بال في بئر؟، فأمرهم بنزحها[٩].

وعنه: أن البول والعذرة كسائر النجاسات، فلا ينجس بهما ما بلغ قلتين إلاّ بالتغيّر.

قال في التنقيح: اختاره أكثر المتأخرين، وهو أظهر. انتهى. ولأن نجاسة بول الآدمي لا تزيد على نجاسة بول الكلب.

مسألة ١٦ ولا يرفع حدث رجل وخنثى طهورٌ يسيرٌ، دون القلتين، خلت به -كخلوة نكاح- امرأةٌ مكلفةٌ -ولو كافرة-، لطهارة كاملة عن حدث، (لنهي النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ أن يتوضأ الرجل بفضل طهور المرأة) رواه أبوداود وغيره، وحسنه الترمذي، وصححه ابن حبان[١٠].



قال أحمد في رواية أبي طالب: أكثر أصحاب رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ يقولون ذلك.

وهو تعبدي.

وعلم ممّا تقدّم أنه يزيل النّجسَ مطلقا، وأنه يرفع حدث المرأة والصبي، وأنه لا أثر لخلوتها بالتراب، ولا بالماء الكثير، ولا بالقليل إذا كان عندها من يشاهدها، أو كانت صغيرة، أو لم تستعمله في طهارة كاملة، ولا لما خلت به لطهارة خبث.

فإن لم يجد الرجل غير ما خلت به لطهارة الحدث: استعمله، ثم تيمّم وجوبا.

مسألة ١٧ النـوع الثـاني مـن الميـاه: الطاهر غير المطهّر، وقد أشـار إليـه بقوله: وإن تغـيّر لونه، أو طعمه، أو ريحـه، أو كثيرٌ مـن صفـة مـن تلـك الصفـات، لا يسـير منهـا، بطبخ طاهـر فيـه، أو بطاهر مـن غير جنـس الماء لا يشـق صونه عنـه سـاقط فيـه كزعفران، لا تـراب، ولو قصـدا، ولا مـا لا يمازجه ممـا تقدم: فطاهـر؛ لأنه ليس بـماء مطلق.





مسألة ١٨ أو رفـع بقليلـه حـدث مكلف، أو صغير: فطاهـر؛ لحديث أبي هريرة: (لا يغتسـلنَّ أحدكمْ في المـاءِ الدّائمِ، وهوَ جنبٌ) رواه مسلم [١١].



- وعلم منه أن المستعمل في الوضوء والغسل المستحبين: طهور، كما تقدّم.
- وأن المستعمل في رفع الحدث إذا كان كثيرا: طهور، لكن يكره الغسل في الماء الراكد.
- ولا يضرّ اغتراف المتوضىء؛ لمشقة تكرره.
- بخلاف من عليه حدث أكبر.
- فـإن نـوى، وانغمـس هـو أو بعضـه في قليـل: لم يرتفـع حدثـه، وصـار المـاء مسـتعملا، ويصـير المـاء مسـتعملا في الطهارتـين بانفصالـه، لا قبلـه مـا دام مـترددا عـلى الأعضـاء.

مسألة ١٩ أو غمـس فيـه -أي: في المـاء القليـل- كلّ يـد مسـلم، مكلّـف، قائم مـن نوم ليـل ناقض لوضوء، قبل غسـلها ثلاثـا: فطاهر، نوى الغسـل بذلـك الغمس أو لا.





- وكذا إذا حصل الماء في كلّها، ولو باتت مكتوفة، أو في جراب ونحوه؛ لحديث: (إذا استيقظَ أحدكمْ منْ نومه فليغسلْ يديهِ قبلَ أنْ يدخلها في الإناءِ ثلاثا، فإنَّ أحدكمْ لا يدري أينَ باتتْ يده) رواه مسلم [١٢].
- ولا أثـر لغمـس يـد كافـر، وصغـير، ومجنـون، وقائـم مـن نـوم نهـار، أو ليـل إذا كان نومـه يسـيرا لا ينقـض الوضـوء.
- والمراد باليد هنا: إلى الكوع.
- ويستعمل هذا الماء إن لم يوجد غيره، ثم يتيمّم.
- وكذا ما غسل به الذكر والأنثيان لخروج مذي دونه؛ لأنه في معناه، وأما ما غسل به المذي فعلى ما يأتي.

مسألة ٢٠ أو كان آخر غسلة زالت النجاسة بها، وانفصل غير متغيّر: فطاهر؛ لأن المنفصل بعض المتصل، والمتصل طاهر.

مسألة ٢١ النوع الثالث: النجس، وهو المشار إليه بقوله: والنجس: ما تغيّر بنجاسة، قليلا كان أو كثيرا، وحكى ابن المنذر الإجماع عليه.

مسألة ٢٢ أو لاقاها -أي: لاقى النجاسة- وهو يسير دون القلتين، فينجس بمجرد الملاقاة، ولو جاريا؛ لمفهوم حديث: (إذا بلغَ الماءُ قلّتينِ لمْ ينجّسهُ شيءٌ)(١٣).

مسألة ٢٣ أو انفصل عن محل نجاسة متغيرا، أو قبل زوالها: فنجس، فما انفصل قبل السابعة: نجس.

وكذا ما انفصل قبل زوال عين النجاسة، ولو بعدها، أو متغيّرا.

مسألة ٢٤ فإن أضيف إلى الماء النجس قليلا كان أو كثيرا طهورٌ كثير بصبّ أو إجراء ساقيةٍ إليه ونحو ذلك: طهرَ؛



لأن هذا القدر المضاف يدفع النجاسة عن نفسه، وعمّا اتصل به.

غير تراب ونحوه، فلا يطهر به نجس.

مسألة ٢٥ أو زال تغيّر الماء النجس الكثير بنفسه من غير إضافة ولا نزح، أو نزح منه -أي: من النجس الكثير- فبقي بعده -أي: بعد المنزوح- كثير غير متغيّر: طهرَ؛ لزوال علّة تنجسه، وهي التغيّر.



والمنزوح الذي زال مع نزحه التغيّر: طهور، إن لم تكن عين النجاسة به.

مسألة ٢٦ وإن كان النجس قليلا أو كثيرا مجتمعا من متنجس يسير، فتطهيره بإضافة كثير مع زوال تغيّره إن كان.

مسألة ٢٧ ولا يجب غسل جوانب بئر نزحت؛ للمشقة.



تنبيه:

مسألة ٢٨ محل ما ذكر إن لم تكن النجاسة بول آدمي أو عذرته، فتطهير ما تنجس بهما من الماء: إضافة ما يشق نزحه إليه، أو نزحٌ يبقى بعده ما يشق نزحه، أو زوال تغير ما يشق نزحه بنفسه على قول أكثر المتقدمين، ومن تابعهم، على ما تقدّم.

مسألة ٢٩ وإن شك في نجاسة ماء أو غيره من الطاهرات، أو شك في طهارته -أي: طهارة شيء علمت نجاسته قبل الشك-: بنى على اليقين الذي علمه قبل الشك، ولو مع سقوط عظم أو روث شك في نجاسته؛ لأن الأصل بقاؤه على ما كان عليه.

مسألة ٣٠ وإن أخبره عدل بنجاسته، وعيّن السبب: لزمه قبول خبره.

مسألة ٣١ وإن اشتبه طهور بنجس: حرمَ استعمالها إن لم يمكن تطهير النجس بالطهور، فإن أمكن بأن كان الطهور قلتين فأكثر، وكان عنده إناء يسعهما: وجب خلطهما واستعمالها.

- ولم يتحرّ -أي: لم ينظر أيهما يغلب على ظنه أنه الطهور-، فيستعمله، ولو زاد عدد الطهور.
- ويعدل إلى التيمّم إن لم يجد غيرهما.
- ولا يشترط للتيمّم إراقتهما ولا خلطهما؛ لأنه غير قادر على استعمال الطهور، أشبه ما لو كان الماء في بئر لا يمكنه الوصول إليه.
- وكذا لو اشتبه مباح بمحرم: فيتيمّم إن لم يجد غيرهما.

مسألة ٣٢ ويلزم من علم النجس إعلام من أراد أن يستعمله.

مسألة ٣٣ وإن اشتبه طهور بطاهر أمكن جعله طهورا به أم لا: توضأ منهما وضوءا واحدا، ولو مع طهور بيقين، من هذا غرفة ومن هذا غرفة، ويعمُّ بكل واحدة من الغرفتين المحل.



- وصلّى صلاة واحدة، قال في المغني والشرح: بغير خلاف نعلمه.
- فإن احتاج أحدهما للشرب: تحرّى، وتوضأ بالطهور، وتيمّم؛ ليحصل له اليقين.

مسألة ٣٤ وإن اشتبهت ثياب طاهرة بثياب نجسة يعلم عددها، أو اشتبهت ثياب مباحة بثياب محرمة يعلم عددها: صلّى في كل ثوب صلاة بعدد النجس من الثياب، أو المحرم منها، ينوي بها الفرض احتياطا، كمن نسي صلاةً من يوم، وزاد على العدد صلاة؛ ليؤدي فرضه بيقين.





- فإن لم يعلم عدد النجسة أو المحرّمة: لزمه أن يصلّي في كل ثوب صلاة، حتى يتيقّن أنه صلّى في ثوب طاهر -ولو كثرت-.

مسألة ٣٥ ولا تصح في ثياب مشتبهة مع وجود طاهر يقينا.

- وكذا حكم أمكنة ضيقة.
- ويصلّي في واسعة، حيث شاء بلا تحرّ.

الهوامش

(١) الـوارد في هـذا الأمـر عـن عـروة: فى قصة أحـد وما أصـاب النبيّ ﷺ فى وجهـه قال: وسـعى علي بـن أبي طالب إلى المهـراس، فأتـى بماء في مجنة، فأراد رسـول الله ﷺ أن يشرب منـه، فوجد له ريحا، فقال رسـول الله ﷺ: «هذا مـاء آجـن». فتمضمـض منه، وغسـلت فاطمة عـن أبيها الـدم. أخرجه البيهقي في السـنن الكـبرى (١/ ٢٦٩ رقـم١٣١٧)، وذكـره الحافظ ابـن حجر في التلخيـص الحبـير (١/ ١٣٥)، دون الحكم عليه.

(٢) ثبـت عـن أبي هريـرة رضي الله عنه أنـه قال: «نعـم البيت الحمام، يذهب الوسـخ ويذكـر النار». وقـال البوصـيري في إتحاف الخيرة المهـرة (١/ ٢٩٩): هـذا إسـناد رجالـه ثقـات. وثبـت أيضـا عـن أبي الـدرداء أنـه كان يدخـل الحـمام ويقـول: «نعـم البيـت الحـمام، يذهـب السـيئة ويذكر النـار». وقـال البوصيري في إتحـاف الخيرة المهـرة (١/ ٣٠٠): هذا إسـناد رجاله ثقـات. وقال الألبـاني في السلسـلة الضعيفـة (٢٤/ ٥٥٣): إنـه صحيـح، أخرجـه البيهقـي في السـنن (٧/ ٣٠٩) من حديـث أبي الدرداء: أنـه كان يدخـل الحـمام، فيقـول: «نعم البيـت الحـمام ... » إلخ؛ إلا أنـه قال: «ويذكـر النار». وإسـناده صحيـح. وتقدم نحوه عـن أبي هريـرة موقوفـا أيضـا. ثـم قـال البيهقـي: ورويـنـا عن ابـن عمر رضي الله عنهما أنـه قال: «نعـم البيـت ... «. وقـد وصله في «الشـعب» (٦/ ٧٧٨١) مـن طريـق عطيـة الجـدلي عنـه. وعطيـة هـو: العـوفي ضعيـف. قلـت: وصـح عنـه أنـه كان يدخل الحـمام ...أخرجـه الطـبراني (١٢/ ٢٦٦/ ١٣٠٦٨) بسـند صحيح.

(٣) أخرجـه ابـن ماجه في كتاب الطهـارة، باب مقدار المـاء الذي لا ينجس (١/ ١٧٢ رقم٥١٧)، والدارقطني في سـننه (١/ ٢١ رقـم١٥)، والدارمـي في كتـاب الطهـارة، باب قـدر الماء الـذي لا ينجس (١/ ٧١ رقـم٧٥٨)، وصححه الألبـاني في صحيح الجامع (رقم٤١٧).

(٤) أخرجـه الإمـام أحمـد (٨/ ٢١١رقـم٤٦٠٥)، وأبـوداود في كتـاب الطهـارة، باب مـا ينجس المـاء (رقـم٦٣)، والترمذي في كتـاب الطهـارة، بـاب مـا جاء المـاء لا ينجسـه شيء (١/ ٩٧ رقـم٦٧)، والنسـائي في كتـاب الطهارة، بـاب التوقيـت في الماء (١/ ٤٦ رقـم٥٢)، قـال النـووي في خلاصـة الأحـكام في مهـمات السـنن وقواعـد الإسـلام (١/ ٦٦): رواه الثلاثـة، وهـو صحيـح، صححـه الحفـاظ. وفي روايـة لأبي داود وغـيره: (إذا كان المـاء قلتـين فإنـه لا ينجس). قـال يحيى بن معين: إسـناده جيـد. وصححه الألبـاني في إرواء الغليـل (١/ ٦٠).

(٥) قال الحاكم في المستدرك (١/ ١٣٣): وقد صح وثبت بهذه الرواية صحة الحديث.

(٦) أخرجـه أبـوداود في كتـاب الطهـارة، بـاب مـا جاء في بئـر بضاعـة (١/ ٢٤ رقـم٦٦)، والترمذي في كتـاب الطهـارة، باب ما جـاء المـاء لا ينجسـه شيء (١/ ٩٥ رقـم٦٦)، والنسـائي في كتاب الطهـارة، باب ذكر بئـر بضاعة (١/ ١٧٤ رقـم٣٢٦)، قال ابـن الملقـن في البـدر المنـير (١/ ٣٨٢): قال الإمـام أحمد: هذا حديـث صحيح.

(٧) أخرجـه ابـن ماجـه في كتـاب الطهـارة، بـاب الحيـاض (١/ ١٧٤ رقـم٥٢١)، قـال مغلطـاي في شرحـه لسـنن ابـن ماجـه (١/ ٥٥٠-٥٥١): هـذا حديـث إسـناده ضعيـف؛ لضعـف روايـة أبي الحجـاج: رشـدين بـن سـعد بـن مفلـح بـن هـلال المهـري. وقـال في البدر المنـير (١/ ٤٠١): ونقـل النووي في شرح المهـذب اتفاق المحدثـين على تضعيفه. وضعفـه الألباني في السلسـلة الضعيفـة (٦/ ١٥٢ رقم٢٦٤٤).

(٨) أخرجـه البخـاري في كتـاب الوضوء، باب البـول في الماء الدائـم (١/ ٥٧ رقم٢٣٩)، ومسـلم في كتاب الطهـارة، باب النهي عـن البول في الماء الراكـد (١/ ٢٣٥ رقم٢٨٢).

(٩) أخرجه ابن أبي شيبة في كتاب الطهارات، باب في الفأرة والدجاجة وأشباهها تقع في البئر (١/ ١٥٠ رقم ١٧٢٠). قال ابن المنذر في الأوسط (١/ ٢٧٣): اختلف أهل العلم في البئر تحل فيها النجاسة، فروينا عن علي بن أبي طالب أنه أمر بنزحها؛ حتى يغلبهم.

(١٠) أخرجه أبوداود في كتاب الطهارة، باب النهي عن ذلك (١/ ٣٠ رقم٨٢)، والترمذي في كتاب الطهارة، باب ما جاء في كراهية فضل طهور المرأة (١/ ٩٣ رقم٦٤)، وقال: هذا حديث حسن. وصححه ابن حبان في صحيحه (٤/ ٧١ رقم١٢٦٠)، وقال الألباني في إرواء الغليل (١/ ٤٣-٤٤): إسناده صحيح.

(١١) أخرجه مسلم في كتاب الطهارة، باب النهي عن الاغتسال في الماء الراكد (١/ ٢٣٦ رقم٢٨٣).

(١٢) أخرجه مسلم في كتاب الطهارة، باب كراهة غمس المتوضئ وغيره يده المشكوك في نجاستها في الإناء قبل غسلها ثلاثا (١/ ٢٣٣ رقم٢٧٨). وهو عند البخاري بلفظ أطول (إذا توضَّأ أحدكُمْ فليجعلْ في أنفه، ثمَّ لينثرْ، ومنِ استجمرَ فليوترْ. وإذا استيقظَ أحدكُمْ منْ نومه فليغسلْ يده قبلَ أنْ يدخلها في وضوئه، فإنَّ أحدكُمْ لا يدري أينَ باتتْ يده) (١/ ٤٣-٤٤ رقم١٦٢).

(١٣) تقدم تخريجه قريبا.



باب الآنية

وفيه إحدى وعشرون مسألة

مسألة ١ هي: الأوعية، جمع إناء.



لما ذكر الماء ذكر ظرفه.

مسألة ٢ كلّ إنـاء طاهـر كالخشـب، والجلـود، والصفـر، والحديـد -ولـو كان ثمينًـا- كجوهـر، وزمـرد: يبـاح اتخـاذه واستـعماله بـلا كراهة.

غير جلد آدمي وعظمه، فيحرم.

مسألة ٣ إلاّ آنية ذهب وفضة، ومضبّبًا بهما، أو بأحدهما غير ما يأتي.

- وكـذا المموّه، والمطلي، والمُطعّـم، والمُكفَت بأحدهما، فإنـه يحرم اتخاذها؛ لما فيه من السرف والخيلاء، وكسر قلوب الفقراء.

مسألة ٤ واستعمالها في أكل وشرب وغيرهما، ولو على أنثى؛ **لعموم الأخبار، وعدم المخصص**.





- وإنما أبيح التحلّي للنساء؛ **لحاجتهن إلى التزين للزوج**.

مسألة ٥ وكذا الآلات كلّها كالدواة، والقلم، والمُسعط، والقنديل، والمجمرة، والمدخنة، حتى الميل ونحوه.

مسألة ٦ وتصح الطهارة منها -أي: من الآنية المحرمة-، وكذا الطهارة بها، وفيها، وإليها.

- وكذا آنية مغصوبة.

مسألة ٧ إلاّ ضبّة يسيرة عرفًا، لا كبيرة، من فضة لا ذهب، لحاجة، وهي أن يتعلّق بها غرض غير الزينة، فلا بأس بها؛ **لما روى البخاري عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أن قدح النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ انكسر، فاتخذ مكان الشّعب سلسلة من فضة»**[1].



- وعُلِمَ منه:
  - أ) أن المضبّب بذهب حرام مطلقًا،
  - ب) وكذا المضبّب بفضة لغير حاجة،
  - ج) أو بضبّة كبيرة عرفًا، ولو لحاجة.

لحديث ابن عمر: «من شرب في إناء ذهب أو فضة، أو إناء فيه شيء من ذلك، فإنما يجرجر في بطنه نار جهنم» رواه الدارقطني[2].

مسألة ٨ وتُكره مباشرتها -أي: الضبّة المباحة- لغير حاجة؛ **لأن فيه استعمالًا للفضة.**

فإن احتاج إلى مباشرتها، كتدفق الماء أو نحو ذلك: لم يكره.

مسألة ٩ وتباح آنية الكفار إن لم تعلم نجاستها، ولو لم تحل ذبائحهم كالمجوس؛ **لأنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ توضأ من مزادة مشركة. متفق عليه**[٣].

مسألة ١٠ وتباح ثيابهم -أي: ثياب الكفار-، ولو وليت عوراتهم كالسراويل، إن جهل حالها، ولم تعلم نجاستها؛ **لأن الأصل الطهارة، فلا تزول بالشك.**

وكذا ما صبغوه أو نسجوه.

مسألة ١١ وآنية مَنْ لَابَسَ النجاسة كثيرًا -كمدمن الخمر-، وثيابهم.

مسألة ١٢ وبدن الكافر طاهر.

وكذا طعامه وماؤه.

مسألة ١٣ لكن تُكره الصلاة في ثياب المرضع، والحائض، والصبي، ونحوهم.

مسألة ١٤ ولا يطهر جلد ميتة بدباغ، **رُوي عن عمر وابنه وعائشة وعمران بن حصين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُم**[٤].

وكذا لا يطهر جلد غير مأكول بذكاة، كلحمه.

مسألة ١٥ ويباح استعماله -أي: استعمال الجلد- بعد الدبغ، بطاهر منشف للخبث.

قال في الرعاية: ولا بد فيه من زوال الرائحة الخبيثة.

وجعل المصران والكرش وترًا: دباغ.

مسألة ١٦ ولا يحصل بتشميس ولا تتريب، ولا يفتقر إلى فعل آدمي، فلو وقع في مدبغة فاندبغ: جاز استعماله، في يابس لا مائع، ولو وسع قلتين من الماء، إذا كان الجلد من حيوان طاهر في الحياة، مأكولًا كان كالشاة، أو لا كالهرّ.

مسألة ١٧ أمّا جلود السباع، كالذئب ونحوه ممّا خِلقته أكبر من الهرّ، ولا يؤكل: فلا يباح دبغه، ولا استعماله قبل الدبغ، ولا بعده، فلا يصح بيعه.

مسألة ١٨ ويباح استعمال مُنخل من شعر نجس في يابس.

مسألة ١٩ ولبنها -أي: لبن الميتة-، وكلّ أجزائها كقرنها، وظفرها، وعصبها، وعظمها، وحافرها، وإنَفَحَتها، وجلدتها: نجسة، فلا يصح بيعها.

- غير شعر ونحوه، كصوف، ووبر، وريش من طاهر في الحياة: فلا ينجس بموت، فيجوز استعماله.

مسألة ٢٠ ولا ينجس باطن بيضة مأكول صلب قشرها بموت الطائر.

مسألة ٢١ وما أُبين من حيوان حيّ فهو كميتته، طهارةً ونجاسةً.

- فما قُطع من السمك طاهر.
- وما قطع من بهيمة الأنعام، ونحوها مع بقاء حياتها: نجس.
- غير مسك وفأرته، والطريدة، وتأتي في الصيد.

الهوامش

(١) أخرجه البخاري في كتاب فرض الخمس، باب ما ذكر من درع النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (٤/ ٨٣ رقم٣١٠٩).

(٢) أخرجه الدارقطني في سننه في كتاب الطهارة، باب أواني الذهب والفضة (١/ ٤٠ رقم١)، وقال: إسناده حسن. والبيهقي في سننه الكبرى (١/ ٢٨ رقم١٠٧). قال ابن الملقن في البدر المنير (١/ ٦٥٣): وقال السمعاني في أماليه: هذا حديث غريب. وقال الشيخ تقي الدين ابن الصلاح: هذا حديث في إسناده نظر. وقال النووي: ضعيف. وقال الشيخ زكي الدين: الأشهر رواية الوقف على ابن عمر. وقال الذهبي في الميزان: حديث منكر. وضعفه الألباني في تحقيق المشكاة (٢/ ٤٧٤ رقم٤٢٨٥).

(٣) وهم المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ في عزو هذا الحديث إلى الصحيحين. قال الألباني في إرواء الغليل (١/ ٧٢-٧٤): لم أجده. والمؤلف تبع فيه مجد الدين ابن تيمية، فإنه قال في المنتقى: وقد صح عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الوضوء من مزادة مشركة. ومر عليه الشوكاني في نيل الأوطار (١ / ٧٠) ولم يخرجه، ولم يتكلم عليه من حيث ثبوته وروده بشيء! وأنا أظن أن المجد يعني به حديث عمران بن حصين الطويل في نوم الصحابة عن صلاة الفجر، لكن ليس فيه أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ توضأ من المزادة. قلت: وإن كان الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ قد ذكر الحديث في بلوغ المرام (رقم٢٢)، إلا أن محققه نفى وجود الحديث في الصحيحين. وأما حديث عمران الذي أشار إليه الألباني في الإرواء، فقد أخرجه البخاري (١/ ٧٦-٧٧ رقم٣٤٤)، ومسلم (١/ ٤٧٤-٤٧٦ رقم٦٨٢)، وفيه أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ توضأ، وصلى قبل أن يأخذ الماء من مزادة المرأة المشركة.

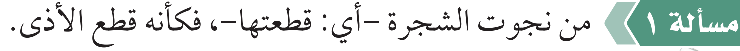
(٤) أخرج ابن المنذر في الأوسط (٢/ ٢٦٤) قال: كتب إليّ محمد بن نصر، قال حدثنا إسحاق بن راهويه، قال أنبأنا ابن أبي عدي، عن الأشعث، عن محمد، قال: «كان ممّن يكره الصلاة في الجلد إذا لم يكن ذكيًا عمر، وابن عمر، وعائشة، وعمران بن حصين، وابن جابر».





باب الاستنجاء

وفيه اثنتان وثلاثون مسألة



مسألة ١ من نجوت الشجرة -أي: قطعتها-، فكأنه قطع الأذى.



- والاستنجاء: **إزالة خارج من سبيل بماء، أو إزالة حكمه بحجر، أو نحوه.**
- ويسمّى الثاني استجمارا، **من الجمار، وهي: الحجارة الصغيرة.**

مسألة ٢ يستحب عند دخول الخلاء ونحوه -وهو بالمدّ الموضع المعدّ لقضاء الحاجة-، قول باسم الله؛ **لحديث علي: (سترُ ما بينَ الجنِّ وعوراتِ بني آدمَ إذا دخلَ الكنيفَ أنْ يقولَ: باسمِ اللهِ) رواه ابن ماجه والترمذي، وقال: ليس إسناده بالقوي**[١].



- أعوذ بالله من الخبث -بإسكان الباء-، قال القاضي عياض: وهو أكثر روايات الشيوخ وفسّره بالشر، والخبائث: الشياطين، فكأنه استعاذ من الشر وأهله.
- قال الخطابي: وهو بضم الباء، وهو جمع خبيث، والخبائث جمع خبيثة، فكأنه استعاذ من ذكرانهم وإناثهم.
- واقتصر المصنف على ذلك تبعا للمحرر والفروع، وغيرهما؛ **لحديث أنس: (أن النبي ﷺ كان إذا دخل الخلاء قال: اللّهمَّ، إنّي أعوذُ بكَ منَ الخبثِ والخبائثِ). متفق عليه**[٢].
- وزاد في الإقناع والمنتهى تبعا للمقنع وغيره: «الرجس النجس الشيطان الرجيم»؛ **لحديث أبي أمامة: (لا يعجزْ أحدكمْ إذا دخلَ مرفقه أنْ يقولَ: اللّهمَّ، إنّي أعوذُ بكَ منَ الرّجسِ النّجسِ الشّيطانِ الرّجيمِ)**[٣].

مسألة ٣



ويستحب أن يقول عند الخروج منه -أي: من الخلاء ونحوه-: غفرانك -أي: أسألك غفرانك- من الغفر وهو الستر؛ **لحديث أنس: (كان رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا خرج من الخلاء قال: غفرانكَ). رواه الترمذي، وحسنه**[٤].

- وسنّ له أيضا أن يقول: الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني؛ **لما رواه ابن ماجه عن أنس: (كان رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا خرج من الخلاء قال الحمدُ لله الّذي أذهبَ عنّي الأذى وعافاني)**[٥].

مسألة ٤



ويستحب له تقديم رجله اليسرى دخولا -أي: عند دخول الخلاء-، **ونحوه من مواضع الأذى**.

- ويستحب له تقديم يمنى رجليه خروجا، عكس مسجد، ومنزل، ولبس نعل وخفّ.
- فاليسرى تقدّم للأذى، واليمنى لما سواه. **وروى الطبراني في المعجم الصغير عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (إذا انتعلَ أحدكمْ فليبدأْ باليمنى، وإذا خلعَ فليبدأْ باليسرى)**[٦].
- وعلى قياسه القميص ونحوه.

مسألة ٥



ويستحب له اعتماده على رجله اليسرى حال جلوسه لقضاء الحاجة؛ **لما روى الطبراني في المعجم والبيهقي عن سراقة بن مالك: (أمرنا رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن نتكئ على اليسرى، وأن ننصب اليمنى)**[٧].

مسألة ٦





ويستحب بعدهُ إذا كان في فضاء؛ **حتى لا يراه أحد؛ لفعله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، رواه أبو داود من حديث جابر**[٨].





مسألة ٧ ويستحب استتاره؛ **لحديث أبي هريرة قال: (مَنْ أتى الغائطَ فليستترْ) رواه أبو داود**[٩].



مسألة ٨ وارتياده لبوله مكانا رخوا -بتثليث الراء- لينا هشّا؛ **لحديث: (إذا بالَ أحدكمْ فليرتدْ لبوله) رواه أحمد وغيره**[١٠].

- وفي التبصرة: ويقصد مكانا علوا؛ **لينحدر عنه البول**.
- فإن لم يجد مكانا رخوا: ألصق ذكره؛ **ليأمن بذلك من رشاش البول**.

مسألة ٩ ويستحب مسحه -أي: أن يمسح- بيده اليسرى إذا فرغ من بوله من أصل ذكره -أي: من حلقة دبره-، فيضع إصبعه الوسطى تحت الذكر والإبهام فوقه، ويمرّ بهما إلى رأسه -أي: رأس الذكر- ثلاثا؛ **لئلا يبقى من البول فيه شيء**.

مسألة ١٠ ويستحب نتره -بالمثناة- ثلاثا -أي: نتر ذكره ثلاثا-؛ **ليستخرج بقية البول منه؛ لحديث: (إذا بالَ أحدكم فلينترْ ذكرهُ ثلاثا) رواه أحمد وغيره**[١١].



مسألة ١١ ويستحب تحوّله من موضعه ليستنجي في غيره إن خاف تلوثا باستنجائه في مكانه؛ **لئلا يتنجس**.



مسألة ١١ ويبدأ ذكر وبكر بقبل؛ **لئلا تتلوث يده إذا بدأ بالدبر**.

- وتخيّر ثيب.



مسألة ١٣ ويكره دخوله -أي: دخول الخلاء ونحوه- بشيء فيه ذكر الله تعالى.

- غير مصحف فيحرم، إلاّ لحاجة.
- لا دراهم ونحوها وحرز؛ للمشقة.
- ويجعل فصّ خاتم احتاج للدخول به بباطن كفّ يمنى.

مسألة ١٤ ويكره استكمال رفع ثوبه قبل دنوه -أي: قربه- من الأرض بلا حاجة، فيرفع شيئا فشيئا.

- ولعلّه يجب إن كان ثمّ من ينظره، قاله في المبدع.

مسألة ١٥ ويكره كلامه فيه، ولو بردّ سلام.

- وإن عطس حمد بقلبه.
- ويجب عليه تحذير ضرير وغافل عن هلكة.
- وجزم صاحب النظم بتحريم القراءة في الحش وسطحه، وهو متوجه على حاجته.

مسألة ١٦ ويكره بوله في شقّ -بفتح الشين-، ونحوه كسرب -وهو ما يتخذه الوحش والدبيب بيتا في الأرض-.

مسألة ١٧ ويكره أيضا بوله في إناء بلا حاجة، ومستحمّ غير مقيّر أو مبلّط.

مسألة ١٨ ومسّ فرجه، أو فرج زوجته ونحوها بيمينه.

مسألة ١٩ ويكره استنجاؤه واستجماره بها -أي: بيمينه-؛ لحديث أبي قتادة: (لا يمسكنَّ أحدكمْ ذكره بيمينه وهوَ يبولُ، ولا يتمسّحْ منَ الخلاءِ بيمينهِ) متفق عليه[١٢].

مسألة ٢٠ واستقبال النيرين -أي: الشمس والقمر-؛ لما فيهما من نور الله تعالى.

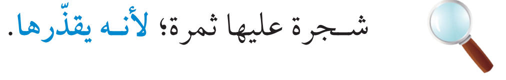
مسألة ٢١ ويحرم استقبال القبلة واستدبارها حال قضاء الحاجة في غير بنيان؛ لخبر أبي أيوب مرفوعا: (إذا أتيتمُ الغائطَ فلا تستقبلوا القبلةَ، ولا تستدبروها، ولكنْ شرّقوا أو غرّبوا) متفق عليه[١٣].

- ويكفي انحرافه عن جهة القبلة، وحائل، ولو كمؤخرة الرحل، ولا يعتبر القرب من الحائل.
- ويكره استقبالها حال الاستنجاء.

مسألة ٢٢ ويحرم لبثه فوق حاجته؛ لما فيه من كشف العورة بلا حاجة، وهو مضرّ عند الأطباء.

مسألة ٢٣ ويحرم بوله وتغوطه في طريق مسلوك، وظل نافع، ومثله متشمس بزمن الشتاء، ومتحدث الناس، وتحت شجرة عليها ثمرة؛ لأنه يقذّرها.

- وكذا في موارد الماء.
- وتغوطه بماء مطلقا.



مسألة ٢٤ ويستجمر بحجر أو نحوه، ثم يستنجي بالماء؛ **لفعله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، رواه أحمد وغيره من حديث عائشة، وصححه الترمذي**[١٤].




فإن عكس: كره.

مسألة ٢٥ ويجزئه الاستجمار، حتى مع وجود الماء، لكن الماء أفضل، إن لم يعد -أي: يتجاوز- الخارج موضع العادة، مثل أن ينتشر الخارج على شيء من الصفحة، أو يمتد إلى الحشفة امتدادا غير معتاد، فلا يجزئ فيه إلاّ الماء، كقبلي الخنثى المشكل، ومخرج غير فرج، وتنجس مخرج بغير خارج.

مسألة ٢٦ ولا يجب غسل نجاسة وجنابة بداخل فرج ثيب، ولا داخل حشفة أقلف غير مفتوق.

مسألة ٢٧ ويشترط للاستجمار بأحجار ونحوها كخشب وخرق: أن يكون ما يستجمر به:

أ. طاهرا.

ب. مباحا.

ج. منقيّا.

د. غير عظم وروث -ولو طاهرين-.

- وطعام -ولو لبهيمة-.
- ومحترم، ككتب علم.
- ومتصل بحيوان كذنب البهيمة وصوفها المتصل بها.
- ويحرم الاستجمار بهذه الأشياء، وبجلد سمك، أو حيوان مذكى مطلقا، أو حشيش رطب.

مسألة ٢٨ ويشترط للاكتفاء بالاستجمار: ثلاث مسحات منقية، فأكثر إن لم يحصل بثلاث.

- ولا يجزئ أقل منها.
- ويعتبر أن تعمّ كل مسحة المحل، ولو كانت الثلاث بحجر ذي شعب: أجزأت إن أنقت.

مسألة ٢٩ وكيفما حصل الإنقاء في الاستجمار: أجزأ.

- وهو أن يبقى أثر لا يزيله إلاّ الماء.
- وبالماء: عود خشونة المحل كما كان، مع السبع غسلات.
- ويكفي ظن الإنقاء.

مسألة ٣٠ ويسن قطعه -أي: قطع ما زاد على الثلاث-: على وتر، فإن أنقى برابعة زاد خامسة، وهكذا.

مسألة ٣١ ويجب الاستنجاء بماء أو حجر ونحوه لكل خارج من سبيل إذا أراد الصلاة ونحوها.

- إلاّ الريح، والطاهر، وغير الملوث.

مسألة ٣٢ ولا يصح قبله -أي: قبل الاستنجاء بماء أو حجر ونحوه-: وضوء ولا تيمم؛ لحديث المقداد المتفق عليه: (يغسلُ ذكره، ثمَّ يتوضّأُ)(١٥).



- ولو كانت النجاسة على غير السبيلين، أو عليهما غير خارجة منهما: صح الوضوء والتيمم قبل زوالها.

الهوامش

(١) أخرجه ابن ماجه في كتاب الطهارة وسننها، باب ما يقول الرجل إذا دخل بيت الخلاء (١/ ١٠٩ رقم٢٩٧)، والترمذي في أبواب الطهارة عن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، باب ما ذكر في التسمية عند دخول الخلاء (٢/ ٥٠٣ رقم٦٠٦)، وصححه الألباني في الإرواء (١/ ٨٧-٨٨).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الوضوء، باب ما يقول عند الخلاء (١/ ٤٠-٤١ رقم ١٤٢)، ومسلم في كتاب الحيض، باب ما يقول إذا أراد دخول الخلاء (١/ ٢٨٣ رقم ٣٧٥).

(٣) أخرجه ابن ماجه في كتاب الطهارة وسننها، باب ما يقول الرجل إذا دخل بيت الخلاء (١/ ١٠٩ رقم٢٩٩)، والطبراني في معجمه الكبير (٨/ ٢١٠ رقم٧٨٤٩)، وفي كتاب الدعاء (رقم٣٦٦)، قال في مصباح الزجاجة (١/ ٤٤): هذا إسناد ضعيف. وضعفه الألباني في السلسلة الضعيفة (٩/ ٢٠٣ رقم٤١٨٩)، وقال: وهذا إسناد واهٍ.

(٤) أخرجه الترمذي في أبواب الطهارة عن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، باب ما يقول إذا خرج من الخلاء (١/ ١٢ رقم٧)، وقال: هذا حديث حسن غريب. وأخرجه أبو داود في كتاب الطهارة، باب ما يقول الرجل إذا خرج من الخلاء (١/ ١٢ رقم ٣٠)، وصححه النووي في خلاصة الأحكام (١/ ١٧٠)، وكذا الألباني في إرواء الغليل (١/ ٩١).

(٥) أخرجه ابن ماجه في كتاب الطهارة وسننها، باب ما يقول إذا خرج من الخلاء (١/ ١١٠ رقم٣٠١)، قال ابن الملقن في البدر المنير (٢/ ٣٩٧): ذكره الدارقطني في علله، ثم قال: ليس هو محفوظ. قال: ورواه منصور عن رجل يقال له: الفيض عن أبي حثمة، عن أبي ذر موقوفا، وهو أصح. وضعفه في مصباح الزجاجة (١/ ٤٤)، وكذا الألباني في إرواء الغليل (١/ ٩٢).

(٦) أخرجه الطبراني في معجمه الصغير (١/ ٥١ رقم٤٨)، والحديث متفق عليه بلفظ قريب، أخرجه البخاري في كتاب اللباس، باب ينزع نعله اليسرى (٧/ ١٥٤رقم ٥٨٥٥)، ومسلم في كتاب اللباس والزينة، باب استحباب لبس النعل في اليمنى أولا والخلع من اليسرى أولا، وكراهية المشي في نعل واحدة (٣/ ١٦٦٠ رقم٢٠٩٧)، ولفظه عند مسلم: «إذا انتعلَ أحدكمْ فليبدأْ باليمنى، وإذا خلعَ فليبدأْ بالشّمالِ، ولينعلهما جميعاً، أو ليخلعهما جميعاً».

(٧) أخرجه الطبراني في معجمه الكبير (٧/ ١٣٦ رقم٦٦٠٥)، والبيهقي في الكبرى (١/ ٩٦ رقم٤٦٦)، وأبو نعيم في معجم الصحابة (٦/ ٣٠٧٧)، وابن المنذر في الأوسط (١/ ٣٣٩)، قال ابن حجر في بلوغ المرام (رقم١٠٤): رواه البيهقي بسند ضعيف. وقال ابن الملقن في البدر المنير (٢/ ٣٣٢): قال الحافظ أبوبكر الحازمي: لا نعلم في هذا الباب غير هذا الحديث، وهو حديث غريب جدًّا، لا يروى إلا بهذا الإسناد، ومعاوية بن صالح المكي لين ضعيف، ومحمد ابن عبدالرحمن مجهول لا يعرف؛ فالحديث منقطع. وقال الألباني في السلسلة الضعيفة (١٢/ ٢٤٥ رقم ٥٦١٦): منكر.

(٨) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة، باب التخلي عند قضاء الحاجة (١/ ٥ رقم٢)، والحاكم في المستدرك (١/ ١٤٠ رقم ٤٨٩)، والبيهقي في سننه الكبرى (١/ ٩٣ رقم ٤٥٣)، وقال الألباني في السلسلة الصحيحة (٣/ ٢٣٣): الحديث صحيح بشواهده التي قبله.

(٩) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة، باب الاستتار في الخلاء (١/ ١٣ رقم ٣٥)، وأحمد في المسند (١٤/ ٤٣٢ رقم ٨٨٣٨)، والبيهقي في الكبرى (١/ ٩٤ رقم ٤٥٨)، ضعفه الألباني في السلسلة الضعيفة (٣/ ٩٨-١٠٠ رقم ١٠٢٨)، وقال: لا تغتر بقول النووي في المجموع: هذا حديث حسن! ولا بقول الحافظ نفسه في الفتح: إسناده حسن، ولا بما نقله الصنعاني في سبل السلام عن البدر المنير أنه قال: حديث صحيح، صححه جماعة، منهم ابن حبان والحاكم والنووي. لا تغتر بأقوال هؤلاء الأفاضل هنا جميعا، فإنهم ما أمعنوا النظر في سند الحديث، بل لعل جمهورهم اغتروا بسكوت أبي داود عنه.

(١٠) أخرجه أحمد في المسند (٣٢/ ٣٣٩ رقم ١٩٥٦٨)، وأبو داود في كتاب الطهارة، باب الرجل يتبوأ لبوله (١/ ٥ رقم٣)، ضعيف، انظر: تذكرة المحتاج إلى أحاديث المنهاج، لابن الملقن (ص١٢٣)، وضعفه الألباني في السلسلة الضعيفة (٥/ ٣٤٣ رقم ٢٣٢٠).

(١١) أخرجه أحمد في المسند (٣١/ ٣٩٩ رقم١٩٠٥٣)، وابن ماجه في كتاب الطهارة وسننها، باب الاستبراء بعد البول (١/ ١١٨ رقم٣٢٦)، قال ابن الملقن في البدر المنير (٢/ ٣٤٥): قال النووي في شرح المهذب: هذا الحديث رواه أحمد وأبو داود في المراسيل وابن ماجه والبيهقي، واتفقوا على أنه ضعيف. وضعفه الألباني في السلسلة الضعيفة (٤/ ١٢٤ رقم١٦٢١).

(١٢) أخرجه البخاري في كتاب الوضوء، باب النهي عن الاستنجاء باليمين (١/ ٤٢ رقم ١٥٣)، ومسلم في كتاب الطهارة، باب النهي عن الاستنجاء باليمين (١/ ٢٢٥ رقم٢٦٧).

(١٣) أخرجه البخاري في كتاب الصلاة، باب قبلة أهل المدينة وأهل الشام والمشرق (١/ ٨٨ رقم٣٩٤)، ومسلم في كتاب الطهارة، باب الاستطابة (١/ ٢٢٤ رقم٢٦٤).

(١٤) أخرجه أحمد في المسند (٤١/ ١٨٢ رقم٢٤٦٣٩)، ولفظه عن معاذة عن عائشة قالت: مرن أزواجكن يغسلوا عنهم أثر الخلاء والبول، فإنا نستحيي أن ننهاهم عن ذلك، وإن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يفعله. وأخرجه الترمذي في أبواب الطهارة عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، باب ما جاء في الاستنجاء بالماء (١/ ٣٠ رقم١٩)، ولفظه: مرن أزواجكن أن يستطيبوا بالماء، فإني أستحيهم، فإن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يفعله. وقال: هذا حديث حسن صحيح.

(١٥) أخرجه البخاري في كتاب الغسل، باب غسل المذي والوضوء منه (١/ ٦٢ رقم ٢٦٩)، ولفظه: عن علي قال: كنت رجلاً مذاءً، فأمرت رجلاً أن يسأل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لمكان ابنته، فسأل، فقال: «توضّأْ، واغسلْ ذكركَ». بينما لفظ مسلم: عن علي قال: كنت رجلاً مذاء، وكنت أستحيي أن أسأل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لمكان ابنته، فأمرت المقداد بن الأسود، فسأله، فقال: «يغسلُ ذكره، ويتوضّأُ». أخرجه مسلم في كتاب الحيض، باب المذي (١/ ٢٤٧ رقم ٣٠٣).



باب السواك وسنن الوضوء

وفيه اثنتان وثلاثون مسألة

مسألة ١ وما ألحق بذلك من الادّهان، والاكتحال، والاختتان، والاستحداد، ونحوها.

مسألة ٢ السواك والمسواك: اسم للعود الذي يُستاك به.



ويطلق السواك على الفعل -أي: دلك الفم بالعود- لإزالة نحو تغير، كالتسوك.

مسألة ٣ التسوك

أ بعود لين سواء كان رطباً أو يابساً مُندّى، من أراك، أو زيتون، أو عرجون، أو غيرها.

ب منقٍّ للفم.

ج غير مضر، احترازاً عن الرمان والآس، وكل ما له رائحة طيبة.

د لا يتفتت، ولا يجرح.

ويُكره بعود يجرح، أو يضرّ، أو يتفتت.

مسألة ٤ ولا يصيب السنة من استاك بأصبع أو خرقة، ونحوهما؛ لأن الشرع لم يرد به، ولا يحصل به الإنقاء، كالعود.





مسألة ٥ مسنون كل وقت خبر قوله: التسوك، أي: يُسنّ كل وقت؛ **لحديث: (السِّواكُ مَطْهَرَةٌ لِلْفَمِ مَرْضاةٌ لِلرَّبِّ) رواه الشافعي وأحمد وغيرهما**[1].



- لغير صائم بعد الزوال فيُكره، فرضاً كان الصوم أو نفلاً.
- وقبل الزوال يستحب له بيابس، ويُباح برطب؛ **لحديث: (إِذا صُمْتُمْ فَاسْتاكُوا بِالْغَداةِ، وَلا تَسْتاكُوا بِالْعَشِيِّ) أخرجه البيهقي عن علي** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[2].

مسألة ٦ متأكد - خبر ثانٍ للتسوك - عند صلاة، فرضاً كانت أو نفلاً.

- وعند انتباه من نوم ليل أو نهار.
- وعند تغير رائحة فم بمأكول أو غيره.
- وعند وضوء وقراءة.
- زاد الزركشي والمصنف في الإقناع: ودخول مسجد ومنزل، وإطالة سكوت، وخلو المعدة من الطعام، واصفرار الأسنان.

مسألة ٧ ويستاك عرضاً استحباباً بالنسبة إلى الأسنان، بيده اليسرى على أسنانه ولثته ولسانه، ويغسل السواك.

- ولا بأس أن يستاك به اثنان، فأكثر.
- قال في الرعاية: ويقول إذا استاك: اللهم، طهّر قلبي، ومحّص ذنوبي.
- قال بعض الشافعية: وينوي به الإتيان بالسنة.

مسألة ٨ مبتدئاً بجانب فمه الأيمن، فتُسن البداءة بالأيمن في سواك، وطهور، وفي شأنه كلّه، غير ما يُستقذر.





مسألة ٩ ويدّهن استحباباً غِبّاً -أي: يوماً يدّهن، ويوماً لا يدّهن-؛ **لأنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (نهى عن الترجل إلاّ غِبّاً) رواه الترمذي والنسائي، وصححه**[٣].



والترجل: تسريح الشعر ودهنه.

مسألة ١٠ ويكتحل في كل عين وتراً ثلاثاً، بالإثمد المطيب كل ليلة قبل أن ينام؛ **لفعله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رواه أحمد وغيره عن ابن عباس**[٤].



مسألة ١١ ويُسنّ نظر في مرآة، وتطيب.

مسألة ١٢ وتجب التسمية في الوضوء مع الذكر - أي: أن يقول باسم الله -.



لا يقوم غيرها مقامها؛ **لخبر أبي هريرة مرفوعاً: (لا صَلاةَ لِمَنْ لا وُضُوءَ لَهُ، ولا وُضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرِ اسْمَ اللهِ عَلَيهِ) رواه أحمد وغيره**[٥].

وتسقط مع السهو.

وكذا غسل وتيمّم.

مسألة ١٣ ويجب الختان عند البلوغ، ما لم يخف على نفسه، ذكراً كان أو خنثى أو أنثى.

- فالذكر بأخذ جلدة الحشفة.
- والأنثى بأخذ جلدة فوق محل الإيلاج تشبه عرف الديك، ويستحب ألا تؤخذ كلّها.
- والخنثى بأخذهما.
- وفعله زمن صغر أفضل.
- وكُره في سابع يوم، ومن الولادة إليه.

مسألة ١٤ ويُكره القزع، وهو: **حلق بعض الرأس وترك بعض**.



- وكذا حلق القفا لغير حجامة ونحوها.

مسألة ١٥ ويُسن إبقاء شعر الرأس، قال أحمد: هو سنة لو نقوى عليه اتخذناه، ولكن له كلفة ومؤنة.



- ويسرحه، ويفرقه، ويكون إلى أذنيه، وينتهي إلى منكبيه، **كشعره صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ**[٦].
- ولا بأس بزيادة.
- وجعله ذؤابة.

مسألة ١٦ ويعفي لحيته، ويحرم حلقها، ذكره الشيخ تقي الدين.

- ولا يُكره أخذ ما زاد على القبضة منها، وما تحت حلقه.

مسألة ١٧ ويحف شاربه، وهو أولى من قصّه.

مسألة ١٨ ويقلّم أظفاره مخالفاً.

مسألة ١٩ وينتف إبطه.

مسألة ٢٠ ويحلق عانته، وله إزالتها بما شاء.

- والتنوير فعله أحمد في العورة، وغيرها.

مسألة ٢١ ويدفن ما يزيله من شعره وظفره، ونحوه.

- ويفعله كل أسبوع يوم الجمعة قبل الزوال.
- ولا يتركه فوق أربعين يوماً.
- وأما الشارب ففي كل جمعة.

مسألة ٢٢ ومن سنن الوضوء، وهي: جمع سنة، وهي في اللغة: الطريقة.



- وفي الاصطلاح: ما يثاب على فعله، ولا يعاقب على تركه.
- وتطلق أيضاً على أقواله، وأفعاله، وتقريراته صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.
- وسمّي غسل الأعضاء على الوجه المخصوص وضوءاً؛ لتنظيفه المتوضئ وتحسينه.
- السواك، وتقدم أنه يتأكد فيه، ومحلّه عند المضمضة.

مسألة ٢٣ وغسل الكفين ثلاثاً في أول الوضوء، ولو تحقق طهارتهما.



- ويجب غسلهما ثلاثاً بنية، وتسمية، من نوم ليل ناقض لوضوء؛ لما تقدّم في أقسام المياه.



- ويسقط غسلهما والتسمية سهواً.
- وغسلهما لمعنى فيهما، فلو استعمل الماء، ولم يدخل يده في الإناء: لم يصح وضوؤه، وفسد الماء.

مسألة ٢٤ ومن سنن الوضوء البداءة قبل غسل الوجه بمضمضة، ثم استنشاق ثلاثاً ثلاثاً بيمينه، واستنثاره بيساره.

مسألة ٢٥ ومن سننه المبالغة فيهما -أي: في المضمضة والاستنشاق-، لغير صائم، فتُكره.

- والمبالغة في مضمضة: إدارة الماء بجميع فمه.
- وفي الاستنشاق: جذبه بنفس إلى أقصى الأنف.
- وفي بقية الأعضاء: دلك ما ينبو عنه الماء للصائم وغيره.

مسألة ٢٦ ومـن سـنته تخليـل اللحيـة الكثيفـة -بالثـاء المثلثـة، وهـي التي تسـتر البـشرة-، فيأخذ كفّـاً من مـاء يضعه من تحتهـا بأصابعه مشـتبكة، أو مـن جانبيهـا، ويعركها.

- وكذا عنفقة، وباقي شعور الوجه.

مسألة ٢٧ ومن سننه تخليل الأصابع -أي: أصابع اليدين والرجلين-.

- قال في الشرح: وهو في الرجلين آكد.
- ويخلـل أصابـع رجليـه بخنـصر يـده اليـسرى مـن باطـن رجلـه اليمنـى مـن خنصرهـا إلى إبهامهـا، وفي اليـسرى بالعكس.
- وأصابع يديه إحداهما بالأخرى.
- فإن كانت أو بعضها ملتصقة: سقط.

مسألة ٢٨ ومن سننه التيامن -بلا خلاف-.

مسألة ٢٩ وأخذ ماء جديد للأذنين بعد مسح رأسه.

مسألة ٣٠ ومجاوزة محل فرض.

مسألة ٣١ ومن سننه الغسلة الثانية والثالثة.

- وتُكره الزيادة عليها.
- ويعمل في عدد الغسلات بالأقل.
- ويجوز الاقتصار على الغسلة الواحدة.
- والثنتان أفضل منها، والثلاثة أفضل منهما.
- ولو غسل بعض أعضاء الوضوء أكثر من بعض: لم يُكره.

مسألة ٣٢ ولا يُسنّ مسح العنق.

- ولا الكلام على الوضوء.

الهوامش

(١) أخرجه الشافعي في مسنده (ص١٤، رقم ٤١)، وأحمد في مسنده (٤٠/ ٢٤٠ رقم٢٤٢٠٣)، قال ابن الملقن في البدر المنير (١/ ٦٨٧): هو حديث صحيح من غير شك ولا مرية، وقد شهد له بذلك غير واحد. قال البغوي في شرح السنة: هو حديث حسن. وقال الشيخ تقي الدين ابن الصلاح في كلامه على المهذب: هذا حديث ثابت. وقال الحافظ أبو محمد المنذري في كلامه عليه أيضًا: رجال إسناده كلهم ثقات. وقال الشيخ تقي الدين في الإمام: إسناده جيد. وصححه الألباني في صحيح الترغيب (١/ ٥٠ رقم٢٠٩).

(٢) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى (٤/ ٢٧٤ رقم٨٥٩٦)، والدارقطني في سننه (٢/ ٢٠٤ رقم٧)، والبزار في مسنده (٦/ ٨٢ رقم٢١٣٧)، وضعفه ابن الملقن في البدر المنير (٥/ ٧٠٧-٧٠٨)، وابن حجر في التلخيص الحبير (١/ ٢٢٩)، والألباني في الإرواء (١/ ١٠٦).

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب الترجل، باب النهي عن كثير من الإرفاه (٤/ ١٢٤ رقم٤١٦١)، والترمذي في كتاب اللباس، باب ما جاء في النهي عن الترجل إلا غبّاً (٤/ ٢٣٤ رقم١٧٥٦)، والنسائي في كتاب الزينة، باب الترجل غبّاً (٨/ ١٣٢ رقم٥٠٥٥)، قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (١/ ٥٠٠ رقم٥٠١).

(٤) أخرجه أحمد في المسند (٥/ ٣٤٢-٣٤٣ رقم٣٣١٨ و٣٣٢٠)، وعبد بن حميد في المنتخب (رقم٥٧٣)، وأبو يعلى في المسند (٥/ ٨٨ رقم ٢٦٩٤)، وصححه محققه. بينما ضعفه الألباني في ضعيف الترغيب (٢/ ٢٤ رقم١٢٨١).

(٥) أخرجه أحمد في مسنده (١٥/ ٢٤٣ رقم ٩٤١٨)، وأبو داود في كتاب الطهارة، باب في التسمية على الوضوء (١/ ٣٧ رقم١٠١)، قال الألباني في صحيح سنن أبي داود (١/ ١٦٨ رقم٩٠): حديث صحيح، وقواه المنذري، والحافظ العسقلاني، وحسنه ابن الصلاح، وقال الحافظ ابن كثير: إنه حديث حسن أو صحيح.

(٦) أخرجه البخاري في كتاب المناقب، باب صفة النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (٤/ ١٨٩ رقم٣٥٥٨)، ومسلم في كتاب الفضائل، باب في سدل النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شعره وفرقه (٤/ ١٨١٧ رقم٢٣٣٦)، ولفظه: عن ابن عباس قال: «كان أهل الكتاب يسدلون أشعارهم، وكان المشركون يفرقون رؤوسهم، وكان رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يحب موافقة أهل الكتاب، فيما لم يؤمر به، فسدل رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ناصيته، ثم فرق بعد».





باب فروض الوضوء وصفته

وفيه أربعون مسألة

مسألة ١ الفرض لغةً يُقال لمعانٍ، أصلها: الحزّ والقطع.



وشرعاً: ما أثيب فاعله، وعوقب تاركه.

والوضوء: استعمال ماء طهور في الأعضاء الأربعة على صفة مخصوصة.

وكان فرضه مع فرض الصلاة، كما رواه ابن ماجه[1]، ذكره في المبدع.

مسألة ٢ فروضه ستة، أحدها: غسل الوجه؛ لقوله تعالى: ﴿فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ﴾.



والفم والأنف منه -أي: من الوجه- لدخولهما في حدّه، فلا تسقط المضمضة، ولا الاستنشاق في وضوء ولا غسل، لا عمداً ولا سهواً.

مسألة ٣ والثاني: غسل اليدين مع المرفقين؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ﴾.



مسألة ٤



والثالث: مسح الرأس كلّه، ومنه الأذنان؛ **لقوله تعالى: ﴿وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ﴾، وقوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ: (الأُذُنانِ مِنَ الرَّأْسِ) رواه ابن ماجه**[٢].

مسألة ٥



والرابع: غسل الرجلين مع الكعبين؛ **لقوله تعالى: ﴿وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِ﴾**.

مسألة ٦



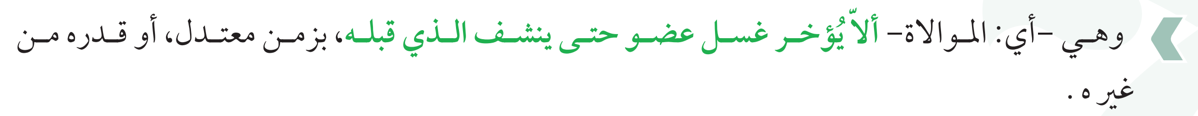
والخامس: الترتيب على ما ذكر الله تعالى؛ **لأن الله تعالى أدخل الممسوح بين المغسولات، ولا نعلم لهذا فائدة غير الترتيب، والآية سيقت لبيان الواجب، والنبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ رتّب الوضوء، وقال: (هَذا وُضُوءٌ لا يَقْبَلُ اللهُ الصَّلاةَ إلاّ بِهِ)**[٣].

- فلو بدأ بشيء من الأعضاء قبل غسل الوجه: لم يحسب له.
- وإن توضأ منكساً أربع مرات: صح وضوؤه، إن قرب الزمن.
- ولو غسلها جميعاً دفعة واحدة: لم يحسب له غير الوجه.
- وإن انغمس ناوياً في ماء، وخرج مرتباً: أجزأه، وإلاّ فلا.

مسألة ٧



والسادس: الموالاة؛ **لأنه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ (رأى رجلاً يصلّي، وفي ظهر قدمه لمعة قدر الدرهم لم يصبها الماء، فأمره أن يعيد الوضوء) رواه أحمد وغيره**[٤].



- وهي -أي: الموالاة- **ألاّ يُؤخر غسل عضو حتى ينشف الذي قبله**، بزمن معتدل، أو قدره من غيره.
- ولا يضرّ إن جفّ لاشتغاله بسنّة كتخليل وإسباغ، أو إزالة وسوسة أو وسخ.
- ويضرّه الاشتغال بتحصيل ماء، أو إسراف، أو نجاسة، أو وسخ لغير طهارة.

مسألة ٨ وسبب وجوب الوضوء: الحدث، ويَحُلّ جميع البدن، كجنابة.

مسألة ٩ والنية لغة: القصد.



وِمحلّها القلب، فلا يضرّ سبق لسانه بغير قصده، ويخلصها لله تعالى.



شرط، هو لغةً: العلامة، واصطلاحاً: ما يلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته؛ لطهارة الأحداث كلّها؛ لحديث: (إِنَّما الأَعْمالُ بِالنِّيّاتِ)[٥].

فلا يصح وضوء، وغسل، وتيمم، ولو مستحبات إلاّ بها.

فينوي رفع الحدث، أو يقصد الطهارة لما لا يباح إلاّ بها -أي: بالطهارة- كالصلاة، والطواف، ومسّ المصحف؛ لأن ذلك يستلزم رفع الحدث.

مسألة ١٠ فـإن نـوى طهـارةً، أو وضـوءاً، أو أطلـق، أو غسـل أعضـاءه ليزيـل عنهـا النجاسـة، أو ليُعلّـم غـيره، أو للتـبرد: لم يجزئـه.

مسألة ١١ وإن نوى صلاة معينة لا غيرها: ارتفع مطلقاً.

ويوني من حدثه دائم: استباحة الصلاة، ويرتفع حدثه.

مسألة ١٢ ولا يحتاج إلى تعيين النية للفرض، فلو نوى رفع الحدث: لم يرتفع في الأقيس، قاله في المبدع.

مسألة ١٣ ويستحب نطقه بالنية سرّاً.

تتمة:

مسألة ١٤ يشترط لوضوء وغسل أيضاً:

أ إسلام.

ب وعقل.

ج وتمييز.

د وطهورية ماء.

هـ وإباحته.

و وإزالة ما يمنع وصوله إلى البشرة.

ز وانقطاع موجب.

مسألة ١٥ ولوضوء:

أ فراغ استنجاء أو استجمار.

ب ودخول وقت على من حدثه دائم لفرضه.

مسألة ١٦ فإن نوى ما تُسن له الطهارة كقراءة قرآن، وذكر، وأذان، ونوم، وغضب: ارتفع حدثه.

مسألة ١٧ أو نـوى تجديـداً مسـنوناً بـأن صـلّى بالوضـوء الـذي قبلـه ناسـياً حدثـه: ارتفـع حدثـه؛ **لأنـه نـوى طهـارة شرعيـة.**

مسألة ١٨ وإن نـوى مـن عليـه جنابـة غسـلاً مسـنوناً كغسـل جمعـة، -قـال في الوجيـز: ناسـياً-: أجـزأ عـن واجـب، كـما مـرّ فيمـن نـوى التجديـد.

- وكذا عكسه، أي: إن نوى واجباً: أجزأ عن المسنون.
- وإن نواهما: حصلا.
- والأفضل أن يغتسل للواجب، ثم للمسنون كاملاً.

مسألة ١٩ وإن اجتمعـت أحـداث متنوعـة -ولـو متفرقـة- توجـب وضـوءاً أو غسـلاً، فنـوى بطهارتـه أحدهـا لا عـلى ألّا يرتفـع غـيره: ارتفـع سـائرها -أي: باقيهـا-؛ **لأن الأحـداث تتداخـل، فـإذا ارتفـع البعـض ارتفـع الـكلّ.**

مسألة ٢٠ ويجـب الإتيـان بهـا -أي: بالنيـة- عنـد أول واجبـات الطهـارة، وهـو التسـمية، فلـو فعـل شـيئاً مـن الواجبـات قبـل النيـة: لم يعتـدّ بـه.

- ويجوز تقديمها بزمن يسير، كالصلاة، ولا يبطلها عمل يسير.

مسألة ٢١ وتُسن النية عند أول مسنوناتها -أي: مسنونات الطهارة- كغسل اليدين في أول الوضوء، إن وجد قبل واجب -أي: قبل التسمية-.

مسألة ٢٢ ويُسن استصحاب ذكرها -أي: تذكر النية- في جميعها -أي: جميع الطهارة-، **لتكون أفعاله مقرونة بالنية.**

مسألة ٢٣ ويجب استصحاب حكمها -أي: حكم النية- بألاّ ينوي قطعها حتى يتم الطهارة، فإن عزبت عن خاطره: لم يؤثر.

مسألة ٢٤ وإن شك في النية في أثناء طهارته: استأنفها.

- إلاّ أن يكون وهماً كالوسواس، فلا يلتفت إليه.
- ولا يضرّ إبطالها بعد فراغه، ولا شكّه بعده.

مسألة ٢٥ وصفة الوضوء الكامل -أي: كيفيته-: أن ينوي، ثم يسمّي، وتقدّما.

مسألة ٢٦ ويغسل كفيه ثلاثاً تنظيفاً لهما، فيكرر غسلهما عند الاستيقاظ من النوم وفي أوله.

مسألة ٢٧ ثم يتمضمض، ويستنشق ثلاثاً ثلاثاً بيمينه.

- ومن غرفة أفضل.
- ويستنثر بيساره.

مسألة ٢٨ ويغسل وجهه ثلاثاً، وحدّه من منابت شعر الرأس المعتاد غالباً إلى ما انحدر من اللحيين والذقن طولاً، مع ما استرسل من اللحية، ومن الأذن إلى الأذن عرضاً؛ لأن ذلك تحصل به المواجهة.

- والأذنان ليسا من الوجه، بل البياض الذي بين العذار والأذن منه.

مسألة ٢٩ ويغسل ما فيه في الوجه من شعر خفيف يصف البشرة، كعذار، وعارض، وأهداب عين، وشارب، وعنفقة؛ لأنها من الوجه.

- لا صدغ، وتحذيف -وهو الشعر بعد انتهاء العذار والنزعة-، ولا النزعتان -وهما ما انحسر عنه الشعر من الرأس متصاعداً من جانبيه-، فهما من الرأس.

مسألة ٣٠ ولا يغسل داخل عينيه، ولو من نجاسة، ولو أمن الضرر.

مسألة ٣١ ويغسل الشعر الظاهر من الكثيف مع ما استرسل منه، ويخلّل باطنه، وتقدم.

مسألة ٣٢ ثم يغسل يديه مع المرفقين وأظفاره ثلاثاً.

- ولا يضرّ وسخ يسير تحت ظفر ونحوه.

مسألة ٣٣ ويغسل ما نبت بمحل الفرض من أصبع أو يد زائدة.

مسألة ٣٤ ثـم يمسـح كل رأسـه بالمـاء مـع الأذنـين مرّة واحـدة، فيمـرّ يديه مقـدم رأسـه إلى قفاه، ثـم يردّهمـا إلى الموضع الـذي بـدأ منه.

- ثم يدخل سبابتيه في صماخي أذنيه، ويمسح بإبهاميه ظاهرهما.
- ويجزئ كيف مسح.

مسألة ٣٥ ثم يغسل رجليه ثلاثاً مع الكعبين -أي: العظمين الناتئين في أسفل الساق من جانبي القدم-.

مسألة ٣٦ ويغسل الأقطع بقية المفروض، لحديث: (إِذا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ ما اسْتَطَعْتُمْ) متفق عليه[٦].

- فإن قطع من المفصل -أي: من مفصل المرفق-: غسل رأس العضد منه.
- وكذا الأقطع من مفصل كعب يغسل طرف ساق.

مسألة ٣٧ ثم يرفع نظره إلى السماء بعد فراغه، ويقول ما ورد، ومنه: (أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله)[٧].

مسألة ٣٨ وتباح معونته -أي: معونة المتوضئ-.

- وسُنّ كونه عن يساره، كإناء ضيق الرأس، وإلاّ فعن يمينه.

مسألة ٣٩ ويباح له تنشيف أعضائه من ماء الوضوء.

مسألة ٤٠ ومن وضّأه غيره، ونواه هو: صح، إن لم يكن الموضِّئ مكرهاً بغير حق.

- وكذا الغسل والتيمّم.

الهوامش

(١) لعل المصنف يعني حديث زيد بن حارثة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (علمني جبرائيل الوضوء، وأمرني أن أنضح تحت ثوبي لما يخرج من البول بعد الوضوء) كتاب الطهارة وسننها، باب ما جاء في النضح بعد الوضوء (١/ ١٥٧ رقم ٤٦٢)، وليس فيه التصريح بأن فرضه مع فرض الصلاة. ووقع التصريح عند أحمد في المسند (٢٩/ ٢٥ رقم ١٧٤٨٠) بلفظ: «أن جبريل عَلَيْهِ السَّلَامُ أتاه في أول ما أوحي إليه، فعلمه الوضوء والصلاة، فلما فرغ من الوضوء، أخذ غرفة من ماء، فنضح بها فرجه».

(٢) أخرجه ابن ماجه في كتاب الطهارة وسننها، باب الأذنان من الرأس (١/ ١٥٢ رقم٤٤٣)، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (١/ ٣٥ رقم٣٦).

(٣) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى (١/ ٨٠ رقم٣٨٤)، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (١/ ٢٦٠).

(٤) أخرجه أحمد في المسند (٢٤/ ٢٥١-٢٥٢ رقم١٥٤٩٥)، وأبو داود في كتاب الطهارة، باب تفريق الوضوء (١/ ٦٨ رقم١٧٥)، وصححه الألباني في إرواء الغليل (١/ ١٢٦-١٢٧ رقم٨٦).

(٥) أخرجه البخاري في كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (١/ ٦ رقم١)، ومسلم في كتاب الإمارة، باب إنما الأعمال بالنية، وأنه يدخل فيه الغزو وغيره (٣/ ١٥١٥ رقم١٩٠٧).

(٦) أخرجه البخاري في كتاب الاعتصام، باب الاقتداء بسنن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (٩/ ٩٤ رقم٧٢٨٨)، ومسلم في كتاب الحج، باب فرض الحج مرة في العمر (٢/ ٩٧٥ رقم١٣٣٧).

(٧) أخرجه مسلم دون رفع النظر إلى السماء في كتاب الطهارة، باب الذكر المستحب عقب الوضوء (١/ ٢٠٩-٢١٠ رقم ٢٣٤)، وأخرجه بلفظ المصنف أبو يعلى في المسند (١/ ١٦٢ رقم١٨٠)، والدارمي (١/ ٧٠ رقم٧٤٣)، وقال الألباني في السلسلة الضعيفة (١٤/ ٧٠٥ رقم٦٨١٠): منكر بزيادة الرفع.



باب مسح الخفين

وفيه أربع وثلاثون مسألة

مسألة ١ وغيرهما من الحوائل، وهو رخصة، وأفضل من غسل، ويرفع الحدث.

مسألة ٢ ولا يُسن أن يلبس ليمسح.

مسألة ٣ ويجوز يوماً وليلة لمقيم، ومسافر لا يباح له القصر.

- ولمسافر سفراً يبيح القصر: ثلاثة أيام بلياليها؛ لحديث علي يرفعه: (لِلْمُسَافِرِ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ بِلَيَالِيهِنَّ، وَلِلْمُقِيمِ يَومٌ وَلَيْلَةٌ) رواه مسلم[1].
- ويخلع عند انقضاء المدّة.
- فإن خاف أو تضرّر رفيقه بانتظاره: تيمّم.
- فإن مسح، وصلّى: أعاد.

مسألة ٤ وابتداء المدّة: من حدث بعد لبس على طاهر العين، فلا يمسح على نجس، ولو في ضرورة، ويتيمّم معها لمستور.

مسألة ٥ مباح، فلا يجوز المسح على مغصوب، ولا على حرير لرجل؛ لأن لبسه معصية، فلا تستباح به الرخصة.

مسألة ٦ ساتر للمفروض، ولو بشدّه، أو شرجه، كالزربول الذي له ساق وعرى يدخل بعضها في بعض.

- فلا يمسح ما لا يستر محل الفرض لقصره، أو سعته، أو صفائه، أو خرق فيه، وإن صغر حتى موضع الخرز.
- فإن انضمّ، ولم يَبْدُ منه شيء: جاز المسح عليه.

مسألة ٧ يثبت بنفسه، فإن لم يثبت إلاّ بشدّه: لم يجز المسح عليه.

- وإن ثبت بنعلين: مسح إلى خلعهما ما دامت مدته.
- ولا يجوز المسح على ما يسقط.

مسألة ٨ من خف -بيان لطاهر-، أي: يجوز المسح على خف يمكن متابعة المشي فيه عرفاً.

مسألة ٩ قال الإمام أحمد: ليس في قلبي من المسح شيء، فيه أربعون حديثاً عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

مسألة ١٠ وجورب صفيق، وهو: **ما يلبس في الرجل على هيئة الخف من غير الجلد**؛ **لأنه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (مسح على الجوربين والنعلين) رواه أحمد وغيره، وصححه الترمذي**[٢].




ونحوهما، أي: نحو الخف والجورب، كالجُرمُوق، ويسمى المُوق، وهو: خف قصير، فيصح المسح عليه؛ **لفعله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، رواه أحمد وغيره**[٣].

مسألة ١١ ويصح المسح أيضاً على عمامة مباحة، لرجل لا امرأة؛ **لأنه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (مسح على الخفين والعمامة). قال الترمذي: حسن صحيح**[٤].



- هذا إذا كانت محنّكة، وهي: التي يُدار منها تحت الحنك كَور -بفتح الكاف- فأكثر.
- أو ذات ذُؤَابة -بضم المعجمة وبعدها همزة مفتوحة-، وهي: طرف العمامة المرخى.
- فلا يصح المسح على العمامة الصمّاء.

مسألة ١٢ ويشترط أيضاً أن تكون ساترة لما لم تَجْرِ العادة بكشفه، كمقدم الرأس والأذنين وجوانب الرأس، فيعفى عنه؛ **لمشقة التحرز منه**، بخلاف الخف، ويستحب مسحه معها.



مسألة ١٣ وعلى خُمر نساء مدارة تحت حلوقهن؛ **لمشقة نزعها**، **كالعمامة**، بخلاف وقاية الرأس.





مسألة ١٤ وإنما يمسح جميع ما تقدّم في حدث أصغر، لا في حدث أكبر، بل يغسل ما تحتها.

مسألة ١٥ ويمسح على جبيرة مشدودة على كسر أو جرح ونحوهما، لم تتجاوز قدر الحاجة، وهو موضع الجرح والكسر، وما قرب منه، بحيث يحتاج إليه في شدّها.

- فإن تعدّى شدّها محل الحاجة: نزعها.
- فإن خشي تلفاً أو ضرراً: تيمّم لزائد.

مسألة ١٦ ودواء على البدن تضرّر بقلعه: كجبيرة في المسح عليه، ولو في حدث أكبر؛ **لحديث صاحب الشجة: (إِنَّما كانَ يَكْفِيهِ أَنْ يَتَيَمَّمَ، وَيَعْضِدَ أو يَعْصِبَ عَلَى جُرْحِهِ خِرْقَةً، وَيَمْسَحَ عَلَيها، وَيَغْسِلَ سائِرَ جَسَدِهِ) رواه أبو داود**[٥].



مسألة ١٧ والمسح عليها عزيمة إلى حلّها -أي: يمسح على الجبيرة إلى حلّها-، أو برء ما تحتها، وليس موقتاً كالمسح على الخفين ونحوهما؛ **لأن مسحها للضرورة، فيتقدّر بقدرها.**



- إذا لبس ذلك -أي: ما تقدّم من الخفين ونحوهما والعمامة والخمار والجبيرة-، بعد كمال الطهارة بالماء، ولو مسح فيها على حائل، أو تيمم لجرح، فلو غسل رجلاً، ثم أدخلها الخف: خلع، ثم لبس بعد غسل الأخرى.
- ولو نوى جُنب رفع حدثيه، وغسل رجليه، وأدخلهما الخف، ثم تمّم طهارته، أو مسح رأسه، ثم لبس العمامة، ثم غسل رجليه، أو تيمّم، ولبس الخف أو غيره: لم يمسح -ولو جبيرة-.
- فإن خاف الضرر بنزعها: تيمّم.

مسألة ١٨ ويمسح من به سلس بول أو نحوه إذا لبس بعد الطهارة؛ **لأنها كاملة في حقه**.

فإن زال عذره: لزمه الخلع واستئناف الطهارة، **كالمتيمّم يجد الماء**.

مسألة ١٩ وإن مسح في سفر، ثم أقام: أتمّ مسح مقيم، إن بقي منه شيء، وإلاّ خلع.

أو عكس، أي: مسح مقيماً، ثم سافر، لم يزد على مسح مقيم، **تغليباً لجانب الحضر**.

مسألة ٢٠ أو شك في ابتدائه -أي: ابتداء المسح-، هل كان حضراً أو سفراً؟ فمسح مقيم -أي: فيمسح تتمة يوم وليلة فقط-؛ **لأنه المتيقن**.

مسألة ٢١ وإن أحدث في الحضر، ثم سافر قبل مسحه: فمسح مسافر؛ **لأنه ابتدأ المسح مسافراً**.

مسألة ٢٢ ولا يمسح قلانس، جمع قلنسوة، وهي: المبطنات، كدنّيّات القضاة، والنَّوميات، قال في مجمع البحرين: على هيئة ما تتخذه الصوفية الآن.

مسألة ٢٣ ولا يمسح لفافة، وهي: الخرقة تشدّ على الرجل تحتها نعل أو لا، ولو مع مشقة؛ **لعدم ثبوتها بنفسها**.

مسألة ٢٤ ولا يمسح ما يسقط من القدم، أو خفّاً يرى منه بعضه -أي: بعض القدم، أو شيء من محل الفرض-؛ **لأن ما ظهر فرضه الغسل، ولا يجامع المسح.**

مسألة ٢٥ فإن لبس خفّاً على خف قبل الحدث، ولو مع خرق أحد الخفين: فالحكم للخف الفوقاني؛ **لأنه ساتر، فأشبه المنفرد.**

- وكذا لو لبسه على لفافة، وإن كانا مخرقين: لم يجز المسح -ولو سترًا-.

مسألة ٢٦ وإن أدخل يده من تحت الفوقاني، ومسح الذي تحته: جاز.

مسألة ٢٧ وإن أحدث، ثم لبس الفوقاني قبل مسح التحتاني أو بعده: لم يمسح الفوقاني، بل ما تحته.

مسألة ٢٨ ولو نزع الفوقاني بعد مسحه: لزم نزع ما تحته.

مسألة ٢٩ ويمسح وجوباً أكثر العمامة، ويختص ذلك بدوائرها.

- ويمسح أكثر ظاهر قدم الخف، والجرموق، والجورب.

مسألة ٣٠ وسُنّ أن يمسح بأصابع يده من أصابعه -أي: أصابع رجليه- إلى ساقه، يمسح رجله اليمنى بيده اليمنى، ورجله اليسرى بيده اليسرى.

- ويفرج أصابعه إذا مسح.
- وكيف مسح أجزأ.

مسألة ٣١ ويُكره غسله وتكرار مسحه دون أسفله -أي: أسفل الخف-، وعقبه، فلا يُسنّ مسحهما، ولا يجزئ لو اقتصر عليه.

مسألة ٣٢ ويمسح وجوباً على جميع الجبيرة؛ لما تقدّم من **حديث صاحب الشجّة**.



مسألة ٣٣ ومتى ظهر بعض محل الفرض ممن مسح بعد الحدث بخرق الخف، أو خروج بعض القدم إلى ساق الخف، أو ظهر بعض رأس وفحش، أو زالت جبيرة: استأنف الطهارة.

مسألة ٣٤ فإن تطهر، ولبس الخف، ولم يحدث: لم تبطل طهارته بخلعه، ولو كان توضأ تجديداً، ومسح.

- أو تمّت مدّته -أي: مدّة المسح-: استأنف الطهارة، ولو في صلاة؛ **لأن المسح أقيم مقام الغسل، فإذا زال أو انقضت مدّته بطلت الطهارة في الممسوح، فتبطل في جميعها؛ لكونها لا تتبعض**.



الهوامش

(١) أخرجه مسلم في كتاب الطهارة، باب التوقيت في المسح على الخفين (١/ ٢٣٢ رقم٢٧٦).

(٢) أخرجه أحمد في المسند (٣٠/ ١٤٤ رقم١٨٢٠٦)، وأبو داود في كتاب الطهارة، باب المسح على الجوربين (١/ ٦١ رقم١٥٩)، والترمذي في أبواب الطهارة عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في المسح على الجوربين والنعلين (١/ ١٦٧ رقم٩٩)، وقال: هذا حديث حسن صحيح.

(٣) عن بلال رضي الله عنه قال: رأيت رسول الله ﷺ يمسح على الموقين والخمار. أخرجه الإمام أحمد في المسند (٣٩/ ٣٤٠-٣٤١ رقم٢٣٩١٧)، قال الألباني في صحيح سنن أبي داود (١/ ٢٦٢-٢٦٤): وهذا إسناد صحيح على شرط مسلم. ثم قال: ولذلك؛ فالحديث صحيح ثابت.

(٤) أخرجه الترمذي في أبواب الطهارة عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في المسح على العمامة (١/ ١٧٠ رقم١٠٠)، ولفظه: عن المغيرة بن شعبة قال: توضأ النبي ﷺ ومسح على الخفين والعمامة. وفي رواية عند مسلم، قال: تخلف رسول الله ﷺ، وتخلفت معه، فلما قضى حاجته، قال: «أَمَعَكَ ماءٌ؟»، فأتيته بمطهرة، فغسل كفيه ووجهه، ثم ذهب يحسر عن ذراعيه، فضاق كم الجبة، فأخرج يده من تحت الجبة، وألقى الجبة على منكبيه، وغسل ذراعيه، ومسح بناصيته وعلى العمامة وعلى خفيه، ثم ركب وركبت... وذكر الحديث. أخرجه مسلم في كتاب الطهارة، باب المسح على الناصية والعمامة (١/ ٢٣٠ رقم٢٧٤).

(٥) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة، باب في المجروح يتيمم (١/ ١٣٢ رقم٣٣٦)، والدارقطني في سننه (١/ ١٨٩-١٩٠ رقم٣ و٤)، قال ابن الملقن في البدر المنير (٢/ ٦١٥): وهذا إسنادٌ كلُّ رجاله ثقات. وقال ابن حجر في التلخيص الحبير (١/ ٣٩٥): وصححه ابن السكن. بينما نقل النووي تضعيف البيهقي في خلاصة الأحكام (١/ ٢٢٣ رقم٥٨٠)، وقال الألباني في تمام المنة في التعليق على فقه السنة (ص١٣١): هذا الحديث ضعفه البيهقي والعسقلاني وغيرهما، لكن له شاهد من حديث ابن عباس يرتقي به إلى درجة الحسن، لكن ليس فيه قوله: «ويعصر.. » إلخ، فهي زيادة ضعيفة منكرة؛ لتفرد هذا الطريق الضعيف بها.





باب نواقض الوضوء

وفيه خمس وعشرون مسألة

مسألة ١



-أي: مفسداته-، وهي ثمانية؛ أحدها: الخارج من سبيل، وأشار إليه بقوله: ينقض الوضوء ما خرج من سبيل -أي: مخرج بول أو غائط-.

- ولو نادراً.
- أو طاهراً، كولد بلا دم.
- أو مقطراً في إحليله، أو مُحتشى، وابتلّ.
- لا الدائم، كالسلس، والاستحاضة: فلا ينقض؛ للضرورة.

مسألة ٢



والثاني: خارج من بقيه البدن سوى السبيل، إن كان بولاً أو غائطاً، قليلاً كان أو كثيراً، أو كان كثيراً نجساً غيرهما -أي: غير البول والغائط-، كقيء ولو بحاله؛ **لما روى الترمذي: (أنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قاء، فتوضأ)**[1].

- والكثير: ما فُحش في نفس كل أحد بحسبه.
- وإذا انسدّ المخرج، وانفتح غيره: لم يثبت له أحكام المعتاد.

مسألة ٣



والثالث: زوال العقل -أي: تغطيته-، قال أبو الخطاب وغيره: ولو تلجّم، ولم يخرج منه شيء، **إلحاقاً بالغالب**.



- إلاّ يسير نوم من قاعد أو قائم، غير محتبٍ أو متكئ أو مستند.
- وعلم من كلامه أن الجنون، والإغماء، والسكر: ينقض كثيرها ويسيرها، ذكره في المبدع **إجماعاً**.
- وينقض أيضاً النوم من مضطجع، وراكع، وساجد مطلقاً، كمحتبٍ ومتكئ ومستند، والكثير من قائم وقاعد؛ **لحديث: (الْعَيْنُ وِكاءُ السَّه، فَمَنْ نامَ فَلْيَتَوَضَّأْ). رواه أحمد وغيره**[٢]. والسه: حلقة الدبر.

مسألة ٤



والرابع: مسّ ذكر آدمي، تعمده أو لا، متصل، ولو أشلّ، أو أقلف، أو من ميت.

- لا الأنثيين، ولا بائن، أو محلّه.
- أو مسّ قُبل من امرأة، وهو فرجها الذي بين إسكتيها؛ **لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ). رواه مالك والشافعي وغيرهما، وصححه أحمد والترمذي. وفي لفظ: (مَنْ مَسَّ فَرْجَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ) وصححه أحمد**[٣].
- ولا ينقض مسّ شفريها، وهما حافتا فرجها.

مسألة ٥



وينقض المسّ بيد بلا حائل، ولو كانت زائدة، سواء كان بظهر كفه أو بطنه أو حرفه من رؤوس الأصابع إلى الكوع؛ **لعموم حديث: (مَنْ أَفْضَى بِيَدِهِ إِلَى ذَكَرِهِ لَيْسَ دُونَهُ سِتْرٌ: فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْوُضُوءُ). رواه أحمد**[٤].

- لكن لا ينقض مسّه بالظفر.

مسألة ٦



وينقض لمسهما -أي: لمس الذكر والقُبل معاً- من خنثى مشكل، لشهوة أو لا، **إذ أحدهما أصلي قطعاً**.

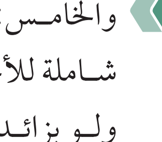
- وينقض أيضاً لمس ذكر ذكره، أي: ذكر الخنثى المشكل لشهوة؛ **لأنه إن كان ذكراً فقد مسّ ذكره، وإن كان امرأة فقد لمسها لشهوة**.

- فإن لم يمسّه لشهوة، أو مسّ قبله: لم ينتقض.

- أو أنثى قبله -أي: وينقض لمس أنثى قُبل الخنثى المشكل-، لشهوة فيها -أي: في هذه والتي قبلها-؛ **لأنه إن كان أنثى فقد مسّت فرجها، وإن كان ذكراً فقد لمسته لشهوة**.

- فإن كان المسّ لغيرها، أو مسّت ذكره: لم ينتقض وضوؤها.

مسألة ٧



والخامس: مسّه -أي: الذكر- امرأة بشهوة؛ **لأنها التي تدعو إلى الحدث، والباء للمصاحبة**، والمرأة شاملة للأجنبية، وذات المحرم، والميتة، والكبيرة، والصغيرة المميزة، وسواء كان المسّ باليد أو غيرها، ولو بزائد لزائد أو أشلّ.

- أو تمسّه بها -أي: ينقض مسّها للرجل بشهوة-، كعكسه السابق.

مسألة ٨



وينقض مسّ حلقه دبر؛ **لأنه فرج**، سواء كان منه أو من غيره.

مسألة ٩





لا مسّ شعر، وسنّ، وظفر منه أو منها، ولا المسّ بها.



- ولا مسّ رجل لأمرد، ولو بشهوة.

- ولا المسّ مع حائل؛ **لأنه لم يمسّ البشرة**.

مسألة ١٠ ولا ينتقض وضوء ملموس بدنه، ولو وجد منه شهوة، ذكراً كان أو أنثى.

- وكذا لا ينتقض وضوء ملموس فرجه.

مسألة ١١ وينقض غسل ميت مسلماً كان أو كافراً، ذكراً كان أو أنثى، صغيراً أو كبيراً، **رُوي عن ابن عمر وابن عباس أنهما كانا يأمران غاسل الميت بالوضوء**[٥].

- والغاسل هو من يقلّبه، ويباشره -ولو مرّة-، لا من يصب عليه الماء، ولا من ييمّمه، وهذا هو السادس.

مسألة ١٢ والسابع: أكل اللحم خاصة من الجزور -أي: الإبل-.



- فلا ينقض بقية أجزائها كالكبد، وشرب لبنها، ومرق لحمها، سواء كان نيئاً أو مطبوخاً.
- قال أحمد: فيه حديثان صحيحان، **حديث البراء وجابر بن سمرة**[٦].

مسألة ١٣ والثامن المشار إليه بقوله: كل ما أوجب غسلاً -كإسلام، وانتقال مني ونحوهما-، أوجب الوضوء.

- إلاّ الموت، فيوجب الغسل دون الوضوء.



مسألة ١٤ ولا نقض بغير ما مرّ، كالقذف، والكذب، والغيبة ونحوها، والقهقهة -ولو في الصلاة-، وأكل ما مست النار غير لحم الإبل.

- ولا يُسن الوضوء منها.

مسألة ١٥ ومن تيقن الطهارة وشك -أي: تردد- في الحدث، أو بالعكس بأن تيقن الحدث، وشك في الطهارة: بنى على اليقين، سواء كان في الصلاة أو خارجها، تساوى عنده الأمران، أو غلب على ظنه أحدهما؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (لا يَنْصَرِفْ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتاً أَوْ يَجِدَ رِيحاً). متفق عليه[٧].

مسألة ١٦  فإن تيقنها -أي: تيقن الطهارة والحدث-، وجهل السابق منهما: فهو بضد حاله قبلهما إن علمها، فإن كان قبلها متطهراً فهو الآن محدث، وإن كان محدثاً فهو الآن متطهر؛ لأنه قد تيقن زوال تلك الحالة إلى ضدها، وشك في بقاء ضدها، وهو الأصل.

- وإن لم يعلم حاله قبلهما: تطهر.

مسألة ١٧ وإذا سمع اثنان صوتاً، أو شمّا ريحاً من أحدهما لا بعينه: فلا وضوء عليهما.

- ولا يأتمّ أحدهما بصاحبه، ولا يصافه في الصلاة وحده.

- وإن كان أحدهما إماماً: أعادا صلاتهما.

مسألة ١٨ ويحرم على المحدث مسّ المصحف وبعضه، حتى جلده وحواشيه، بيد أو غيرها بلا حائل.

- لا حمله بعلاقة، أو في كيس، أو كُمٍّ من غير مسّ.
- ولا تصفحه بكمّه أو عود.
- ولا صغير لوحاً فيه قرآن من الخالي من الكتابة.
- ولا مسّ تفسير ونحوه.

مسألة ١٩ ويحرم أيضاً مسّ مصحف بعضو متنجس.

- وسفر به لدار حرب.
- وتوسّده.
- وتوسّد كتب فيها قرآن.
- ما لم يخف سرقة.

مسألة ٢٠ ويحرم أيضاً كَتْبُ القرآن، بحيث يهان.

مسألة ٢١ وكُره مدّ رجل إليه، واستدباره، وتخطيه، وتحليته بذهب أو فضة.

مسألة ٢٢ وتحرم تحلية كتب العلم.

مسألة ٢٣ ويحرم على المحدث أيضاً الصلاة -ولو نفلاً-، حتى صلاة جنازة، وسجود تلاوة، وشكر.

مسألة ٢٤ ولا يكفر من صلّى محدثاً.

مسألة ٢٥ ويحرم على المحدث أيضاً الطواف؛ **لقوله** صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ: **(الطَّوافُ بِالْبَيْتِ صَلاةٌ، إلاّ أنَّ اللهَ أَباحَ فِيهِ الْكَلامَ) رواه الشافعي في مسنده**[٨].

الهوامش

(١) أخرجه الترمذي في أبواب الطهارة عن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، باب ما جاء فيما جاء في الوضوء من القيء والرعاف (١/ ١٤٢ رقم٨٧)، وقال: وقال بعض أهل العلم: ليس في القيء والرعاف وضوء، وهو قول مالك والشافعي، وقد جوّد حسين المعلم هذا الحديث، وحديث حسين أصح شيء في هذا الباب. وصححه الألباني في إرواء الغليل (١/ ١٤٧).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٢٨/ ٩٢-٩٣ رقم١٦٨٧٩)، وأبو داود في كتاب الطهارة، باب في الوضوء من النوم (١/ ٨١ رقم٢٠٣)، حسنه المنذري والنووي، كما أشار إلى ذلك ابن الملقن في البدر المنير (٢/ ٤٣٢)، وابن حجر في التلخيص الحبير (١/ ٣٣٣)، وحسنه الألباني في إرواء الغليل (١/ ١٤٨).

(٣) أخرجه مالك في الموطأ (١/ ٤٣ رقم٩٢)، والشافعي في الأم (٢/ ٤٢)، وأحمد في المسند (١١/ ٦٤٧ رقم٧٠٧٦)، والترمذي في أبواب الطهارة عن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، باب الوضوء من مس الذكر (١/ ١٢٦ رقم٨٢)، قال في البدر المنير (٢/ ٤٥١-٤٥٢): هذا حديث صحيح. أخرجه الأئمة الأعلام أهل الحل والعقد والنقل والنقد: مالك في الموطأ، والشافعي في الأم، والإمام أحمد في المسند، وكذا الدارمي، وأصحاب السنن الأربعة: أبوداود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه، وابن الجارود في المنتقى، والبيهقي في كتبه الثلاثة: السنن الكبير والمعرفة والخلافيات، وإمام الأئمة محمد بن إسحاق بن خزيمة، وتلميذه أبوحاتم ابن حبان في صحيحيهما والحاكم أبوعبدالله في مستدركه على الصحيحين بالأسانيد الصحيحة المتصلة.

(٤) أخرجه الإمام أحمد في المسند (١٤/ ١٣١ رقم٨٤٠٤)، قال النووي في خلاصة الأحكام (١/ ١٣٤): قال الحافظ عبدالحق: هو صحيح.

(٥) لم أقف على حديث في وضوء على من غسّل ميتًا، أما الوارد فيه عن ابن عباس قال: قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (ليس عليكم في غسل ميّتكم غسلٌ إذا غسّلتموه، إنّه مسلمٌ مؤمنٌ طاهرٌ، وإنّ المسلم ليس بنجسٍ، فحسبكم أن تغسلوا أيديكم). أخرجه البيهقي في سننه الكبرى (١/ ٣٠٦ رقم ١٥١٧)، والحاكم في المستدرك (١/ ٣٨٥ رقم١٤٢٦)، وقال: هذا حديث صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه، وفيه رفض لحديث مختلف فيه على محمد بن عمرو بأسانيد: (من غسّل ميّتًا فليغتسل). وقال البيهقي عقبه: ضعيف. وصححه موقوفاً على ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، بينما ضعف الألباني المرفوع في السلسلة الضعيفة (١٣/ ٦٦٥ رقم٦٣٠٤).

(٦) حديث البراء رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أخرجه الإمام أحمد في المسند (٣٠/ ٦٣١ رقم١٨٧٠٣)، وأبو داود في كتاب الطهارة، باب الوضوء من لحوم الإبل (١/ ٧٢ رقم١٨٤)، والترمذي في أبواب الطهارة عن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، باب ما جاء في الوضوء من لحوم الإبل (١/ ١٢٢ رقم٨١)، وصححه ابن الملقن في البدر المنير (٢/ ٤٠٧)، ونقل النووي تصحيح الإمام أحمد وغيره في خلاصة الأحكام (١/ ١٣٥)، أما حديث جابر بن سمرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فقد أخرجه مسلم في كتاب الحيض، باب الوضوء من لحوم الإبل (١/ ٢٧٥ رقم٣٦٠).

(٧) أخرجه البخاري في كتاب الوضوء، باب من لا يتوضأ من الشك حتى يستيقن (١/ ٣٩ رقم١٣٧)، ومسلم في كتاب الحيض، باب الدليل على أن من تيقن الطهارة، ثم شك في الحدث فله أن يصلي بطهارته تلك (١/ ٢٧٦ رقم٣٦١ و٣٦٢).

(٨) أخرجه الشافعي في مسنده (١/ ١٢٧)، وابن حبان في صحيحه (٩/ ١٤٣ رقم٣٨٣٦)، قال النووي في شرح صحيح مسلم (٨/ ٢٢٠): لكن رفعه ضعيف، والصحيح عند الحفاظ أنه موقوف على ابن عباس. وقال ابن الملقن في البدر المنير (٢/ ٢٨٧): هذا الحديث قال فيه ابن الصلاح: إنه روي عن ابن عباس بمعناه، عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وروي موقوفًا من قوله، والموقوف أصح. وكذا قال المنذري والنووي: الصواب رواية الوقف؛ زاد النووي: ورواية الرفع ضعيفة. وقال الألباني في الإرواء (١/ ١٥٤ رقم١٢١): صحيح، إلا أن الشافعي لم يروه مرفوعًا إلى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وإنما رواه موقوفًا، كما يأتي في آخر الكلام عليه.





باب الغسل

وفيه ثلاثون مسألة

مسألة ١ بضم الغين: الاغتسال، أي: استعمال الماء في جميع بدنه على وجه مخصوص.




- وبالفتح: الماء، أو الفعل.
- وبالكسر: ما يُغسل به الرأس من خطميّ وغيره.

مسألة ٢ وموجبه ستة أشياء، أحدها: خروج المني من مخرجه، دفقاً، بلذة، لا إن خرج بدونهما من غير نائم ونحوه.



- فلو خرج من يقظان لغير ذلك كبَرْد ونحوه من غير شهوة: لم يجب به غسل؛ لحديث علي يرفعه: (إذا فَضَخْتَ الماءَ فاغْتَسِلْ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ فاضِخاً فَلا تَغْتَسِلْ). رواه أحمد[1]. والفضخ: خروجه بالغلبة، قاله إبراهيم الحربي.
- فعلى هذا يكون نجساً، وليس بمذي، قاله في الرعاية.

مسألة ٣ وإن خرج المني من غير مخرجه، كما لو انكسر صلبه فخرج منه: لم يجب الغسل، وحكمه حكم النجاسة المعتادة.

مسألة ٤ وإن أفاق نائم أو نحوه، يمكن بلوغه، فوجد بللاً:

أ فإن تحقق أنه مني: اغتسل فقط، ولو لم يذكر احتلاماً.

ب وإن لم يتحققه منياً:

- فإن سبق نومه ملاعبة، أو نظر، أو فكر ونحوه، أو كان به إبْرِدة: لم يجب الغسل.
- وإلاّ اغتسل، وطهّر ما أصابه **احتياطاً**.





مسألة ٥ وإن انتقل المني، ولم يخرج: اغتسل له؛ **لأن الماء قد باعد محلّه، فصدق عليه اسم الجنب**.

مسألة ٦ ويحصل به البلوغ ونحوه ممّا يترتب على خروجه.

مسألة ٧ فإن خرج المني بعده -أي: بعد غسله- لانتقاله: لم يُعِدْهُ؛ **لأنه مني واحد، فلا يوجب غسلين**.

مسألة ٨ والثاني: تغييب حشفة أصلية أو قدرها إن فُقدت -وإن لم يُنزِل- في فرج أصلي، قُبلاً كان أو دبراً، وإن لم يجد حرارة.

- فإن أولج الخنثى المشكل حشفته في فرج أصلي، ولم ينزل، أو أولج غير الخنثى ذكره في قُبل الخنثى: فلا غسل على واحد منهما، إن لم يُنزل.

مسألة ٩ ولا غسل إذا مسّ الختان الختان من غير إيلاج، ولا بإيلاج بعض الحشفة، ولو كان الفرج من بهيمة، أو ميت، أو نائم، أو مجنون، أو صغير يُجامع مثله.

- وكذا لو استَدْخَلتْ ذكر نائم، أو صغير ونحوه.

مسألة ١٠ والثالث: إسلام كافر أصليّاً كان أو مرتدّاً -ولو مميّزاً-، ولو لم يوجد في كفره ما يوجبه؛ **لأن قيس بن عاصم أسلم، فأمره النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يغتسل بماء وسدر. رواه أحمد والترمذي، وحسنه**[٢].



- ويستحب له إلقاء شعره.
- قال أحمد: ويغسل ثيابه.

مسألة ١١ والرابع: موت غير شهيد معركة، ومقتول ظلماً، ويأتي.

مسألة ١٢ والخامس: حيض. والسادس: نفاس.

- ولا خلاف في وجوب الغسل بهما، قاله في المغني.
- فيجب بالخروج، والانقطاع شرط.
- لا ولادة عارية عن دم، فلا غسل بها، والولد طاهر.

مسألة ١٣ ومن لزمه الغسل لشيء ممّا تقدّم حَرُمَ عليه:

أ الصلاة.

ب والطواف.

ج ومسّ المصحف.

د وقراءة القرآن -أي: قراءة آية، فصاعداً-.

مسألة ١٤ وله قول ما وافق قرآناً إن لم يقصده، كالبسملة، والحمدلة، ونحوهما كالذكر.

- وله تهجّيه، والتفكر فيه، وتحريك شفتيه به، ما لم يبيّن الحروف.
- وقراءة بعض آية ما لم تطل.

مسألة ١٥ ولا يمنع من قراءته متنجس الفم.

مسألة ١٦ ويُمنع الكافر من قراءته، ولو رُجِي إسلامه.

مسألة ١٧



ويعبر المسجد -أي: يدخله-؛ **لقوله تعالى: ﴿إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ﴾**، أي: طريق لحاجة وغيرها على الصحيح، كما مشى عليه في الإقناع، وكونه طريقاً قصيراً حاجةٌ.

- وكره أحمد اتخاذه طريقاً.
- ومصلّى العيد مسجد، لا مصلّى الجنائز.

مسألة ١٨

ولا يجوز أن يلبث فيه -أي: في المسجد- من عليه غُسل بغير وضوء، فإن توضأ جاز اللبث فيه.

- ويُمنع منه مجنون، وسكران، ومن عليه نجاسة تتعدّى.
- ويُباح به وضوء وغسل إن لم يؤذِ بهما.
- وإذا كان الماء في المسجد: جاز دخوله بلا تيمّم.
- وإن أراد اللبث فيه للاغتسال: تيمّم.
- وإن تعذّر الماء، واحتاج للبث: جاز بلا تيمّم.

مسألة ١٩



ومن غسل ميتاً مسلماً أو كافراً: سُنّ له الغسل؛ **لأمر أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بذلك. رواه أحمد وغيره**[٣].

- أو أفاق من جنون، أو إغماء بلا حُلم -أي: إنزال-: سُنّ له الغسل؛ **لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اغتسل من الإغماء. متفق عليه**[٤]. **والجنون في معناه، بل أولى**، وتأتي بقية الأغسال المستحبة في أبواب ما تُستحب له.

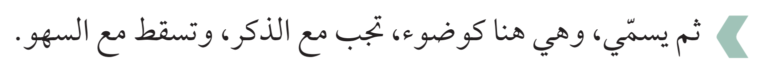


- ويتيمّم للكلّ.
- ولما يُسنّ له الوضوء لعذر.

مسألة ٢٠ وصفة الغسل الكامل -أي: المشتمل على الواجبات والسنن-:



- أن ينوي رفع الحدث، أو استباحة الصلاة، أو نحوها.
- ثم يسمّي، وهي هنا كوضوء، تجب مع الذكر، وتسقط مع السهو.
- ويغسل يديه ثلاثاً، كما في الوضوء، وهو هنا آكد؛ **لرفع الحدث عنهما بذلك**.
- ويغسل ما لوثه من أذى.
- ويتوضأ كاملاً.
- ويحثي الماء على رأسه ثلاثاً يرويه -أي: يُروي في كل مرّة أصول شعره-.



لحديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا اغتسل من الجنابة غسل يديه ثلاثاً، وتوضأ وضوءه للصلاة، ثم يخلّل شعره بيديه، حتى إذا ظن أنه قد روّى بشرته أفاض الماء عليه ثلاث مرات، ثم غسل سائر جسده. متفق عليه[٥].

- ويعمّ بدنه غسلاً، فلا يجزئ المسح ثلاثاً، حتى ما يظهر من فرج امرأة عند قعود لحاجة، وباطن شعر، وتنقضه لحيض ونفاس.
- ويدلكه -أي: يدلك بدنه بيديه-؛ **ليتيقن وصول الماء إلى مغابنه وجميع بدنه**.
- ويتفقد أصول شعره، وغضاريف أذنيه، وتحت حلقه، وإبطيه، وعمق سرته، وبين أليتيه، وطيّ ركبتيه .
- ويتيامن؛ **لأنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يعجبه التيامن في طهوره**[٦].
- ويغسل قدميه ثانياً مكاناً آخر.
- ويكفي الظن في الإسباغ.
- قال بعضهم: ويحرك خاتمه؛ **ليتيقن وصول الماء**.

مسألة ٢١ والغسل المجزئ -أي: الكافي-:

- أن ينوي كما تقدّم.
- ويسمّي، فيقول: باسم الله.
- ويعمّ بدنه بالغسل مرّة، أي: يغسل ظاهر جميع بدنه وما في حكمه من غير ضرر، كالفم، والأنف، والبشرة التي تحت الشعر -ولو كثيفة-، وباطن الشعر وظاهره مع مسترسله، وما تحت حشفة أقلف إن أمكن شَمرُها.

مسألة ٢٢ ويرتفع حدث قبل زوال حكم خبث.

مسألة ٢٣ ويستحب سدر في غسل كافر أسلم،

- وحائض، وأخذها مسكاً تجعله في قطنة ونحوها، وتجعلها في فرجها، فإن لم تجد فطيباً، فإن لم تجد فطيناً.

مسألة ٢٤ ويتوضأ بمدّ استحباباً.

- والمدّ: رطل وثلث رطل عراقي، ورطل وأوقيتان وسُبُعَا أوقية مصري، وثلاث أواقٍ وثلاثة أسباع أوقية دمشقية، وأوقيتان وأربعة أسباع أوقيه قدسية.
- ويغتسل بصاع، وهو أربعة أمداد.
- وإن زاد جاز.
- لكن يُكره الإسراف، ولو على نهر جارٍ.

مسألة ٢٥ ويحرم أن يغتسل عرياناً بين الناس، وكُرِهَ خالياً في الماء.

مسألة ٢٦ فإن أسبغ بأقل ممّا ذكر في الوضوء أو الغسل: أجزأ.

والإسباغ: **تعميم العضو بالماء، بحيث يجري عليه**، ولا يكون مسحاً.

مسألة ٢٧ أو نوى بغسله الحدثين، أو الحدث وأطلق، أو الصلاة ونحوها ممّا يحتاج لوضوء وغسل: أجزأ عن الحدثين، ولم يلزمه ترتيب ولا موالاة.

مسألة ٢٨ ويُسنّ لجنب -ولو أنثى-، وحائض ونفساء انقطع دمهما: غسل فرجه؛ **لإزالة ما عليه من الأذى**.

والوضوء لأكل وشرب؛ **لقول عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنهَا: (رخص رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ للجنب إذا أراد أن يأكل، ويشرب أن يتوضأ وضوءه للصلاة). رواه أحمد بإسناد صحيح**[٧].

ونوم؛ **لقول عائشة: (كان رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ إذا أراد أن ينام وهو جنب غسل فرجه، وتوضأ وضوءه للصلاة). متفق عليه**[٨].

ويُكره تركه لنوم فقط.

مسألة ٢٩ ويُسن أيضاً غسل فرجه، ووضوؤه لمعاودة وطء؛ لحديث: (إِذا أَتَى أَحَدُكُمْ أَهْلَه، ثُمَّ أَرادَ أَنْ يُعاوِدَ فَلْيَتَوَضَّأْ بَيْنَهُما وُضُوءاً). رواه مسلم وغيره[٩]، وزاد الحاكم: (فَإِنَّه أَنْشَطُ لِلْعَوْدِ)[١٠].



- والغسل أفضل.

مسألة ٣٠ وكره الإمام أحمد بناء الحمام، وبيعه، وإجارته، وقال: من بنى حماماً للنساء ليس بعدل.

- وللرجل دخوله بسترة مع أمن الوقوع في محرّم.
- ويحرم على المرأة بلا عذر.

الهوامش

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٢/ ٢١٩ رقم ٨٦٨)، ولفظه عن علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: كنت رجلا مذاء، فجعلت أغتسل في الشتاء، حتى تشقق ظهري. قال: فذكرت ذلك للنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أو ذكر له. قال: فقال: (لا تفعل، إذا رأيت المذي فاغسل ذكرك، وتوضّأ وضوءك للصّلاة. فإذا فضخت الماء فاغتسل). وأخرجه أبوداود في كتاب الطهارة، باب في المذي (١/ ٨٣ رقم٢٠٦)، وصححه الألباني في إرواء الغليل (١/ ١٦٢).

(٢) أخرجه أحمد في المسند (٣٤/ ٢١٦ رقم٢٠٦١١)، والترمذي في أبواب الطهارة عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، باب ما ذكر في الاغتسال عند ما يسلم الرجل (٢/ ٥٠٢ رقم٦٠٥)، وحسنه، وصححه ابن الملقن في البدر المنير (٤/ ٦٦١)، والألباني في تحقيق مشكاة المصابيح (١/ ١١٨ رقم٥٤٣).

(٣) أخرجه أحمد في المسند (١٣/ ١٨٧ رقم٧٧٧٠)، والترمذي في كتاب الجنائز، باب ما جاء في الغسل من غسل الميت (٣/ ٣١٨ رقم٩٩٣)، وابن ماجه في كتاب الجنائز، باب ما جاء في غسل الميت (١/ ٤٧٠ رقم١٤٦٣)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (رقم٥٩١٨).

(٤) حديث مرض النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الذي أمر فيه بأن يضعوا له ماء في المخضب، وكلما ذهب لينوء أغمي عليه، أخرجه البخاري في الأذان، باب إنما جعل الإمام ليؤتم به (١/ ١٣٨-١٣٩ رقم٦٨٧)، ومسلم في كتاب الصلاة، باب استخلاف الإمام إذا عرض له عذر من مرض وسفر وغيرهما من يصلي بالناس وأن من صلى خلف إمام جالس لعجزه عن القيام لزمه القيام إذا قدر عليه، ونسخ القعود خلف القاعد في حق من قدر على القيام (١/ ٣١١ رقم٤١٨).

(٥) أخرجه البخاري في كتاب الغسل، باب الوضوء قبل الغسل (١/ ٥٩ رقم٢٤٨)، ومسلم في كتاب الحيض، باب صفة غسل الجنابة (١/ ٢٥٣ رقم٣١٦).

(٦) أخرجه البخاري في كتاب الوضوء، باب التيمن في الوضوء والغسل (١/ ٤٥ رقم١٦٨)، ومسلم في كتاب الطهارة، باب التيمن في الطهور وغيره (١/ ٢٢٦ رقم٢٦٨).

(٧) أخرجه مسلم بلفظ: عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أنها قالت: «كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا كان جنباً، فأراد أن يأكل أو ينام توضأ وضوءه للصلاة». في كتاب الحيض، باب جواز نوم الجنب واستحباب الوضوء له وغسل الفرج إذا أراد أن يأكل، أو يشرب، أو ينام، أو يجامع (١/ ٢٤٨ رقم٣٠٥). أما لفظ الإمام أحمد في المسند (٤١/ ٢٤١ رقم٢٤٧١٤) عن عائشة قالت: «كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا أراد أن ينام وهو جنب توضأ وضوءه للصلاة، فإذا أراد أن يأكل أو يشرب غسل كفيه، ثم يأكل أو يشرب إن شاء».

(٨) أخرجه البخاري في كتاب الغسل، باب الجنب يتوضأ، ثم ينام (١/ ٦٥ رقم٢٨٨)، ومسلم في كتاب الحيض، باب جواز نوم الجنب واستحباب الوضوء له وغسل الفرج إذا أراد أن يأكل، أو يشرب، أو ينام، أو يجامع (١/ ٢٤٨ رقم٣٠٥).

(٩) أخرجه مسلم في كتاب الحيض، باب جواز نوم الجنب واستحباب الوضوء له وغسل الفرج إذا أراد أن يأكل، أو يشرب، أو ينام، أو يجامع (١/ ٢٤٩ رقم٣٠٨).

(١٠) أخرجه الحاكم في المستدرك (١/ ١٥٢ رقم٥٤٢)، وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه بهذا اللفظ، إنما أخرجاه إلى قوله: «فليتوضّأ» فقط، ولم يذكرا فيه: «فإنّه أنشط للعود»، وهذه لفظة تفرد بها شعبة عن عاصم، والتفرد من مثله مقبول عندهما. وصححه ابن حبان في صحيحه (٤/ ١٢ رقم١٢١١). وقال شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.





باب التيمّم

وفيه ثلاث وثلاثون مسألة

مسألة ١ التيمّم في اللغة: القصد.





وشرعاً: مسح الوجه واليدين بصعيد على وجه مخصوص.

وهو من خصائص هذه الأمة، لم يجعله الله طهوراً لغيرها، توسعةً عليها، وإحساناً إليها، فقال تعالى: ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ الآية.

مسألة ٢ وهو -أي: التيمّم- بدل طهارة الماء لكل ما يُفعل بها عند العجز عنه شرعاً، كصلاة وطواف، ومسّ مصحف، وقراءة قرآن، ووطء حائض طهرت.

مسألة ٣ ويُشترط له شرطان، أحدهما: دخول الوقت، وقد ذكره بقوله: إذا دخل وقت فريضة، أو منذورة بوقت معين، أو عيد، أو وُجد كسوف، أو اجتمع الناس لاستسقاء، أو غُسّل الميت، أو يُمّمَ لعذر، أو ذكر فائتة، وأراد فعلها، أو أبيحت نافلة بألاّ يكون وقت نهي عن فعلها.

- الشرط الثاني: تعذّر الماء، وهو ما أشار إليه بقوله: وعدم الماء حضراً كان أو سفراً، قصيراً كان أو طويلاً، مباحاً كان أو غيره، فمن خرج لحرث أو احتطاب ونحوهما، ولا يمكنه حمل الماء معه ولا الرجوع للوضوء إلاّ بتفويت حاجته: فله التيمّم، ولا إعادة عليه.

- أو زاد الماء على ثمنه -أي: ثمن مثله- في مكانه، بأن لم يُبذل إلاّ بزائد كثيراً عادةً، أو بثمن يُعجزه أو يحتاج له أو لمن نفقته عليه، أو خاف باستعماله -أي: باستعمال الماء- ضرراً، أو خاف بطلبه ضرر بدنه، أو ضرر رفيقه، أو ضرر حرمته -أي: زوجته أو امرأة من أقاربه-، أو ضرر ماله بعطش أو مرض أو هلاك ونحوه كخوفه باستعماله تأخر البُرء، أو بقاء أثر شَيْنٍ في جسده:

شُرِعَ التيمّم، أي: وجب لما يجب الوضوء أو الغسل له، وسُنّ لما يُسنّ له ذلك، وهو جواب «إذا» من قوله: إذا دخل وقت فريضة.

مسألة ٤ ويلزم شراء ماء، وحبل، ودلو بثمن مثل، أو زائد يسيراً فاضل عن حاجته،

- واستعارة الحبل والدلو،
- وقبول الماء قرضاً وهبةً،
- وقبول ثمنه قرضاً إذا كان له وفاء،
- ويجب بذله لعطشان -ولو نجساً-.

مسألة ٥ ومن وجد ماء يكفي بعض طهره من حدث أكبر أو أصغر: تيمّم بعد استعماله، ولا يتيمّم قبله، ولو كان على بدنه نجاسة، وهو محدث غسل النجاسة، وتيمّم للحدث بعد غسلها.

- وكذلك لو كانت النجاسة في ثوبه.

مسألة ٦ ومن جُرح وتضرّر بغسل الجرح أو مسحه بالماء: تيمّم له، ولما يتضرّر بغسله ممّا قَرُبَ منه، وغسل الباقي.

- فإن لم يتضرّر بمسحه: وجب، وأجزأ.

مسألة ٧ وإن كان جرحه ببعض أعضاء وضوئه، لزمه إذا توضأ:

أ- مراعاة الترتيب، فيتيمّم له عند غسله لو كان صحيحاً،

ب- ومراعاة الموالاة، فيُعيد غسل الصحيح عند كل تيمّم.

- بخلاف غسل الجنابة، فلا ترتيب فيه ولا موالاة.

مسألة ٨ ويجب على من عدم الماء إذا دخل وقت الصلاة: طلب الماء في رحله، بأن يفتش في رحله ما يمكن أن يكون فيه، وفي قُرْبِهِ بأن ينظر وراءه وأمامه وعن يمينه وعن شماله، فإن رأى ما يشك معه في الماء: قصده، فاستبرأه، ويطلبه من رفيقه.

- فإن تيمّم قبل طلبه: لم يصح، ما لم يتحقق عدمه.

مسألة ٩ ويلزمه أيضاً طلبه بدلالة ثقة إذا كان قريباً عرفاً، ولم يخف فوت وقت، ولو المختار، أو رفقة، أو على نفسه أو ماله.

مسألة ١٠ ولا يتيمّم لخوف فوت جنازة، ولا وقت فرض إلاّ إذا وصل مسافر إلى الماء، وقد ضاق الوقت، أو علم أن النّوبة لا تصل إليه إلاّ بعده، أو علمه قريباً، وخاف فوت الوقت إن قصده.

مسألة ١١ ومن باع الماء، أو وهبه بعد دخول الوقت، ولم يترك ما يتطهر به: حَرُمَ، ولم يصح العقد.

- ثم إن تيمّم، وصلّى: لم يُعد إن عجز عن ردّه.

مسألة ١٢ فإن كان قادراً على الماء، لكن نسي قدرته عليه، أو جهله بموضع يمكن استعماله، وتيمّم، وصلّى: أعاد؛ لأن النسيان لا يخرجه عن كونه واجباً.

- وأمّا من ضلّ عن رحله وبه الماء وقد طلبه، أو ضلّ عن موضع بئر كان يعرفها، وتيمّم، وصلّى: فلا إعادة عليه؛ لأنه حال تيمّمه لم يكن واجداً للماء.

مسألة ١٣ وإن نوى بتيمّمه أحداثاً متنوعة توجب وضوءاً، أو غسلاً: أجزأه عن الجميع.

- وكذا لو نوى أحدها، أو نوى بتيمّمه الحدثين.
- ولا يكفي أحدهما عن الآخر.

مسألة ١٤ أو نوى بتيمّمه نجاسة على بدنه تضرّه إزالتها، أو عَدِمَ ما يُزيلها به، أو خاف برداً -ولو حضراً-، مع عدم ما يسخن به الماء بعد تخفيفها ما أمكن وجوباً: أجزأه التيمّم لها، **لعموم: (جُعِلَتْ لِيَ الأَرْضُ مَسْجِداً وَطَهُوراً)**[١].

مسألة ١٥ أو حُبِسَ في مِصْرٍ، فلم يصل للماء، أو حُبِسَ عنه الماء، فتيمّم: أجزأه.

مسألة ١٦ أو عَدِمَ الماء والتراب، كمن حُبس بمحل لا ماء به ولا تراب.

مسألة ١٧ وكذا من به قروح لا يستطيع معها لمس البشرة بماء ولا تراب: صلّى الفرض فقط على حسب حاله، ولم يُعد؛ **لأنه أتى بما أُمر به، فخرج من عهدته**.



مسألة ١٨ ولا يزيد على ما يجزئ في الصلاة، فلا يقرأ زائداً على الفاتحة، ولا يسبّح غير مرّة، ولا يزيد في طمأنينة ركوع، أو سجود، وجلوس بين السجدتين، ولا على ما يجزئ في التشهدين.

مسألة ١٩ وتبطل صلاته بحدث ونحوه فيها.

مسألة ٢٠ ولا يؤم متطهراً بأحدهما.

مسألة ٢١ ويجب التيمم:





أ بتراب، فلا يجوز التيمّم برمل، وجصّ، ونُحيت الحجارة ونحوها.

ب طهور، فلا يجوز بتراب تيمّم به؛ **لزوال طهوريته باستعماله**.

وإن تيمّم جماعة من مكان واحد: جاز، كما لو توضؤوا من حوض واحد يغترفون منه.

ج ويعتبر أيضاً أن يكون مباحاً، فلا يصح بتراب مغصوب.

د وأن يكون غير محترق، فلا يصح بما دُقّ من خزف ونحوه.

هـ وأن يكون له غبار؛ **لقوله تعالى: ﴿فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُم مِّنۡهُ﴾**، فلو تيمّم على لِبْدٍ، أو ثوب، أو بساط، أو حصير، أو حائط، أو صخرة، أو حيوان، أو برذعته، أو شجر، أو خشب، أو عدل شعير ونحوه ممّا عليه غبار: صح.



وإن اختلط التراب بذي غبار غيره -كالنورة- فـ: **كماءٍ خالطه طاهر**.

مسألة ٢٢ وفروضه -أي: فروض التيمم-:





أ مسح وجهه، سوى ما تحت شعر -ولو خفيفاً-، وداخل فم وأنف، فيُكره.

ب ومسح يديه إلى كوعيه؛ **لقوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لعمار: (إِنَّما كانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَقُولَ بِيَدَيْكَ هَكَذا، ثُمَّ ضَرَبَ بِيَدَيْهِ الأَرْضَ ضَرْبَةً واحِدَةً، ثُمَّ مَسَحَ الشِّمالَ عَلَى اليَمِينِ، وظاهِرَ كَفَّيْهِ وَوَجْهَهُ). متفق عليه**[٢].

ج وكذا الترتيب بين مسح الوجه واليدين.

د والموالاة بينهما، بألاّ يؤخر مسح اليدين، بحيث يجفّ الوجه لو كان مغسولاً.

فهما فرضان في التيمّم عن حدث أصغر لا عن حدث أكبر، أو نجاسة ببدن؛ **لأن التيمّم مبني على طهارة الماء**.



مسألة ٢٣ وتشترط النية لما يتيمّم له كصلاة أو طواف أو غيرهما، من حدث أو غيره كنجاسة على بدنه، فينوي استباحة الصلاة من الجنابة والحدث إن كانا، أو أحدهما، أو عن غسل بعض بدن الجريح ونحوه؛ لأنها طهارة ضرورة فلم ترفع الحدث، فلا بد من التعيين تقوية لضعفه، فلو نوى رفع الحدث: لم يصح.



مسألة ٢٤ فإن نوى أحدها، أي: الحدث الأصغر أو الأكبر أو النجاسة على البدن: لم يجزئه عن الآخر؛ لأنها أسباب مختلفة، ولحديث: (وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى)[٣].





- وإن نوى جميعها: جاز، للخبر، وكل واحد يدخل في العموم، فيكون منويّاً.



مسألة ٢٥ وإن نوى بتيمّمه نفلاً: لم يصلّ به فرضاً؛ لأنه ليس بمنويّ، وخالف طهارة الماء؛ لأنها ترفع الحدث.



- أو نوى استباحة الصلاة، وأطلق فلم يعيّن فرضاً ولا نفلاً: لم يصلّ به فرضاً، ولو على الكفاية، ولا نذراً؛ لأنه لم ينوه.
- وكذا الطواف.

مسألة ٢٦ وإن نواه -أي: نوى استباحة فرض-: صلّى كل وقته فروضاً ونوافل، فمن نوى شيئاً استباحه.

- ومثله، ودونه.
- فأعلاه فرض عين، فنذر، ففرض كفاية، فصلاة نافلة، فطواف نفل، فمسّ مصحف، فقراءة قرآن، فلبث بمسجد.

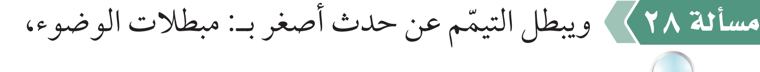
مسألة ٢٧ ويبطـل التيمّـم مطلقـاً بخـروج الوقـت، أو دخولـه، ولـو كان التيمّـم لغـير صـلاة، مـا لم يكـن في صـلاة الجمعـة، أو نـوى الجمـع في وقـت ثانيـة مـن يبـاح لـه، فـلا يبطـل تيمّمـه بخـروج وقـت الأولى؛ لأن الوقتـين صـارا كالوقـت الواحـد في حقـه.



مسألة ٢٨ ويبطل التيمّم عن حدث أصغر بـ: مبطلات الوضوء،

- وعن حدث أكبر بـ: موجباته؛ لأن البدل له حكم المبدل.
- وإن كان لحيض أو نفاس لم يبطل بحدث غيرهما.





مسألة ٢٩ ويبطـل التيمّـم أيضـاً بوجـود المـاء المقـدور عـلى اسـتعماله، بـلا ضرر، إن كان تيمّـم لعدمـه، وإلاّ فبـزوال مبيـح مـن مـرض ونحـوه، ولـو في الصـلاة، فيتطهّـر، ويسـتأنفها.

- لا إن وجد ذلك بعدها، فلا تجب إعادتها.
- وكذا الطواف.
- ويُغسّل ميت، ولو صُلّي عليه، وتعاد.

مسألة ٣٠ والتيمـم آخـر الوقـت المختـار لراجـي المـاء، أو العـالم وجـوده، ولمـن اسـتوى عنـده الأمـران: أولى؛ لقـول عـلي رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ في الجُنـب: «يتلـوّم مـا بينـه وبـين آخـر الوقـت، فـإن وجـد المـاء، وإلاّ تيمّـم»[٤].





مسألة ٣١ وصفته -أي: كيفية التيمم-:



- أن ينوي كما تقدّم، ثم يسمّي، فيقول: باسم الله، وهي هنا كوضوء.
- ويضرب التراب بيديه مفرجتي الأصابع؛ **ليصل التراب إلى ما بينها** بعد نزع نحو خاتم، ضربة واحدة.
- ولو كان التراب ناعماً، فوضع يديه عليه، وعَلِق بهما: أجزأه.
- يمسح وجهه بباطنهما -أي: بباطن أصابعه-، ويمسح كفيه براحتيه استحباباً، فلو مسح وجهه بيمينه ويمينه بيساره، أو عكس: صح.
- واستيعاب الوجه والكفين: واجب، سوى ما يشق وصول التراب إليه.
- ويخلّل أصابعه؛ **ليصل التراب إلى ما بينها**.

مسألة ٣٢ ولو تيمّم بخِرقة أو غيرها: جاز.

مسألة ٣٣ ولو نوى، وصمد للريح حتى عمّت محل الفرض بالتراب، أو أَمَرّه عليه، ومسحه به: صح.

- لا إن سَفَتْه الريح بلا تصميد، فمسحه به.

الهوامش

(١) أخرجه البخاري في كتاب التيمم (١/ ٧٤ رقم٣٣٥)، ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة (١/ ٣٧٠ رقم٥٢١) بلفظ: (وجعلت لي الأرض طيبةً طهورًا ومسجداً).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب التيمم، باب المتيمم هل ينفخ فيهما؟ (١/ ٧٥ رقم٣٣٨)، ومسلم في كتاب الحيض، باب التيمم (١/ ٢٨٠ رقم٣٦٨).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (١/ ٦ رقم١)، ومسلم في كتاب الإمارة، باب قوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إنّما الأعمال بالنّيّة»، وأنه يدخل فيه الغزو وغيره من الأعمال (٣/ ١٥١٥ رقم١٩٠٧).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٢/ ٤٣٣ رقم٨١١٧)، والدارقطني في السنن (١/ ١٨٦ رقم٥)، وابن المنذر في الأوسط (١/ ٦١)، وقال: وبه قال عطاء وسفيان وأحمد وأصحاب الرأي. والبيهقي في الكبرى (١/ ٢٣٢ رقم١١٤٢)، وقال: الحارث الأعور لا يحتج به.







باب إزالة النجاسة

وفيه ست وعشرون مسألة

مسألة ١ أي: تطهير مواردها، يُجزئ في غسل النجاسات كلّها، ولو من كلب أو خنزير إذا كانت على الأرض، وما اتصل بها من الحيطان، والأحواض، والصخور: غسلة واحدة تَذهبُ بعين النجاسة، ويَذهبُ لونها وريحها.

فإن لم يذهبا: لم تطهر، ما لم يعجز.

مسألة ٢ وكذا إذا غُمِرَتْ بماء المطر والسيول؛ لعدم اعتبار النية لإزالتها، وإنما اُكتُفي بالمرة دفعًا للحرج والمشقة؛ لقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (أريقوا على بوله سَجْلاً مِنْ ماءٍ، أَو ذَنُوبًا مِنْ ماءٍ). متفق عليه[1].



مسألة ٣ فإن كانت النجاسة ذات أجزاء متفرقة كالرِّمم، والدم الجاف، والروث، واختلطت بأجزاء الأرض: لم تطهر بالغسل، بل بإزالة أجزاء المكان، بحيث يتيقن زوال أجزاء النجاسة.

مسألة ٤ ويجزئ في نجاسة على غيرها -أي: غير أرض-: سبع غسلات إحداها -أي: إحدى الغسلات-، والأُولى أولى بتراب طهور، في نجاسة كلب وخنزير، وما تولد منهما، أو من أحدهما، لحديث: (إذا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْسِلْه سَبْعاً أُولاهُنَّ بِالتُّرابِ). رواه مسلم، عن أبي هريرة مرفوعاً[٢].

مسألة ٥ ويعتبر ما يُوصل التراب إلى المحل، ويستوعبه به، إلاّ فيما يضرّ فيكفي مسمّاه.

مسألة ٦ ويجزئ عن التراب أشنان ونحوه، كالصابون، والنُّخالة.

مسألة ٧ ويحرم استعمال مطعوم في إزالتها.

مسألة ٨ ويجزئ في نجاسة غيرهما -أي: غير الكلب والخنزير أو ما تولد منهما أو من أحدهما-: سبع غسلات، بماء طهور -ولو غير مباح- إن أنقت، وإلاّ فحتى تُنقي مع حتٍّ وقَرْصٍ لحاجة، وعصر مع إمكان كل مرة خارج الماء.



- فإن لم يمكن عصره: فبدقه، وتقليبه، أو تثقيله كل غسلة؛ حتى يذهب أكثر ما فيه من الماء.
- ولا يضرّ بقاء لون، أو ريح، أو هما عجزًا.
- بلا تراب؛ لقول ابن عمر: «أمرنا بغسل الأنجاس سبعاً»[٣]، فينصرف إلى أمره صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قاله في المبدع وغيره.

مسألة ٩ وما تنجس بغسلةٍ: يُغسل عدد ما بقي بعدها مع تراب، في نحو نجاسة كلب، إن لم يكن استعمل.

مسألة ١٠ ولا يطهر متنجس -ولو أرضًا- بشمس، ولا ريح، ولا دلك، ولو أسفل خفٍّ، أو حذاء، أو ذيل امرأة، ولا صقيل بمسح.

مسألة ١١ ولا يطهر متنجس باستحالة، فرماد النجاسة، ودخانها، وغبارها، وبخارها، ودود جرح، وصراصر كنف، وكلب وقع في ملاّحة، فصار ملحًا، ونحو ذلك: نجس.

- غير الخمرة إذا انقلبت بنفسها خلًّا، أو بنقل لا لقصد تخليل، ودنُّها مثلها؛ لأن نجاستها لشدتها المسكرة، وقد زالت، كالماء الكثير إذا زال تغيره بنفسه، والعلقة إذا صارت حيواناً طاهراً.
- فإن خُلّلت، أو نقلت لقصد التخليل: لم تطهر.
- والخلّ المباح: أن يُصبّ على العنب أو العصير خلٌّ قبل غليانه حتى لا يغلي.
- ويُمنع غير خلاّل من إمساك الخمرة لتَخَلُّل.

مسألة ١٢ أو تنجّس دهن مائع، أو عجين، أو باطن حبٍّ، أو إناء تَشرَّبَ النجاسة، أو سكّين سقيتها: لم يطهر؛ لأنه لا يتحقق وصول الماء إلى جميع أجزائه.



مسألة ١٣ وإن كان الدهن جامدًا، ووقعت فيه نجاسة: أُلقيت وما حولها، والباقي طاهر.

- فإن اختلط، ولم ينضبط: حَرُمَ.

مسألة ١٤ وإن خُفِيَ موضع نجاسة في بدن، أو ثوب، أو بقعة ضيقة، وأراد الصلاة: غسل وجوبًا، حتى يجزم بزواله -أي: زوال النجس-؛ لأنه متيقن، فلا يزول إلاّ بيقين الطهارة.



- فإن لم يعلم جهتها من الثوب: غسله كلّه.
- وإن علمها في أحد كُمّيه، ولا يعرفه: غسلهما.

مسألة ١٥ ويصلّي في فضاء واسع، حيث شاء بلا تحرٍّ.

مسألة ١٦ ويطهر بول وقيء غلام لم يأكل الطعام لشهوة: بنضحه، أي: غمره بالماء، ولا يحتاج لمرس وعصر.



- فإن أكل الطعام: غُسِلَ، كغائطه، وكبول الأنثى والخنثى، فيُغسل كسائر النجاسات.
- قال الشافعي: لم يتبيّن لي فرقٌ من السنة بينهما.
- وذكر بعضهم أن الغلام أصله من الماء والتراب، والجارية أصلها من اللحم والدم، وقد أفاده ابن ماجه(٤)، وهو غريب، قاله في المبدع.
- ولعابهما طاهر.

مسألة ١٧ ويُعفى في غير مائع، وفي غير مطعوم: عن يسير دم نجس، ولو حيضًا، أو نفاسًا، أو استحاضة.

- وعن يسير قيح وصديد من حيوان طاهر لا نجس.
- ولا إن كان من سبيل قُبل أو دبر.
- واليسير: ما لا يفحش في كل أحد بحسبه.
- ويُضمّ متفرق بثوب لا أكثر.

مسألة ١٨ ودم السمك، وما لا نفس له سائلة كالبقّ، والقمل، ودم الشهيد عليه، وما يبقى في اللحم وعروقه

- ولو ظهرت حمرته-: طاهر.

مسألة ١٩ ويُعفى عن أثر استجمار بمحلّه بعد الإنقاء واستيفاء العدد.

مسألة ٢٠ ولا ينجس الآدمي بالموت؛ لحديث: (المؤمنُ لا يَنْجُسُ). متفق عليه[٥].



مسألة ٢١ وما لا نفس -أي: دم- له سائلة كالبق والعقرب، وهو متولد من طاهر: لا ينجس بالموت، بريّاً كان أو بحريّاً، فلا ينجس الماء اليسير بموتهما فيه.

مسألة ٢٢ وبول ما يُؤكل لحمه، وروثه، ومنيّه: طاهر؛ **لأنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمر العُرنيّين أن يلحقوا بإبل الصدقة، فيشربوا من أبوالها وألبانها**[٦]، والنجس لا يباح شُربه، ولو أُبيح للضرورة لأمرهم بغسل أثره إذا أرادوا الصلاة.

مسألة ٢٣ ومني الآدمي طاهر؛ **لقول عائشة: (كنت أفرك المنيّ من ثوب رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثم يذهب، فيصلّي فيه) متفق عليه**[٧].

فعلى هذا يستحب فرك يابسه، وغسل رطبه.

مسألة ٢٤ ورطوبة فرج المرأة -وهو مسلك الذكر-: طاهر، كالعرق، والريق، والمخاط، والبلغم -ولو ازْرَقَّ-، وما سال من الفم وقت النوم.

مسألة ٢٥ وسُؤر الهرة، وما دونها في الخلقة: طاهر، غير مكروه.



- غير دجاجة مُخلاّة.
- والسُؤر -بضم السين مهموزٌ-: بقية طعام الحيوان وشرابه.
- والهر: القطّ.
- وإن أكل هو أو طفل ونحوهما نجاسة، ثم شرب -ولو قبل أن يغيب- من مائع: لم يؤثر؛ **لعموم البلوى**.
- لا عن نجاسة بيدها أو رجلها.
- ولو وقع ما يَنضمُّ دبره في مائع، ثم خرج حيًّا: لم يؤثر.

مسألة ٢٦ وسباع البهائم، وسباع الطير -التي هي أكبر من الهر خلقة-، والحمار الأهلي، والبغل منه -أي: من الحمار الأهلي لا الوحشي-: نجسة.



- وكذا جميع أجزائها وفضلاتها؛ **لأنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لما سئل عن الماء، وما ينوبه من السباع والدواب؟ فقال: (إِذا كانَ الماءُ قُلَّتَينِ لَمْ يُنَجِّسْه شَيْءٌ)**[٨]، **فمفهومه: أنه ينجس إذا لم يبلغهما**، **وقال في الحمر يوم خيبر: (إِنَّها رِجْسٌ). متفق عليه**[٩]، والرجس: النجس.

الهوامش

(١) أخرجه البخاري في كتاب الوضوء، باب صب الماء على البول في المسجد (١/ ٥٤ رقم ٢٢٠)، ومسلم بلفظ قريب في كتاب الطهارة، باب وجوب غسل البول وغيره من النجاسات إذا حصلت في المسجد (١/ ٢٦٣ رقم ٢٨٤).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الطهارة، باب حكم ولوغ الكلب (١/ ٢٣٤ رقم ٢٧٩)، وهو عند البخاري بلفظ: (إذا شرب الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعاً) في كتاب الوضوء، باب إذا شرب الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعاً (١/ ٤٥ رقم ١٧٢).

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة، باب في الغسل من الجنابة (١/ ١٠٢ رقم ٢٤٧)، والطبراني في الصغير (١/ ١٢٣ رقم ١٨٢)، قال الألباني في إرواء الغليل (١/ ١٨٦ رقم ١٥٣): وهذا إسناد ضعيف، أيوب هذا ضعّفه الجمهور، وشيخه ابن عصم مختلف فيه، كما بيّنته في ضعيف أبي داود. وضعفه ابن قدامة بأيوب فقط، فهذا الحديث على ضعفه يخالف حديث الكتاب، والله أعلم.

(٤) أفاده ابن ماجه في كتاب الطهارة وسننها، باب ما جاء في بول الصبي الذي لم يطعم (١/ ١٧٤)، فقال: قال أبو الحسن بن سلمة: حدثنا أحمد بن موسى بن معقل حدثنا أبو اليمان المصري قال: سألت الشافعي عن حديث النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (يرش من بول الغلام ويغسل من بول الجارية) والماءان جميعاً واحد. قال: لأن بول الغلام من الماء والطين، وبول الجارية من اللحم والدم. ثم قال: لي فهمت؟ أو قال: لقنت؟ قال قلت: لا. قال: إن الله تعالى لما خلق آدم خلقت حواء من ضلعه القصير، فصار بول الغلام من الماء والطين، وصار بول الجارية من اللحم والدم. قال قال: لي فهمت؟ قلت: نعم. قال لي: نفعك الله به.

(٥) أخرجه البخاري في كتاب الغسل، باب الجنب يخرج ويمشي في السوق وغيره (١/ ٦٥ رقم ٢٨٥)، ومسلم في كتاب الحيض، باب الدليل على أن المسلم لا ينجس (١/ ٢٨٢ رقم ٣٧١).

(٦) أخرجه البخاري في كتاب الوضوء، باب أبوال الإبل والدواب والغنم ومرابضها (١/ ٥٦ رقم ٢٣٣)، ومسلم في كتاب القسامة والمحاربين، باب حكم المحاربين والمرتدين (٣/ ١٢٩٦ رقم ١٦٧١).

(٧) أخرجه مسلم في كتاب الطهارة، باب حكم المني (١/ ٢٣٨ رقم ٢٨٨)، ولفظ البخاري فيه الغسل، فقالت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: (كنت أغسله من ثوب رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فيخرج إلى الصلاة، وأثر الغسل في ثوبه بقع الماء)، في كتاب الوضوء، باب غسل المني وفركه وغسل ما يصيب من المرأة (١/ ٥٥ رقم ٢٣٠).

(٨) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة، باب ما ينجس الماء (١/ ٢٤ رقم ٦٥)، وابن ماجه في كتاب الطهارة وسننها، باب مقدار الماء الذي لا ينجس (١/ ١٧٢ رقم ٥١٧)، وصححه ابن حبان في صحيحه (٤/ ٥٧ رقم ١٢٤٩)، وكذا صححه الألباني في صحيح أبي داود (١/ ١٠٨ رقم ٥٨).

(٩) أخرجه البخاري في كتاب الذبائح والصيد، باب لحوم الحمر الإنسية (٧/ ٩٥ رقم ٥٥٢٨)، ومسلم في كتاب الصيد والذبائح، باب تحريم أكل لحم الحمر الإنسية (٣/ ١٥٤٠ رقم ١٩٤٠).





باب الحيض

وفيه أربع وثلاثون مسألة



مسألة ١ أصله لغةً: السيلان، من قولهم: حاض الوادي، إذا سال.



- وهو شرعاً: دم طبيعة وجِبلّة، يخرج من قعر الرحم، في أوقات معلومة.
- خلقه الله لحكمة غذاء الولد وتربيته.



مسألة ٢ لا حيض قبل تسع سنين.



- فإن رأت دماً لدون ذلك: فليس بحيض؛ لأنه لم يثبت في الوجود.
- وبعدها إن صلح: فحيض.
- قال الشافعي: رأيت جدّة لها إحدى وعشرون سنة.

مسألة ٣ ولا حيض بعد خمسين سنة؛ لقول عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنهَا: «إذا بلغت المرأة خمسين سنة خرجت من حدّ الحيض» ذكره أحمد[1].



مسألة ٤ ولا فرق بين نساء العرب وغيرهن.

مسألة ٥ ولا حيض مع حمل.

- قال أحمد: إنما تعرف النساء الحمل بانقطاع الدم.
- فإن رأت دماً فهو دم فساد، لا تترك له العبادة، ولا يمنع زوجها من وطئها.
- ويُستحب أن تغتسل بعد انقطاعه، إلاّ أن تراه قبل ولادتها بيومين أو ثلاثة مع أمارة: فنفاس.
- ولا تنقص به مدّته.

مسألة ٦ وأقلّه -أي: أقل الحيض- يوم وليلة؛ **لقول علي** رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ[٢].

مسألة ٧ وأكثره -أي: أكثر الحيض- خمسة عشر يوماً بلياليها؛ لقول عطاء: رأيت من تحيض خمسة عشر يوماً.

مسألة ٨ وغالبه -أي: غالب الحيض- ست ليالٍ بأيامها، أو سبع ليالٍ بأيامها.



مسألة ٩



وأقلّ طهر بين حيضتين ثلاثة عشر يوماً، احتج أحمد بها رُوي عن علي أن امرأة جاءته وقد طلقها زوجها، فزعمت أنها حاضت في شهر ثلاث حيض. فقال علي لشريح: «قل فيها». فقال شريح: إن جاءت ببينة من بطانة أهلها ممّن يُرجى دينه وأمانته، فشهدت بذلك وإلاّ فهي كاذبة. فقال علي: «قالون»، أي: جيد بالرومية[٣].

مسألة ١٠



ولا حدّ لأكثره -أي: أكثر الطهر- بين الحيضتين؛ لأنه قد وجد من لا تحيض أصلاً، لكن غالبه بقية الشهر.

مسألة ١١

والطهر زمن حيض خُلوص النقاء بألاّ تتغير معه قطنة احتشت بها.

ولا يُكره وطؤها زمنه إن اغتسلت.

مسألة ١٢



وتقضي الحائض والنفساء الصوم لا الصلاة إجماعاً، ولا يصحّان -أي: الصوم والصلاة- منها -أي: من الحائض-، بل يحرمان عليها، كالطواف، وقراءة القرآن، واللبث في المسجد لا المرور به، إن أمنت تلويثه.

مسألة ١٣ ويحرم وطؤها في الفرج إلاّ لمن به شبق بشرطه، قال الله تعالى: ﴿فَٱعۡتَزِلُواْ ٱلنِّسَآءَ فِي ٱلۡمَحِيضِ﴾.



- فإن فعل بأن أولج قبل انقطاعه من يجامع مثله حشفته ولو بحائل، أو مكرهاً، أو ناسياً، أو جاهلاً: فعليه دينار أو نصفه على التخيير كفارة؛ لحديث ابن عباس: (يَتَصَدَّقُ بِدِينَارٍ أَوْ نِصْفِهِ كَفَّارَةً) رواه أحمد والترمذي وأبو داود، وقال: هكذا الرواية الصحيحة[٤].
- والمراد بالدينار: مثقال من الذهب مضروباً كان أو غيره، أو قيمته من الفضة فقط.
- ويجزئ لواحد، وتسقط بعجزه.
- وامرأة مطاوعة كرجل.

....

....

مسألة ١٤ ويجوز أن يستمتع منها -أي: من الحائض- بما دونه -أي: دون الفرج- من القُبلة، واللّمس، والوطء دون الفرج؛ لأن المحيض اسم لمكان الحيض، قال ابن عباس: «فاعتزلوا نكاح فروجهن»[٥].







- ويُسنّ ستر فرجها عند مباشرة غيره.
- وإذا أراد وطأها، فادّعت حيضاً ممكناً: قُبِلَ.

....

....

مسألة ١٥ وإذا انقطع الدم -أي: دم الحيض أو النفاس- ولم تغتسل: لم يبح غير الصيام والطلاق.

- فإن عدمت الماء: تيمّمت، وحلّ وطؤها.

....

....

مسألة ١٦ وتُغسّل المسلمة الممتنعة قهراً، ولا نية هنا كالكافرة للعذر، ولا تصلّي به.



- ويُنوى عن مجنونة غُسّلت، كميّت.

....

....



مسألة ١٧ والمبتدأة -أي: في زمن يمكن أن يكون حيضاً، وهي: التي رأت الدم، ولم تكن حاضت- تجلس، أي: تدع الصلاة والصيام، ونحوهما بمجرد رؤيته، ولو حمرة، أو صفرة، أو كدرة.



- أقلّه -أي: أقل الحيض-: يوماً وليلة، ثم تغتسل؛ لأنه آخر حيضها حكماً، وتصلّي، وتصوم، ولا تُوطأ.
- فإن انقطع دمها لأكثره، أي: أكثر الحيض خمسة عشر يوماً فما دونُ -بضم النون لقطعه عن الإضافة-: اغتسلت عند انقطاعه أيضاً وجوباً؛ لصلاحية أن يكون حيضاً، وتفعل كذلك في الشهر الثاني والثالث.
- فإن تكرر الدم ثلاثاً -أي: في ثلاثة أشهر- ولم يختلف: فهو كلّه حيض، وثبتت عادتها، فتجلسه في الشهر الرابع.
- ولا تثبت بدون ثلاث.
- وتقضي ما وجب فيه -أي: ما صامت فيه من واجب-.
- وكذا ما طافته، أو اعتكفته فيه.
- وإن ارتفع حيضها ولم يعُدّ، أو أيست قبل التكرار: لم تقضِ.

مسألة ١٨ وإن عبر -أي: جاوز الدم- أكثره -أي: أكثر الحيض-: فهي مستحاضة.



- والاستحاضة: سيلان الدم في غير وقته من العرق العاذل من أدنى الرحم دون قعره.

مسألة ١٩ فـإن كان لـها تمييـز بـأن كان بعـض دمها أحمـر وبعضـه أسـود، ولم يعـبر -أي: يجـاوز الأسـود- أكثـره -أي: أكثـر الحيـض-، ولم ينقـص عـن أقلّـه: فهـو -أي: الأسـود- حيضهـا.

- وكذا إذا كان بعضه ثخيناً أو منتناً، وصلح حيضاً، تجلسه في الشهر الثاني، ولو لم يتكرر أو يتوالَ.
- والأحمر، والرقيق، وغير المنتن: استحاضة، تصوم فيه، وتصلّي.

مسألة ٢٠ وإن لم يكن دمها متميزاً: جلست عن الصلاة ونحوها أقل الحيض من كل شهر حتى يتكرر ثلاثاً.

- فتجلـس غالـب الحيـض ستّاً أو سـبعاً بتحـرٍّ مـن كل شـهر مـن أول وقـت ابتدائهـا إن علمتـه، وإلاّ فمـن أول كل هـلالي.

مسألة ٢١ والمسـتحاضة المعتـادة التـي تعـرف شـهرها، ووقـت حيضهـا، وطهرهـا منـه -ولـو كانـت مميـزة-: تجلـس عادتهـا، ثـم تغتسـل بعدهـا، وتصـلّي.



- وإن نسـيتها -أي: نسـيت عادتهـا-: عملـت بالتمييـز الصالـح، بـألاّ ينقـص الـدم الأسـود ونحـوه عـن يـوم وليلـة، ولا يزيـد عـلى خمسـة عـشر، ولـو تنقّـل أو لم يتكـرر.
- فـإن لم يكـن لـها تمييـز صالـح، ونسـيت عـدده ووقتـه: فغالـب الحيـض، تجلسـه مـن أول كل مـدّة عُلـم الحيـض فيهـا، وضـاع موضعـه، وإلاّ فمـن أول كل هـلالي، **كالعالمـة بموضعـه -أي: موضـع الحيـض- الناسـية لعـدده،** فتجلـس غالـب الحيـض في موضعـه.
- وإن علمـت المسـتحاضة عـدده -أي: عـدد أيـام حيضهـا- ونسـيت موضعـه مـن الشـهر، ولـو كان موضعـه مـن الشـهر في نصفـه: جلسـتها -أي: جلسـت أيـام عادتهـا- مـن أولـه -أي: أول الوقـت الـذي كان الحيـض يأتيهـا فيـه-، **كمـن -أي: كمبتـدأة- لا عـادة لهـا ولا تمييـز،** فتجلـس مـن أول وقـت ابتدائهـا عـلى مـا تقـدّم.

مسألة ٢٢ ومن زادت عادتها مثل أن يكون حيضها خمسة من كل شهر فيصير ستة، أو تقدّمت مثل أن تكون عادتها من أول الشهر، فتراه في آخره، أو تأخرت عكس التي قبلها: فما تكرر من ذلك ثلاثاً فهو حيض، ولا تلتفت إلى ما خرج عن العادة قبل تكرره، **كدم المبتدأة الزائد على أقل الحيض**، فتصوم فيه، وتصلّي قبل التكرار، وتغتسل عند انقطاعه ثانياً، فإذا تكرر ثلاثاً صار عادةً، فتعيد ما صامته ونحوه من فرض.



مسألة ٢٣ وما نقص عن العادة: طهر، فإن كانت عادتها ستّاً فانقطع لخمس، اغتسلت عند انقطاعه، وصلّت؛ **لأنها طاهرة**، وما عاد فيها -أي: في أيام عادتها- كما لو كانت عشراً، فرأت الدم ستّاً، ثم انقطع يومين، ثم عاد في التاسع والعاشر: جلسته فيهما؛ **لأنه صادف زمن العادة، كما لو لم ينقطع**.



مسألة ٢٤ والصفرة والكدرة في زمن العادة: حيض، فتجلسهما.



لا بعد العادة، ولو تكررتا؛ **لقول أم عطية: «كنا لا نَعدُّ الصفرة والكدرة بعد الطهر شيئاً» رواه أبو داود**[٦].

مسألة ٢٥ ومن رأت يوماً أو أقل أو أكثر دماً، ويوماً أو أقل أو أكثر نقاءً: فالدم حيض، حيث بلغ مجموعه أقل الحيض.

مسألة ٢٦ والنقاءُ طهرٌ، تغتسل فيه، وتصوم، وتصلي.

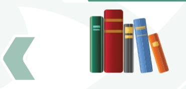
ويُكره وطؤها فيه، ما لم يعبر -أي: يجاوز مجموعهما- أكثره -أي: أكثر الحيض- فيكون استحاضة.

مسألة ٢٧ والمستحاضة ونحوها ممّن به سلس بول، أو مذي، أو ريح، أو جرح لا يرقأ دمه، أو رعاف دائم: تغسل فرجها لإزالة ما عليه من الحدث، وتعصبه عصباً يمنع الخارج حسب الإمكان.

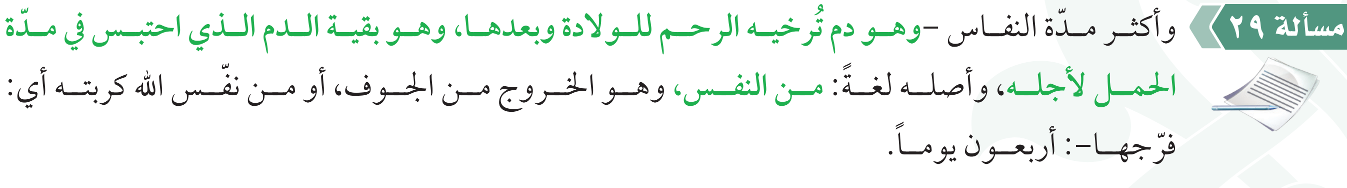


- فإن لم يمكن عصبه كالباسور: صلّى حسب حاله.
- ولا يلزم إعادتها لكل صلاة ما لم يفرط.
- وتتوضأ لدخول وقت كل صلاة إن خرج شيء، وتصلّي ما دام الوقت، فروضاً ونوافل، فإن لم يخرج شيء: لم يجب الوضوء.
- وإن اعتيد انقطاعه زمناً يتسع للوضوء والصلاة: تعيّن؛ **لأنه أمكن الإتيان بها كاملة**.
- ومن يلحقه السلس قائماً: صلّى قاعداً، أو راكعاً، أو ساجداً، يركع، ويسجد.

مسألة ٢٨ ولا تُوطأ المستحاضة إلاّ مع خوف العنت منه أو منها، ولا كفارة فيه.



- ويُستحب غُسلها -أي: غُسل المستحاضة- لكل صلاة؛ **لأن أم حبيبة استُحيضت، فسألت النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن ذلك؟ فأمرها أن تغتسل، فكانت تغتسل عند كل صلاة. متفق عليه**[٧].



مسألة ٢٩ وأكثر مدّة النفاس -**وهو دم تُرخيه الرحم للولادة وبعدها، وهو بقية الدم الذي احتبس في مدّة الحمل لأجله**، وأصله لغةً: **من النفس**، وهو الخروج من الجوف، أو من نفّس الله كربته أي: فرّجها-: أربعون يوماً.

- وأول مدّته من الوضع.
- وما رأته قبل الولادة بيومين أو ثلاثة بأمارة: فنفاس، وتقدّم.
- ويثبت حكمه بشيء فيه خلق الإنسان.

مسألة ٣٠ ولا حدّ لأقله؛ لأنه لم يرد تحديده.

مسألة ٣١ وإن جاوز الدم الأربعين، وصادف عادة حيضها، ولم يزد، أو زاد، وتكرر: فحيض إن لم يجاوز أكثره.

- ولا يدخل حيض واستحاضة في مدّة نفاس.



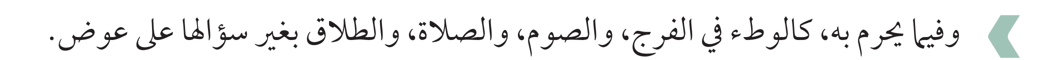
مسألة ٣٢ ومتى طهرت قبله -أي: قبل انقضاء أكثره-: تطهرت، أي: اغتسلت، وصلّت، وصامت كسائر الطاهرات، كالحائض إذا انقطع دمها في عادتها.

- ويُكره وطؤها قبل الأربعين بعد انقطاع الدم والتطهير -أي: الاغتسال-، قال أحمد: ما يعجبني أن يأتيها زوجها، على حديث عثمان بن أبي العاص[٨]؛ ولأنها لا تأمن عود الدم في زمن الوطء.
- فإن عاودها الدم في الأربعين: فمشكوك فيه، كما لو لم تَرَه، ثم رأته فيها، تصوم وتصلّي -أي: تتعبد-؛ لأنها واجبة في ذمتها بيقين، وسقوطها بهذا الدم مشكوك فيه.
- وتقضي الواجب من صوم ونحوه احتياطاً، ولوجوبه يقيناً.
- ولا تقضي الصلاة، كما تقدّم.





مسألة ٣٣ وهو -أي: النفاس- كالحيض فيما يحلّ، كالاستمتاع بها دون الفرج.



- وفيما يحرم به، كالوطء في الفرج، والصوم، والصلاة، والطلاق بغير سؤالها على عوض.



- وفيما يجب به، كالغُسل، والكفارة بالوطء فيه.
- وفيما يسقط به، كوجوب الصلاة، فلا تقضيها.
- غير العدّة، فإن المفارقة في الحياة تعتدّ بالحيض دون النفاس.
- وغير البلوغ، فيثبت بالحيض دون النفاس؛ لحصول البلوغ بالإنزال السابق للحمل.
- ولا يُحتسب بمدّة النفاس على المُولي، بخلاف مدّة الحيض.

مسألة ٣٤ وإن ولدت امرأة توأمين -أي: ولدين في بطن واحد-: فأول النفاس وآخره من أولها، كالحمل الواحد، فلو كان بينهما أربعون فأكثر: فلا نفاس للثاني.



- ومن صارت نفساء بتعدّيها بضرب بطنها، أو بشرب دواء: لم تَقْضِ.

الهوامش

(١) قال الألباني في إرواء الغليل (١/ ٢٠٠ رقم١٨٦): لم أقف عليه. ولا أعلم في أي كتاب ذكره أحمد، ولعله في بعض كتبه التي لم نقف عليها.

(٢) قال البغوي في شرح السنة (٢/ ١٣٥): واختلف أهل العلم في تقديرها، فذهب جماعة إلى أن أقل الحيض يوم وليلة، وأكثره خمسة عشر، يروى ذلك عن علي، وهو قول عطاء بن أبي رباح، وبه قال الأوزاعي، ومالك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق. وذهب جماعة إلى أن أقله ثلاثة، وأكثره عشرة أيام، يروي ذلك عن أنس، وبه قال الحسن، وهو قول الثوري، وأصحاب الرأي.

(٣) ذكره البخاري معلّقاً مختصراً في كتاب الحيض، باب إذا حاضت في شهر ثلاث حيض (١/ ٧٢)، وأخرجه ابن حجر في تغليق التعليق (٢/ ١٧٩)، وعنده: قلت: قالون بلسان الروم: أحسنت.

(٤) أخرجه أحمد في المسند (٤/ ٢٧ رقم٢١٢١)، والترمذي في أبواب الطهارة، باب ما جاء في الكفارة في ذلك (١/ ٢٤٤ رقم١٣٦)، وأبو داود في كتاب النكاح، باب في إتيان الحائض ومباشرتها (٢/ ٢١٧ رقم٢١٧٠)، وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٢/ ١٥ رقم٢٥٧).

(٥) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى (١/ ٣٠٩ رقم١٥٣٧)، وانظر: شرح سنن ابن ماجه - الإعلام بسنته عليه السلام، لمغلطاي (١/ ٨٨٨).

(٦) أخرجه البخاري في كتاب الحيض، باب الصفرة والكدرة في غير أيام الحيض (١/ ٧٣-٧٤ رقم٣٢٦)، دون لفظ: «بعد الطهر». وأخرجه أبو داود بلفظه في كتاب الطهارة، باب في المرأة ترى الكدرة والصفرة بعد الطهر (١/ ١٢٢ رقم٣٠٧).

(٧) أخرجه البخاري في كتاب الحيض، باب عِرْق الاستحاضة (رقم٣٢٧) ومسلم في كتاب الحيض، باب المستحاضة وغسلها وصلاتها (رقم٣٣٤).

(٨) أخرجه عبدالرزاق في المصنف (١/ ٣١٣ برقم ١٢٠٢) ولفظه: أن عثمان بن أبي العاص كان يقول للمرأة من نسائه إذا نفست: «لا تقربيني أربعين ليلة». وقال الحسن: «إذا تم لها أربعين اغتسلت وصلت».





كتاب الصلاة

كتاب الصلاة



كتاب الصلاة

وفيه ست عشرة مسألة

مسألة ٢٦ في اللغة: **الدعاء**، قال الله تعالى: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ﴾، أي: ادعُ لهم.



- وفي الشرع: **أقوال وأفعال مخصوصة، مفتتحة بالتكبير، مختتمة بالتسليم.**
- سمّيت صلاة **لاشتمالها على الدعاء**، مشتقّة من الصّلوَيْن، وهما عرقان من جانبي الذنب، وقيل: عظمان ينحنيان في الركوع والسجود.
- وفُرضت ليلة الإسراء.

مسألة ٢٧ تجب الخمس في كل يوم وليلة، على كل مسلم مكلّف -أي: بالغ عاقل-، ذكر أو أنثى أو خنثى، حرّ أو عبد أو مبعّض.

- إلاّ حائضاً ونفساء، فلا تجب عليهما.

مسألة ٢٨ ويقضي من زال عقله بنوم، أو إغماء، أو سكر طوعاً أو كرهاً، أو نحوه كشرب دواء؛ **لحديث: (مَنْ نامَ عَنْ صَلاةٍ، أَوْ نَسِيَها فَلْيُصَلِّها إِذا ذَكَرَها)**. رواه مسلم[١]. **وغُشِيَ على عمّار ثلاثاً، ثم أفاق، وتوضأ، وقضى تلك الثلاث**[٢].




ويقضي من شرب محرّماً حتى زمن جنون طرأ متصلاً به، **تغليظاً عليه**.

مسألة ٢٩ ولا تصح الصلاة من مجنون وغير مميّز؛ **لأنه لا يعقل النية**.

مسألة ٣٠ ولا تصح من كافر؛ **لعدم صحة النية منه**.

ولا تجب عليه، بمعنى أنه لا يجب عليه القضاء إذا أسلم، ويعاقب عليها وعلى سائر فروع الإسلام.

مسألة ٣١ فإن صلّى الكافر على اختلاف أنواعه في دار الإسلام أو الحرب، جماعةً أو منفرداً، بمسجد أو غيره: فمسلم حُكماً، فلو مات عقب الصلاة، فتركته لأقاربه المسلمين، ويُغسّل، ويُصلّى عليه، ويُدفن في مقابرنا.

وإن أراد البقاء على الكفر، وقال «إنما أردت التهزئ»: لم يُقبل.

وكذا لو أذن -ولو في غير وقته-.

مسألة ٣٢ ويُؤمر بها صغير لسبع، أي: يلزم وليّه أن يأمره بالصلاة لتمام سبع سنين، وتعليمه إيّاها والطهارة ليعتادها، ذكراً كان أو أنثى، وأن يكفّه عن المفاسد.



وأن يُضرب عليها لعشر سنين؛ لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده يرفعه: (مُرُوا أَبْنَاءَكُمْ بِالصَّلاةِ وَهُمْ أَبْنَاءُ سَبْعِ سِنِينَ، وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيها لِعَشْرٍ، وَفَرِّقُوا بَيْنَهُمْ فِي الْمَضاجِعِ). رواه أحمد وغيره[٣].

مسألة ٣٣ فإن بلغ في أثنائها، بأن تمّت مدّة بلوغه، وهو في الصلاة أو بعدها في وقتها: أعاد -أي: لزمه إعادتها-؛ لأنها نافلة في حقّه، فلم تجزئه عن الفريضة.



ويعيد التيمّم، لا الوضوء والإسلام.



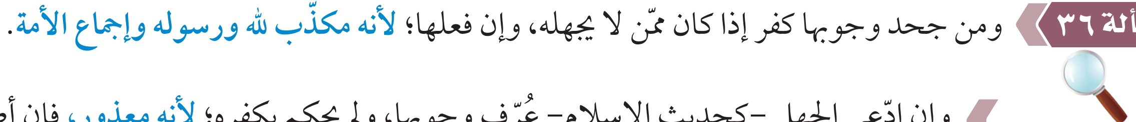
مسألة ٣٤ ويحرم على من وجبت عليه تأخيرها عن وقتها المختار، أو تأخير بعضها، إلاّ:

أ لناوي الجمع لعذر، فيُباح له التأخير؛ لأن وقت الثانية يصير وقتاً لها.

ب وإلاّ لمشتغل بشرطها الذي يحصّله قريباً، كانقطاع ثوبه الذي ليس عنده غيره إذا لم يفرغ من خياطته حتى خرج الوقت، فإن كان بعيداً عُرفاً: صلّى.

مسألة ٣٥ ولمن لزمته التأخير في الوقت مع العزم عليه، ما لم يظن مانعاً.

وتسقط بموته، ولم يأثم.



مسألة ٣٦ ومن جحد وجوبها كفر إذا كان ممّن لا يجهله، وإن فعلها؛ **لأنه مكذّب لله ورسوله وإجماع الأمة.**

وإن ادّعى الجهل -كحديث الإسلام- عُرِّف وجوبها، ولم يحكم بكفره؛ **لأنه معذور**، فإن أصرّ كفر.

مسألة ٣٧ وكذا تاركها تهاوناً أو كسلاً لا جحوداً، ودعاه إمام أو نائبه لفعلها، فأصرّ، وضاق وقت الثانية عنها -أي: عن الثانية-؛ **لحديث: (أَوَّلُ مـا تَفْقِدُونَ مِـنْ دِينِكُـمُ الأَمَانَـةُ، وَآخِـرُ مـا تَفْقِـدُونَ مِنْـهُ الصَّـلاةُ)**[٤].





قال أحمد: كل شيء ذهب آخره لم يبقَ منه شيء.

فإن لم يُدْعَ لفعلها: لم يحكم بكفره؛ **لاحتمال أنه تركها لعذر يعتقد سقوطها لمثله.**

مسألة ٣٨ ولا يُقتل حتى يُستتاب ثلاثاً فيهما، أي: فيما إذا جحد وجوبها، وفيما إذا تركها تهاوناً.

فإن تابا، وإلاّ ضُربت عنقهما.

والجمعة كغيرها.

وكذا ترك ركن أو شرط.

مسألة ٣٩ وينبغي الإشاعة عن تاركها بتركها حتى يصلّي، ولا ينبغي السلام عليه، ولا إجابة دعوته، قاله الشيخ تقي الدين.

مسألة ٤٠ ويصير مسلماً بالصلاة.

مسألة ٤١ ولا يكفر بترك غيرها من زكاة، وصوم، وحج، تهاوناً وبخلاً.

الهوامش

(١) أخرجه مسلم في كتاب المساجد، باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها (١/ ٤٧٧ رقم٦٨٤).

(٢) أخرجه الدارقطني في سننه (٢/ ٨١ رقم١)، ومن طريقه البيهقي في الكبرى (١/ ٣٨٨ رقم١٨٩٦)، ولفظه: عن يزيد مولى عمار بن ياسر: «أغمي عليه في الظهر والعصر والمغرب والعشاء، فأفاق نصف الليل، فصلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء». قال الحافظ ابن حجر في الدراية (١/ ٢١٠): وفي إسناده ضعف.

(٣) أخرجه الإمام أحمد في المسند (١١/ ٣٦٩ رقم٦٧٥٦)، وصححه الألباني في إرواء الغليل (١/ ٢٦٦ رقم٢٤٧).

(٤) هذا الحديث يروى مرفوعاً وموقوفاً، أخرجه القضاعي في مسند الشهاب مرفوعاً (١/ ١٥٥ رقم٢١٦)، والضياء المقدسي في الأحاديث المختارة (٢/ ٢٥٣ رقم١٥٨٣)، وتمام في فوائده (١/ ٨٤ رقم١٩١)، وأخرجه البيهقي في الكبرى موقوفاً على ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (٦/ ٢٨٩ رقم١٣٠٧١)، والطبراني في الكبير (٩/ ٣٥٣ رقم٩٧٥٤)، وصححه الألباني في الصحيحة (٤/ ٢٣٨ رقم١٧٣٩).



باب الأذان

وفيه تسع وثلاثون مسألة

مسألة ٤٢ هو في اللغة: الإعلام، قال تعالى: ﴿وَأَذَٰنٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦٓ﴾، أي: إعلام.



- وفي الشرع: إعلام بدخول وقت الصلاة، أو قُربه -لفجر- بذكر مخصوص.
- والإقامة في الأصل: مصدر أقام.
- وفي الشرع: إعلام بالقيام إلى الصلاة بذكر مخصوص.
- وفي الحديث: (المُؤَذِّنونَ أَطوَلُ النّاسِ أَعْناقاً يومَ القِيامَةِ) رواه مسلم[1].

....

....

مسألة ٤٣ هما فرضا كفاية؛ لحديث: (إذا حَضَرَتِ الصَّلاةُ فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ، وَلْيَؤُمَّكُمْ أَكْبَرُكُمْ). متفق عليه[2].



- على الرجال، الأحرار، المقيمين في القرى والأمصار، لا على الرجل الواحد، ولا على النساء، ولا على العبيد، ولا على المسافرين.
- للصلوات الخمس المكتوبة، دون المنذورة.
- المؤدّاة دون المقضيات.
- والجمعة من الخمس.

....

....

مسألة ٤٤ ويُسنّان لمنفرد، وسفر، ولمقضية.

مسألة ٤٥ يُقاتل أهل بلد تركوهما -أي: الأذان والإقامة-، فيقاتلهم الإمام أو نائبه؛ لأنهما من شعائر الإسلام الظاهرة.

مسألة ٤٦ وإذا قام بهما من يحصل به الإعلام غالباً: أجزأ عن الكلّ، وإن كان واحداً.

- وإلاّ زِيْدَ بقدر الحاجة كل واحد في جانب، أو دفعة واحدة بمكان واحد.
- ويُقيم أحدهم.
- وإن تشاحّوا أُقرع.

مسألة ٤٧ وتصح الصلاة بدونهما، لكن يُكره.

مسألة ٤٨ وتحرم أجرتهما، أي: يحرم أخذ الأجرة على الأذان والإقامة؛ لأنهما قربة لفاعلهما.



- لا أخذ رزق من بيت المال من مال الفيء؛ لعدم متطوّع بالأذان والإقامة، فلا يحرم، كأرزاق القضاة والغزاة.



مسألة ٤٩ وسُن أن يكون المؤذن صيّتاً -أي: رفيع الصوت-؛ لأنه أبلغ في الإعلام.



- زاد في المغني وغيره: وأن يكون حسن الصوت؛ لأنه أرقّ لسامعه.
- أميناً -أي: عدلاً-؛ لأنه مؤتمن يُرجع إليه في الصلاة وغيرها.
- عالماً بالوقت؛ ليتحرّاه، فيؤذن في أوّله.

مسألة ٥٠ فإن تشاحّ فيه اثنان فأكثر: قُدِّمَ أفضلهما فيه -أي: فيما ذُكر من الخصال-.



- ثم إن استووا فيها: قُدِّمَ أفضلهما في دينه وعقله؛ لحديث: (لِيُؤَذِّنْ لَكُمْ خِيارُكُمْ) رواه أبو داود وغيره[٣].
- ثم إن استووا: قُدِّمَ من يختاره أكثر الجيران؛ لأن الأذان لإعلامهم.
- ثم إن تساووا في الكلّ: فقرعة، فأيّهم خرجت له القرعة قُدِّمَ.

مسألة ٥١ وهو -أي: الأذان المختار- خمس عشرة جملة؛ لأنه أذان بلال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[٤]، من غير ترجيع الشهادتين، فإن رجعهما فلا بأس.



مسألة ٥٢ يرتلها، أي: يستحب أن يتمهّل في ألفاظ الأذان، ويقف على كل جملة.

مسألة ٥٣ وأن يكون قائماً على علو كالمنارة؛ لأنه أبلغ في الإعلام.

مسألة ٥٤ وأن يكون متطهّراً من الحدث الأصغر والأكبر.

- ويُكره أذان جُنب، وإقامة مُحدث.
- وفي الرعاية: يُسن أن يؤذن متطهّراً من نجاسة بدنه وثوبه.

مسألة ٥٥ مستقبل القبلة؛ لأنها أشرف الجهات.

مسألة ٥٦ جاعلاً إصبعيه السبابتين في أذنيه؛ لأنه أرفع للصوت.

مسألة ٥٧ غير مستدير، فلا يُزيل قدميه في منارة ولا غيرها.

مسألة ٥٨ ملتفتاً في الحيعلة يميناً وشمالاً، أي: يُسنّ أن يلتفت يميناً لـ«حي على الصلاة»، وشمالاً لـ«حي على الفلاح».

مسألة ٥٩ ويرفع وجهه إلى السماء فيه كلّه؛ **لأنه حقيقة التوحيد**.



مسألة ٦٠ قائلاً بعدهما -أي: يُسن أن يقول بعد الحيعلتين- في أذان الصبح -ولو أذّن قبل الفجر-: «الصلاة خير من النوم» مرتين؛ **لحديث أبي محذورة رواه أحمد وغيره**[٥]، **ولأنه وقت ينام الناس فيه غالباً**.



ويُكره في غير أذان الفجر، وبين الأذان والإقامة.

مسألة ٦١ وهي -أي: الإقامة- إحدى عشرة جملة بلا تثنية، وتباح تثنيتها.

يحدرها -أي: يُسرع فيها-، ويقف على كل جملة كالأذان.

مسألة ٦٢ ويُقيم من أذّن استحباباً.



فلو سُبق المؤذن بالأذان، فأراد المؤذن أن يُقيم، فقال أحمد: لو أعاد الأذان **كما صنع أبو محذورة**[٦].

فإن أقام من غير إعادة فلا بأس، قاله في المبدع.

مسألة ٦٣ في مكانه -أي: يُسن أن يقيم في مكان أذانه- إن سَهُلَ؛ **لأنه أبلغ في الإعلام**.

فإن شقّ كأن أذّن في منارة أو مكان بعيد عن المسجد: أقام في المسجد؛ **لئلا يفوته بعض الصلاة**، لكن لا يُقيم إلاّ بإذن الإمام.

مسألة ٦٤ ولا يصح الأذان إلاّ مرتباً كأركان الصلاة.




- متوالياً عُرفاً؛ لأنه لا يمكن المقصود منه إلاّ بذلك.
- فإن نكّسه لم يُعتدّ به.
- ولا تعتبر الموالاة بين الإقامة والصلاة إذا أقام عند إرادة الدخول فيها.



مسألة ٦٥ ويجوز الكلام بين الأذان وبعد الإقامة قبل الصلاة.

مسألة ٦٦ ولا يصح الأذان إلاّ من واحد ذكر عدل -ولو ظاهراً-، فلو أذّن واحد بعضه، وكمّله آخر، أو أذّنت امرأة، أو خنثى، أو ظاهر الفسق: لم يُعتدّ به.

مسألة ٦٧ ويصح الأذان، ولو كان ملحّناً -أي: مُطرّباً به-، أو كان ملحوناً لحناً لا يُحيل المعنى، ويُكرهان، ومن ذي لثغة فاحشة.

- وبطل إن أُحيل المعنى.

مسألة ٦٨ ويُجزئ أذان من مميّز؛ لصحة صلاته، كالبالغ.



مسألة ٦٩ ويُبطلها -أي: الأذان والإقامة- فصلٌ كثيرٌ بسكوت، أو كلام -ولو مباحاً-، وكلام يسير محرّم كقذف.

وكُره اليسير غيره.

مسألة ٧٠ ولا يُجزئ الأذان قبل الوقت؛ لأنه شُرِعَ للإعلام بدخوله.

مسألة ٧١ ويُسنّ في أوله، إلاّ الفجر، فيصح بعد نصف الليل؛ لحديث: (إِنَّ بِلالاً يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ، فَكُلُوا، وَاشْرَبُوا حَتَّى يُؤَذِّنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ) متفق عليه(٧).

مسألة ٧٢ ويُستحبّ لمن أذّن قبل الفجر أن يكون معه من يُؤذن في الوقت، وأن يتخذ ذلك عادة؛ لئلا يغرّ الناس.

مسألة ٧٣ ورفع الصوت بالأذان ركن، ما لم يُؤذن لحاضر، فبقدر ما يُسمعه.

مسألة ٧٤ ويُسن جلوسه -أي: المؤذن- بعد أذان المغرب، وصلاة يُسنّ تعجيلها، قبل الإقامة يسيراً؛ لأن الأذان شُرِعَ للإعلام، فسُنّ تأخير الإقامة للإدراك.

مسألة ٧٥ ومن جمع بين صلاتين لعذر: أذّن للأولى، وأقام لكل منهما، سواء كان جمع تقديم أو تأخير.

- أو قضى فرائض فوائت: أذّن للأولى، ثم أقام لكل فريضة من الأولى وما بعدها.
- وإن كانت الفائتة واحدة: أذّن لها، وأقام.
- ثم إن خاف من رفع صوته تلبيساً: أسرّ، وإلاّ جهر، فلو ترك الأذان لها فلا بأس.

مسألة ٧٦ ويُسن لسامعه -أي: لسامع المؤذن أو المقيم- ولو أن السامع امرأة، أو سمعه ثانياً وثالثاً، حيث سُنّ متابعته سرّاً بمثل ما يقول، ولو في طواف، أو قراءة.

- ويقضيه المصلّي والمتخلّي.



مسألة ٧٧ وتُسن حوقلته في الحيعلة، أي: أن يقول السامع **(لا حول ولا قوة إلاّ بالله)**، إذا قال المؤذن أو المقيم «حي على الصلاة»، «حي على الفلاح»[٨].



- وإذا قال «الصلاة خير من النوم» ويسمّى التثويب، قال السامع «صدقت، وبررت»[٩].
- وإذا قال المقيم «قد قامت الصلاة»، قال السامع **(أقامها الله، وأدامها)**[١٠].

مسألة ٧٨ وكذا يُستحبّ للمؤذن والمقيم إجابة أنفسهما؛ **للجمع بين ثواب الأذان والإجابة**.



مسألة ٧٩ ويُسن قوله -أي: قول المؤذن وسامعه- بعد فراغه:





- **(اللهم)** أصله «يا الله»، و«الميم» بدل من «يا»، قاله الخليل وسيبويه.
- **(ربّ هذه الدَّعوة)** بفتح الدال -أي: دعوة الأذان-.
- **(التامّة)** أي: الكاملة السالمة من نقص يتطرّق إليها.
- **(والصلاة القائمة)** التي ستقوم، وتُفعل بصفاتها.
- **(آتِ محمداً الوسيلة)** منزلة في الجنة.
- **(والفضيلة، وابعثه مقاماً محموداً الذي وعدته)**[1] أي: الشفاعة العظمى في موقف القيامة؛ **لأنه يحمده فيه الأولون والآخرون.**
- ثم يدعو.

مسألة ٨٠ ويحرم خروج من وجبت عليه الصلاة بعد الأذان في الوقت من مسجد بلا عذر، أو نية رجوع.

الهوامش

(١) أخرجه مسلم في كتاب الصلاة، باب فضل الأذان وهرب الشيطان عند سماعه (١/ ٢٩٠ رقم٣٨٧).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الأذان، باب من قال: ليؤذن في السفر مؤذن واحد (١/ ١٢٨ رقم٦٢٨)، ومسلم في كتاب المساجد، باب من أحق بالإمامة (١/ ٤٦٥ رقم٦٧٤).

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة، باب من أحق بالإمامة (١/ ٢٣٠ رقم٥٩٠)، وابن ماجه في كتاب الأذان والسنة فيها، باب فضل الأذان وثواب المؤذنين (١/ ٢٤٠ رقم٧٢٦)، قال الزيلعي في نصب الراية (١/ ٢٧٩): ورواه الطبراني في معجمه، وذكر الدارقطني أن الحسين بن عيسى تفرد بهذا الحديث عن الحكم بن أبان، وحسين بن عيسى منكر الحديث، قاله أبو حاتم وأبو زرعة الرازيان. وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (رقم٤٨٦٦).

(٤) أخرجه الإمام أحمد (٢٦/ ٣٩٩-٤٠٠ رقم١٦٤٧٧)، وأبو داود في كتاب الصلاة، باب كيف الأذان (١/ ١٨٧ رقم٤٩٩)، وصححه ابن حبان في صحيحه (٤/ ٥٧٢ رقم١٦٧٩)، وقال النووي في خلاصة الأحكام (١/ ٢٧٥-٢٧٦ رقم٧٧٧): حديث صحيح رواه أبو داود، والترمذي، وآخرون بأسانيد صحيحة. وحسنه الألباني في إرواء الغليل (٢٦٤-٢٦٥ رقم٢٤٦).

(٥) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٢٤/ ٩١-٩٢ رقم١٥٣٧٦)، وصححه ابن حبان في صحيحه (٤/ ٢٧٨ رقم١٦٨٢)، وابن خزيمة في صحيحه (١/ ٢٠٠ رقم٣٨٥)، والألباني في صحيح أبي داود (٢/ ٤١٣-٤١٤ رقم٥١٦).

(٦) أخرجه البيهقي في الكبرى (١/ ٣٩٩ رقم١٩٤٥)، ولفظه: عن عبد العزيز بن رفيع قال: «رأيت أبا محذورة جاء، وقد أذن إنسان قبله، فأذن ثم أقام». وقال البيهقي: وهذا إسناد صحيح شاهد لما تقدّم.

(٧) أخرجه البخاري في كتاب الأذان، باب الأذان قبل الفجر (١/ ١٢٧ رقم٦٢٢،٦٢٣)، ومسلم في كتاب الصيام، باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر، وأن له الأكل وغيره حتى يطلع الفجر، وبيان صفة الفجر الذي تتعلق به الأحكام من الدخول في الصوم ودخول وقت صلاة الصبح، وغير ذلك (٢/ ٧٦٨ رقم١٠٩٢).

(٨) كما في حديث أبي محذورة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في صحيح مسلم في كتاب الصلاة، باب صفة الأذان (١/ ٢٨٧ رقم٣٧٩).

(٩) قال العجلوني في كشف الخفاء (٢/ ٢١): وقال ابن الملقن في تخريج أحاديث الرافعي: لم أقف عليه في كتب الحديث. وقال الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير (١/ ٥١٩): لا أصل له.

(١٠) كما ورد عند أبي داود في كتاب الصلاة، باب ما يقول إذا سمع الإقامة (١/ ٢٠٨ رقم٥٢٨)، والبيهقي في سننه الكبرى (١/ ٤١١ رقم٢٠١٦)، والطبراني في الدعاء (رقم٤٩١)، قال ابن رجب في فتح الباري (٣/ ٤٥٧): وفي هذا الإسناد ضعف. وضعفه ابن حجر في التلخيص الحبير (١/ ٥٢٠)، والألباني في إرواء الغليل (١/ ٢٥٨ رقم٢٤١).

(١١) أخرجه البخاري في كتاب الأذان، باب الدعاء عند النداء (١/ ١٢٦ رقم٦١٤).



باب شروط الصلاة

وفيه مئة وسبع عشرة مسألة

مسألة ٨١ الشرط: ما لا يوجد المشروط مع عدمه، ولا يلزم أن يوجد عند وجوده.



شروطها -أي: ما يجب لها- قبلها -أي: تتقدّم عليها، وتسبقها-، إلاّ النية فالأفضل مقارنتها للتحريمة، ويجب استمرارها -أي: الشروع فيها-، وبهذا المعنى فارقت الأركان.

مسألة ٨٢ منها -أي: من شروط الصلاة-: الإسلام والعقل والتمييز، وهذه شروط في كلّ عبادة.



إلاّ التمييز في الحج، ويأتي.

ولذلك لم يذكرها كثير من الأصحاب هنا.

مسألة ٨٣ ومنها: الوقت، قال عمر: «الصلاة لها وقت شرطه الله لها لا تصحّ إلاّ به»[1]، وهو حديث جبرئيل، حين أمّ النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الصلوات الخمس، ثم قال: (يا محمد، هذا وقت الأنبياء من قبلك)[2].



فالوقت سبب وجوب الصلاة؛ لأنها تُضاف إليه، وتتكرّر بتكرّره.

مسألة ٨٤ ومنهـا: الطهـارة مـن الحـدث؛ لقولـه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (لا يَقْبَـلُ اللهُ صَـلاةَ أَحَدِكُـمْ إذا أَحْـدَثَ حَتَّـى يَتَوَضَّـأَ) متفـق عليـه(٣).

والطهارة من النجس، فلا تصح الصلاة مع نجاسة بدن المصلي، أو ثوبه، أو بقعته، ويأتي.

مسألة ٨٥ والصلوات المفروضات خمس في اليوم والليلة، ولا يجب غيرها إلاّ لعارض كالنذر.

مسألة ٨٦ فوقـت الظهـر -وهـي الأولى- مـن الـزوال -أي: ميـل الشـمس إلى المغـرب- ويسـتمرّ إلى مسـاواة الـشيء الشـاخص فيئـه بعـد فيء الـزوال -أي: بعـد الظـل الـذي زالـت عليـه الشـمس-.

اعلـم أن الشـمس إذا طلعـت رُفِـعَ لـكل شـاخص ظـلّ طويـل مـن جانـب المغـرب، ثـم مـا دامـت الشـمس ترتفـع فالظـلّ ينقـص، فـإذا انتهـت الشـمس إلى وسـط السـماء -وهـي مسـألة الاسـتواء- انتهـى نقصانـه، فـإذا زاد أدنـى زيـادة فهـو الـزوال، ويقـصر الظـل في الصيـف لارتفاعهـا إلى الجـو، ويطـول في الشـتاء، ويختلـف بالشـهر والبلـد.

مسألة ٨٧ وتعجيلها أفضل، وتحصل فضيلة التعجيل بالتأهّب أول الوقت، إلاّ:

أ في شـدّة الحـرّ، فيسـتحب تأخيرهـا إلى أن ينكسر؛ لحديـث: (أَبْـرِدُوا بِالظُّهْـرِ)(٤)، ولـو صـلّى وحـده أو في بيتـه.



ب أو مع غيـم لمـن يصـلّي جماعـة، أي: ويسـتحب تأخيرهـا مـع غيـم إلى قـرب وقـت العـصر لمـن يصلّي جماعـة؛ لأنـه وقـت يخـاف فيـه المطـر والريـح، فَطُلِـبَ الأسـهل بالخـروج لهـا معاً.

وهذا في غير الجمعة، فيُسنّ تقديمها مطلقاً.



مسألة ٨٨ ويليه -أي: يلي وقت الظهر- وقت العصر المختار من غير فصل بينهما، ويستمر إلى مصير الفيء مثليه بعد فيء الزوال -أي: بعد الظل الذي زالت عليه الشمس-.

- ووقت الضرورة إلى غروبها -أي: غروب الشمس-، فالصلاة فيه أداء، لكن يأثم بالتأخير إليه لغير عذر.
- ويُسن تعجيلها مطلقاً.
- وهي الصلاة الوسطى.

مسألة ٨٩ ويليه وقت المغرب، وهي وتر النهار، ويمتدّ إلى مغيب الحمرة -أي: الشفق الأحمر-.

- ويُسن تعجيلها، إلاّ ليلة جَمع -أي: مزدلفة-، سُمّيت جَمعاً لاجتماع الناس فيها، فيُسن لمن يُباح له الجمع، وقصدها مُحرِماً تأخير المغرب ليجمعها مع العشاء تأخيراً قبل حطّ رحله.

مسألة ٩٠ ويليه وقت العشاء إلى طلوع الفجر الثاني، وهو الصادق، وهو البياض المعترض بالمشرق، ولا ظلمة بعده، والأول مستطيل أزرق له شعاع، ثم يُظلم.

- وتأخيرها إلى أن يصلّيها في آخر الوقت المختار -وهو ثلث الليل- أفضل، إن سهل.
- فإن شقّ -ولو على بعض المأمومين-: كُره.
- ويُكره النوم قبلها والحديث بعدها، إلاّ يسيراً، أو لشغل، أو مع أهل ونحوه.
- ويحرم تأخيرها بعد ثلث الليل بلا عذر؛ لأنه وقت ضرورة.

مسألة ٩١ ويليه وقت الفجر من طلوعه إلى طلوع الشمس.

- وتعجيلها أفضل مطلقاً.

مسألة ٩٢ ويجب التأخير لتعلّم فاتحة، أو ذكر واجب إن أمكنه تعلّمه في الوقت، وكذا لو أمره والده به ليصلّي به.

- ويُسن لحاقن ونحوه مع سعة الوقت.

مسألة ٩٣ وتدرك الصلاة أداءً بإدراك تكبيرة الإحرام في وقتها، فإذا كبّر للإحرام قبل طلوع الشمس أو غروبها: كانت كلّها أداء، حتى ولو كان التأخير لغير عذر، لكنه آثم.

- وكذا وقت الجمعة يُدرك بتكبيرة الإحرام، ويأتي.

مسألة ٩٤ ولا يصلّي من جهل الوقت، ولم تمكنه مشاهدة الدلائل قبل غلبة ظنه بدخول وقتها، إمّا:

أ باجتهاد ونظر في الأدلة، أو له صنعة، وجرت عادته بعمل شيء مقدّر إلى وقت الصلاة، أو جرت عادته بقراءة شيء مقدّر.

- ويُستحب له التأخير حتى يتيقن.

ب أو بخبر ثقة متيقّن، كأن يقول «رأيت الفجر طالعاً»، أو «الشفق غائباً» ونحوه.

- فإن أخبره عن ظنّ: لم يعمل بخبره.
- ويعمل بأذان ثقة عارف.




مسألة ٩٥



فإن أحرم باجتهاد، بأن غلب على ظنّه دخول الوقت لدليل ممّا تقدّم، فبان إحرامه قبله: فصلاته نفل؛ **لأنها لم تجب**، ويعيد فرضه.

- وإلاّ يتبين له الحالّ، أو ظهر أنه في الوقت: فصلاته فرض، ولا إعادة عليه؛ **لأن الأصل براءة ذمته**.

- ويعيد الأعمى العاجز مطلقاً إن لم يجد من يقلّده.

مسألة ٩٦



وإن أدرك مكلّف من وقتها -أي: وقت فريضة- قدر التحريمة -أي: تكبيرة الإحرام-، ثم زال تكليفه بنحو جنون، أو أدركت طاهرة من الوقت قدر التحريمة، ثم حاضت أو نفست، ثم كُلّف الذي زال تكليفه، وطهرت الحائض أو النفساء: قضوها، أي: قضوا تلك الفريضة التي أدركوا من وقتها قدر التحريمة قَبْلُ؛ **لأنها وجبت بدخول وقتها، واستقرّت، فلا تسقط بوجود المانع**.

مسألة ٩٧

ومن صار أهلاً لوجوبها، بأن بلغ صبي، أو أسلم كافر، أو أفاق مجنون، أو طهرت حائض أو نفساء، قبل خروج وقتها -أي: وقت الصلاة- بأن وُجِدَ ذلك قبل الغروب مثلاً، ولو بقدر تكبيرة: لزمته، أي العصر، وما يُجمع إليها قبلها -وهي الظهر-.

- وكذا لو كان ذلك قبل الفجر: لزمته العشاء والمغرب؛ **لأن وقت الثانية وقت للأولى حال العذر، فإذا أدركه المعذور، فكأنه أدرك وقتها**.

مسألة ٩٨ ويجب فوراً -ما لم يتضرّر في بدنه، أو معيشةٍ يحتاجها، أو يحضر لصلاة عيد-: قضاء الفوائت مرتباً -ولو كثرت-.

ويُسن صلاتها جماعة.

مسألة ٩٩ ويسقط الترتيب بنسيانه؛ **للعذر**، فإن نسي الترتيب بين الفوائت، أو بين حاضرة وفائتة حتى فرغ من الحاضرة: صحّت، ولا يسقط بالجهل.

ويسقط الترتيب أيضاً بخشية خروج وقت اختيار الحاضرة، فإن خَشِيَ خروج الوقت: قدّم الحاضرة؛ **لأنها آكد**، ولا يجوز تأخيرها عن وقت الجواز.

مسألة ١٠ ويجوز التأخير لغرض صحيح، كانتظار رفقة أو جماعة لها.

مسألة ١٠ ومن شكّ فيما عليه من الصلوات، وتيقّن سبق الوجوب: أبرأ ذمته يقيناً.

وإن لم يعلم وقت الوجوب: فممّا تيقن وجوبه.

مسألة ١٠٠ ومنها -أي: من شروط الصلاة-: ستر العورة.



قال ابن عبدالبر: أجمعوا على فساد صلاة من ترك ثوبه، وهو قادر على الاستتار به، وصلّى عرياناً.

والستر -بفتح السين-: التغطية. -وبكسرها-: ما يُستر به.

والعورة لغة: النقصان والشيء المستقبح، ومنه كلمة «عوراء» أي: قبيحة.

وفي الشرع: القُبل والدُّبر، وكلّ ما يُستحى منه، على ما يأتي تفصيله.

مسألة ١٠١ فيجب سترها -حتى عن نفسه، وخلوة، وفي ظلمة، وخارج الصلاة- بما لا يصف بشرتها -أي: لون بشرة العورة من بياض أو سواد-؛ لأن الستر إنما يحصل بذلك.



ولا يعتبر ألاّ يصف حجم العضو؛ لأنه لا يمكن التحرز عنه.

ويكفي الستر بغير منسوج كورق، وجلد، ونبات.

ولا يجب بباريّة، وحصير، وحفيرة، وطين، وماء كدر لعدم؛ لأنه ليس بسترة.

ويباح كشفها لتداوٍ، وتخلٍّ ونحوهما، ولزوج، وسيد، وزوجة، وأمة.

مسألة ١٠٢ وعورة رجل، ومن بلغ عشراً، وأمة، وأم ولد، ومكاتبة، ومدبّرة، ومعتق بعضها، وحرّة مميّزة، ومراهقة: من السرّة إلى الركبة، وليسا من العورة.

مسألة ١٠ وابن سبع إلى عشر: الفرجان.

مسألة ١٠ وكلّ الحرّة البالغة عورة، إلاّ وجهها، فليس عورة في الصلاة.

مسألة ١٠ وتستحب صلاته في ثوبين كالقميص والرداء والإزار أو السراويل مع القميص.



ويكفي ستر عورته -أي: عورة الرجل- في النفل، وستر عورته مع جميع أحد عاتقيه في الفرض -ولو بما يصف البشرة-؛ **لقوله ﷺ: (لا يُصَلِّي الرَّجُلُ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ لَيْسَ عَلَى عاتِقِهِ مِنْهُ شَيْءٌ) رواه الشيخان عن أبي هريرة**[٥].

مسألة ١٠ وتستحب صلاتها -أي: صلاة المرأة- في درع -وهو القميص- وخمار -وهو ما تضعه على رأسها، وتديره تحت حلقها- وملحفة -أي: ثوب تلتحف به-.

وتُكره صلاتها في نقاب وبرقع.

ويُجزئ المرأة ستر عورتها في فرض ونفل.

مسألة ١٠ ومن انكشف بعض عورته في الصلاة، رجلاً كان أو امرأة، وفَحُشَ عرفاً، وطال الزمن: أعاد.

وإن قصر الزمان، أو لم يفحش المكشوف، ولو طال الزمن: لم يعد إن لم يتعمّده.

مسألة ١١ أو صلّى في ثوب محرّم عليه، كمغصوب كلّه أو بعضه، وحرير، ومنسوج بذهب أو فضة، إن كان رجلاً واجداً غيره، وصلّى فيه عالماً ذاكراً: أعاد.

وكذا إذا صلّى في مكان غصب، أو صلّى في ثوب نجس: أعاد، ولو لعدم غيره.

مسألة ١٢ لا من حُبِسَ في محلّ غصب أو نجس، ويركع، ويسجد إن كانت النجاسة يابسة، ويُومئ برطبة غاية ما يمكنه، ويجلس على قدميه.

مسألة ١٣ ويصلّي عرياناً مع ثوب مغصوب لم يجد غيره، وفي حرير ونحوه لعدم غيره.

مسألة ١٤ ولا يصح نفل آبق.

مسألة ١١ ومن وجد كفاية عورته سترها وجوباً، وترك غيرها؛ **لأن سترها واجب في غير الصلاة، ففيها أولى.**



- وإلاّ يجد ما يسترها كلّها بل بعضها: فليستر الفرجين؛ **لأنها أفحش.**
- فإن لم يَكْفِهما، وكفى أحدهما: فالدُّبر أولى؛ **لأنه ينفرج في الركوع والسجود.**
- إلاّ إذا كَفَتْ منكبه وعجزه فقط فيسترهما، ويصلّي جالساً.



مسألة ١١ ويلزم العريان تحصيل السترة بثمن، أو أجرة مثلها، أو زائد يسيراً.

- وإن أُعير سترة لزمه قبولها؛ **لأنه قادر على ستر عورته بلا ضرر فيه،** بخلاف الهبة للمنّة، ولا يلزمه استعارتها.

مسألة ١١ ويصلّي العاري العاجز عن تحصيلها قاعداً، ولا يتربّع، بل ينضام بالإيماء استحباباً فيهما، أي: في القعود والإيماء بالركوع والسجود، فلو صلّى قائماً، وركع، وسجد: جاز.

مسألة ١١ ويكون إمامهم -أي: إمام العراة- وسطهم، أي: بينهم وجوباً، ما لم يكونوا عُمياً، أو في ظُلمة.



مسألة ١١ ويصلّي كل نوع من رجال ونساء وحده لأنفسهم إن اتسع محلّهم.

- فـإن شـقّ ذلـك: صـلّى الرجـال، واسـتدبرهم النسـاء، ثـم عكسـوا، فصـلّى النسـاء، واسـتدبرهن الرجـال.

مسألة ١١ فـإن وجـد المصـلّي عريانـاً سـترةً قريبـةً عرفـاً في أثنـاء الصـلاة: سـتر بهـا عورتـه، وبنـى عـلى مـا مـضى مـن صلاتـه.

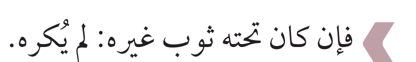
- وإلاّ يجدها قريبة بل وجدها بعيدة: ابتدأ الصلاة بعد ستر عورته.
- وكذا من عتقت فيها، واحتاجت إليها.

مسألة ١٢ ويُكره في الصلاة السدل، وهو: طرح ثوب على كتفيه، ولا يردّ طرفه على الأخرى.

مسألة ١٢ ويُكـره فيهـا اشـتمال الصـمّاء، بـأن يضطبـع بثـوب لـيس عليـه غـيره، والاضطبـاع: أن يجعـل وسـط الـرداء تحـت عاتقـه الأيمـن، وطرفيـه عـلى عاتقـه الأيسـر.



- فإن كان تحته ثوب غيره: لم يُكره.



مسألة ١٢٧



ويُكره في الصلاة تغطية وجهه، واللثام على فمه وأنفه بلا سبب؛ **لنهيه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يغطّي الرجل فاه. رواه أبو داود**[٦].

وفي تغطيه الفم تشبّه بفعل المجوس عند عبادتهم النيران.

مسألة ١٢٨



ويُكره فيها كفّ كمّه، أي: أن يكفّه عن السجود معه، ولفّه، أي: لفّ كمّه بلا سبب؛ **لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (وَلا أَكُفَّ شَعْراً ولا ثَوْباً) متفق عليه**[٧].

مسألة ١٢



ويُكره فيها شدّ وسطه كزُنّار -أي: بما يشبه شدّ الزُّنّار-؛ لما فيه من التشبّه بأهل الكتاب، **وفي الحديث: (مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ) رواه أحمد وغيره بإسناد صحيح**[٨].





ويُكره للمرأة شدّ وسطها في الصلاة مطلقاً.

ولا يُكره للرجل بما لا يشبه الزُّنّار.

مسألة ١٢



وتحرم الخيلاء في ثوب وغيره في الصلاة وخارجها في غير الحرب؛ **لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خُيَلاءَ لَمْ يَنْظُرِ اللهُ إِلَيْهِ) متفق عليه**[٩].

ويجوز الإسبال من غير الخيلاء للحاجة.

مسألة ١٢٥



ويحرم التصوير -أي: على صورة حيوان-؛ **لحديث الترمذي، وصححه: (نهى رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن الصورة في البيت، وأن تُصنع)**[١٠].

- وإن أُزيل من الصورة ما لا تبقى معه حياة: لم يُكره.
- ويحرم استعماله، أي: المصوَّر على الذكر والأنثى في لُبس، وتعليق، وستر جُدر، لا افتراشه وجعله مخدّاً.

....

....

مسألة ١٢٦



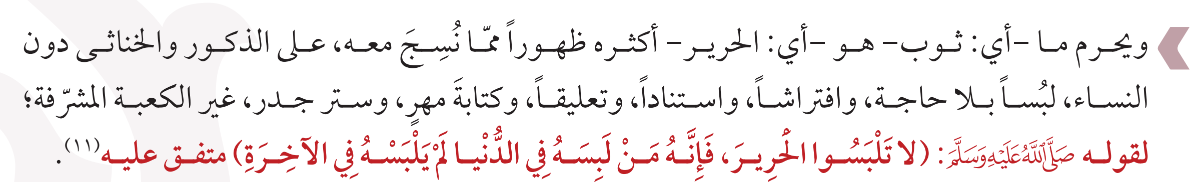
ويحرم على الذكر استعمال منسوج بذهب أو فضة، أو استعمال مموّه بذهب أو فضة -غير ما يأتي في الزكاة من أنواع الحُلي- قبل استحالته، فإن تغيّر لونه، ولم يحصل منه شيء بعرضه على النار: لم يحرم؛ **لعدم السّرف والخيلاء**.

....

....

مسألة ١٢٧





وتحرم ثياب حرير.

- ويحرم ما -أي: ثوب- هو -أي: الحرير- أكثره ظهوراً ممّا نُسِجَ معه، على الذكور والخناثى دون النساء، لُبساً بلا حاجة، وافتراشاً، واستناداً، وتعليقاً، وكتابةَ مهرٍ، وستر جدر، غير الكعبة المشرّفة؛ **لقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (لا تَلْبَسُوا الحَرِيرَ، فَإِنَّهُ مَنْ لَبِسَهُ فِي الدُّنْيا لَمْ يَلْبَسْهُ فِي الآخِرَةِ) متفق عليه**[١١].
- وإذا فرش فوقه حائلاً صفيقاً: جاز الجلوس عليه والصلاة.
- لا إذا استويا -أي: الحرير وما نسج معه- ظهوراً.
- ولا الخزُّ، وهو: ما سُدّي بالإبريسم، وأُلحم بصوف أو قطن ونحوه.
- أو لبس الحرير الخالص لضرورة، أو حكّة، أو مرض، أو قمل، أو حرب، ولو بلا حاجة.
- أو كان الحرير حشواً لِجباب، أو فُرش: فلا يحرم؛ **لعدم الفخر والخيلاء**، بخلاف البطانة.

....

....

مسألة ١٢٩ ويحرم إلباس صبي ما يحرم على رجل.



وتشبّه رجل بأنثى في لباس وغيره، وعكسه.

أو كان الحرير عَلَماً -وهو: طراز الثوب أربع أصابع فما دون-، أو كان رِقاعاً أو لبنة جيب -وهو الزِّيق-، وسُجُف فراء -جمع فروة- ونحوها ممّا يُسجّف، فكل ذلك يباح من الحرير إذا كان قدر أربع أصابع فأقلّ؛ **لما روى مسلم عن عمر: (أن النبي ﷺ نهى عن لبس الحرير إلاّ موضع أصبعين أو ثلاثة أو أربعة)**[١٢].

ويباح أيضاً كيس مصحف، وخياطةٌ به، وأزرار.

مسألة ١٣٠ ويُكره المعصفر في غير إحرام.

مسألة ١٣١ ويُكره المزعفر للرجال؛ **لأنه ﷺ نهى الرجال عن التزعفر. متفق عليه**[١٣].



مسألة ١٣٢ ويُكره الأحمر الخالص.

والمشي بنعل واحدة.

وكون ثيابه فوق نصف ساقه، أو تحت كعبه بلا حاجة.

وللمرأة زيادة إلى ذراع.

مسألة ١٣٤ ويُكره لبس الثوب الذي يصف البشرة للرجل والمرأة.



- وثوب الشهرة، وهو: ما يشتهر به عند الناس، ويُشار إليه بالأصابع.

مسألة ١٣٥ ومنها -أي: من شروط الصلاة- اجتناب النجاسة، حيث لم يعف عنها ببدن المصلّي وثوبه، وبقعتِها، وعدم حملها؛ لحديث: (تَنَزَّهُوا مِنَ الْبَولِ، فَإِنَّ عامّةَ عَذابِ الْقَبْرِ مِنْه)(١٤)، وقوله تعالى: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرۡ﴾.



- فمن حمل نجاسة لا يُعفى عنها -ولو بقارورة-: لم تصح صلاته.
- فإن كان معفوّاً عنها، كمن حمل مستجمراً، أو حيواناً طاهراً: صحّت صلاته.

مسألة ١٣٦ أو لاقاها -أي: لاقى نجاسة لا يُعفى عنها- بثوبه أو بدنه: لم تصح صلاته؛ لعدم اجتنابه النجاسة.



مسألة ١٣٧ وإن مسّ ثوبه ثوباً أو حائطاً نجساً لم يستند إليه، أو قابلها راكعاً أو ساجداً، ولم يلاقِها: صحّت.

مسألة ١٣٧ وإن طيّن أرضاً نجسة، أو فرشها طاهراً صفيقاً، أو بسطه على حيوان نجس، أو صلّى على بساط باطنه فقط نجس: كُره له ذلك؛ لاعتماده على ما لا تصح الصلاة عليه، وصحّت؛ لأنه ليس حاملاً للنجاسة ولا مباشراً لها.



....

....

مسألة ١٣٨ وإن كانت النجاسة بطرف مصلّى متصل به: صحت الصلاة على الطاهر، ولو تحرّك النجس بحركته.





- وكذا لو كان تحت قدمه حبل مشدود في نجاسة، وما يُصلّي عليه منه طاهر إن لم يكن متعلّقاً به بيده، أو وسطه، بحيث ينجرّ معه بمشيه، فلا تصح؛ لأنه مُستتبع لها، فهو كحاملها.

- وإن كانت سفينة كبيرة، أو حيواناً كبيراً لا يقدر على جرّه إذا استعصى عليه: صحّت؛ لأنه ليس بمُستتبع لها.

....

....

مسألة ١٣٩ ومن رأى عليه نجاسة بعد صلاته، وجهل كونها -أي: النجاسة- فيها -أي: في الصلاة-: لم يُعدها؛ لاحتمال حدوثها بعدها، فلا تبطل بالشك.





- وإن علم أنها -أي: النجاسة- كانت فيها -أي: في الصلاة-، لكن جهلها، أو نسيها: أعاد، كما لو صلّى مُحدثاً ناسياً.

....

....

مسألة ١٤ ومن جُبِرَ عظمه بعظم نجس، أو خِيط جرحه بخيط نجس، وصحّ: لم يجب قلعه مع الضرر بفوات نفس، أو عضو، أو مرض.

- ولا يتيمّم له إن غطاه اللحم.
- وإن لم يخف ضرراً: لزمه قلعه.

مسألة ١٤ وما سقط منه -أي: من آدمي- من عضو، أو سنّ: فهو طاهر، أعاده أو لم يُعده؛ لأن ما أُبين من حيّ فهو كميتته، وميتة الآدمي طاهرة.



مسألة ١٤ وإن جعل موضع سِنّه سِنّ شاة مذكّاة: فصلاته معه صحيحة، ثبتت أو لم تثبت.

مسألة ١٤ ووصل المرأة شعرها بشعر: حرام.

- ولا بأس بوصله بقرامل، وهي: الأعْقِصة، وتركها أفضل.
- ولا تصح الصلاة إن كان الشعر نجساً.

مسألة ١٤ ولا تصح الصلاة بلا عذر، فرضاً كانت أو نفلاً، غير صلاة جنازة في مقبرة -بتثليث الباء-.

ولا يضرّ قبران، ولا ما دُفِنَ بداره.

مسألة ١٤ ولا في حشّ -بضم الحاء وفتحها-، وهو المرحاض.

مسألة ١٤ ولا في حمام داخله وخارجه، وجميع ما يتبعه في البيع.

مسألة ١٤ وأعطان إبل، واحدها عطَن -بفتح الطاء-، وهي المعاطن -جمع معطِن بكسر الطاء-، وهي ما تُقيم فيها، وتأوي إليها.

مسألة ١٤ ولا في مغصوب، ومجزرة، ومزبلة، وقارعة طريق.

مسألة ١٤ ولا في أسطحتها -أي: أسطحة تلك المواضع-، وسطح نهر.






مسألة ١٥٠



والمنع في ذلك تعبّدي؛ لما روى ابن ماجه والترمذي عن ابن عمر: (أن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نهى أن يُصلّى في سبع مواطن: المزبلة، والمجزرة، والمقبرة، وقارعة الطريق، وفي الحمام، وفي معاطن الإبل، وفوق ظهر بيت الله)[١٥].

مسألة ١٥١

وتصح الصلاة إليها -أي: إلى تلك الأماكن- مع الكراهة، إن لم يكن حائل.

مسألة ١٥٢

وتصح صلاة الجنازة، والجمعة، والعيد ونحوها بطريق لضرورة وغصب.

مسألة ١٥٣

وتصحّ الصلاة على راحلة بطريق، وفي سفينة، ويأتي.

مسألة ١٥٤

ولا تصح الفريضة في الكعبة، ولا فوقها.

- والحِجر منها.

- وإن وقف على منتهاها، بحيث لم يبقَ وراءه شيء منها، أو وقف خارجها، وسجد فيها: صحّت؛ لأنه غير مستدبر لشيء منها.

مسألة ١٥ وتصح النافلة والمنذورة فيها وعليها، باستقبال شاخص منها -أي: مع استقبال شاخص من الكعبة-، فلو صلّى إلى جهة الباب، أو على ظهرها ولا شاخص متصل بها: لم تصح، ذكره في المغني والشرح عن الأصحاب؛ **لأنه غير مستقبل لشيء منها**.



وقال في التنقيح: اختاره الأكثر.

وقال في المغني: الأولى أنه لا يُشترط؛ **لأن الواجب استقبال موضعها وهوائها دون حيطانها**.

ولهذا تصحّ على جبل أبي قُبيس، وهو أعلى منها.

وقدّمه في التنقيح، وصححه في تصحيح الفروع.

قال في الإنصاف: وهو المذهب على ما اصطلحناه.

مسألة ١٥ ويستحب نفله في الكعبة بين الأسطوانتين وُجاهه إذا دخل؛ **لفعله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** (١٦).



مسألة ١٥ ومنها -أي: من شروط الصلاة-: استقبال القبلة، أي: الكعبة أو وجهتها.



سُمّيت قبلة **لإقبال الناس عليها**، **قال تعالى: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾**.









مسألة ١٥ فلا تصح الصلاة بدونه -أي: بدون استقبال-، إلاّ:




أ لعاجز، كالمربوط لغير القبلة، والمصلوب.

ب وعند اشتداد الحرب.

ج وإلاّ لمتنقل راكب سائر، لا نازل، في سفر مباح طويل أو قصير، إذا كان يقصد جهة معينة، وله أن يتطوّع على راحلته، حيث ما توجهت به.

- ويلزمه افتتاح الصلاة بالإحرام إن أمكنه إليها -أي: إلى القبلة- بالدابة أو بنفسه.
- ويركع، ويسجد إن أمكنه بلا مشقة، وإلاّ فإلى جهة سيره.
- ويُومئ بهما، ويجعل سجوده أخفض.
- وراكب المحفّة الواسعة، والسفينة، والراحلة الواقفة يلزمه الاستقبال في كل صلاته.

د وإلاّ لمسافر ماشٍ، قياساً على الراكب.

- ويلزمه -أي: الماشي- الافتتاح إليها، والركوع والسجود إليها -أي: إلى القبلة-؛ لتيسّر ذلك عليه.
- وإن داس النجاسة عمداً: بطلت، وإن داسها مركوبهُ: فلا.
- وإن لم يُعذر من عدلت به دابته، أو عدَل إلى غير القبلة عن جهة سيره مع علمه، أو عُذِرَ، وطال عدوله عُرفاً: بطلت.

مسألة ١٥ وفرض من قَرُبَ من القبلة -أي: الكعبة- وهو: من أمكنه معاينتها، أو الخبر عن يقين: إصابة عينها ببدنه كلّه، بحيث لا يخرج شيء منه عن الكعبة.

- ولا يضرّ علو ولا نزول.

مسألة ١٦ وفرض من بَعُدَ عن الكعبة: استقبال جهتها، فلا يضرّ التيامن ولا التياسر اليسيران عُرفاً.

إلاّ من كان بمسجده صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ لأن قبلته متيقنة.

مسألة ١٦ فإن أخبره بالقبلة مكلّف ثقة عدل ظاهراً وباطناً بيقين: عمل به، حرّاً كان أو عبداً، رجلاً كان أو امرأةً.

أو وجد محاريب إسلامية: عمل بها؛ لأن اتفاقهم عليها مع تكرار الأعصار إجماع عليها، فلا تجوز مخالفتها، حيث عَلِمها للمسلمين، ولا ينحرف.

مسألة ١٦ ويستدل عليها في السفر بالقطب، وهو أثبت أدلتها؛ لأنه لا يزول عن مكانه إلاّ قليلاً، وهو نجم خفي شمالي وحوله أنجم دائرة كفراشة الرّحى، في أحد طرفيه الجدي والآخر الفرقدان، يكون وراء ظهر المصلي بالشام، وعلى عاتقه الأيسر بمصر.



مسألة ١٦ ويستدل عليها بالشمس أو القمر ومنازلهما -أي: منازل الشمس والقمر- تطلع من المشرق، وتغرب بالمغرب.

مسألة ١٦٤ ويُستحب تعلّم أدلة القبلة والوقت.

مسألة ١٦٥ فإن دخل الوقت، وخفيت عليه: لزمه.

- ويقلّد إن ضاق الوقت.

مسألة ١٦٦ وإن اجتهد مجتهدان، فاختلفا جهة: لم يتبع أحدهما الآخر، وإن كان أعلم منه، ولا يقتدي به؛ لأن كلاً منهما يعتقد خطأ الآخر.

مسألة ١٦٧ ويتبعُ المقلّد لجهل أو عمى: أوثقهما، أي: أعلمهما وأصدقهما وأشدهما تحرياً لدينه عنده؛ لأن الصواب إليه أقرب.

- فإن تساويا: خُيّر.
- وإذا قلّد اثنين: لم يرجع برجوع أحدهما.

مسألة ١٦٦ ومن صلّى بغير اجتهاد -إن كان يحسنه- ولا تقليد -إن لم يحسن الاجتهاد-: قضى ولو أصاب، إن وجد من يقلّده.

فإن لم يجد أعمى أو جاهل من يقلّده، فتحريّا وصليّا: فلا إعادة.

مسألة ١٦٩ وإن صلّى بصير حضراً، فأخطأ، أو صلّى أعمى بلا دليل من لمس محراب أو نحوه، أو خبر ثقة: أعادا.

مسألة ١٧٠ ويجتهد العارف بأدلة القبلة لكلّ صلاة؛ لأنها واقعة متجدّدة، فتستدعي طلباً جديداً.

ويصلّي بالاجتهاد الثاني؛ لأنه ترجّح في ظنه، ولو كان في صلاة ويبني، ولا يقضي ما صلّى بالاجتهاد الأول؛ لأن الاجتهاد لا ينقض الاجتهاد.

ومن أُخبر فيها بالخطأ يقيناً: لزمه قبوله.

مسألة ١٧١ وإن لم يظهر لمجتهد جهة في السفر: صلّى على حسب حاله.

مسألة ١٧٢ ومنها -أي: من شروط الصلاة-: النية، وبها تمّت الشروط.



- وهي لغة: القصد، وهو عزم القلب على الشيء.
- وشرعاً: العزم على فعل العبادة تقرّباً إلى الله تعالى.
- ومحلّها القلب، والتلفظ بها ليس بشرط، إذ الغرض جعل العبادة لله تعالى.
- وإن سبق لسانه إلى غير ما نواه: لم يضرّ.

مسألة ١٧٣ فيجب أن ينوي عين صلاة معينة، فرضاً كانت كالظهر والعصر، أو نفلاً كالوتر والسنة الراتبة؛ لحديث: (إِنَّما الأَعْمالُ بِالنِّيّاتِ)[17].





مسألة ١٧٤ ولا يُشترط في الفرض أن ينويه فرضاً، فتكفي نية الظهر ونحوه، ولا في الأداء ولا في القضاء نيتها؛ لأن التعيين يُغني عن ذلك.

مسألة ١٧٥ ويصح قضاء بنية أداء، وعكسه إذا بان خلاف ظنه.

مسألة ١٧٦ ولا يُشترط في النفل والإعادة -أي: الصلاة المعادة- نيتهن، فلا يُعتبر أن ينوي الصبي الظهر نفلاً، ولا أن ينوي الظهر من أعادها معادة، كما لا تُعتبر نية الفرض وأولى.

مسألة ١٧٧ ولا تُعتبر إضافة الفعل إلى الله تعالى فيها، ولا في باقي العبادات، ولا عدد الركعات.

مسألة ١٧٨ ومن عليه ظهران عيّن السابقة؛ لأجل الترتيب.

مسألة ١٧٩ ولا يمنع صحتها قصد تعليمها، ونحوه.

مسألة ١٨٠ وينوي مع التحريمة؛ لتكون النية مقارنة للعبادة.

وله تقديمها -أي: النية- عليها، أي: على تكبيرة الإحرام بزمن يسير عُرفاً إن وجدت النية في الوقت، أي: وقت المؤدّاة والراتبة ما لم يفسخها.



مسألة ١٨١ فإن قطعها في أثناء الصلاة، أو تردّد في فسخها: بطلت؛ لأن استدامة النية شرط، ومع الفسخ أو التردّد لا يبقى مستديماً.



- وكذا لو علّقه على شرط، لا إن عزم على فعل محظور قبل فعله.

مسألة ١٨٢ وإذا شك فيها -أي: في النية أو التحريمة-: استأنفها.

- وإن ذكر قبل قطعها:
  - أ فإن لم يكن أتى بشيء من أعمال الصلاة: بنى.
  - ب وإن عمل مع الشك عملاً: استأنف.

مسألة ١٨٣ وبعد الفراغ لا أثر للشك.

مسألة ١٨٤ وإن قلب منفرد أو مأموم فرضه نفلاً في وقته المتسع: جاز؛ لأنه إكمال في المعنى، كنقض المسجد للإصلاح.



- لكن يُكره لغير غرض صحيح، مثل أن يحرم منفرداً، فيُريد الصلاة في جماعة.
- ونصّ أحمد فيمن صلّى ركعة من فريضة منفرداً، ثم حضر الإمام، وأُقيمت الصلاة: يقطع صلاته، ويدخل معهم.
- ويتخرّج منه قطع النافلة بحضور الجماعة بطريق الأولى.

مسألة ١٨٥ وإن انتقل بنية من غير تحريمة من فرض إلى فرض آخر: بطلا؛ **لأنه قطع نية الأول، ولم يَنْوِ الثاني من أوله.**

وإن نوى الثاني من أوله بتكبيرة إحرام: صح، وينقلب نفلاً ما بان عدمه، كفائتة فلم تكن، وفرض لم يدخل وقته.

مسألة ١٨٦ ويجب للجماعة نية الإمام الإمامة، ونية المأموم الائتمام؛ **لأن الجماعة يتعلّق بها أحكام، وإنما يتميزان بالنية، فكانت شرطاً،** رجلاً كان المأموم أو امرأة.

مسألة ١٨٧ وإن اعتقد كل منهما أنه إمام الآخر أو مأمومه: فسدت صلاتهما، كما لو نوى إمامة من لا يصلح أن يؤمه.

أو شك في كونه إماماً أو مأموماً.

مسألة ١٨٨ ولا يشترط تعيين الإمام ولا المأموم.

مسألة ١٨٩ ولا يضرّ جهل المأموم ما قرأ به إمامه.

مسألة ١٩٠ وإن نوى زيد الاقتداء بعمرو، ولم يَنْوِ عمرو الإمامة: صحّت صلاة عمرو وحده.

مسألة ١٩١ وتصحّ نية الإمامة ظانّاً حضور مأموم، لا شاكّاً.

مسألة ١٩٢ وإن نوى المنفرد الائتمام في أثناء الصلاة: لم يصح؛ **لأنه لم يَنْوِ الائتمام في ابتداء الصلاة**، سواء صلّى وحده ركعة أو لا، فرضاً كانت الصلاة أو نفلاً، كما لا تصحّ نية إمامته في أثناء الصلاة إن كانت فرضاً؛ **لأنه لم يَنْوِ الإمامة في ابتداء الصلاة**.



- ومقتضاه أنه يصحّ في النفل، وقدّمه في المقنع والمحرر وغيرهما؛ **لأنه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قام يتهجّد وحده، فجاء ابن عباس، فأحرم معه، فصلّى به النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. متفق عليه**(١٨).



- واختار الأكثر: لا يصحّ في فرض ولا نفل؛ **لأنه لم يَنْوِ الإمامة في الابتداء**، وقدّمه في التنقيح، وقطع به في المنتهى.

مسألة ١٩٣ وإن انفرد -أي: نوى الانفراد- مؤتمّ بلا عذر كمرض، وغلبة نعاس، وتطويل إمام: بطلت صلاته؛ **لتركه متابعة إمامه**.



- ولعذر صحّت.
- فإن فارقه في ثانية جمعة لعذر: أتمّها جمعة.

مسألة ١٩٤ وتبطل صلاة مأموم ببطلان صلاة إمامه لعذر أو غيره، فلا استخلاف، أي: فليس للإمام أن يستخلف من يُتمّ بهم إن سبقه الحدث.

مسألة ١٩٥ ولا تبطل صلاة إمام ببطلان صلاة مأموم، ويُتمّها منفرداً.

مسألة ١٩٦ وإن أحرم إمام الحي -أي: الراتب- بمن -أي: بمأمومين- أحرم بهم نائبه لغيبته، وبنى على صلاة نائبه، وعاد الإمام النائب مؤتمّاً: صح؛ **لأن أبا بكر صلّى، فجاء النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ والناس في الصلاة، فتخلّص حتى وقف في الصف، وتقدّم، فصلّى بهم. متفق عليه**[١٩].

مسألة ١٩٧ وإن سبق اثنان فأكثر ببعض الصلاة، فائتمّ أحدهما بصاحبه في قضاء ما فاتهما، أو ائتمّ مقيم بمثله إذا سلّم إمام مسافر: صحّ.

الهوامش

(١) أخرجه ابن حزم في المحلى (٢/ ٢٣٩) من طريق إبراهيم بن المنذر عن عمه الضحاك بن عثمان أن عمر ابن الخطاب رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قال في خطبته بالجابِيَة: «ألا وإن الصلاة لها وقت شرطه الله لا تصلح إلاّ به». قال في التحجيل في تخريج ما لم يخرج في إرواء الغليل (ص٤٦): وإسناده ضعيف؛ الضحاك بن عثمان لم يدرك عمر.

(٢) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٥/ ٢٠٢ رقم٣٠٨١)، وأبو داود في كتاب الصلاة، باب ما جاء في المواقيت (١/ ١٥٠ رقم٣٩٣)، قال ابن حجر في التلخيص الحبير (١/ ٤٤٤-٤٤٥ رقم٢٤٢): وفي إسناده عبدالرحمن بن الحارث بن عياش بن أبي ربيع مختلف فيه، لكنه توبع، أخرجه عبدالرزاق عن العمري عن عمر بن نافع بن جبير بن مطعم عن أبيه عن ابن عباس نحوه. قال ابن دقيق العيد: هي متابعة حسنة، وصححه أبو بكر بن العربي وابن عبدالبر.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الحيل، باب في الصلاة (٩/ ٢٢ رقم٦٩٥٤)، ومسلم في كتاب الطهارة، باب وجوب الطهارة للصلاة (١/ ٢٠٤ رقم٢٢٥).

(٤) أخرجه البخاري في كتاب مواقيت الصلاة، باب الإبراد بالظهر في شدّة الحر (١/ ١١٣ رقم٥٣٨).

(٥) أخرجه البخاري في كتاب الصلاة، باب إذا صلى في الثوب الواحد فليجعل على عاتقيه (١/ ٨١ رقم٣٥٩)، ومسلم في كتاب الصلاة، باب الصلاة في ثوب واحد وصفة لبسه (١/ ٣٦٨ رقم٥١٦).

(٦) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة، باب ما جاء في السدل في الصلاة (١/ ٢٤٥ رقم٦٤٣)، وصححه ابن حبان في صحيحه (٦/ ١١٧ رقم٢٣٥٣)، وابن خزيمة في صحيحه (٢/ ٦٠ رقم٩١٨)، وحسنه الألباني في صحيح الجامع (رقم٦٨٨٣).

(٧) أخرجه البخاري في كتاب الأذان، باب لا يكفّ ثوبه في الصلاة (١/ ١٦٣ رقم٨١٦)، ومسلم في كتاب الصلاة، باب أعضاء السجود والنهي عن كفّ الشعر والثوب وعقص الرأس في الصلاة (١/ ٣٥٤ رقم٤٩٠).

(٨) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٩/ ١٢٣ رقم٥١١٤)، وأبو داود في كتاب اللباس، باب في لبس الشهرة (٤/ ٧٨ رقم٤٠٣٣)، وحسنه ابن حجر في فتح الباري (١٠/ ٢٧١)، وصححه الألباني في إرواء الغليل (٥/ ١٠٩).

(٩) أخرجه البخاري في كتاب فضائل الصحابة، باب قول النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ لو كنت متخذاً خليلاً (٥/ ٦ رقم٣٦٦٥)، ومسلم في كتاب اللباس والزينة، باب تحريم جر الثوب خيلاء وبيان حد ما يجوز إرخاؤه إليه وما يستحب (٣/ ١٦٥١ رقم٢٠٨٥).

(١٠) أخرجه الترمذي في كتاب اللباس، باب ما جاء في الصورة (٤/ ٢٣٠ رقم١٧٤٩)، وقال: حديث حسن صحيح. وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (١/ ٤٢٣ رقم٤٢٤).

(١١) أخرجه البخاري في كتاب اللباس، باب لبس الحرير وافتراشه للرجال وقدر ما يجوز منه (٧/ ١٥٠ رقم٥٨٣٣)، ومسلم في كتاب اللباس والزينة، باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال والنساء وخاتم الذهب والحرير على الرجل وإباحته للنساء وإباحة العلم ونحوه للرجل ما لم يزد على أربع أصابع (٣/ ١٦٤١ رقم٢٠٦٩).

(١٢) أخرجه مسلم في كتاب اللباس والزينة، باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال والنساء وخاتم الذهب والحرير على الرجل وإباحته للنساء وإباحة العلم ونحوه للرجل ما لم يزد على أربع أصابع (٣/ ١٦٤٣ رقم٢٠٦٩).

(١٣) أخرجه البخاري في كتاب اللباس، باب التزعفر للرجال (٧/ ١٥٣ رقم٥٨٤٦)، ومسلم في كتاب اللباس والزينة، باب نهي الرجل عن التزعفر (٣/ ١٦٦٢ رقم٢١٠١).

(١٤) أخرجه الدارقطني في سننه (١/ ١٢٧ رقم٢)، والدينوري في المجالسة وجواهر العلم (١/ ٣٢٣ رقم٣١)، وحسنه النووي في خلاصة الأحكام (١/ ١٧٤ رقم٤٠٣)، وصححه الألباني في إرواء الغليل (١/ ٣١٠ رقم٢٨٠).

(١٥) أخرجه ابن ماجه في كتاب الأذان والسنة فيها، باب المواضع التي تكره فيها الصلاة (١/ ٢٤٦ رقم٧٤٦)، والترمذي في أبواب الصلاة عن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، باب كراهية ما يصلى إليه وفيه (٢/ ١٧٧ رقم٣٤٦)، قال ابن المنذر في الأوسط (٢/ ١٩٠): وهذا الحديث غير ثابت؛ لأن الذي رواه زيد بن جبيرة. وقال ابن عبدالبر في التمهيد (٥/ ٢٢٦): كتب الليث بن سعد إلى عبدالله بن نافع مولى ابن عمر يسأله عن هذا الحديث، فكتب إليه عبدالله بن نافع: لا أعلم من حدث بهذا عن نافع إلا قد قال عليه: الباطل. ذكره الحلواني عن سعيد بن أبي مريم عن الليث، فصح بهذا وشبهه أن الحديث منكر، لا يجوز أن يحتج عند أهل العلم بمثله. والحديث ضعفه الألباني في تحقيق مشكاة المصابيح (١/ ١٦٢ رقم٧٣٨).

(١٦) عن ابن عمر أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قدم مكة، فدعا عثمان بن طلحة، ففتح الباب، فدخل النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وبلال وأسامة بن زيد وعثمان بن طلحة، ثم أغلق الباب، فلبث فيه ساعة، ثم خرجوا، قال ابن عمر: فبدرت، فسألت بلالاً، فقال: صلى فيه. فقلت: في أي؟ قال: بين الأسطوانتين. قال ابن عمر: فذهب عليَّ أن أسأله كم صلى؟ أخرجه البخاري في كتاب الصلاة، باب الأبواب والغلق للكعبة والمساجد (١/ ١٠١ رقم٤٦٨)، ومسلم في كتاب الحج، باب استحباب دخول الكعبة للحاج وغيره والصلاة فيها والدعاء في نواحيها كلها (٢/ ٩٦٧ رقم١٣٢٩).

(١٧) أخرجه البخاري في كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (١/ ٦ رقم١)، ومسلم في كتاب الإمارة، باب قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إنما الأعمال بالنية، وأنه يدخل فيه الغزو وغيره من الأعمال (٣/ ١٥١٥ رقم١٩٠٧).

(١٨) أخرجه البخاري في كتاب الوضوء، باب التخفيف في الوضوء (١/ ٣٩-٤٠ رقم١٣٨)، ومسلم في كتاب الصلاة، باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه (١/ ٥٢٥ رقم٧٦٣).

(١٩) أخرجه البخاري في كتاب الأذان، باب من دخل ليؤمّ الناس، فجاء الإمام الأول، فتأخر الأول، أو لم يتأخر جازت صلاته (١/ ١٣٧-١٣٨ رقم٦٨٤)، ومسلم في الصلاة، باب تقديم الجماعة من يصلي بهم إذا تأخر الإمام، ولم يخافوا مفسدة بالتقديم (١/ ٣١٦ رقم٤٢١).





باب صفة الصلاة

وفيه مئة وخمس وعشرون مسألة

مسألة ١٩٨ يُسن الخروج إليها بسكينة ووقار، ويقارب خطاه.

مسألة ١٩٩ وإذا دخل المسجد قدّم رجله اليمنى، واليسرى إذا خرج، ويقول ما ورد.

مسألة ٢٠٠ ولا يُشبّك أصابعه، ولا يخوض في حديث الدنيا، ويجلس مستقبل القبلة.

مسألة ٢٠١ ويُسن للإمام فالمأموم القيام عند قول المقيم: «قد» من إقامتها -أي: من «قد قامت الصلاة»-؛ **لأن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يفعل ذلك. رواه ابن أبي أوفى**[1]، وهذا إن رأى المأموم الإمام، وإلاّ قام عند رؤيته.

ولا يُحرم الإمام حتى تفرغ الإقامة.

مسألة ٢٠ وتُسن تسوية الصف بالمناكب والأكعب، فيلتفت عن يمينه، فيقول: «استووا رحمكم الله»[٢]، وعن يساره كذلك.

ويكمل الأول فالأول، ويتراصّون.

مسألة ٢٠ وميمنة الصف الأول للرجال أفضل.

مسألة ٢٠ وله ثوابه وثواب من وراءه ما اتصلت الصفوف.

وكلّما قرب منه فهو أفضل.

مسألة ٢٠ والصف الأخير للنساء أفضل.

مسألة ٢٠ ويقول قائماً في فرض مع القدرة: «الله أكبر»، فلا تنعقد إلاّ بها نطقاً؛ **حديث: (تَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ) رواه أحمد وغيره**[٣].

فلا تصحّ إن نكّسه، أو قال «الله الأكبر»، أو «الجليل» ونحوه، أو مدّ همزة «آلله»، أو «أكبر»، أو قال «إكبار».

وإن مططه: كُرِهَ مع بقاء المعنى.



مسألة ٢٠ فإن أتى بالتحريمة، أو ابتدأها، أو أتمّها غير قائم: صحت نفلاً إن اتسع الوقت.



مسألة ٢٠ ويكون حال التحريمة رافعاً يديه ندباً.



- فإن عجز عن رفع إحداهما: رفع الأخرى مع ابتداء التكبير، وينهيه معه، مضمومة الأصابع ممدودة الأصابع، مستقبلاً ببطونهما القبلة، حذو -أي: مقابل- منكبيه؛ **لقول ابن عمر: (كان رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا قام إلى الصلاة رفع يديه حتى يكونا حذو منكبيه، ثم يكبّر) متفق عليه**[٤].

- فإن لم يقدر على الرفع المسنون: رفع حسب إمكانه.

- ويسقط بفراغ التكبير كلّه.

- وكشف يديه هنا وفي الدعاء أفضل، ورفعهما **إشارة إلى رفع الحجاب بينه وبين ربه**، كالسجود -يعني أنه يُسنّ في السجود وضع يديه بالأرض حذو منكبيه-.



مسألة ٢٠ ويُسمع الإمام استحباباً بالتكبير كلّه من خلفه من المأمومين؛ **ليتابعوه**.





- وكذا يجهر بـ: «سمع الله لمن حمده»، والتسليمة الأولى.

- فإن لم يمكن إسماع جميعهم: جهر به بعض المأمومين؛ **لفعل أبي بكر معه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، متفق عليه**[٥].

مسألة ٢١ كقراءته، أي: كما يُسن للإمام أن يُسمع قراءته من خلفه.

في أوّلتي غير الظهرين -أي: الظهر والعصر-، فيجهر في أوّلتي المغرب، والعشاء، والصبح، والجمعة، والعيدين، والكسوف، والاستسقاء، والتراويح، والوتر بقدر ما يُسمع المأمومين.

مسألة ٢١ وغيره -أي: غير الإمام، وهو المأموم والمنفرد- يُسرّ بذلك كلّه، لكن ينطق به، بحيث يُسمع نفسه وجوباً في كلّ واجب؛ **لأنه لا يكون كلاماً بدون الصوت**، وهو ما يتأتى سماعه، حيث لا مانع، فإن كان فبحيث يحصل السماع مع عدمه.

مسألة ٢١ ثم إذا فرغ من التكبيرة يقبض كوع يسراه بيمينه، ويجعلهما تحت سرّته استحباباً، **لقول علي: (من السنة وضع اليمين على الشمال تحت السرّة) رواه أحمد وأبو داود**[٦].

مسألة ٢١ وينظر المصلّي استحباباً مسجده -أي: موضع سجوده-؛ **لأنه أخشع**.

إلاّ في صلاة خوف **لحاجة**.

مسألة ٢١ ثم يستفتح ندباً، فيقول: **(سبحانك اللهم)**: أي: أنزهك اللهم، عمّا لا يليق بك.



- **(وبحمدك)**: سبّحتك.
- **(وتبارك اسمك)**: أي: كثرت بركاته.
- **(وتعالى جدّك)**: أي: ارتفع قدرك وعظم.
- **(ولا إله غيرك)**: أي: لا إله يستحق أن يُعبد غيرك.

كان صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يستفتح بذلك. رواه أحمد وغيره(٧).

مسألة ٢١ ثم يستعيذ ندباً، فيقول: «أعوذ بالله من الشيطان الرجيم».

مسألة ٢١ ثم يُبسمل ندباً، فيقول: «بسم الله الرحمن الرحيم».

- وهي قرآن آية منه، نزلت فصلاً بين السور.
- غير «براءة» فيُكره ابتداؤها بها.
- ويكون الاستفتاح والتعوذ والبسملة سرّاً.
- ويُخيّر في غير صلاة في الجهر بالبسملة.
- وليست البسملة من الفاتحة.
- وتستحب عند كل فعل مهم.



مسألة ٢١٧ ثم يقرأ الفاتحة تامّة بتشديداتها.



- وهي ركن في كل ركعة.
- وهي أفضل سورة، وآية الكرسي أعظم آية.
- وسُمّيت فاتحةً؛ **لأنه يُفتتح بقراءتها الصلاة، وبكتابتها في المصاحف**.
- وفيها إحدى عشرة تشديدة.

مسألة ٢١٨ ويقرؤها مرتبة متوالية، فإن قطعها بذكر أو سكوت غير مشروعين، وطال عرفاً: أعادها.

- فإن كان مشروعاً، كسؤال الرحمة عند تلاوة آية رحمة، وكالسكوت لاستماع قراءة إمامه، وكسجوده للتلاوة مع إمامه: لم يبطل ما مضى من قراءتها مطلقاً.
- أو ترك منها تشديدة أو حرفاً أو ترتيباً: لزم غير مأموم إعادتها -أي: إعادة الفاتحة-، فيستأنفها إن تعمّد.

مسألة ٢١٩ ويستحب أن يقرأها مرتلةً مُعربةً، يقف عند كل آية، **كقراءته** عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ [٨].

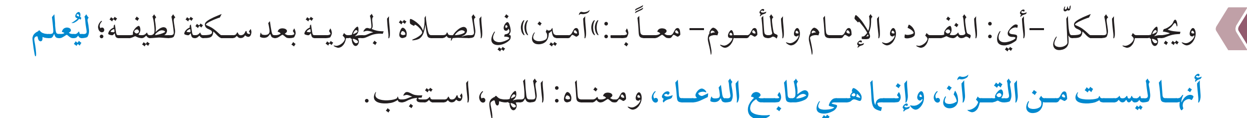


- ويُكره الإفراط في التشديد والمدّ.





مسألة ٢٢





ويجهر الكلّ -أي: المنفرد والإمام والمأموم- معاً بـ:«آمين» في الصلاة الجهرية بعد سكتة لطيفة؛ **ليُعلم أنها ليست من القرآن، وإنما هي طابع الدعاء**، ومعناه: اللهم، استجب.

- ويحرم تشديد ميمها.
- فإن تركه إمام أو أسرّه: أتى به مأمومٌ جهراً.

مسألة ٢٢

ويلزم الجاهل تعلّم الفاتحة والذكر الواجب.

مسألة ٢٢

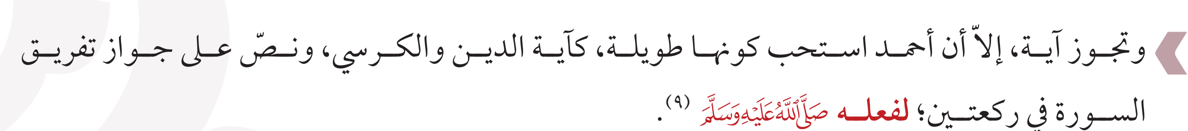
ومن صلّى، وتلقف القراءة من غيره: صحّت.



مسألة ٢٢



ثم يقرأ بعدها -أي: بعد الفاتحة- سورةً ندباً كاملةً، فيستفتحها بـ:«بسم الله الرحمن الرحيم».



- وتجوز آية، إلاّ أن أحمد استحب كونها طويلة، كآية الدين والكرسي، ونصّ على جواز تفريق السورة في ركعتين؛ **لفعله** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ [٩].
- ولا يُعتدّ بالسورة قبل الفاتحة.
- ويُكره الاقتصار على الفاتحة في الصلاة.
- والقراءة بكلّ القرآن في فرض؛ **لعدم نقله، وللإطالة**.

مسألة ٢٢٤ وتكون السورة في صلاة الصبح من طِوال المفصّل -بكسر الطاء-.

- وأوله «ق».

- ولا يُكره لعذر، كمرض وسفر بقصاره، ولا يُكره بطواله.

مسألة ٢٢٥ وتكون السورة في صلاة المغرب من قِصاره، ولا يُكره بطواله.

مسألة ٢٢٦ وتكون السورة في الباقي من الصلوات كالظهرين والعشاء: من أوساطه.

مسألة ٢٢٧ ويحرم تنكيس الكلمات، وتبطل به.

- ويُكره تنكيس السور والآيات.

مسألة ٢٢٨ ولا تُكره ملازمة سورة مع اعتقاد جواز غيرها.

مسألة ٢٢٩ ولا تصح الصلاة بقراءة خارجة عن مصحف عثمان بن عفان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، كقراءة ابن مسعود: «فصيام ثلاثة أيام متتابعات».

وتصح بما وافق مصحف عثمان، وصحّ سنده، وإن لم يكن من العشرة، وتتعلّق به الأحكام، وإن كان في القراءة زيادة حرف فهي أولى؛ لأجل العشر حسنات.

مسألة ٢٣٠ ثم بعد فراغه من قراءة السورة يركع مُكبّراً؛ لقول أبي هريرة: (كان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُكبّر إذا قام إلى الصلاة، ثم يُكبّر حين يركع) متفق عليه[10].



رافعاً يديه مع ابتداء الركوع؛ لقول ابن عمر: (رأيت النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا استفتح الصلاة رفع يديه حتى يُحاذي منكبيه، وإذا أراد أن يركع، وبعدما يرفع رأسه) متفق عليه[11].

ويضعهما -أي: يديه- على ركبتيه مُفرجتي الأصابع استحباباً.

مسألة ٢٣١ ويُكره التطبيق، بأن يجعل إحدى كفيه على الأخرى، ثم يحطهما بين ركبتيه إذا ركع، وهذا كان أول الإسلام، ثم نُسِخَ.



مسألة ٢٣٢ ويكون المصلّي مستوياً ظهره، ويجعل رأسه حياله، فلا يرفعه، ولا يخفضه، روى ابن ماجه عن وابصة بن معبد قال: (رأيت النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يصلّي، وإذا ركع سوّى ظهره، حتى لو صُبّ عليه الماء لاستقرّ)[12].



ويجافي مرفقيه عن جنبيه.



مسألة ٢٣٢ والمجزئ الانحناء، بحيث يمكنه مسّ ركبتيه بيديه إن كان وسطاً في الخِلقة، أو قدره من غيره، ومن قاعد مقابلة وجهه ما وراء ركبتيه من الأرض أدنى مقابلة، وتتمتها الكمال.

مسألة ٢٣٣ ويقول راكعاً: **(سبحان ربي العظيم)؛ لأنه ﷺ كان يقولها في ركوعه، رواه مسلم وغيره**[١٣].



- والاقتصار عليها أفضل.
- والواجب مرّة، وأدنى الكمال ثلاث، وأعلاه للإمام عشر.
- وقال أحمد: جاء عن الحسن: التسبيح التامّ سبع، والوسط خمس، وأدناه ثلاث.

مسألة ٢٣٤ ثم يرفع رأسه ويديه؛ **لحديث ابن عمر السابق**، قائلاً إمام ومنفرد: «سمع الله لمن حمده»، مرتباً وجوباً؛ **لأنه ﷺ كان يقول ذلك**[١٤]، قاله في المبدع.



- ومعنى «سمع»: استجاب.

مسألة ٢٣٥ ويقولان بعد قيامهما واعتدالهما: «ربنا، ولك الحمد، مِلءَ السماء ومِلءَ الأرض ومِلءَ ما شئت من شيء بعد»، أي: حمداً لو كان أجساماً لملأ ذلك.

- وله قول: «اللهم، ربنا، ولك الحمد»، وبلا «واو» أفضل، عكس «ربنا، لك الحمد».

مسألة ٢٣٧



ويقول مأموم في رفعه: «ربنا، ولك الحمد» فقط؛ **لقوله** ﷺ: **(إذا قال الإمام: سمع الله لمن حمده، فقولوا: ربنا، ولك الحمد) متفق عليه من حديث أبي هريرة**[١٥].

....

....

مسألة ٢٣٨

وإذا رفع المصلّي من الركوع، فإن شاء وضع يمينه على شماله، أو أرسلهما.

....

....

مسألة ٢٣٩



ثم إذا فرغ من ذكر الاعتدال يَخِرّ مكبراً، ولا يرفع يديه، ساجداً على سبعة أعضاء، رجليه ثم ركبتيه ثم يديه ثم جبهته مع أنفه؛ **لقول ابن عباس: (أمر النبي ﷺ أن يسجد على سبعة أعظم، ولا يكُفّ شعراً ولا ثوباً، الجبهة واليدين والركبتين والرجلين) متفق عليه**[١٦]. **وللدارقطني عن عكرمة عن ابن عباس مرفوعاً: (لا صَلاةَ لِمَنْ لَمْ يَضَعْ أَنْفَهُ عَلَى الأَرْضِ)**[١٧].

- ولا تجب مباشرة المصلّي بشيء منها، فتصح ولو سجد مع حائل بين الأعضاء ومصلاّه، **قال البخاري في صحيحه: «قال الحسن: كان القوم يسجدون على العمامة والقلنسوة»**[١٨]، إذا كان الحائل ليس من أعضاء سجوده.
- فإن جعل بعض أعضاء السجود فوق بعض، كما لو وضع يديه على فخديه أو جبهته على يديه: لم يجزئه.
- ويُكره ترك مباشرتها بلا عذر.
- ويُجزئ بعض كل عضو.
- وإن جعل ظهور كفيه أو قدميه على الأرض، أو سجد على أطراف أصابع يديه: **فظاهر الخبر** أنه يجزئه، ذكره في الشرح.
- ومن عجز بالجبهة لم يلزمه بغيرها، ويُومئ ما أمكنه.

....

....

مسألة ٢٤ ويُجافي الساجد عضديه عن جنبيه، وبطنه عن فخديه، وهما عن ساقيه، ما لم يُؤذِ جاره، ويُفرّق ركبتيه ورجليه وأصابع رجليه، ويُوجهها إلى القبلة.

- وله أن يعتمد بمرفقيه على فخذيه إن طال.

مسألة ٢٤ ويقول في السجود: «سبحان ربي الأعلى» على ما تقدّم في تسبيح الركوع.

مسألة ٢٤ ثم يرفع رأسه إذا فرغ من السجدة مُكبراً، ويجلس مفترشاً يُسراه -أي: يسرى رجليه- ناصباً يمناه، ويخرجها من تحته، ويَثني أصابعها نحو القبلة، ويبسط يديه على فخذيه مضمومتي الأصابع، ويقول بين السجدتين: «ربّ، اغفر لي»، الواجب مرّة، والكمال ثلاث.

مسألة ٢٤ ويسجد السجدة الثانية كالأولى فيما تقدّم من التكبير والتسبيح، وغيرهما.



مسألة ٢٤ ثـم يرفـع مـن السـجود مكـبّراً ناهضـاً عـلى صـدور قدميـه -ولا يجلـس للاسـتراحة- معتمـداً عـلى ركبتيـه إن سَـهُلَ، وإلاّ اعتمـد عـلى الأرض.

وفي الغنية: يُكره أن يقدّم إحدى رجليه.

مسألة ٢٤ ويصـلّي الركعـة الثانيـة كذلـك -أي: كالأولى-، مـا عـدا التحريمـة -أي: تكبـيرة الإحرام- والاسـتفتاح، والتعـوّذ، وتجديـد النيـة فـلا تُـشرع إلاّ في الأولى، لكـن إن لم يتعـوّذ فيهـا تعـوّذ في الثانيـة.

مسألة ٢٤ ثـم بعـد فراغـه مـن الركعـة الثانيـة يجلـس مفترشـاً، كجلوسـه بـين السـجدتين ويـداه عـلى فخذيـه، ولا يُلقمهـا ركبتيـه.



ويقبـض خنـصر يـده اليمنـى وبنصرهـا، ويحلّـق إبهامهـا مـع الوسـطى بـأن يجمـع بـين رأس الإبهـام والوسـطى، فتشـبه الحلقـة مـن حديـد ونحـوه، ويُشـير بسـبابتها مـن غـير تحريـك في تشـهده ودعائـه في الصـلاة وغيرهـا عنـد ذكـر الله تعـالى تنبيهـاً عـلى التوحيـد.

ويبسط أصابع اليسرى مضمومة إلى القبلة.

مسألة ٢٤ ويقول سرّاً: (التحيّات لله): أي: الألفاظ التي تدل على السلام والملك والبقاء والعظمة لله تعالى، أي: مملوكة له ومختصة به.





(والصلوات): أي: الخمس، أو الرحمة، أو المعبود بها، أو العبادات كلّها، أو الأدعية.



(والطيبات): أي: الأعمال الصالحة، أو من الكلم.

(السلام): أي: اسم السلام، وهو الله، أو سلام الله.

(عليك أيها النبي): بالهمز من النبأ؛ لأنه مخبر عن الله، وبلا همز إمّا تسهيلاً أو من النبوة، وهي الرفعة، وهو من ظهرت المعجزات على يده.

(ورحمة الله وبركاته): جمع بركة، وهي النماء والزيادة.

(السلام علينا): أي: على الحاضرين من الإمام والمأموم والملائكة.

(وعلى عباد الله الصالحين): جمع صالح، وهو القائم بما عليه من حقوق الله وحقوق عباده، وقيل: المكثر من العمل الصالح، ويدخل فيه النساء، ومن لم يشاركه في الصلاة.

(أشهد أن لا إله إلاّ الله): أي: أخبر بأني قاطع بالوحدانية.

(وأشهد أن محمداً عبده ورسوله): المرسل إلى الناس كافّة.

هذا التشهد الأول علّمه النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ابن مسعود، وهو في الصحيحين[١٩].

مسألة ٢٤ ثم يقول في التشهد الذي يعقبه السلام: (اللهم، صلِّ على محمد، وعلى آل محمد، كما صليت على آل إبراهيم، إنك حميد مجيد، وبارك على محمد، وعلى آل محمد، كما باركت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد)؛ لأمره صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بذلك في المتفق عليه من حديث كعب بن عُجرة[٢٠].



ولا يُجزئ لو أبدل «آل» بـ«أهل»، ولا تقديم الصلاة على التشهد.





مسألة ٢٤ ويستعيذ ندباً، فيقول: «أعوذ بالله من عذاب جهنّم، ومن عذاب القبر، ومن فتنة المحيا والممات، ومن فتنة المسيح الدجال».

- «والمحيا والممات»: الحياة والموت.
- «والمسيح»: بالحاء المهملة على المعروف.

مسألة ٢٥ ويجوز أن يدعو بما ورد، أي: في الكتاب والسنة، أو عن الصحابة والسلف، أو بأمر الآخرة، ولو لم يشبه ما ورد.

- وليس له الدعاء بشيء ممّا يُقصد به ملاذ الدنيا وشهواتها، كقوله: «اللهم، ارزقني جارية حسناء»، أو «طعاماً طيباً»، وما أشبهه، وتبطل به.

مسألة ٢٥ ثم يسلّم، وهو جالس؛ **لقوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (وتحليلها التسليم)**[٢١]، وهو منها، فيقول عن يمينه: «السلام عليكم ورحمة الله»، وعن يساره كذلك.



- وسُن التفاته عن يساره أكثر، وألاّ يطوّل السلام، ولا يمدّه في الصلاة ولا على الناس، وأن يقف على آخر كل تسليمة، وأن ينوي به الخروج من الصلاة.
- ولا يُجزئ إن لم يقل: «ورحمة الله» في غير صلاة جنازة.
- والأولى ألاّ يزيد: «وبركاته».

مسألة ٢٥١ وإن كان المصلّي في ثلاثية كمغرب، أو رباعية كظهر: نهض مكبّراً بعد التشهد الأول، ولا يرفع يديه، وصلّى ما بقي كالركعة الثانية بالحمد -أي: بالفاتحة- فقط، ويُسرّ بالقراءة.

مسألة ٢٥٢ ثم يجلس في تشهّده الأخير متورّكاً، يفرش رجله اليسرى، وينصب اليمنى، ويخرجها عن يمينه، ويجعل أليتيه على الأرض، ثم يتشهّد، ويسلّم.

مسألة ٢٥٣ والمرأة مثله -أي: مثل الرجل- في جميع ما تقدّم، حتى رفع اليدين، لكن تضمّ نفسها في الركوع والسجود وغيرهما، فلا تتجافى، وتُسدِل رجليها في جانب يمينها إذا جلست -وهو أفضل-، أو متربعة.

- وتُسرّ بالقراءة -وجوباً- إن سمعها أجنبي.
- وخنثى كأنثى.

مسألة ٢٥٤ ثم يُسن أن يستغفر ثلاثاً، ويقول: «اللهم، أنت السلام، ومنك السلام، تباركت يا ذا الجلال والإكرام».

- ويقول: «سبحان الله، والحمد لله، والله أكبر» معاً ثلاثاً وثلاثين.
- ويدعو بعد كل مكتوبة، مُخلصاً في دعائه.

فصل:

مسألة ٢٥ ويُكره في الصلاة التفاتُه؛ لقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (هُوَ اخْتِلاسٌ يَخْتَلِسُهُ الشَّيْطانُ مِنْ صَلاةِ الْعَبْدِ) رواه البخاري[٢٢].





وإن كان لخوف ونحوه: لم يُكره.

وإن استدار بجملته، أو استدبر القبلة في غير شدّة خوف: بطلت صلاته.

مسألة ٢٥ ويُكره رفع بصره إلى السماء، إلاّ إذا تجشّى، فيرفع وجهه؛ لئلا يُؤذي من حوله؛ لحديث أنس: (ما بالُ أَقْوامٍ يَرْفَعُونَ أَبْصارَهُمْ إِلَى السَّماءِ فِي صَلاتِهِمْ)، فاشتدّ قوله في ذلك حتى قال: (لَيَنْتَهُنَّ أَوْ لَتُخْطَفَنَّ أَبْصارُهُمْ) رواه البخاري[٢٣].



مسألة ٢٥ ويُكره أيضاً تغميض عينيه؛ لأنه فعل اليهود.



مسألة ٢٥ ويُكره أيضاً إقعاؤه في الجلوس، وهو: أن يفرش قدميه، ويجلس على عقبيه، هكذا فسّره الإمام، وهو قول أهل الحديث، واقتصر عليه في المغني والمقنع والفروع وغيرها.



وعند العرب: الإقعاء جلوس الرجل على أليتيه ناصباً قدميه، مثل إقعاء الكلب.

قال في شرح المنتهى: وكل من الجلستين مكروه؛ لقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (إِذا رَفَعْتَ رَأْسَكَ مِنَ السُّجُودِ فَلا تُقْعِ كَما يُقْعِي الْكَلْبُ) رواه ابن ماجه[٢٤].

مسألة ٢٦٤ ويُكره أن يعتمد على يده أو غيرها وهو جالس؛ **لقول ابن عمر: (نهى النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يجلس الرجل في الصلاة، وهو معتمد على يده) رواه أحمد وغيره**[٢٥].

وأن يستند إلى جدار ونحوه؛ **لأنه يُزيل مشقة القيام**، إلاّ من حاجة، فإن كان يسقط لو أُزيل: لم تصحّ.

مسألة ٢٦٥ ويُكره افتراشه ذراعيه ساجداً، بأن يمدّهما على الأرض مُلصقاً لهما بها؛ **لقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (اِعْتَدِلُوا فِي السُّجُودِ، وَلا يَبْسُطْ أَحَدُكُمْ ذِرَاعَيْهِ انْبِسَاطَ الْكَلْبِ) متفق عليه من حديث أنس**[٢٦].

مسألة ٢٦٦ ويُكره عبثه؛ **لأنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رأى رجلاً يعبث في صلاته، فقال: (لَوْ خَشَعَ قَلْبُ هَذا لَخَشَعَتْ جَوارِحُه)**[٢٧].

مسألة ٢٦٧ ويُكره تخصّره، أي: وضع يده على خاصرته؛ **لنهيه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يصلّي الرجل متخصّراً، متفق عليه من حديث أبي هريرة**[٢٨].

مسألة ٢٦٨ ويُكره تروّحه بمروحة ونحوها؛ **لأنه من العبث**.

إلاّ لحاجة كغمّ شديد.





مسألة ٢٦٠ ومراوحته بين رجليه مستحبة، وتُكره كثرته؛ **لأنه فعل اليهود**.



مسألة ٢٦١ وفرقعة أصابعه وتشبيكها؛ **لقوله ﷺ: (لا تُقَعْقِعْ أَصابِعَكَ، وَأَنْتَ فِي الصَّلاةِ) رواه ابن ماجه عن علي**[٢٩]. **وأخرج هو والترمذي عن كعب بن عُجرة أن رسول الله ﷺ رأى رجلًا قد شبّك أصابعه في الصلاة، ففرّج رسول الله ﷺ بين أصابعه**[٣٠].



مسألة ٢٦٢ ويُكره التمطّي.

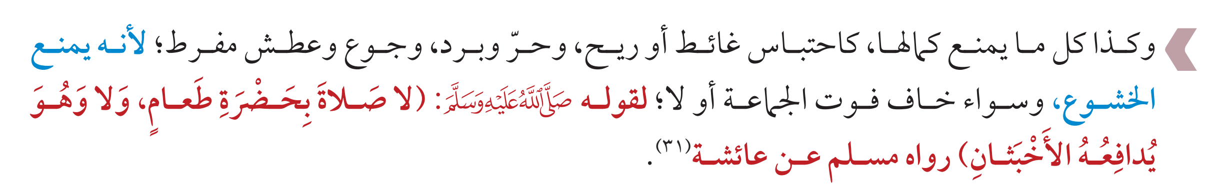
- وفتح فمه، ووضعُه فيه شيئاً، لا في يده.
- وأن يصلّي وبين يديه ما يُلهيه، أو صورة منصوبة -ولو صغيرة-، أو نجاسة، أو باب مفتوح، أو إلى نار من قنديل أو شمعة.
- والرمز بالعين، والإشارة لغير حاجة، وإخراج لسانه.
- وأن يصحب ما فيه صورة من فصّ أو نحوه.
- وصلاته إلى متحدّث، أو نائم، أو كافر، أو وجه آدمي، أو إلى امرأة تصلّي بين يديه.

مسألة ٢٦٣ وإن غلبه تثاؤب: كظم ندباً.

- فإن لم يقدر: وضع يده على فمه.

مسألة ٢٦٩ ويُكره أن يكون حاقناً حال دخوله في الصلاة، والحاقن: هو المحتبس بوله.





وكـذا كل مـا يمنـع كمالهـا، كاحتبـاس غائـط أو ريـح، وحـرّ وبـرد، وجـوع وعطـش مفـرط؛ **لأنـه يمنـع الخشـوع**، وسـواء خـاف فـوت الجماعـة أو لا؛ **لقولـه ﷺ: (لا صَـلاةَ بِحَـضْرَةِ طَعَـامٍ، وَلا وَهُـوَ يُدافِعُـهُ الأَخْبَثـانِ) رواه مسـلم عـن عائشـة**[٣١].



أو بحضرة طعام يشتهيه، فتُكره صلاته إذاً لما تقدّم، ولو خاف فوت الجماعة.

وإن ضاق الوقت عن فعل جميعها: وجبت في جميع الأحوال، وحَرُمَ اشتغاله بغيرها.

مسألة ٢٧٠ ويُكره أن يخصّ جبهته بما يسجد عليه؛ **لأنه من شعائر الرافضة**.



ومسح أثر سجوده في الصلاة.



ومسّ لحيته.

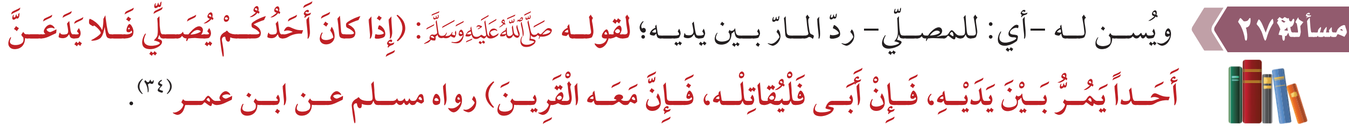
وعقص شعره، وكفّ ثوبه ونحوه، ولو فعلهما لعمل قبل صلاته.

ونهى الإمام رجلاً كان إذا سجد جمع ثوبه بيده اليسرى.

ونقل ابن القاسم: يُكره أن يشمّر ثيابه؛ **لقوله ﷺ: (تَرِّبْ تَرِّبْ)**[٣٢].

مسألة ٢٧١ ويُكره تكرار الفاتحة؛ **لأنه لم يُنقل**.

مسألة ٢٧٢ ولا يُكـره جمـعُ سـورٍ في صـلاة فـرض، **كنفـل؛ لمـا في الصحيـح أن النبـي ﷺ قـرأ في ركعـة مـن قيامـه بالبقـرة، وآل عمـران، والنسـاء**[٣٣].




مسألة ٢٧٤

ويُسـن لـه -أي: للمصـلّي- ردّ المـارّ بـين يديـه؛ **لقولـه** صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **(إِذا كانَ أَحَدُكُـمْ يُصَـلِّي فَـلا يَدَعَـنَّ أَحَـداً يَمُـرُّ بَـيْنَ يَدَيْـهِ، فَـإِنْ أَبَـى فَلْيُقاتِلْـه، فَـإِنَّ مَعَـه الْقَرِيـنَ) رواه مسـلم عـن ابـن عمـر**[٣٤].

- وسـواءٌ كان المـارّ آدميّـاً أو غـيره، والصـلاة فرضـاً أو نفـلاً، بـين يديـه سـتره فمـرّ دونهـا، أو لم تكـن فمـرّ قريبـاً منه.
- ومحلّ ذلك: ما لم يغلبه، أو يكن المارّ محتاجاً إلى المرور، أو بمكة.

مسألة ٢٧٥

ويحرم المرور بين المصلّي وسترته -ولو بعيدة-.

- وإن لم يكن سترة: ففي ثلاثة أذرع، فأقلّ.
- فإن أبى المارّ الرجوع: دفعه المصلّي.
- فإن أصرّ: فله قتاله -ولو مشى-، فإن خاف فسادها: لم يكرر دفعه.
- ويضمنه.
- وللمصـلّي دفـع العـدو مـن سـيل وسَـبُع، أو سـقوط جـدار ونحـوه، وإن كَثُـرَ: لم تبطـل في الأشـهر، قالـه في المبدع.

مسألة ٢٧٦



ولـه عـدّ الآي والتسـبيح وتكبـيرات العيـد بأصابعـه؛ **لمـا روى محمـد بـن خلـف عـن أنـس: (رأيـت النبـي** صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **يعقـد الآي بأصابعـه)**[٣٥].

مسألة ٢٧٦



وللمأموم الفتح على إمامه إذا أرتج عليه أو غَلِطَ؛ **لما روى أبو داود عن ابن عمر أن النبي ﷺ صلّى صلاة، فلُبِّس عليه، فلما انصرف قال لأُبيّ: (أصليت معنا؟). قال: نعم. قال: (فما منعك؟). قال الخطابي: إسناده جيد**[٣٦].

- ويجب في الفاتحة، **كنسيان سجدة**، ولا تبطل به، ولو بعد أخذه في قراءة غيرها.

مسألة ٢٧٧

ولا يفتح على غير إمامه؛ **لأن ذلك يُشغله عن صلاته**.

- فإن فعل: لم تبطل، قاله في الشرح.

مسألة ٢٧٨



وله لبس الثوب ولفّ العمامة؛ **لأنه ﷺ التحف بإزاره، وهو في الصلاة**[٣٧]**، وحمل أُمامة**[٣٨]**، وفتح الباب لعائشة**[٣٩].

- وإن سقط رداؤه فله رفعه.

مسألة ٢٧٩



وله قتل حية وعقرب وقمل وبراغيث ونحوها؛ **لأنه ﷺ أمر بقتل الأسودين في الصلاة، الحية والعقرب، رواه أبو داود والترمذي، وصححه**[٤٠].

مسألة ٢٨ فإن أطال -أي: أكثر- المصلّي الفعل عُرفاً، من غير ضرورة، وكان متوالياً بلا تفريق: بطلت الصلاة، ولو كان الفعل سهواً، إذا كان من غير جنس الصلاة؛ **لأنه يقطع الموالاة، ويمنع متابعة الأركان.**



- فإن كان لضرورة: لم يقطعها، كالخائف.
- وكذا إن تفرّق -ولو طال المجموع-.
- واليسير ما يشبه فعله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من حمل أُمامة، وصعوده المنبر ونزوله عنه لمّا صلّى عليه، وفتح الباب لعائشة، وتأخره في صلاة الكسوف ثم عوده، ونحو ذلك.
- وإشارة الأخرس -ولو مفهومة- كفعله.

مسألة ٢٨ ولا تبطل بعمل قلب، وإطالة نظر في كتاب ونحوه.

مسألة ٢٨ وتباح في الصلاة فرضاً كانت أو نفلاً- قراءة أواخر السور وأوساطها؛ **لما روى أحمد ومسلم عن ابن عباس: أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يقرأ في الأولى من ركعتي الفجر قوله تعالى: ﴿قولوا آمنّا بالله وما أنزل إلينا﴾ الآية، وفي الثانية في آل عمران: ﴿قل يا أهل الكتاب تعالوا إلى كلمة﴾ الآية**[٤١].





مسألة ٢٨ وإذا نابه -أي: عرض للمصلّي- شيء -أي: أمر- كاستئذان عليه، وسهو إمامه:



- سبّح رجل، ولا تبطل إن كثر.
- وصفّقت امرأة ببطن كفها على ظهر الأخرى، وتبطل إن كثر؛ **لقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (إِذا نابَكُمْ شَيْءٌ فِي صَلاتِكُمْ فَلْتُسَبِّحِ الرِّجالُ، وَلْتُصَفِّقِ النِّساءُ) متفق عليه من حديث سهل بن سعد**[٤٢].
- وكُرِهَ التنبيه بنحنحة، وصفير، وتصفيقه، وتسبيحها، لا بقراءة وتهليل وتكبير ونحوه.

مسألة ٢٨٤ ويبصق -ويُقال بالسين والزاي- في الصلاة عن يساره، وفي المسجد في ثوبه، ويحكّ بعضه ببعض **إذهاباً لصورته**.





- قال أحمد: البزاق في المسجد خطيئة، وكفارته دفنه؛ **للخبر**.
- ويُخَلَّق موضعه استحباباً.
- ويلزم حتى غيرَ الباصق إزالته.
- وكذا المخاط والنخامة.

مسألة ٢٨٥ وإن كان في غير مسجد جاز أن يبصق عن يساره، أو تحت قدمه؛ **لخبر أبي هريرة: (وَلْيَبْصُقْ عَنْ يَسارِه، أو تَحْتَ قَدَمِه فَيَدْفِنها) رواه البخاري**(٤٣).



- وفي ثوبه أولى.
- ويُكره يمنةً وأماماً.

مسألة ٢٨٦ وله ردّ السلام إشارة.

- والصلاة عليه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عند قراءة ذكره في نفل.

مسألة ٢٨٧ وتُسنّ صلاته إلى سترةٍ، حضراً كان أو سفراً، ولو لم يَخْشَ مارّاً؛ **لقوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (إذا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيُصَلِّ إِلَى سُتْرَةٍ وَلْيَدْنُ مِنْها). رواه أبو داود وابن ماجه من حديث أبي سعيد**(٤٤).



مسألة ٢٨ قائمةٍ كآخرة الرحل؛ **لقوله ﷺ: (إذا وَضَعَ أَحَدُكُمْ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلَ مُؤَخِّرَةِ الرَّحْلِ، فَلْيُصَلِّ وَلا يُبَالِ مَنْ يَمُرُّ وَراءَ ذَلِكَ) رواه مسلم**(٤٥).



مسألة ٢٨ فإن كان في مسجد ونحوه: قَرُبَ من الجدار.

مسألة ٢٩ وفي فضاء: فإلى شيء شاخص من شجر، أو بعير، أو ظهر إنسان، أو عصا؛ **لأنه ﷺ صلّى إلى حربة**(٤٦)**، وإلى بعير**(٤٧)**. رواه البخاري**.



- ويكفي وضع العصا بين يديه عَرْضاً.
- ويستحب انحرافه عنها قليلاً.

مسألة ٢٩ فإن لم يجد شاخصاً: فإلى خطٍّ كالهلال.





- قال في الشرح: وكيفما خطّ أجزأه.

لقوله ﷺ: (فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ عَصا فَلْيَخُطَّ خَطّاً) رواه أحمد وأبو داود(٤٨).

- قال البيهقي: لا بأس به في مثل هذا.

مسألة ٢٩٧ وتبطل الصلاة بمرور كلب أسود بهيم، أي: لا لون فيه سوى السواد، إذا مرّ بين المصلّي وسترته، أو بين يديه قريباً في ثلاثة أذرع فأقلّ من قدميه إن لم تكن سترة.



- وخُصّ الأسود بذلك؛ **لأنه شيطان**.
- فقط، أي: لا امرأة وحمار وشيطان وغيرها.

مسألة ٢٩٨ وسترةُ الإمام سترةٌ للمأموم.

مسألة ٢٩٩ وله -أي: للمصلّي- التعوّذ عند آية وعيد، والسؤال -أي: سؤال الرحمة- عند آية رحمة، ولو في فرض؛ **لما روى مسلم عن حذيفة قال: (صلّيت مع النبي ﷺ ذات ليلة، فافتتح البقرة، فقلتُ: يركع عند المئة، ثم مضى ... إلى أن قال: إذا مرّ بآية فيها تسبيح سبّح، وإذا مرّ بسؤال سأل، وإذا مرّ بتعوّذ تعوّذ)**(٤٩).



- قال أحمد: إذا قرأ: ﴿أَلَيْسَ ذَٰلِكَ بِقَٰدِرٍ عَلَىٰٓ أَن يُحْـِۧيَ ٱلْمَوْتَىٰ﴾ في الصلاة وغيرها قال: **(سبحانك، فبلى)**(٥٠)، في فرض ونفل.

فصل:



مسألة ٢٩ أركانها -أي: أركان الصلاة- أربعة عشر.



جمع ركن، وهو: جانب الشيء الأقوى، وهو ما كان فيها.

مسألة ٢٩ ولا يسقط عمداً ولا سهواً.

وسمّاها بعضهم فروضاً، والخلف لفظي.

مسألة ٢٩٧ القيام في فرض لقادر؛ لقوله تعالى: ﴿وَقُومُوا۟ لِلَّهِ قَـٰنِتِينَ﴾.



وحدّه: ما لم يَصِرْ راكعاً.

مسألة ٢٩٨ والتحريمة -أي: تكبيرة الإحرام-؛ لحديث: (تَحْرِيمُها التَّكْبِيرُ)(٥١).



مسألة ٢٩٩ وقراءة الفاتحة؛ لحديث: (لا صَلاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ بِفاتِحَةِ الْكِتابِ)(٥٢).



ويتحمّلها الإمام عن المأموم، ويأتي.

مسألة ٣٠٠



والركوع -**إجماعاً**- في كلّ ركعة.

مسألة ٣٠١

والاعتدال عنه؛ **لأنه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ داوم على فعله، وقال: (صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي)**[٥٣].

- ولو طوّله لم تبطل، **كالجلوس بين السجدتين**.
- ويدخل في الاعتدال: الرفع، والمراد: إلاّ ما بعد الركوع الأول والاعتدال عنه في صلاة الكسوف.



مسألة ٣٠٢



والسجود -**إجماعاً**- على الأعضاء السبعة؛ لما تقدّم.

مسألة ٣٠٣



والاعتدال عنه -أي: الرفع منه-، ويُغني عنه قوله: «والجلوس بين السجدتين»؛ **لقول عائشة: (كان النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا رفع رأسه من السجود لم يسجد حتى يستوي قاعداً) رواه مسلم**[٥٤].

مسألة ٣٠٤

والطمأنينة في الأفعال الكلّ المذكورة لما سبق، وهي السكون، وإن قلّ.

مسألة ٣٠٥

والتشهد الأخير وجلسته؛ **لقوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (إِذَا قَعَدَ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَقُلْ: التَّحِيَّاتُ لِلهِ...) الخبر. متفق عليه**[٥٥].



مسألة ٣٠٦ والصلاة على النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فيه -أي: في التشهد الأخير-؛ **لحديث كعب السابق.**

مسألة ٣٠٧ والترتيب بين الأركان؛ **لأنه** صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **كان يصلّيها مرتبة، وعلّمها المسيء في صلاته مرتبة بـ«ثم»**(٥٦).

مسألة ٣٠٨ والتسليم؛ **لحديث: (وَخِتامُها التَّسْلِيمُ)**(٥٧).

مسألة ٣٠٩ وواجباتها -أي: الصلاة- ثمانية.

التكبير غيرَ التحريمة، فهي ركن كما تقدّم، وغيرَ تكبيرة المسبوق إذا أدرك إمامه راكعاً فسنّةٌ، ويأتي.

مسألة ٣١٠ والتسميع، أي: قول الإمام والمنفرد في الرفع من الركوع: «سمع الله لمن حمده».

والتحميد، أي: قول: «ربنا، ولك الحمد» لإمام ومأموم ومنفرد.

لفعله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**، وقوله: (صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي)**(٥٨).

مسألة ٣١١ ومحلّ ما يُؤتى به من ذلك للانتقال بين ابتداء وانتهاء، فلو شرع فيه قبل، أو كمّله بعدُ: لم يجزئه.

مسألة ٣١٢ وتسبيحتا الركوع والسجود، أي: قول: «سبحان ربي العظيم» في الركوع، و«سبحان ربي الأعلى» في السجود.

- وسؤال المغفرة، أي: قول: «ربّ اغفر لي» بين السجدتين.
- مرّةً مرّةً.
- ويُسن قول ذلك ثلاثاً.

مسألة ٣١٣ ومن الواجبات: التشهّد الأول وجلستُه؛ **للأمر به في حديث ابن عباس**(٥٩).

- ويسقط عمّن قام إمامه سهواً؛ **لوجوب متابعته**.
- والمجزئ منه «التحيات لله، سلامٌ عليك أيها النبي ورحمة الله، سلامٌ علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلاّ الله، وأن محمداً رسول الله»، أو «عبده ورسوله».
- وفي التشهد الأخير ذلك مع: «اللهم، صلِّ على محمد» بعده.

مسألة ٣١٤ وما عدا الشرائط والأركان والواجبات المذكورة ممّا تقدّم في صفة الصلاة: سنّة.

مسألة ٣١٥ فمن ترك شرطاً لغير عذر -ولو سهواً-: بطلت صلاته.

- وإن كان لعذر كمن عدم الماء والتراب أو السترة، أو حُبس بنجسة: صحّت صلاته، كما تقدّم.
- غيرَ النيّة، فإنها لا تسقط بحالّ؛ **لأن محلّها القلب، فلا يعجز عنها**.

مسألة ٣١٦ أو تعمّد المصلّي ترك ركن أو واجب: بطلت صلاته، ولو تركه لشك في وجوبه.

- وإن ترك الركن سهواً، فيأتي.
- وإن ترك الواجب سهواً أو جهلاً: سجد له وجوباً.

مسألة ٣١٧ وإن اعتقد أن الفرض سنّة، أو بالعكس: لم يضرّه، كما لو اعتقد أن بعض أفعالها فرض وبعضها نفل، وجهل الفرض من السنّة، أو اعتقد الجميع فرضاً.

مسألة ٣١٨ والخشوع فيها سنّة.

مسألة ٣١٩ ومن علم بطلان صلاته، ومضى فيها: أُدِّب.

مسألة ٣٢٠ بخلاف الباقي بعد الشروط والأركان والواجبات، فلا تبطل صلاة من ترك سنّة، ولو عمداً.

مسألة ٣٢١ وما عدا ذلك -أي: أركان الصلاة وواجباتها-:

أ سنن أقوال، كالاستفتاح، والتعوّذ، والبسملة، و«آمين»، والسورة، و«ملء السماء ...» إلى آخره بعد التحميد، وما زاد على المرّة في تسبيح الركوع والسجود وسؤال المغفرة، والتعوّذ في التشهد الأخير، وقنوت الوتر.

ب وسنن أفعال، كرفع اليدين في مواضعه، ووضع اليمين على الشمال تحت سرّته، والنظر إلى موضع سجوده، ووضع اليدين على الركبتين في الركوع، والتجافي فيه وفي السجود، ومدّ الظهر معتدلاً، وغير ذلك ممّا مرّ مفصّلاً، ومنه الجهر والإخفات والترتيل والإطالة والتقصير في مواضعها.

مسألة ٣٢٢ ولا يُشرع -أي: لا يجب ولا يُسن- السجود لتركه؛ **لعدم إمكان التحرز من تركه**.

وإن سجد لتركه سهواً: فلا بأس -أي: فهو مباح-.

الهوامش

(١) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى (٢/ ٢٢ رقم٢٣٩٠)، وفي معرفة السنن والآثار (٢/ ٣٢٨ رقم٢٩٤١)، والبزار في مسنده (٨/ ٢٩٨ رقم٣٣٧١)، وقال البيهقي: فهذا لا يرويه إلا حجاج بن فروخ، وكان يحيى بن معين يضعفه. وضعفه الهيثمي في المجمع (٢/ ٢٧٢ رقم٢٥٩٧).

(٢) لم أجد هذه اللفظة فيما لدي من مصادر حديثية، بينما ذكرها الحنابلة في كتبهم، والثابت في هذا الموضع عن أبي مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال: كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يمسح مناكبنا في الصلاة، ويقول: (استووا ولا تختلفوا، فتختلف قلوبكم، ليلني منكم أولو الأحلام والنّهى، ثمّ الّذين يلونهم، ثمّ الّذين يلونهم)، قال أبو مسعود: «فأنتم اليوم أشد اختلافاً». أخرجه مسلم في كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف وإقامتها وفضل الأول فالأول منها (١/ ٣٢٣ رقم٤٣٢).

(٣) أخرجه أحمد (٢/ ٢٩٢ رقم١٠٠٦)، وأبو داود في كتاب الطهارة، باب فرض الوضوء (١/ ٢٢ رقم٦١)، وأبو يعلى (٢/ ٣٣٦ رقم١٠٧٧)، وحسنه النووي في خلاصة الأحكام (١/ ٣٤٨ رقم١٠٥١)، بينما صححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (١/ ١٠٢ رقم٥٥).

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الأذان، باب رفع اليدين إذا كبر، وإذا ركع، وإذا رفع (١/ ١٤٨ رقم٧٣٦)، ومسلم في كتاب الصلاة، باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين مع تكبيرة الإحرام والركوع وفي الرفع من الركوع، وأنه لا يفعله إذا رفع من السجود (١/ ٢٩٢ رقم٣٩٠).

(٥) أخرجه البخاري في كتاب الأذان، باب من أسمع الناس تكبير الإمام (١/ ١٤٤ رقم٧١٢)، ومسلم في كتاب الصلاة، باب استخلاف الإمام إذا عرض له عذر من مرض وسفر وغيرهما من يصلي بالناس، وأن من صلى خلف إمام جالس لعجزه عن القيام لزمه القيام إذا قدر عليه ونسخ القعود خلف القاعد في حق من قدر على القيام (١/ ٣١٤ رقم٤١٨).

(٦) أخرجه أحمد (٢/ ٢٢٢ رقم٨٧٥)، وأبو داود في كتاب الصلاة، باب وضع اليمنى على اليسرى فى الصلاة (١/ ٢٧٤ رقم٧٥٦)، وضعفه ابن حجر في الفتح (٢/ ٢٢٤)، وضعفه الألباني في السلسلة الضعيفة (١٢/ ٧٩٧ رقم٥٨٧٦).

(٧) أخرجه أحمد في المسند (١٨/ ٥١ رقم١١٤٧٣)، ومسلم عن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في كتاب الصلاة، باب حجة من قال لا يجهر بالبسملة (١/ ٢٩٩ رقم٣٩٩)، وقال الحافظ ابن حجر في بلوغ المرام (رقم٢٧٢): رواه مسلم بسند منقطع، والدارقطني موصولا وهو موقوف. وقال محقق البلوغ في الحاشية: صحيح عن عمر من قوله. رواه مسلم من طريق عبدة بن أبي لبابة أن عمر بن الخطاب كان يجهر بهؤلاء الكلمات يقول: فذكره. وعبدة لم يسمع من عمر، ولذلك قال الحافظ: بسند منقطع. وبهذا أعله غير واحد، واعتذر النووي عن مسلم بأنه أورده عرضًا لا قصدًا! ولكنه صح موصولاً، كما عند الدارقطني في السنن. ا هـ. وأخرجه أيضًا أبو داود في كتاب الصلاة، باب من رأى الاستفتاح بسبحانك اللهم وبحمدك (١/ ٢٨١ رقم٧٧٥)، وصححه الألباني في إرواء الغليل (٢/ ٤٨).

(٨) أخرجه أحمد في المسند (٤٤/ ٧٠ رقم٢٦٤٧٠)، ولفظه: عن ابن أبي مليكة عن بعض أزواج النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال أبو عامر قال نافع: أراها حفصة أنها سئلت عن قراءة رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقالت: «إنكم لا تستطيعونها». قال فقيل لها: أخبرينا بها. قال: «فقرأت قراءة ترسلت فيها». قال أبو عامر: قال نافع: فحكى لنا ابن أبي مليكة: ﴿الحمد لله رب العالمين﴾. ثم قطع ﴿الرحمن الرحيم﴾. ثم قطع ﴿مالك يوم الدين﴾. وأخرجه الترمذي في كتاب القراءات عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، باب في فاتحة الكتاب (٥/ ١٨٥ رقم٢٩٢٧)، وقال الهيثمي في المجمع (٢/ ٢٨٠ رقم٢٦٢٨): رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح. وصححه الألباني في إرواء الغليل (٢/ ٦١).

(٩) ورد عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قرأ في صلاة المغرب بسورة الأعراف فرقها في ركعتين». أخرجه النسائي في كتاب الافتتاح، باب القراءة في المغرب بـ (المص) (٢/ ١٧٠ رقم٩٩١)، وصححه النووي في خلاصة الأحكام (١/ ٣٨٦). وقال ابن حجر في الفتح (٢/ ٢٥٦): وروى عبدالرزاق بإسناد صحيح عن أبي بكر الصديق أنه أمّ الصحابة في صلاة الصبح بسورة البقرة، فقرأها في الركعتين، وهذا إجماع منهم.

(١٠) أخرجه البخاري في كتاب الأذان، باب التكبير إذا قام من السجود (١/ ١٥٧ رقم٧٨٩)، ومسلم في كتاب الصلاة، باب إثبات التكبير في كل خفض ورفع في الصلاة إلا رفعه من الركوع، فيقول فيه: سمع الله لمن حمده (١/ ٢٩٣ رقم٣٩٢).

(١١) أخرجه البخاري في كتاب الأذان، باب رفع اليدين إذا كبر، وإذا ركع، وإذا رفع (١/ ١٤٨ رقم٧٣٦)، ومسلم في كتاب الصلاة، باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين مع تكبيرة الإحرام والركوع وفي الرفع من الركوع، وأنه لا يفعله إذا رفع من السجود (١/ ٢٩٢ رقم٣٩٠).

(١٢) أخرجه ابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب الركوع في الصلاة (١/ ٢٨٣ رقم٨٧٢)، قال في مصباح الزجاجة (١/ ١٠٨): هذا إسناد ضعيف فيه طلحة بن زيد قال فيه البخاري وغيره منكر الحديث، وقال أحمد وابن المديني يضع الحديث قلت وله شاهد من حديث ابن عباس رواه أبو يعلى أحمد بن علي بن المثنى الموصلي في مسنده. بينما صححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه (١/ ١٤٤ رقم٧١٢)، وصحيح الجامع (رقم٤٧٣٢).

(١٣) أخرجه مسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب تطويل القراءة في صلاة الليل (١/ ٥٣٦ رقم٧٧٢).

(١٤) أخرجه البخاري في كتاب الأذان، باب رفع اليدين إذا كبر، وإذا ركع، وإذا رفع (١/ ١٤٨ رقم٧٣٦)، ومسلم في كتاب الصلاة، باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين مع تكبيرة الإحرام والركوع وفي الرفع من الركوع، وأنه لا يفعله إذا رفع من السجود (١/ ٢٩٢ رقم٣٩٠).

(١٥) أخرجه البخاري في كتاب الأذان، باب إيجاب التكبير وافتتاح الصلاة (١/ ١٤٧ رقم٧٣٤)، ومسلم في كتاب الصلاة، باب ائتمام المأموم بالإمام (١/ ٣٠٨ رقم٤١٤).

(١٦) أخرجه البخاري في كتاب الأذان، باب السجود على سبعة أعظم (١/ ١٦٢ رقم٨٠٩)، ومسلم في كتاب الصلاة، باب أعضاء السجود والنهي عن كف الشعر والثوب وعقص الرأس في الصلاة (١/ ٣٥٤ رقم٤٩٠).

(١٧) أخرجه الدارقطني في سننه (١/ ٣٤٨ رقم٢). قال ابن القطان في بيان الوهم والإيهام (٥/ ٦٩٤): وسكت عنه، وهو لا يصحّ.

(١٨) أخرجه البخاري معلقًا في كتاب الصلاة، باب السجود على الثوب في شدة الحر (١/ ٨٦) قبل الحديث (رقم٣٨٥).

(١٩) أخرجـه البخـاري في كتـاب الأذان، بـاب مـا يتخير مـن الدعـاء بعـد التشـهد وليـس بواجـب (رقـم٨٣٥)، ومسـلم في كتـاب الصـلاة، بـاب التشـهد في الصـلاة (١/ ٣٠١ رقـم٤٠٢).

(٢٠) أخرجـه البخـاري في كتـاب التفسـير، بـاب (إن الله وملائكتـه يصلـون عـلى النبـي يـا أيهـا الذيـن آمنـوا صلـوا عليـه وسـلموا تسـليما) (٦/ ١٢٠ رقـم٤٧٩٧)، ومسـلم في كتـاب الصـلاة، بـاب الصـلاة عـلى النبـي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعـد التشـهد (١/ ٣٠٥ رقم٤٠٦).

(٢١) أخرجـه أبـو داود في كتـاب الطهـارة، بـاب فـرض الوضـوء (١/ ٢٢ رقـم٦١)، والترمـذي في أبـواب الطهـارة عـن رسـول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بـاب مـا جـاء أن مفتـاح الصـلاة الطهـور (١/ ٨ رقـم٣)، وقـال: هـذا الحديـث أصـح شيء في هـذا البـاب و أحسـن. وصححـه الألبـاني في إرواء الغليـل (٢/ ٨-٩).

(٢٢) أخرجه البخاري في كتاب الأذان، باب الالتفات في الصلاة (١/ ١٥٠ رقم٧٥١).

(٢٣) أخرجه البخاري في كتاب الأذان، باب رفع البصر إلى السماء في الصلاة (١/ ١٥٠ رقم٧٥٠).

(٢٤) أخرجـه ابـن ماجـه في كتـاب إقامـة الصـلاة والسـنة فيهـا، بـاب الجلـوس بـين السـجدتين (١/ ٢٨٩ رقـم٨٩٦)، قـال ابـن الملقـن في البـدر المنـير (٣/ ٥٢١): رواه ابـن ماجـه، والعـلاء هـذا هـو ابـن زيـد الثقفـي، مـتروك؛ كـما قالـه أبـو داود وغـيره. وقـال ابـن المدينـي: وضـاع. وقـال الألبـاني في السلسـلة الضعيفـة (٦/ ١١٦ رقـم٢٦١٥): موضـوع.

(٢٥) أخرجـه الإمـام أحمـد (١٠/ ٤١٦ رقـم٦٣٤٧)، وأبـو داود في كتـاب الصـلاة، بـاب كراهيـة الاعتـماد عـلى اليـد في الصلاة (١/ ٣٧٦ رقـم٩٩٤)، والبيهقـي في سـننه الكـبرى (٢/ ١٣٥ رقـم٢٩٢٣)، وصححـه الألبـاني في صحيـح سـنن أبي داود (٤/ ١٤٦ رقم٩١١).

(٢٦) أخرجـه البخـاري في كتـاب الأذان، بـاب لا يفـترش ذراعيـه في السـجود (١/ ١٦٤ رقـم٨٢٢)، ومسـلم في الصـلاة، بـاب الاعتـدال في السـجود ووضـع الكفـين عـلى الأرض ورفـع المرفقـين عـن الجنبـين ورفـع البطـن عـن الفخذيـن في السـجود (١/ ٣٥٥ رقـم٤٩٣).

(٢٧) قـال الزيلعـي في تخريـج أحاديـث الكشـاف (٢/ ٤٠٠): حدثنـا صالـح بـن محمـد حدثنـا سـليمان بـن عمـرو عـن محمـد بـن عجـلان عـن سـعيد المقـبري عـن أبي هريـرة عـن النبـي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنـه رأى رجـلاً يعبـث بلحيتـه في الصـلاة، فقـال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لـو خشـع قلـب هـذا خشـعت جوارحـه». انتهـى. وسـليمان بـن عمـرو هـذا يشـبه أن يكـون هـو أبـو داود النخعـي، فـإني لم أجـد أحـدًا في هـذه الطبقـة غـيره، وقـد اتفقـوا عـلى ضعفـه. قـال ابـن عـدي: أجمعـوا عـلى أنـه يضـع الحديـث. وحكـم عليـه الألبـاني بالوضـع في إرواء الغليـل (٢/ ٩٢).

(٢٨) أخرجـه البخـاري في كتـاب العمـل في الصـلاة، بـاب الخـصر في الصـلاة (٢/ ٦٧ رقـم١٢٢٠)، ومسـلم في كتـاب المسـاجد، بـاب كراهـة الاختصـار في الصـلاة (١/ ٣٨٧ رقـم٥٤٥).

(٢٩) أخرجـه ابـن ماجـه في كتـاب إقامـة الصـلاة والسـنة فيهـا، بـاب مـا يكـره في الصـلاة (١/ ٣١٠ رقـم٩٦٥)، بلفـظ: «لا تفقـع» وهـو: غمـز مفاصـل الأصابـع حتـى تصـدر صوتـاً. قـال الزيلعـي في نصـب الرايـة (٢/ ٨٧): معلـول بالحـارث. وقـال الألبـاني في إرواء الغليـل (٢/ ٩٩): ضعيـف جـدًّا.

(٣٠) أخرجه ابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما يكره في الصلاة (١/ ٣١٠ رقم٩٦٧)، والترمذي في أبواب الصلاة، باب ما جاء في كراهية التشبيك بين الأصابع في الصلاة (٢/ ٢٢٨ رقم٣٨٦) بلفظ: (إذا توضأ أحدكم فأحسن وضوءه ثم خرج عامداً إلى المسجد فلا يشبكن بين أصابعه فإنه في صلاة). وقال الألباني في إرواء الغليل (٢/ ٩٩-١٠٠): ضعيف أخرجه ابن ماجه من طريق أبي بكر بن عياش عن محمد بن عجلان عن أبي سعيد المقبري عن كعب بن عجرة به. قلت: وهذا إسناد ظاهره الصحة، فإن رجاله ثقات، غير أن أبا بكر بن عياش، وإن كان من رجال البخاري ففي حفظه ضعف، وقد خولف في إسناده ومتنه.

(٣١) أخرجه مسلم في كتاب المساجد، باب كراهة الصلاة بحضرة الطعام الذي يريد أكله في الحال وكراهة الصلاة مع مدافعة الأخبثين (١/ ٣٩٣ رقم٥٦٠).

(٣٢) أخرجه الترمذي في أبواب الصلاة عن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، باب ماجاء في كراهية النفخ في الصلاة (٢/ ٢٢٠ رقم٣٨١)، والبيهقي في سننه الكبرى (٢/ ٢٥٢ رقم٣٤٩٤)، وقال: وهكذا رواه جماعة من الأئمة نحو حماد بن زيد وغيره عن ميمون أبى حمزة. ولم أكتبه من حديث غيره، وهو ضعيف والله تعالى أعلم. وروي فى حديث آخر عن زيد بن ثابت مرفوعًا، وهو ضعيف بمرة. وضعفه الألباني في ضعيف الترغيب (١/ ٧٦ رقم١٩٦).

(٣٣) أخرجه مسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب تطويل القراءة في صلاة الليل (١/ ٥٣٦ رقم٧٧٢).

(٣٤) أخرجه مسلم في كتاب الصلاة، باب منع المارّ بين يدي المصلي (١/ ٣٦٣ رقم٥٠٦)، وأخرج البخاري عن أبي سعيد الخدري قال: قال النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (إذا مرّ بين يدي أحدكم شيءٌ وهو يصلّي، فليمنعه، فإن أبى فليمنعه، فإن أبى فليقاتله، فإنّما هو شيطانٌ) في كتاب بدء الخلق، باب صفة إبليس وجنوده (٤/ ١٢٣ رقم٣٢٧٤).

(٣٥) قال الذهبي في تنقيح كتاب التحقيق في أحاديث التعليق (١/ ١٥٩ رقم١٣١): مسألة : لا يكره عدّ الآي في الصّلاة. وقال أبوحنيفة: يكره. وذكر أصحابنا عن أنس قال: رأيت رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يعدّ الآي في الصلاة. ولم يصحّ، إنما ذا عن الحسن وإبراهيم وعروة وعطاء وطاوس: أنهم كانوا لا يرون بعدّ الآي في الصلاة بأساً. وضعفه الألباني في ضعيف الجامع عن عبدالله بن عمرو (رقم٤٥٨٦).

(٣٦) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة، باب الفتح على الإمام في الصلاة (١/ ٣٤١ رقم٩٠٨)، وصححه النووي في خلاصة الأحكام (١/ ٥٠٣ رقم١٦٨٠)، وقال الهيثمي في المجمع (٢/ ٢١٥ رقم٢٣٥٧): رواه الطبراني في الكبير ورجاله موثقون. وقال الألباني في صحيح أبي داود (٤/ ٦٢-٦٣ رقم٨٤٣): إسناده صحيح، وصححه ابن حبان والضياء في المختارة.

(٣٧) أخرجه مسلم في كتاب الصلاة، باب وضع يده اليمنى على اليسرى بعد تكبيرة الإحرام تحت صدره فوق سرته ووضعهما في السجود على الأرض حذو منكبيه (١/ ٣٠١ رقم٤٠١).

(٣٨) أخرجه البخاري في كتاب الصلاة، باب إذا حمل جارية صغيرة على عنقه في الصلاة (١/ ١٠٩ رقم٥١٦)، ومسلم في كتاب المساجد، باب جواز حمل الصبيان في الصلاة (١/ ٣٨٥ رقم٥٤٣).

(٣٩) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى (٢/ ٢٦٥ رقم٣٥٧٠)، وابن حبان في صحيحه (٦/ ١١٩ رقم٢٣٥٥)، وأبو يعلى في مسنده (٧/ ٣٧٤ رقم٤٤٠٦)، وحسنه الألباني في إرواء الغليل (٢/ ١٠٨ رقم٣٨٦).

(٤٠) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة، باب العمل في الصلاة (١/ ٣٤٦ رقم٩٢٢)، والترمذي في أبواب الصلاة عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، باب ما جاء في قتل الحية والعقرب في الصلاة (٢/ ٢٣٣ رقم٣٩٠)، وقال: حديث حسن صحيح.

(٤١) أخرجه مسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب ركعتي سنة الفجر والحث عليهما وتخفيفهما والمحافظة عليهما وبيان ما يستحب أن يقرأ فيهما (١/ ٥٠٢ رقم٧٢٧).

(٤٢) أخرجه البخاري في كتاب الأذان، باب من دخل ليؤمّ الناس فجاء الإمام الأول فتأخر الأول أو لم يتأخر جازت صلاته فيه عائشة عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (١/ ١٣٧-١٣٨ رقم٦٨٤)، ومسلم في كتاب الصلاة، باب تقديم الجماعة من يصلي بهم إذا تأخر الإمام ولم يخافوا مفسدة بالتقديم (١/ ٣١٦ رقم٤٢١).

(٤٣) أخرجه البخاري في كتاب الصلاة، باب دفن النخامة في المسجد (١/ ٩١ رقم٤١٦).

(٤٤) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة، باب ما يؤمر المصلي أن يدرأ عن الممر بين يديه (١/ ٢٥٨ رقم٦٩٨)، وابن ماجه، في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ادرأ ما استطعت (١/ ٣٠٧ رقم٩٥٤)، والبيهقي في الكبرى (٢/ ٢٦٧ رقم٣٥٨٠)، وصححه النووي في خلاصة الأحكام (١/ ٥١٨ رقم١٧٣٤)، وقال الألباني في صحيح سنن أبي داود (٣/ ٢٨١): إسناده حسن صحيح.

(٤٥) أخرجه مسلم في كتاب الصلاة، باب سترة المصلي (٣٥٨ رقم٤٩٩).

(٤٦) أخرجه البخاري في كتاب الصلاة، باب سترة الإمام سترة من خلفه (١/ ١٠٥ رقم٤٩٤)، ومسلم في كتاب الصلاة، باب سترة المصلي (١/ ٣٥٩ رقم ٥٠١)، ولفظه: عن ابن عمر أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان إذا خرج يوم العيد أمر بالحربة، فتوضع بين يديه، فيصلي إليها والناس وراءه، وكان يفعل ذلك في السفر، فمن ثم اتخذها الأمراء.

(٤٧) أخرجه البخاري في كتاب الصلاة، باب الصلاة إلى الراحلة والبعير والشجر والرحل (١/ ١٠٧ رقم٥٠٧)، ومسلم في كتاب الصلاة، باب سترة المصلي (١/ ٣٥٩ رقم٥٠١).

(٤٨) أخرجه الإمام أحمد في المسند (١٢/ ٤٢٧ رقم٧٤٦١)، وأبو داود في كتاب الصلاة، باب الخط إذا لم يجد عصا (١/ ٢٥٥ رقم٦٨٩)، قال ابن الملقن في البدر المنير (٤/ ١٩٨-٢٠٣): واختلف الحفاظ في هذا الحديث: فصححه جماعة منهم أحمد وعلي بن المديني نقله عنهما ابن عبدالبر في استذكاره وعبدالحق في أحكامه، ومنهم أبو حاتم بن حبان؛ فإنه أخرجه في صحيحه ... وضعفه آخرون. وضعفه من المتأخرين النووي، فقال في شرح المهذب: هذا الحديث قال فيه البغوي وغيره: إنه ضعيف، ثم نقل كلام البيهقي السالف فيه، ثم قال: وقال غير البيهقي: هو ضعيف لاضطرابه، وقال في خلاصته: قال الحفاظ: هو ضعيف لاضطرابه، وذكره المنذري في كلامه على أحاديث المهذب وضعفه. وضعفه الألباني في ضعيف سنن أبي داود (١/ ٢٣٩ رقم١٠٧).

(٤٩) أخرجه مسلم في كتاب الصلاة، باب استحباب تطويل القراءة في صلاة الليل (١/ ٥٣٦ رقم٧٧٢).

(٥٠) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة، باب الدعاء في الصلاة (١/ ٣٣٠ رقم٨٨٤)، ولفظه: عن موسى بن أبي عائشة قال: كان رجل يصلي فوق بيته، وكان إذا قرأ: ﴿أليس ذلك بقادر على أن يحيي الموتى﴾ قال: (سبحانك فبلى)، فسألوه عن ذلك، فقال: «سمعته من رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ». قال الألباني في تمام المنة (ص١٨٦): أخرجه أبو داود بسند صحيح عن الرجل وهو صحابي، وجهالته لا تضر، كما هو معروف عند العلماء، ولذلك خرجته في صحيح أبي داود (رقم ٨٢٧).

(٥١) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة، باب فرض الوضوء (١/ ٢٢ رقم٦١)، والترمذي في أبواب الطهارة عن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، باب ما جاء أن مفتاح الصلاة الطهور (١/ ٨ رقم٣)، وقال: هذا الحديث أصح شيء في هذا الباب وأحسن. وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (١/ ١٠٢ رقم٥٥).

(٥٢) أخرجه البخاري في كتاب الأذان، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها في الحضر والسفر وما يجهر فيها وما يخافت (١/ ١٥١-١٥٢ رقم٧٥٦)، ومسلم في كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، وإنه إذا لم يحسن الفاتحة ولا أمكنه تعلمها قرأ ما تيسر له من غيرها (١/ ٢٩٥ رقم٣٩٤).

(٥٣) أخرجه البخاري في كتاب الأذان، باب الأذان للمسافر إذا كانوا جماعة والإقامة وكذلك بعرفة وجمع وقول المؤذن الصلاة في الرحال في الليلة الباردة أو المطيرة (١/ ١٢٨-١٢٩ رقم٦٣١).

(٥٤) أخرجه مسلم في كتاب الصلاة، باب ما يجمع صفة الصلاة وما يفتتح به ويختم به وصفة الركوع والاعتدال منه والسجود والاعتدال منه والتشهد بعد كل ركعتين من الرباعية وصفة الجلوس بين السجدتين وفي التشهد الأول (١/ ٣٥٧ رقم٤٩٨).

(٥٥) أخرجه البخاري في كتاب الأذان، باب التشهد في الآخرة (١/ ١٦٦ رقم٨٣١)، ومسلم في كتاب الصلاة، باب التشهد في الصلاة (١/ ٣٠١ رقم٤٠٢).

(٥٦) حديث المسيء صلاته أخرجه البخاري في كتاب الأذان، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها في الحضر والسفر وما يجهر فيها وما يخافت (١/ ١٥٢ رقم٧٥٧)، ومسلم في كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة وإنه إذا لم يحسن الفاتحة ولا أمكنه تعلمها قرأ ما تيسر له من غيرها (١/ ٢٩٨ رقم٣٩٧).

(٥٧) لم نقف عليه بهذا اللفظ، وإنما بلفظ (وتحليلها التسليم)، وتقدّم تخريجه.

(٥٨) تقدّم تخريجه.

(٥٩) أخرجه مسلم في كتاب الصلاة، باب التشهد في الصلاة (١/ ٣٠٢ برقم ٤٠٣) ولفظه: كان رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن فكان يقول: (التحيات المباركات، الصلوات الطيبات لله، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً رسول الله). وليس فيه الأمر، إذ ورد الأمر في حديث ابن مسعود رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عند البخاري في كتاب الأذان، باب التشهد في الآخرة (١/ ١٦٦ برقم ٨٣١)، ومسلم في كتاب الصلاة باب التشهد في الصلاة (١/ ٣٠٢ برقم ٤٠٤).





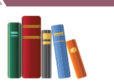
باب سجود السهو

وفيه ثلاث وخمسون مسألة

مسألة ٣٢

قال صاحب المشارق: السهو في الصلاة: النسيان فيها.

مسألة ٣٢



يُشرع -أي: يجب تارة، ويُسنّ أخرى على ما يأتي تفصيله- لزيادةٍ سهواً، ونقصٍ سهواً، أو شكٍّ في الجملة، لا في عمد؛ لقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (إذا سَها أَحَدُكُمْ فَلْيَسْجُدْ)[1]، فعلّق السجود على السهو.

في صلاة الفرض والنافلة -متعلّق بـ«يُشرع»-، سوى صلاة جنازة، وسجود تلاوة، وشكر، وسهو.

مسألة ٣٢



فمتى زاد فعلاً من جنس الصلاة قياماً في محلّ قعود، أو قعوداً في محلّ قيام، ولو قلّ -كجلسة الاستراحة-، أو ركوعاً، أو سجوداً عمداً: بطلت صلاته إجماعاً، قاله في الشرح.

وإن فعله سهواً: يسجد له؛ لقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في حديث ابن مسعود: (فَإِذا زادَ الرَّجُلُ أَو نَقَصَ فِي صَلاتِه فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ) رواه مسلم[2].

مسألة ٣٢

ولو نوى القصر، فأتمّ سهواً: ففرضه الركعتان، ويسجد للسهو استحباباً.

مسألة ٣٢٧ وإن قام فيها، أو سجد إكراماً لإنسان: بطلت.

مسألة ٣٢٨ وإن زاد ركعة كخامسة في رباعية، أو رابعة في مغرب، أو ثالثة في فجر، فلم يعلم حتى فرغ منها: سجد؛ **لما روي عن ابن مسعود (أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صلّى خمساً، فلمّا انفتل قالوا: إنك صليت خمساً، فانفتل، ثم سجد سجدتين، ثم سلّم) متفق عليه**(٣).

مسألة ٣٢٩



وإن عَلِمَ بالزيادة فيها -أي: في الركعة-: جلس في الحالّ بغير تكبير؛ **لأنه لو لم يجلس لزاد في الصلاة عمداً، وذلك يبطلها**، فيتشهد إن لم يكن تشهد؛ **لأنه ركن لم يَأْتِ به**، وسجد للسهو، وسلّم؛ **لتكمل صلاته**.

- وإن كان قد تشهد: سجد للسهو، وسلّم.
- وإن كان تشهد، ولم يصلِّ على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: صلّى عليه، ثم سجد للسهو، ثم سلّم.



مسألة ٣٣٠ وإن قام إلى ثالثة نهاراً، وقد نوى ركعتين نفلاً: رجع إن شاء، وسجد للسهو.



- وله أن يتمّها أربعاً، ولا يسجد، وهو أفضل.
- وإن كان ليلاً: فكما لو قام إلى ثالثة في الفجر، نصّ عليه؛ **لأنها صلاة شُرعت ركعتين، أشبهت الفجر**.

مسألة ٣٣٣ وإن سبّح به ثقتان، أي: نبهاه بتسبيح أو غيره -ويلزمهم تنبيهه-: لزمه الرجوع إليهما، سواء سبّحا به إلى زيادة أو نقصان، وسواء غلب على ظنه صوابهما أو خطؤهما.



- والمرأة كالرجل.
- فإن أصرّ على عدم الرجوع، ولم يجزم بصواب نفسه: بطلت صلاته؛ **لأنه ترك الواجب عمداً**.
- وإن جزم بصواب نفسه: لم يلزمه الرجوع إليهما؛ **لأن قولهما إنما يفيد الظن، واليقين مقدّم عليه**.

مسألة ٣٣٤ وإن اختلف عليه من ينبهه: سقط قولهم.

مسألة ٣٣٥ ويرجع منفرد إلى ثقتين.

مسألة ٣٣٦ وبطلت صلاة من تبعه -أي: تبع إماماً أبى أن يرجع، حيث يلزمه الرجوع- عالماً.



- لا من تبعه جاهلاً أو ناسياً، **للعذر**.
- ولا من فارقه لجواز المفارقة، **للعذر**، ويسلّم لنفسه.
- ولا يعتدّ مسبوق بالركعة الزائدة إذا تابعه فيها جاهلاً.

مسألة ٣٣٢ وعمل في الصلاة متوالٍ، مستكثر عادةً، من غير جنس الصلاة، كالمشي واللّبس ولفّ العمامة: يبطلها عمده وسهوه وجهله، إن لم تكن ضرورة، وتقدّم.

- ولا يُشرع ليسيره -أي: يسير عمل من غير جنسها- سجود، ولو سهواً.
- ويُكره العمل اليسير من غير جنسها فيها.

مسألة ٣٣٣ ولا تبطل بعمل قلب، وإطالة نظر إلى شيء، وتقدّم.

مسألة ٣٣٤ ولا تبطل الصلاة بيسير أكل وشرب، سهواً أو جهلاً؛ لعموم: (عُفِيَ لأُمَّتِي عَنِ الخَطَأِ وَالنِّسْيانِ)[٤].

- وعُلِمَ منه أن الصلاة تبطل بالكثير عرفاً منهما، كغيرهما.

مسألة ٣٣٥ ولا يبطل نفل بيسير شرب عمداً؛ لما رُوِيَ أن ابن الزبير شرب في التطوّع[٥]، ولأن مدّ النفل وإطالته مستحبة، فيحتاج معه إلى جرعة ماء لدفع العطش، فسُومح فيه، كالجلوس.

مسألة ٣٣٦ وظاهره أنه يبطل بيسير الأكل عمداً، وأن الفرض يبطل بيسير الأكل والشرب عمداً.

- وبلع ذوب سكر ونحوه بفم: كأكل.



مسألة ٣٤ ولا تبطل ببلع ما بين أسنانه بلا مضغ.

قال في الإقناع: إن جرى به ريق.

وفي التنقيح والمنتهى: ولو لم يَجْرِ به ريق.

مسألة ٣٤ وإن أتى بقول مشروع في غير موضعه، كقراءة في سجود وركوع وقعود، وتشهد في قيام، وقراءة سورة في الركعتين الأخيرتين من رباعية، أو في الثالثة من مغرب: لم تبطل بتعمّده؛ لأنه مشروع في الصلاة في الجملة، ولم يجب له -أي: السهو- سجود، بل يُشرع، -أي: يُسن- كسائر ما لا يبطل عمده الصلاة.




مسألة ٣٤ وإن سلّم قبل إتمامها -أي: إتمام الصلاة- عمداً: بطلت؛ لأنه تكلّم فيها قبل إتمامها.



مسألة ٣٤ وإن كان السلام سهواً، ثم ذكر قريباً: أتمّها، وإن انحرف عن القبلة، أو خرج من المسجد، وسجد للسهو؛ لقصة ذي اليدين(٦).




لكن إن لم يذكر حتى قام: فعليه أن يجلس لينهض إلى الإتيان بما بقي عليه عن جلوس؛ لأن هذا القيام واجب للصلاة، فلزمه الإتيان به مع النية.

وإن كان أحدث استأنفها.

مسألة ٣٤ فإن طال الفصل عرفاً: بطلت؛ **لتعذّر البناء إذاً**.



مسألة ٣٤ أو تكلّم -في هذه الحالة- لغير مصلحتها، كقوله «يا غلام، اسقني»: بطلت صلاته؛ **لقوله ﷺ: (إِنَّ صَلاتَنا هَذِهِ لا يَصْلُحُ فِيها شَيْءٌ مِنْ كَلامِ الآدَمِيِّينَ) رواه مسلم**[٧]، **وقال أبو داود مكان (لا يَصْلُحُ): (لا يَحِلُّ)**[٨]. **ككلامه في صلبها** -أي: في صلب الصلاة-، فتبطل به؛ **للحديث المذكور**، سواء كان إماماً أو غيره، وسواء كان الكلام عمداً أو سهواً أو جهلاً، طائعاً أو مكرهاً، أو واجب كتحذير ضرير ونحوه، وسواء كان لمصلحتها أو لا، والصلاة فرضاً أو نفلاً.



مسألة ٣٤ وإن تكلّم من سلّم ناسياً لمصلحتها: فإن كثر بطلت، وإن كان يسيراً لم تبطل.

- قال الموفق: هذا أولى، وصححه في الشرح.

لأن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر وذا اليدين تكلّموا، وبنوا على صلاتهم[٩].

- وقدّم في التنقيح، وتبعه في المنتهى: تبطل مطلقاً.



مسألة ٣٤ ولا بأس بالسلام على المصلّي، ويردّه بالإشارة.

- فإن ردّه بالكلام: بطلت.
- ويردّه بعدها استحباباً؛ **لردّه ﷺ على ابن مسعود بعد السلام**[١٠].
- ولو صافح إنساناً يريد السلام عليه: لم تبطل.

مسألة ٣٤ وقهقهة -وهي ضحكة معروفة- ككلام.

- فإن قال: «قه قه» فالأظهر: أنها تبطل به، وإن لم يَبِن حرفان، ذكره في المغني، وقدّمه الأكثر، قاله في المبدع.
- ولا تفسد بالتبسّم.

مسألة ٣٤ وإن نفخ، فبان حرفان: بطلت.

مسألة ٣٥ أو انتحب بأن رفع صوته بالبكاء من غير خشية الله تعالى، فبان حرفان: بطلت؛ لأنه من جنس كلام الآدميين.



- لكن إن غلب صاحبه: لم يضرّه؛ لكونه غير داخل في وسعه.
- وكذا إن كان من خشية الله تعالى.

مسألة ٣٥ أو تنحنح من غير حاجة، فبان حرفان: بطلت.



- فإن كان لحاجة: لم تبطل؛ لما روى أحمد وابن ماجه عن علي قال: (كان لي مدخلان من رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالليل والنهار، فإذا دخلت عليه، وهو يصلّي تنحنح لي)[١١]، وللنسائي معناه[١٢].

مسألة ٣٥ وإن غلبه سعال أو عطاس أو تثاؤب ونحوه: لم يضرّه، ولو بان حرفان.

فصل: في الكلام على السجود للنقص

مسألة ٣٥٣ ومن ترك ركناً، فإن كان التحريمة: لم تنعقد صلاته.

مسألة ٣٥٤ وإن كان غيرها، فذكره بعد شروعه في قراءة ركعة أخرى: بطلت الركعة التي تركه منها، وقامت الركعة التي تليها مقامها.

- ويُجزئه الاستفتاح الأول.
- فإن رجع إلى الأولى عالماً عمداً: بطلت صلاته.

مسألة ٣٥٥ وإن ذكر ما تركه قبله -أي: قبل الشروع في قراءة الأخرى-: يعود وجوباً، فيأتي به -أي: بالمتروك وبما بعده-؛ لأن الركن لا يسقط بالسهو، وما بعده قد أتى به في غير محلّه.

- فإن لم يعد عمداً: بطلت صلاته.
- وسهواً: بطلت الركعة، والتي تليها عوضها.

مسألة ٣٥٦ وإن علم المتروك بعد السلام: فَكَتَرْكِ ركعة كاملة، فيأتي بركعة، ويسجد للسهو، ما لم يطل الفصل، ما لم يكن المتروك تشهداً أخيراً أو سلاماً، فيأتي به، ويسجد، ويسلّم.

مسألة ٣٥٧ ومن ذكر ترك ركن، وجهله أو محلّه: عمل بالأحوط.

مسألة ٣٥ وإن نَسِيَ التشهد الأول وحده أو مع الجلوس له، ونهض للقيام: لزمه الرجوع إليه، ما لم ينتصب قائماً.



فإن استتمّ قائماً: كره رجوعه؛ لقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (إِذا قامَ أَحَدُكُمْ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ فَلَمْ يَسْتَتِمَّ قائِماً فَلْيَجْلِسْ، فَإِنِ اسْتَتَمَّ قائِماً فَلا يَجْلِسْ، وَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ) رواه أبو داود وابن ماجه من حديث المغيرة بن شعبة[١٣].

وإن لم ينتصب قائماً: لزمه الرجوع، -مكرّر مع قوله: «لزمه الرجوع ما لم ينتصب قائماً».

وإن شرع في القراءة: حَرُمَ عليه الرجوع؛ لأن القراءة ركن مقصود في نفسه بخلاف القيام.

فإن رجع عالماً عمداً: بطلت صلاته، لا ناسياً أو جاهلاً.

ويلزم المأموم متابعته.

وكذا كل واجب، فيرجع إلى تسبيح ركوع وسجود قبل اعتدال، لا بعده.

وعليه السجود -أي: سجود السهو- للكلّ -أي: كلّ ما تقدّم-.

مسألة ٣٥ ومن شك في عدد الركعات بأن تردّد أصلى اثنتين أم ثلاثاً -مثلاً-: أخذ بالأقلّ؛ لأنه المتيقن.

ولا فرق بين الإمام والمنفرد.

مسألة ٣٦ ولا يرجع مأموم واحد إلى فعل إمامه، فإذا سلّم إمامه أتى بما شك فيه، وسجد، وسلّم.

مسألة ٣٦ وإن شك هل دخل معه في الأولى أو الثانية: جعله في الثانية، لأنه المتيقن.



مسألة ٣٦

وإن شك من أدرك الإمام راكعاً أرفع الإمام رأسه قبل إدراكه راكعاً أم لا: لم يعتدّ بتلك الركعة؛ **لأنه شاكٌّ في إدراكها**، ويسجد للسهو.

مسألة ٣٦

وإن شك المصلي في ترك ركن: فكتركه -أي: فكما لو تركه-، يأتي به وبما بعده إن لم يكن شرع في قراءة التي بعدها.

- فإن شرع في قراءتها: صارت بدلاً عنها.

مسألة ٣٦

ولا يسجد للسهو لشكه في ترك واجب، كتسبيح ركوع ونحوه، أو لشكه في زيادة.

- إلاّ إذا شك في الزيادة وقت فعلها؛ **لأنه شك في سبب وجوب السجود، والأصل عدمه**.
- فإن شك في أثناء الركعة الأخيرة، أهي رابعة أم خامسة: سجد؛ **لأنه أدّى جزءاً من صلاته متردّداً في كونه منها، وذلك يضعف النية**.

مسألة ٣٦

ومن شك في عدد الركعات، وبنى على اليقين، ثم زال شكه، وعلم أنه مصيب فيما فعله: لم يسجد.

مسألة ٣٦

ولا سجود على مأموم دخل مع الإمام من أول الصلاة، إلاّ تبعاً لإمامه إن سهي على الإمام فيتابعه، وإن لم يتمّ ما عليه من تشهد، ثم يتمّه.

مسألة ٣٦٧ فإن قام بعد سلام إمامه: رجع، فسجد معه.

- ما لم يستتمّ قائماً، فيُكره له الرجوع.
- أو يشرع في القراءة فيحرم.

مسألة ٣٦٨ ويسجد مسبوق سلّم معه سهواً، ولسهوه مع إمامه، أو فيما انفرد به.

مسألة ٣٦٩ وإن لم يسجد الإمام للسهو: سجد مسبوق إذا فرغ، وغيره بعد إياسه من سجوده.

مسألة ٣٧٠  وسجود السهو لما -أي: لفعل شيء أو تركه- يُبطل الصلاة عمده -أي: تعمّده-، ومنه اللّحن المحيل للمعنى سهواً أو جهلاً: واجب؛ **لفعله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأمره به في غير حديث**[١٤]، **والأمر للوجوب**.

مسألة ٣٧١ وما لا يُبطل عمده كترك السنن، وزيادة قول مشروع -غير السلام- في غير موضعه: لا يجب له السجود، بل يُسن في الثاني.

مسألة ٣٧٢ وتبطل الصلاة بتعمّد ترك سجود سهو واجب أفضليته قبل السلام فقط، فلا تبطل بتعمّد ترك سجود مسنون، ولا واجب محل أفضليته بعد السلام، وهو ما إذا سلّم قبل إتمامها؛ **لأنه خارج عنها، فلم يؤثر في إبطالها**.



- وعُلِمَ من قوله «أفضليته»: أن كونه قبل السلام أو بعده ندب؛ **لورود الأحاديث بكلّ من الأمرين**.

مسألة ٣٧٣ وإن نسيه -أي: نسي سجود السهو الذي محلّه قبل السلام- وسلّم، ثم ذكر: سجد وجوباً إن قَرُبَ زمنه.

- وإن شرع في صلاة أخرى: فإذا سلّم.
- وإن طال الفصل عرفاً، أو أحدث، أو خرج من المسجد: لم يسجد، وصحت صلاته.

مسألة ٣٧٤ ومن سها في صلاة مراراً: كفاه لجميع سهوه سجدتان، ولو اختلف محلّ السجود.

- ويُغلّب ما قبل السلام؛ **لسبقه**.

مسألة ٣٧٥ وسجود السهو، وما يُقال فيه وفي الرفع منه: كسجود صُلْب الصلاة.

- فإن سجد قبل السلام: أتى به بعد فراغه من التشهد، وسلّم عقبه.
- وإن أتى به بعد السلام: جلس بعده مفترشاً في ثنائية، ومتوركاً في غيرها، وتشهد وجوباً التشهد الأخير، ثم سلّم؛ **لأنه في حكم المستقل في نفسه**.

الهوامش

(١) أخرجه الترمذي في أبواب الصلاة عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، باب ما جاء في الرجل يصلي فيشكّ في الزيادة والنقصان (٢/ ٢٤٤ رقم٣٩٨)، ولفظه: (إذا سها أحدكم في صلاته، فلم يدر واحدةً صلّى أو اثنتين، فليبن على واحدةٍ، فإن لم يدر ثنتين صلّى أو ثلاثاً، فليبن على ثنتين، فإن لم يدر ثلاثاً صلّى أو أربعاً، فليبن على ثلاثٍ، وليسجد سجدتين قبل أن يسلّم). قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب صحيح. وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (٣/ ٤٣٠ رقم١٣٥٦).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب المساجد، باب السهو في الصلاة والسجود له (١/ ٤٠٣ رقم٥٧٢).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الصلاة، باب ما جاء في القبلة ومن لا يرى الإعادة على من سها، فصلى إلى غير القبلة، وقد سلم النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في ركعتي الظهر، وأقبل على الناس بوجهه، ثم أتم ما بقي (١/ ٨٩-٩٠ رقم٤٠٤)، ومسلم في كتاب المساجد، باب السهو في الصلاة والسجود له (١/ ٤٠١ رقم٥٧٢)، واللفظ له.

(٤) لم أقف على لفظ: «عفي». ولكنه ورد بألفاظ قريبة، منها: (رفع عن أمّتي). و(وضع عن أمّتي). (إنّ الله تجاوز عن أمّتي). أخرجه ابن ماجه في كتاب الطلاق، باب طلاق المكره والناسي (١/ ٦٥٩ رقم٢٠٤٥)، وصححه الألباني في إرواء الغليل (١/ ١٢٣).

(٥) قال ابن المنذر في الأوسط (٣/ ٢٤٩): إذا شرب المصلي في الصلاه التطوع عامداً فعليه الإعادة، وكل من حكي عنه أنه شرب في التطوع، كان شربه ساهياً، إن ثبت ذلك عن ابن الزبير.

(٦) أخرجه البخاري في كتاب الصلاة، باب تشبيك الأصابع في المسجد وغيره (١/ ١٠٣ رقم٤٨٢)، ومسلم في كتاب المساجد، باب السهو في الصلاة والسجود له (١/ ٤٠٣ رقم٥٧٣). ولفظ البخاري عن أبي هريرة قال: صلّى بنا رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إحدى صلاتي العشي. قال ابن سيرين: سماها أبو هريرة، ولكن نسيت أنا. قال: فصلى بنا ركعتين ثم سلم، فقام إلى خشبة معروضة في المسجد فاتكأ عليها، كأنه غضبان، ووضع يده اليمنى على اليسرى، وشبك بين أصابعه، ووضع خده الأيمن على ظهر كفه اليسرى، وخرجت السرعان من أبواب المسجد، فقالوا: قصرت الصلاة. وفي القوم أبو بكر وعمر، فهابا أن يكلماه، وفي القوم رجل في يديه طول، يقال له ذو اليدين. قال: يا رسول الله أنسيت أم قصرت الصلاة؟ قال: (لم أنس ولم تقصر). فقال: (أكما يقول ذو اليدين؟). فقالوا: نعم. فتقدّم فصلّى ما ترك، ثم سلم، ثم كبر وسجد مثل سجوده أو أطول، ثم رفع رأسه وكبر، ثم كبر وسجد مثل سجوده أو أطول، ثم رفع رأسه وكبر، فربما سألوه ثم سلم. فيقول: نبئت أن عمران بن حصين قال: ثم سلّم.

(٧) أخرجه مسلم في كتاب المساجد، باب تحريم الكلام في الصلاة ونسخ ما كان من إباحة (١/ ٣٨١ رقم٥٣٧).

(٨) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة، باب تشميت العاطس في الصلاة (١/ ٣٤٩ رقم٩٣١).

(٩) سبق تخريج حديث ذي اليدين.

(١٠) فعن عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: كنا نسلم على رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهو في الصلاة فيرد علينا، فلما رجعنا من عند النجاشي سلمنا عليه فلم يرد علينا، وقال: (إن في الصلاة لشغلًا). أخرجه الإمام أحمد (٦/ ٢٨-٢٩ رقم٣٥٦٣)، وأبو داود في كتاب الصلاة، باب رد السلام في الصلاة (١/ ٣٤٧ رقم٩٢٤)، صححه ابن خزيمة (٢/ ٣٤ رقم٨٥٥)، والألباني في صحيح أبي داود (٤/ ٧٨ رقم٨٥٦). وأصل الحديث أخرجه البخاري تعليقاً في كتاب التوحيد، باب قول الله تعالى: (كل يوم هو في شأن) (٩/ ٦٣) قبل الحديث (رقم٧٥٢٢)، وقال ابن مسعود عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (إن الله يحدث من أمره ما يشاء، وإن مما أحدث: أن لا تكلموا في الصلاة).

(١١) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٢/ ٤٣-٤٤ رقم٦٠٨)، وابن ماجه في كتاب الأدب، باب الاستئذان (٢/ ١٢٢٢ رقم٣٧٠٨)، وضعفه النووي في خلاصة الأحكام (١/ ٤٩٩) وقال: قال البيهقي: هو حديث مختلف في إسناده ومتنه، فروي (سبح)، وروي (تنحنح)، ومداره على ابن نجي وهو ضعيف. وقال الألباني في إرواء الغليل (١/ ٣١٢): هذا الحديث ضعيف لا تقوم به حجة، وله ثلاث علل: ضعف راويه، واضطراب إسناده، ومتنه.

(١٢) أخرجه النسائي في المجتبى في كتاب السهو، باب التنحنح في الصلاة (٣/ ١٢ رقم١٢١٢)، وكذا في سننه الكبرى (١/ ٣٦٠ رقم١١٣٧).

(١٣) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة، باب من نسي أن يتشهد وهو جالس (١/ ٣٩٨ رقم١٠٣٨)، والإمام أحمد في المسند (١٠/ ١٦٢ رقم١٨٢٢٣)، وابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء فيمن قام من اثنتين ساهياً (١/ ٣٨١ رقم١٢٠٨)، وقال الألباني في إرواء الغليل (٢/ ١١١): رواه أبو داود وابن ماجه، صحيح. وهو عندهما بسند ضعيف جدًّا، لكن له طرق أخرى بعضها صحيح.

(١٤) من ذلك ما أخرجه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب السهو في الصلاة والسجود له (١/ ٤٠٠ برقم ٥٧٢)، بلفظ: (ثم ليسجد سجدتين).



باب صلاة التطوع وأوقات النهي

وفيه خمس وسبعون مسألة

مسألة ٣٧١ والتطوع لغة: فعل الطاعة.



وشرعاً: طاعة غير واجبة.

مسألة ٣٧٢ وأفضل ما يُتطوع به: الجهاد، ثم النفقة فيه، ثم تعلّم العلم وتعليمه من حديث وفقه وتفسير، ثم الصلاة.

مسألة ٣٧٣ وآكدها كسوف ثم استسقاء؛ لأنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يُنقل عنه أنه ترك صلاة الكسوف عند وجود سببها، بخلاف الاستسقاء، فإنه كان يستسقي تارة، ويترك أخرى.

مسألة ٣٧٤ ثم تراويح؛ لأنها تُسن لها الجماعة.



مسألة ٣٨ ثم وتر؛ لأنه تُسن له الجماعة بعد التراويح.



وهو سنة مؤكدة، رُوي عن الإمام: من ترك الوتر عمداً، فهو رجل سوء لا ينبغي أن تُقبل له شهادة [1].

وليس بواجب.

مسألة ٣٨ يُفعل بين صلاة العشاء وطلوع الفجر، فوقته من صلاة العشاء -ولو مجموعةً مع المغرب تقديماً- إلى طلوع الفجر.

وآخر الليل لمن يثق بنفسه: أفضل.

مسألة ٣٨ وأقلّه ركعة؛ لقوله عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: (الْوَتْرُ رَكْعَةٌ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ) رواه مسلم [2].





ولا يُكره الوتر بها؛ لثبوته عن عشرة من الصحابة، منهم أبوبكر [3]، وعمر [4]، وعثمان [5]، وعائشة [6] رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ.

مسألة ٣٨ وأكثره -أي: أكثر الوتر- إحدى عشرة ركعة، يصلّيها مثنى مثنى -أي: يُسلّم من كل ثنتين- ويُوتر بواحدة؛ لقول عائشة: (كان رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يصلّي بالليل إحدى عشرة ركعة، يوتر منها بواحدة) [7]. وفي لفظ: (يُسلّم بين كل ركعتين، ويوتر بواحدة) [8]، هذا هو الأفضل.



وله أن يسرد عشراً، ثم يجلس، فيتشهد ولا يسلم، ثم يأتي بالركعة الأخيرة، ويتشهد، ويسلّم.

مسألة ٣٨



وإن أوتـر بخمـس أو سـبع: سردهـا، ولم يجلـس إلاّ في آخرهـا؛ **لقـول أم سـلمة: (كان رسـول الله ﷺ يوتـر بسـبع وبخمـس، لا يفصـل بينهـن بسـلام ولا كلام) رواه أحمـد ومسـلم**[٩].

مسألة ٣٨



وإن أوتـر بتسـع: يـسرد ثمانيـاً، ثـم يجلـس عقـب الركعـة الثامنـة، ويتشـهد التشـهد الأول، ولا يسـلّم، ثـم يصـلّي التاسـعة، ويتشـهد ويسـلّم؛ **لقـول عائشـة: (ويصـلّي تسـع ركعـات لا يجلـس فيهـا إلاّ في الثامنـة، فيذكـر الله، ويحمـده، ويدعـوه، وينهـض ولا يسـلّم، ثـم يقـوم فيصـلّي التاسـعة، ثـم يقعـد، فيذكـر الله، ويحمـده، ويدعـوه، ثـم يسـلّم تسـليماً يُسـمعناه)**[١٠].

مسألة ٣٨



وأدنى الكمال في الوتر: ثلاث ركعات بسلامين، فيُصلّي ركعتين، ويسلّم، ثم الثالثة؛ **لأنه أكثر عملاً**.



ويجوز أن يسردها بسلام واحد.

مسألة ٣٨

يقـرأ مـن أوتـر بثـلاث في الركعـة الأولى بسـورة سـبّح، وفي الركعـة الثانيـة بسـورة قـل يـا أيّهـا الكافـرون، وفي الركعـة الثالثـة بسـورة الإخـلاص بعـد الفاتحـة.

مسألة ٣٨



ويقنـت فيهـا -أي: الثالثـة- بعـد الركـوع ندبـاً؛ **لأنـه صـح عنـه ﷺ مـن روايـة أبي هريـرة**[١١]**، وأنـس**[١٢]**، وابـن عبـاس**[١٣].

ويإن قنـت قبـل الركـوع بعـد القـراءة: جـاز؛ **لمـا روى أبـوداود عـن أُبيّ بـن كعـب (أن النبـي ﷺ كان يقنـت في الوتـر قبـل الركـوع)**[١٤].





فيرفع يديه إلى صدره، ويبسطهما وبطونهما نحو السماء -ولو كان مأموماً-، فيقول جهراً:

(اللهم، اهدني فيمن هديت) أصل الهداية: الدلالة، وهي من الله التوفيق والإرشاد.

(وعافني فيمن عافيت) أي: من الأسقام والبلايا، والمعافاة: أن يعافيك الله من الناس، ويعافيهم منك.

(وتولّني فيمن توليت) الولي: ضد العدو، من توليت الشيء إذا اعتنيت به، أو من وليته إذا لم يكن بينك وبينه واسطة.

(وبارك لي فيما أعطيت) أي: أنعمت.

(وقني شر ما قضيت، إنك تقضي، ولا يقضى عليك، إنه لا يذلّ من واليت، ولا يعزّ من عاديت، تباركت ربنا، وتعاليت) رواه أحمد والترمذي، وحسنه من حديث الحسن بن علي قال: «علمني النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كلمات أقولهن في قنوت الوتر»[١٥].

وليس فيه (ولا يعزّ من عاديت)، ورواه البيهقي[١٦]، وأثبتها فيه.

ورواه النسائي مختصراً، وفي آخره: (وصلّى الله على محمد)[١٧].

(اللهم، إني أعوذ برضاك من سخطك، وبعفوك من عقوبتك، وبك منك) إظهاراً للعجز والانقطاع.

(لا نحصي) أي: لا نطيق، ولا نبلغ، ولا ننهي.

(ثناء عليك، أنت كما أثنيت على نفسك) اعترافاً بالعجز عن الثناء، وردّاً إلى المحيط علمه بكل شيء جملةً وتفصيلاً.

روى الخمسة عن علي أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يقول ذلك في آخر وتره، ورواته ثقات[١٨].

(اللهم، صلِّ على محمد) لحديث الحسن السابق، ولما روى الترمذي عن عمر: «الدعاء موقوف بين السماء والأرض لا يصعد منه شيء حتى تصلّي على نبيك»[١٩].

وزاد في التبصرة: «وعلى آل محمد»، واقتصر الأكثرون على الصلاة عليه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.



مسألة ٣٩ ويمسح وجهه بيديه إذا فرغ من دعائه هنا وخارج الصلاة؛ لقول عمر: (كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا رفع يديه في الدعاء لم يحطّهما حتى يمسح بهما وجهه) رواه الترمذي[٢٠].



مسألة ٣٩ ويقول الإمام: «اللهم، اهدِنا» إلى آخره.

- ويؤمّن مأموم إن سمعه.

مسألة ٣٩ ويُكره قنوته في غير الوتر، رُوي عن ابن مسعود[٢١]، وابن عباس[٢٢]، وابن عمر[٢٣]، وأبي الدرداء[٢٤] رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ. روى الدارقطني عن سعيد بن جبير قال: «أشهد أني سمعت ابن عباس يقول: إن القنوت في صلاة الفجر بدعة»[٢٥].



- إلاّ أن ينزل بالمسلمين نازلة من شدائد الدهر -غير الطاعون-، فيقنت الإمام الأعظم استحباباً في الفرائض غير الجمعة.

- ويجهر به في الجهرية.

- ومن ائتمّ بقانت في فجر: تابع الإمام، وأمّن.

مسألة ٣٩ ويقول بعد وتره «سبحان الملك القدوس» ثلاثاً، ويمدّ بها صوته في الثالثة.

مسألة ٣٩ والتراويح سنة مؤكدة.



سُمّيت بذلك **لأنهم يصلّون أربع ركعات، ويتروّحون ساعة** -أي: يستريحون-.

مسألة ٣٩ عشرون ركعة؛ **لما روى أبوبكر عبدالعزيز في الشافي عن ابن عباس (أن النبي ﷺ كان يصلّي في شهر رمضان عشرين ركعة)**[٢٦].



مسألة ٣٩ تُفعل ركعتين ركعتين في جماعة مع الوتر بالمسجد أول الليل بعد العشاء.



والأفضل وسنّتها في رمضان؛ **لما في الصحيحين من حديث عائشة أنه ﷺ صلاّها ليالي، فصلّوها معه، ثم تأخر، وصلّى في بيته باقي الشهر، وقال: (إِنِّي خَشِيتُ أَنْ تُفْرَضَ عَلَيْكُمْ، فَتَعْجَزُوا عَنْهَا)**[٢٧]. **وفي البخاري أن عمر جمع الناس على أُبيّ بن كعب، فصلّى بهم التراويح**[٢٨]. **وروى أحمد والترمذي، وصححه: (مَنْ قَامَ مَعَ الإِمَامِ حَتَّى يَنْصَرِفَ كُتِبَ لَهُ قِيَامُ لَيْلَةٍ)**[٢٩].

مسألة ٣٩ ويُوتر المتهجّد -أي: الذي له صلاة بعد أن ينام-: بعده -أي: بعد تهجّده-؛ **لقوله ﷺ: (اِجْعَلُوا آخِرَ صَلاتِكُمْ بِاللَّيْلِ وَتْراً) متفق عليه**[٣٠].



فإن تبع إمامه، فأوتر معه، أو أوتر منفرداً، ثم أراد التهجّد: لم ينقض وتره، وصلّى، ولم يوتر.

وإن شفعه بركعة، أي: ضمّ لوتره الذي تبع إمامه فيه ركعة: جاز، وتحصل له فضيلة متابعة إمامه، وجعل وتره آخر صلاته.

مسألة ٣٩

ويُكره التنفّل بينها -أي: بين التراويح-، **روى الأثرم عن أبي الدرداء أنه أبصر قوماً يصلّون بين التراويح، قال: «ما هذه الصلاة؟ أتصلّي، وإمامك بين يديك؟ ليس منّا من رغب عنّا»**[٣١].



مسألة ٣٩



ولا يُكره التعقيب، وهو الصلاة بعدها -أي: بعد التراويح-.

- والوتر في جماعة؛ **لقول أنس: «لا ترجعون إلاّ لخير ترجونه»**[٣٢].
- وكذا لا يُكره الطواف بين التراويح.

مسألة ٤٠



ولا يستحب للإمام الزيادة على ختمة في التراويح، إلاّ أن يؤثروا زيادة على ذلك.

- ولا يستحب لهم أن ينقصوا عن ختمة؛ **ليحوزوا فضلها**.

مسألة ٤٠

ثم يلي الوتر في الفضيلة: السنن الراتبة التي تُفعل مع الفرائض.

مسألة ٤٠



وهي عشر ركعات: ركعتان قبل الظهر، وركعتان بعدها، وركعتان بعد المغرب، وركعتان بعد العشاء، وركعتان قبل الفجر؛ **لقول ابن عمر: (حفظت من رسول الله ﷺ عشر ركعات: ركعتين قبل الظهر، وركعتين بعدها، وركعتين بعد المغرب في بيته، وركعتين بعد العشاء في بيته، وركعتين قبل الصبح، كانت ساعة لا يدخل على النبي ﷺ فيها أحد، حدثتني حفصة أنه كان إذا أذّن المؤذن، وطلع الفجر صلّى ركعتين) متفق عليه**[٣٣].

مسألة ٤٠ وهمـا -أي: ركعتـا الفجـر- آكدهـا، أي: أفضـل الرواتـب؛ **لقول عائشـة رَضِيَٱللَّهُعَنۡهَا: (لم يكـن النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ علـى شيء مـن النوافـل أشـدّ تعاهـداً منه علـى ركعتـي الفجـر) متفق عليـه**[٣٤].

فيُخيّر فيما عداهما وعدا الوتر سفراً.

مسألة ٤٠ ويُسن تخفيفهما، واضطجاع بعدهما على الأيمن.

مسألة ٤٠ ويقرأ في الأولى بعد الفاتحة: ﴿قُلۡ يَٰٓأَيُّهَا ٱلۡكَٰفِرُونَ﴾، وفي الثانية: ﴿قُلۡ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾[٣٥].

أو يقرأ في الأولى: ﴿قُولُوٓاْ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ﴾ **الآية**، وفي الثانية: ﴿قُلۡ يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ تَعَالَوۡاْ إِلَىٰ كَلِمَةٍ﴾ **الآية**[٣٦].

مسألة ٤٠ ويلي ركعتي الفجر ركعتا المغرب.

ويُسن أن يقرأ فيهما بـالكافرون والإخلاص.



مسألة ٤٠ ومن فاته شيء منها -أي: من الرواتب-: سُنّ له قضاؤه، **كالوتر؛ لأنه ﷺ قضى ركعتي الفجر مع الفجر، حين نام عنها، وقضى الركعتين اللتين قبل الظهر بعد العصر، وقيس الباقي، وقال: (مَنْ نامَ عَنِ الوَتْرِ أَوْ نَسِيَه فَلْيُصَلِّه إذا أَصْبَحَ أَوْ ذَكَرَه) رواه الترمذي**[٣٧].



لكن ما فات مع فرضه، وكثر: فالأولى تركه، إلاّ سنة فجر.

مسألة ٤٠ ووقت كل سنة قبل الصلاة: من دخول وقتها إلى فعلها، وكلّ سنة بعد الصلاة: من فعلها إلى خروج وقتها. فسنة فجر وظهر الأوّلة بعدهما قضاء.

مسألة ٤٠ والسنن غير الرواتب عشرون: أربع قبل الظهر، وأربع بعدها، وأربع قبل العصر، وأربع بعد المغرب، وأربع بعد العشاء غير السنن الرواتب.

قال جمع: يحافظ عليها.

مسألة ٤١ وتباح ركعتان بعد أذان المغرب.

فصل:

مسألة ٤١١ وصلاة الليل أفضل من صلاة النهار؛ لقوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (أَفْضَلُ الصَّلاةِ بَعْدَ المَكْتُوبَةِ صَلاةُ اللَّيْلِ) رواه مسلم عن أبي هريرة[٣٨].

فالتطوع المطلق أفضله صلاة الليل؛ لأنه أبلغ في الإسرار، وأقرب إلى الإخلاص.

مسألة ٤١٢ وأفضلها -أي: الصلاة- ثلث الليل بعد نصفه مطلقاً؛ لما في الصحيح مرفوعاً: (أَفْضَلُ الصَّلاةِ صَلاةُ داوُدَ، كانَ يَنامُ نِصْفَ اللَّيْلِ، وَيَقُومُ ثُلُثَهُ، وَيَنامُ سُدُسَهُ)[٣٩].

مسألة ٤١٣ ويُسن قيام الليل وافتتاحه بركعتين خفيفتين.

مسألة ٤١٤ ووقته من الغروب إلى طلوع الفجر.

ولا يقومه كلّه، إلاّ ليلة عيد، ويتوجّه ليلة النصف من شعبان.



مسألة ٤١



وصلاة ليل ونهار مثنى مثنى؛ **لقوله ﷺ: (صَلاةُ اللَّيلِ وَالنَّهارِ مَثْنَى مَثْنَى) رواه الخمسة، وصححه الترمذي**[٤٠].

- ومثنى: معدول عن اثنين اثنين، ومعناه معنى المكرر، وتكريره **لتوكيد اللفظ، لا للمعنى**.

مسألة ٤١

وكثرة ركوع وسجود أفضل من طول قيام فيما لم يَرِدْ تطويله.



مسألة ٤١



وإن تطوع في النهار بأربع بتشهدين، كالظهر: فلا بأس؛ **لما روى أبوداود وابن ماجه عن أبي أيوب: (أنه ﷺ كان يصلّي قبل الظهر أربعاً، لا يفصل بينهن بتسليم)**[٤١].

- وإن لم يجلس إلاّ في آخرهن فقد ترك الأولى.
- ويقرأ في كل ركعة مع الفاتحة سورة.

مسألة ٤١

وإن زاد على اثنتين ليلاً، أو أربع نهاراً -ولو جاوز ثمانياً نهاراً- بسلام واحد: صح، وكُره في غير الوتر.

- ويصح التطوع بركعة ونحوها.

مسألة ٤١٩ وأجر صلاة قاعد بلا عذر على نصف صلاة قائم؛ **لقوله ﷺ: (مَنْ صَلَّى قائِماً فَهُوَ أَفْضَلُ، وَمَنْ صَلَّى قاعِداً فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ صَلاةِ القائِمِ) متفق عليه**[٤٢].

ويُسن تربّعه بمحل قيام، وثني رجليه بركوع وسجود.

مسألة ٤٢٠ وتُسن صلاة الضحى؛ **لقول أبي هريرة: (أوصاني خليلي رسول الله ﷺ بثلاث: صيام ثلاثة أيام من كل شهر، وركعتي الضحى، وأن أوتر قبل أن أنام) رواه أحمد ومسلم**[٤٣].

مسألة ٤٢١ وتُصلّى في بعض الأيام دون بعض؛ **لأنه ﷺ لم يكن يداوم عليها**.

مسألة ٤٢٢ وأقلّها ركعتان؛ **لحديث أبي هريرة**.

مسألة ٤٢٣ وأكثرها ثمانٍ؛ **لما روت أمّ هانئ (أن النبي ﷺ عام الفتح صلّى ثماني ركعات سُبحة الضحى) رواه الجماعة**[٤٤].



مسألة ٤٢٤ ووقتها من خروج وقت النهي، أي: من ارتفاع الشمس قدر رمح إلى قبيل الزوال، أي: إلى دخول وقت النهي بقيام الشمس.

وأفضله إذا اشتدّ الحرّ.

مسألة ٤٢٥ وسجود التلاوة والشكر صلاةٌ؛ لأنه سجود يقصد به التقرّب إلى الله تعالى، له تحريم وتحليل، فكان كسجود الصلاة.

فيُشترط له ما يُشترط لصلاة النافلة من ستر العورة، واستقبال القبلة، والنية وغير ذلك.

مسألة ٤٢٦ ويُسن سجود التلاوة للقارئ والمستمع؛ لقول ابن عمر (كان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقرأ علينا السورة فيها السجدة، فيسجد، ونسجد معه، حتى ما يجد أحدنا موضعاً لجبهته) متفق عليه[٤٥]. وقال عمر: «إن الله لم يفرض علينا السجود إلاّ أن نشاء» رواه البخاري[٤٦].

مسألة ٤٢٧ ويسجد في طواف مع قصر فصل.

مسألة ٤٢٨ ويتيمّم محدث بشرطه، ويسجد مع قصره.

مسألة ٤٢٩ وإذا نسي سجدة لم يُعد الآية لأجله، ولا يسجد لهذا السهو.



مسألة ٤٣٠ ويكرّر السجود بتكرار التلاوة، **كركعتي الطواف**.



قال في الفروع: وكذا يتوجّه في تحية المسجد إن تكرّر دخوله. ا.هـ. ومراده غير قيّم المسجد.

مسألة ٤٣١ دون السامع الذي لم يقصد الاستماع؛ **لما رُوي أن عثمان بن عفان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرّ بقارئ يقرأ سجدةً ليسجد معه عثمان، فلم يسجد، وقال: «إنما السجدة على من استمع»**[47]، **ولأنه لا يشارك القارئ في الأجر، فلم يشاركه في السجود.**



مسألة ٤٣٢ وإن لم يسجد القارئ، أو كان لا يصلح إماماً للمستمع: لم يسجد؛ **لأنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أتى إلى نفر من أصحابه، فقرأ رجل منهم سجدة، ثم نظر إلى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقال: (إنك كنت إمامنا، ولو سجدت سجدنا) رواه الشافعي في مسنده مرسلاً**[48].



مسألة ٤٣٣ ولا يسجد المستمع قدّام القارئ، ولا عن يساره مع خلو يمينه، ولا رجل لتلاوة امرأة.

ويسجد لتلاوة أُمّيّ وصبي.

مسألة ٤٣٤ وهـو -أي: سـجود التـلاوة- أربـع عـشرة سـجدة: في الأعـراف، والرعـد، والنحـل، والإسراء، ومريـم، وفي الحـج منهـا اثنتـان، والفرقـان، والنمـل، وآلم تنزيل، وحـم السـجدة، والنجم، والانشـقاق، واقرأ باسـم ربك.

- وسجدة ص سجدة شكر.

مسألة ٤٣٥ ولا يُجزئ ركوع ولا سجود الصلاة عن سجدة التلاوة.

مسألة ٤٣٦ وإذا أراد السجود، فإنه يكبّر تكبيرتين: تكبيرة إذا سجد، وتكبيرة إذا رفع، سواء كان في الصلاة أو خارجها.

- ويجلس إن لم يكن في الصلاة، ويسلّم وجوباً، وتجزئ واحدة، ولا يتشهّد، كصلاة الجنازة.
- ويرفع يديه إذا سجد ندباً -ولو في صلاة-.
- وسجود عن قيام أفضل.

مسألة ٤٣٧ ويُكـره للإمـام قـراءة آيـة سـجدة في صـلاة سرّ، وكُـره سـجوده -أي: سـجود الإمـام للتـلاوة- فيهـا -أي: في صـلاة سريّـة كالظهـر-؛ لأنـه إذا قرأهـا إمّـا أن يسـجد لهـا أو لا، فـإن لم يسـجد لهـا كان تـاركاً للسـنة، وإن سـجد لهـا أوجـب الإبهـام والتخليـط عـلى المأمـوم.



- ويلـزم المأمـوم متابعتـه في غيرهـا -أي: غـير الصـلاة السريّـة-، ولـو مـع مـا يمنـع السـماع، كبعـد وطـرش، ويُخـيّر في السريّـة.

مسألة ٤٣ ويستحب -في غير الصلاة- سجود الشكر عند تجدّد النعم واندفاع النقم مطلقاً؛ لما روى أبوبكرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان إذا أتاه أمر يُسرّ به خرّ ساجداً) رواه أبوداود وغيره وصححه الحاكم[٤٩].



وتبطل به -أي: بسجود الشكر- صلاة، غيرِ جاهلٍ وناسٍ؛ لأنه لا تعلّق له بالصلاة، بخلاف سجود التلاوة.

وصفة سجود الشكر وأحكامه كسجود التلاوة.

مسألة ٤٣ وأوقات النهي خمسة، الأول: من طلوع الفجر الثاني إلى طلوع الشمس؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (إِذا طَلَعَ الْفَجْرُ فَلا صَلاةَ إِلاّ رَكْعَتَي الْفَجْرِ)[٥٠]. احتج به أحمد.



مسألة ٤٤ والثاني: من طلوعها حتى ترتفع قِيد -بكسر القاف، أي: قدر- رمح في رأي العين.

مسألة ٤٤ والثالث: عند قيامها حتى تزول؛ لقول عقبة بن عامر: (ثلاث ساعات نهانا رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن نصلي فيهن، وأن نقبر فيهن موتانا: حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تزول، وحين تتضيف الشمس للغروب حتى تغرب) رواه مسلم[٥١].



وتَضيف: بفتح المثناة فوق، أي: تميل.



مسألة ٤٤

والرابع: من صلاة العصر إلى غروبها؛ **لقوله ﷺ: (لا صَلاةَ بَعْدَ الْفَجْرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَلا صَلاةَ بَعْدَ صَلاةِ الْعَصْرِ حَتَّى تَغِيبَ الشَّمْسُ) متفق عليه عن أبي سعيد**(٥٢).

والاعتبار بالفراغ منها، لا بالشروع فيها -ولو فُعلت في وقت الظهر جمعاً-، لكن تُفعل سنة ظهر بعدها.

مسألة ٤٤

والخامس: إذا شرعت الشمس فيه -أي: في الغروب- حتى يتمّ؛ لما تقدّم.

مسألة ٤٤



ويجوز قضاء الفرائض فيها، أي: في أوقات النهي كلّها؛ **لعموم قوله ﷺ: (مَنْ نامَ عَنْ صَلاةٍ أَوْ نَسِيها فَلْيُصَلِّها إذا ذَكَرَها) متفق عليه**(٥٣).



ويجوز أيضاً فعل المنذورة فيها؛ **لأنها صلاة واجبة**.

مسألة ٤٤

ويجوز حتى في الأوقات الثلاثة القصيرة فعل ركعتي الطواف؛ **لقوله ﷺ: (لا تَمْنَعُوا أَحَداً طافَ بِهَذا الْبَيْتِ، وَصَلَّى أَيَّةَ ساعَةٍ شاءَ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهارٍ) رواه الترمذي، وصححه**(٥٤).

مسألة ٤٤ وتجوز فيها إعادة جماعة أُقيمت وهو بالمسجد؛ لما روى يزيد بن الأسود قال: صلّيت مع النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صلاة الفجر، فلما قضى صلاته إذا هو برجلين لم يصلّيا معه، فقال: (ما منعكما أن تصلّيا معنا؟) فقالا: يا رسول الله، قد صلّينا في رحالنا. قال: (لا تَفْعَلا، إذا صَلَّيْتُما في رِحالِكُما، ثُمَّ أَتَيْتُما مَسْجِدَ جَماعَةٍ فَصَلِّيا مَعَهُمْ، فَإِنَّها لَكُما نافِلَةٌ) رواه الترمذي، وصححه[٥٥].

فإن وجدهم يُصلّون: لم يُستحب الدخول.

مسألة ٤٤ وتجوز الصلاة على الجنازة بعد الفجر والعصر دون بقية الأوقات، ما لم يُخَفْ عليها.

مسألة ٤٤ ويحرم تطوع بغيرها -أي: غير المتقدمات- من إعادة جماعة، وركعتي طواف، وركعتي فجر قبلها في شيء من الأوقات الخمسة، حتى ما له سبب، كتحية مسجد، وسنة وضوء، وسجدة تلاوة، وصلاة على قبر أو غائب، وصلاة كسوف، وقضاء راتبة -سوى سنة ظهر بعد العصر المجموعة إليها-.

مسألة ٤٤ ولا ينعقد النفل إن ابتدأه في هذه الأوقات -ولو جاهلاً-.

إلاّ تحية مسجد إذا دخل حال الخطبة، فتجوز مطلقاً.

مسألة ٤٥ ومكة وغيرها في ذلك سواء.



الهوامش

(١) ذكره ابنه أبوالفضل صالح في مسائل الإمام أحمد (١/ ٣٣٣ رقم٢٨٥)، وانظر: فتح الباري لابن رجب الحنبلي (٦/ ٢١٢).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الليل مثنى مثنى والوتر ركعة من آخر الليل (١/ ٥١٨ رقم٧٥٢).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٢/ ٨٩ رقم٦٨١٦)، ولفظه قال: حدثنا ابن إدريس، عن ليث، (أن أبا بكر، أوتر بركعة).

(٤) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه (٣/ ١٥٤ رقم٥١٣٦)، ولفظه: عن أبي ظبيان قال: دخل عمر بن الخطاب المسجد فركع ركعة، فقيل له: فقال: «إنما هو تطوع فمن شاء زاد، ومن شاء نقص، كرهت أن أتخذه طريقاً».

(٥) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه (٣/ ٢٤ رقم٤٦٥٣)، ولفظه: عن السائب بن يزيد، أن رجلاً سأل عبدالرحمن بن عثمان التيمي عن صلاة طلحة بن عبيدالله قال: «إن شئت أخبرتك عن صلاة عثمان بن عفان». قال: نعم. قال: قلت: «لأغلبن الليلة النفر على الحجر يريد المقام. قال: فلمّا قمت إذا رجل يزحمني متقنعاً. قال: فنظرت فإذا هو عثمان، فتأخرت عنه، فصلّى، فإذا هو يسجد سجود القرآن، حتى إذا قلت هذا هو أذان الفجر، أوتر بركعة لم يصل غيرها ثم انطلق».

(٦) أخرج ابن أبي شيبة في مصنفه (٢/ ٨٨ رقم٦٨٠٤) من قول عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا في فعل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولفظه: عن عروة، عن عائشة، (أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يوتر بركعة، وكان يتكلم بين الركعتين والركعة).

(٧) أخرجه مسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الليل وعدد ركعات النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الليل وأن الوتر ركعة وأن الركعة صلاة صحيحة (١/ ٥٠٨ رقم٧٣٦)(١٢١)، ولفظ: (كان يصلّي بالليل إحدى عشرة ركعة) أخرجه البخاري في كتاب الوتر، باب ما جاء في الوتر (رقم٩٩٤).

(٨) أخرجه مسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الليل وعدد ركعات النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الليل وأن الوتر ركعة وأن الركعة صلاة صحيحة (١/ ٥٠٨ رقم٧٣٦)(١٢٢).

(٩) لم نجده في صحيح مسلم، كما أشار المؤلف رحمه الله، والحديث أخرجه الإمام أحمد في المسند (٤٤/ ٨٨ رقم٢٦٤٨٦)، أما ما رواه مسلم فعن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنها قالت: (كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يصلّي من الليل ثلاث عشرة ركعة، يوتر من ذلك بخمس، لا يجلس في شيء إلاّ في آخرها). (١/ ٥٠٨ رقم٧٣٧).

(١٠) أخرجه مسلم في كتاب المسافرين، باب جامع صلاة الليل ومن نام عنه أو مرض (١/ ٥١٣ رقم٧٤٦).

(١١) أخرجه مسلم في كتاب المساجد، باب استحباب القنوت في جميع الصلاة إذا نزلت بالمسلمين نازلة (١/ ٣٠٣ رقم٦٧٥). ولفظه: كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يقول حين يفرغ من صلاة الفجر من القراءة، ويكبّر ويرفع رأسه: (سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد)، ثم يقول وهو قائم: (اللهم أنج الوليد بن الوليد، وسلمة بن هشام، وعياش بن أبي ربيعة والمستضعفين من المؤمنين، اللهم اشدد وطأتك على مضر واجعلها عليهم كسني يوسف، اللهم العن لحيان ورعلا وذكوان وعصية عصت الله ورسوله)، ثم بلغنا أنه ترك ذلك لما أنزل: ﴿ لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَٰلِمُونَ ﴾.

(١٢) أخرجه مسلم في كتاب المساجد، باب استحباب القنوت في جميع الصلاة إذا نزلت بالمسلمين نازلة (١/ ٣٠٤ رقم ٦٧٧). ولفظه: (دعا رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على الذين قتلوا أصحاب بئر معونة ثلاثين صباحاً، يدعو على رعل وذكوان ولحيان وعصية عصت الله ورسوله) ... الحديث. وفي حديث آخر عن محمد قال: قلت لأنس: هل قنت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في صلاة الصبح؟ قال: «نعم، بعد الركوع يسيراً».

(١٣) أخرجه أبوداود في كتاب الوتر، باب القنوت في الصلاة (٢/ ٦٨ رقم ١٤٤٣). ولفظه: (قنت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شهراً متتابعاً في الظهر والعصر والمغرب والعشاء وصلاة الصبح في دبر كل صلاة، إذا قال: سمع الله لمن حمده من الركعة الآخرة، يدعو على أحياء من بني سليم، على رعل وذكوان وعصية ويؤمّن من خلفه) وحسنه الألباني في صحيح سنن أبي داود (٥/ ١٨٧ رقم ١٢٩٧).

(١٤) أخرجه أبوداود في كتاب الصلاة، باب القنوت في الوتر (١/ ٥٣٧ رقم١٤٢٩)، والبيهقي في سننه الكبرى (٣/ ٣٩ رقم٥٠٥٧)، قال ابن الملقن في البدر المنير (٤/ ٣٣٠): هو حديث ضعيف، ضعفه أبوداود في سننه فأطنب، وابن المنذر وابن خزيمة وغيرهما من الأئمة؛ كما نقله النووي في شرح المهذب، ولا عبرة بذكر ابن السكن له في سننه الصحاح المأثورة. بينما صححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (٥/ ١٧٠ رقم١٢٨٣).

(١٥) أخرجه الإمام أحمد (٣/ ٢٤٥ رقم١٧١٨)، والترمذي في كتاب الصلاة، باب ما جاء في القنوت في الوتر (٢/ ٣٢٨ رقم٤٦٤)، وابن الجارود في المنتقى (رقم٢٧٢)، والدارمي في كتاب الصلاة، باب الدعاء في القنوت (١/ ١٢١ رقم١٦٣٤)، وصححه الألباني في إرواء الغليل (٢/ ١٧٢).

(١٦) في سننه الكبرى (٢/ ٢٠٩ رقم٣٢٦٣)، والطبراني في الكبير (٣/ ٧٣ رقم٢٧٠١)، وهذه الزيادة اختلف فيها، صححها بعضهم وضعفها آخرون، فابن الملقن صححها في البدر المنير (٣/ ٦٣٢-٦٣٧)، وكذا ابن حجر في التلخيص الحبير (١/ ٦٠٥-٦٠٦)، والألباني في إرواء الغليل (٢/ ١٧٢)، وضعفها النووي في خلاصة الأحكام (١/ ٤٥٧).

(١٧) أخرجه النسائي في سننه الكبرى (١/ ٤٥١ رقم١٤٤٧)، قال الألباني في إرواء الغليل (٢/ ١٧٦): هذا سند ضعيف، وإن قال النووي في المجموع: إنه صحيح أو حسن. فقد تعقبه الحافظ ابن حجر في التلخيص بقوله: قلت: وليس كذلك، فإنه منقطع.

(١٨) أخرجه الإمام أحمد (٢/ ١٤٧ رقم٧٥١)، وأبوداود في كتاب الصلاة، باب القنوت في الوتر (١/ ٥٣٧ رقم١٤٢٩)، والترمذي في أبواب الصلاة عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، باب في دعاء الوتر (٥/ ٥٦١ رقم٣٥٦٦)، وقال: حديث حسن غريب، والنسائي في كتاب قيام الليل، باب الدعاء في الوتر (٣/ ٢٤٨ رقم١٧٤٧)، وابن ماجه في كتاب الإقامة، باب ما جاء في القنوت في الوتر (١/ ٣٧٣ رقم١١٧٩). وقال النووي في خلاصة الأحكام (١/ ٥٦٢-٥٦٣ رقم١٩٠٩): رواه الثلاثة بإسناد حسن أو صحيح. وصححه الألباني في إرواء الغليل (٢/ ١٧٥).

(١٩) أخرجه الترمذي في أبواب الصلاة عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، باب ما جاء في فضل الصلاة على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (٥/ ٤٦٣رقم٤٨٦)، وقال الألباني في صحيح الترغيب (٢/ ١٣٨ رقم١٦٧٦): صحيح لغيره.

(٢٠) أخرجه الترمذي في كتاب الدعوات عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، باب ما جاء في رفع الأيدي عند الدعاء (٥/ ٤٦٣ رقم٣٣٨٦)، وقال: هذا حديث صحيح غريب. وقال الألباني في ضعيف الجامع (رقم٤٤١٢): ضعيف جداً.

(٢١) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه (٣/ ١٠٦ رقم ٤٩٤٩). ولفظه: عن علقمة بن قيس، «أن ابن مسعود كان لا يقنت في صلاة الفجر».

(٢٢) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه (٣/ ١٠٦ رقم٤٩٥٣). ولفظه: عن حصين عن رجل سمّاه قال: أحسبه قال: سعيد بن عبد الرحمن «أن ابن عباس صلّى الغداة فلم يقنت».

(٢٣) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه (٣/ ١٠٧ رقم٤٩٥٤). ولفظه: عن أبي الشعثاء قال: سألت ابن عمر عن القنوت في الفجر، فقال: «ما شعرت أن أحداً يفعله».

(٢٤) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٢٥٣ رقم ١٥٠٩). ولفظه: عن علقمة بن قيس، قال: «لقيت أبا الدرداء بالشام فسألته عن القنوت، فلم يعرفه».

(٢٥) ضعّفه الألباني في إرواء الغليل (٢/ ١٨٣).

(٢٦) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٢/ ١٦٤ رقم ٧٦٩٢). وأعلّه الزيلعي في نصب الراية (٢/ ١٥٣)، وقال الألباني في إرواء الغليل (٢/ ١٩١): موضوع.

(٢٧) أخرجه البخاري في كتاب الجمعة، باب من قال في الخطبة بعد الثناء: أما بعد (٢/ ١١ رقم٩٢٤).

(٢٨) أخرجه البخاري في كتاب صلاة التراويح، باب فضل من قام رمضان (٣/ ٤٥ رقم٢٠١٠)، ولفظه: عن عبدالرحمن بن عبدٍالقاري أنه قال: خرجت مع عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ليلة في رمضان إلى المسجد، فإذا الناس أوزاع متفرقون، يصلّي الرجل لنفسه، ويصلّي الرجل، فيصلّي بصلاته الرهط، فقال عمر: «إني أرى لو جمعت هؤلاء على قارئ واحد لكان أمثل». ثم عزم، فجمعهم على أبي بن كعب.

(٢٩) أخرجه الإمام أحمد (٣٥/ ٣٥٢ رقم٢١٤٤٧)، وأبوداود في كتاب الصلاة، باب في قيام شهر رمضان (١/ ٥٢١ رقم١٣٧٧)، والترمذي في كتاب الصوم عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، باب ما جاء في قيام شهر رمضان (٣/ ١٦٩ رقم٨٠٦)، وقال: هذا حديث حسن صحيح.

(٣٠) أخرجه البخاري في كتاب الوتر، باب ليجعل آخر صلاته وتراً (٢/ ٢٥ رقم٩٩٨)، ومسلم في كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة الليل مثنى مثنى والوتر ركعة من آخر الليل (١/ ٥١٧ رقم٧٥١).

(٣١) ذكره ابن عبدالبر في التمهيد (٨/ ١١٩).

(٣٢) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٢/ ٣٩٩ رقم٧٨١٥)، ولفظه عنده: عن سعيد عن قتادة عن أنس قال: «لا بأس به، إنما يرجعون إلى خير يرجونه، ويبرؤون من شر يخافونه».

(٣٣) أخرجه البخاري في أبواب التهجد، باب الركعتين قبل الظهر (٢/ ٥٨-٥٩ رقم١١٨١و١١٨٢). ومسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب فضل السنن الراتبة قبل الفرائض وبعدهن وبيان عددهن (١/ ٣٣٠ رقم ٧٢٩).

(٣٤) أخرجه البخاري في أبواب التهجد، باب تعاهد ركعتي الفجر ومن سماها تطوعاً (٢/ ٥٧ رقم١١٦٩)، ومسلم في كتاب صلاة المسافرين، باب استحباب ركعتي سنة الفجر والحث عليهما وتخفيفهما والمحافظة عليهما (١/ ٥٠١ رقم٧٢٤).

(٣٥) أخرجه مسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب ركعتي سنة الفجر والحث عليهما وتخفيفهما والمحافظة عليهما، وبيان ما يستحب أن يقرأ فيهما (١/ ٣٢٩ رقم ٧٢٦). ولفظه: عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قرأ في ركعتي الفجر: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾، و ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾».

(٣٦) أخرجه مسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب ركعتي سنة الفجر والحث عليهما وتخفيفهما والمحافظة عليهما، وبيان ما يستحب أن يقرأ فيهما (١/ ٣٢٩ رقم ٧٢٧). ولفظه: عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كان يقرأ في ركعتي الفجر في الأولى منهما: ﴿قُولُوٓاْ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْنَا﴾ الآية التي في البقرة، وفي الآخرة منهما: ﴿ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَٱشْهَدْ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ﴾».

(٣٧) أخرجه الترمذي في أبواب الصلاة عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، باب ما جاء في لا رجل ينام عن الوتر أو ينساه (٢/ ٣٣٠ رقم٤٦٥)، والإمام أحمد (١٧/ ٣٦٦ رقم١١٢٦٤)، وصححه الألباني في إرواء الغليل (٢/ ١٥٣).

(٣٨) أخرجه مسلم في كتاب الصيام، باب فضل صوم المحرم (٢/ ٨٢١ رقم١١٦٣).

(٣٩) أخرجه البخاري في أبواب التهجد، باب من نام عند السحر (٢/ ٥٠ رقم١١٣١)، ومسلم في كتاب الصيام، باب النهي عن صوم الدهر لمن تضرر به أو فوت به حقّاً أو لم يفطر العيدين والتشريق وبيان تفضيل صوم يوم وإفطار يوم (٢/ ٨١٦ رقم١١٥٩).

(٤٠) أخرجه الإمام أحمد (٨/ ٤١٠ رقم ٤٧٩١)، وأبوداود في كتاب الصلاة، باب في صلاة النهار (١/ ٤٩٨ رقم١٢٩٧)، والترمذي في أبواب الصلاة عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، باب ما جاء أن صلاة الليل والنهار مثنى مثنى (٢/ ٤٩١ رقم٥٩٧)، وابن ماجه في كتاب الصلاة، باب ما جاء في صلاة الليل والنهار مثنى مثنى (١/ ٤١٩ رقم١٣٢٢)، والنسائي في كتاب الصلاة، باب كيف صلاة الليل (٣/ ٢٢٧ رقم١٦٦٦)، وقال: هذا الحديث عندي خطأ. وقال ابن حجر في الفتح (٢/ ٤٧٩): في السنن، وصححه ابن خزيمة وغيره من طريق علي الأزدي عن ابن عمر مرفوعاً: (صلاة اللّيل والنّهار مثنى مثنى). وقد تعقب هذا الأخير بأن أكثر أئمة الحديث أعلوا هذه الزيادة، وهي قوله: (والنّهار) بأن الحفاظ من أصحاب ابن عمر لم يذكروها عنه، وحكم النسائي على راويها بأنه أخطأ فيها. وقال يحيى بن معين: من علي الأزدي حتى أقبل منه؟! وادعى يحيى بن سعيد الأنصاري عن نافع أن ابن عمر كان يتطوع بالنهار أربعاً، لا يفصل بينهن، ولو كان حديث الأزدي صحيحاً لما خالفه ابن عمر. يعني مع شدة اتباعه. رواه عنه محمد بن نصر في سؤالاته، لكن روى ابن وهب بإسناد قوي عن ابن عمر قال: «صلاة اللّيل والنّهار مثنى مثنى» موقوف أخرجه ابن عبدالبر من طريقه، فلعل الأزدي اختلط عليه الموقوف بالمرفوع، فلا تكون هذه الزيادة صحيحة على طريقة من يشترط في الصحيح ألاّ يكون شاذّاً. وقال النووي في خلاصة الأحكام (١/ ٥٥٣ رقم١٨٧٢): وإسنادها صحيح. قال البخاري: هي رواية صحيحة.

(٤١) أخرج أبوداود في كتاب الصلاة، باب الأربع قبل الظهر وبعدها (١/ ٤٩٠ رقم١٢٧٢) عن أبي أيوب عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: (أربعٌ قبل الظّهر ليس فيهنّ تسليمٌ تفتح لهنّ أبواب السّماء). بينما عند ابن ماجه في كتاب الصلاة، باب في الأربع الركعات قبل الظهر (١/ ٣٦٥ رقم١١٥٧) بلفظ: (أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يصلي قبل الظهر أربعاً إذا زالت الشمس، لا يفصل بينهن بتسليم). وقال: (إنّ أبواب السّماء تفتح إذا زالت الشّمس). قال الألباني: صحيح دون جملة الفصل. بينما الحديث ضعيف كما بينه النووي في خلاصة الأحكام (١/ ٥٣٨ رقم١٨١٧)، فقال: ضعفه يحيى القطان وأبوداود والحفاظ، ومداره على عبيدة بن معتب، وهو ضعيف بالاتفاق، سيئ الحفظ.

(٤٢) أخرجه البخاري في كتاب تقصير الصلاة، باب صلاة القاعد الإيماء (٢/ ٤٧ رقم١١١٦) من حديث عمران بن حصين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وأخرج بنحوه مسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب جواز النافلة قائماً وقاعداً وفعل بعض الركعة قائماً وبعضها قاعداً (١/ ٣٣٢ رقم ٧٣٥) من حديث عبدالله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٤٣) أخرجه البخاري في كتاب الصوم، باب صيام أيام البيض ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة (٣/ ٤١ رقم١٩٨١)، ومسلم في صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب صلاة الضحى وأن أقلها ركعتان وأكملها ثماني ركعات وأوسطها أربع ركعات أو ست والحث على المحافظة عليها (١/ ٤٩٩ رقم٧٢١)، وأحمد (١٢/ ٤٨٣ رقم ٧٥١٢).

(٤٤) أخرجه البخاري في كتاب المغازي، باب منزل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يوم الفتح (٥/ ١٤٩ رقم٤٢٩٢)، ومسلم في كتاب صلاة المسافرين، باب استحباب صلاة الضحى وأن أقلها ركعتان وأكملها ثماني ركعات وأوسطها أربع ركعات أو ست والحث على المحافظة عليها (١/ ٤٩٧ رقم٣٣٦).

(٤٥) أخرجه البخاري في كتاب سجود القرآن، باب من سجد لسجود القارئ (٢/ ٤١ رقم١٠٧٥)، ومسلم في كتاب المساجد، باب سجود التلاوة (١/ ٤٠٥ رقم٥٧٥).

(٤٦) كتاب سجود القرآن، باب من رأى أن الله عز وجل لم يوجب السجود (٢/ ٤٢ رقم١٠٧٧).

(٤٧) قول عثمان: «إنما السجدة على من استمعها». أخرجه البخاري تعليقاً، في كتاب سجود القرآن، باب من رأى أن الله عز وجل لم يوجب السجود (٢/ ٤٢)، وأخرجه عبدالرزاق في المصنف موصولاً (٣/ ٣٤٤ رقم٥٩٠٦)، وقال ابن حجر في الفتح (٢/ ٥٥٨): وصله عبدالرزاق عن معمر عن الزهري عن ابن المسيب: أن عثمان مرّ بقاصٍّ، فقرأ سجدة ليسجد معه عثمان، فقال عثمان: «إنما السجود على من استمع». ثم مضى ولم يسجد. ورواه ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب بلفظ: «إنما السجدة على من سمعها» مختصراً. وروى ابن أبي شيبة وسعيد بن منصور من طريق قتادة عن سعيد بن المسيب قال: قال عثمان: «إنما السجدة على من جلس لها، واستمع». والطريقان صحيحان.

(٤٨) أخرجه الشافعي في مسنده (رقم٧٥٤)، والبيهقي في سننه الكبرى (٢/ ٣٢٤ رقم٣٩٣٣)، وعبدالرزاق في المصنف (٣/ ٣٤٦ رقم٥٩١٤)، وقال الألباني في إرواء الغليل (٢/ ٢٢٦): وهذا إسناد واهٍ جدّاً: إبراهيم هذا هو ابن أبي يحيى الأسلمي، وهو ضعيف جدّاً، اتهمه غير واحد من الأئمة بالكذب. لكنه لم يتفرد به، فقال ابن أبي شيبة في المصنف: حدثنا أبوخالد الأحمر عن ابن عجلان عن زيد بن أسلم به نحوه. ورواه البيهقي من طريق هشام بن سعد وحفص بن ميسرة عن زيد بن أسلم به. فهو مرسل صحيح الإسناد. وقال الحافظ في الفتح بعد أن ذكره من رواية ابن أبي شيبة: رجاله ثقات، إلاّ أنه مرسل. وانظر: سلسلة الأحاديث الضعيفة (١٢/ ٢٣٢-٢٣٣ رقم٥٦٠٥).

(٤٩) أخرجه أبوداود في كتاب الجهاد، باب في سجود الشكر (٣/ ٤٤ رقم٢٧٧٦)، وابن ماجه في كتاب الصلاة، باب ما جاء في الصلاة والسجدة عند الشكر (١/ ٤٤٦ رقم١٣٩٤)، والحاكم في المستدرك (١/ ٢٧٥ رقم١٠٢٥)، وقال: هذا حديث صحيح، وإن لم يخرجاه. وحسنه الألباني في إرواء الغليل (٢/ ٢٢٦).

(٥٠) أخرجه عبدالرزاق في المصنف (٣/ ٥٣ رقم٤٧٦٠)، والبيهقي في معرفة السنن والآثار (٣/ ٤٤٣ رقم٥٢٥٧)، والطبراني في الأوسط (١/ ٢٤٩ رقم٨١٦)، وصححه الألباني في إرواء الغليل (٢/ ٢٣٢).

(٥١) أخرجه مسلم في كتاب صلاة المسافرين، باب الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها (١/ ٥٦٨ رقم٨٣١).

(٥٢) أخرجه البخاري في كتاب مواقيت الصلاة، باب لا يتحرى الصلاة قبل غروب الشمس (١/ ١٢١ رقم٥٨٦)، ومسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها (١/ ٥٦٧ رقم٨٢٧).

(٥٣) أخرجه البخاري في كتاب مواقيت الصلاة، باب من نسي صلاة فليصل إذا ذكرها، ولا يعيد إلاّ تلك الصلاة (١/ ١٢٢-١٢٣ رقم٥٩٧)، ومسلم في كتاب المساجد، باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها (١/ ٤٧٧ رقم٦٨٤).

(٥٤) أخرجه الترمذي في أبواب الحج عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، باب ما جاء في الصلاة بعد العصر، وبعد الصبح لمن يطوف (٣/ ٢١١ رقم٨٦٨)، وأبوداود في كتاب المناسك، باب الطواف بعد العصر (٢/ ١١٩ رقم١٨٩٦)، وصححه ابن حبان في صحيحه (٤/ ٤٢١ رقم١٥٥٣)، وابن خزيمة في صحيحه (٤/ ٢٢٥ رقم٢٧٤٧)، وقال ابن الملقن في البدر المنير (٣/ ٢٧٩): هذا الحديث صحيح رواه الأئمة: الشافعي وأحمد في مسنديهما وأصحاب السنن الأربعة من حديث جبير بن مطعم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بالأسانيد الصحيحة.

(٥٥) أخرجه الترمذي في أبواب الصلاة عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، باب ما جاء في الرجل يصلي وحده، ثم يدرك الجماعة (١/ ٤٢٤ رقم٢١٩)، وقال: حسن صحيح. وصححه ابن الملقن في البدر المنير (٤/ ٤١٢)، والنووي في خلاصة الأحكام (١/ ٢٧١-٢٧٢ رقم٧٧٠)، والألباني في إرواء الغليل (٢/ ٣١٥).





باب صلاة الجماعة

وفيه مئة وسبع عشرة مسألة

مسألة ٤٥١ شُرعت لأجل التواصل والتوادد وعدم التقاطع.



مسألة ٤٥٢ تلزم الرجال، الأحرار، القادرين، ولو سفراً في شدة خوف، للصلوات الخمسة المؤداة وجوب عين؛ لقوله تعالى: ﴿وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة فلتقم طائفة منهم معك﴾ الآية، فأمر بالجماعة حال الخوف، ففي غيره أولى، ولحديث أبي هريرة المتفق عليه: (أَثْقَلُ الصَّلاةِ عَلَى الْمُنافِقِينَ صَلاةُ الْعِشاءِ وَالْفَجْرِ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ ما فِيهِما لأَتَوْهُما وَلَوْ حَبْواً، وَلَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ بِالصَّلاةِ فَتُقامَ، ثُمَّ آمُرَ رَجُلاً، فَيُصَلِّيَ بِالنّاسِ، ثُمَّ أَنْطَلِقُ مَعِي بِرِجالٍ مَعَهُمْ حِزَمٌ مِنْ حَطَبٍ إِلَى قَوْمٍ لا يَشْهَدُونَ الصَّلاةَ، فَأُحَرِّقُ عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمْ بِالنّارِ)(١).





مسألة ٤٥٣ لا شرطاً، أي: ليست الجماعة شرطاً لصحة الصلاة، فتصح صلاة المنفرد بلا عذر، وفي صلاته فضل، وصلاة الجماعة أفضل بسبع وعشرين درجة؛ لحديث ابن عمر المتفق عليه(٢).

مسألة ٤٥٤ وتنعقد باثنين -ولو بأنثى وعبد في غير جمعة وعيد-، لا بصبي في فرض.



مسألة ٤٥ وله فعلها -أي: الجماعة- في بيته؛ لعموم حديث: (جُعِلَتْ لِيَ الأَرْضُ مَسْجِداً وَطَهُوراً)[٣].

وفعلها في المسجد هو السنّة.

مسألة ٤٥ وتُسن لنساء منفردات عن رجال.

مسألة ٤٥ ويُكره لحسناء حضورها مع رجال، ويباح لغيرها.

ومجالس الوعظ كذلك وأولى.

مسألة ٤٥ وتستحب صلاة أهل الثغر -أي: موضع المخافة- في مسجد واحد؛ لأنه أعلى للكلمة، وأوقع للهيبة.

والأفضل لغيرهم -أي: غير أهل الثغر- الصلاة في المسجد الذي لا تُقام فيه الجماعة إلاّ بحضوره؛ لأنه يحصل بذلك ثواب عمارة المسجد، وتحصيل الجماعة لمن يصلّي فيه.

مسألة ٤٥ ثم ما كان أكثر جماعة، ذكره في الكافي والمقنع وغيرهما.

وفي الشرح: أنه الأولى؛ لحديث أُبيّ بن كعب: (وَما كانَ أَكْثَرَ جَماعَةً، فَهُوَ أَحَبُّ إِلَى اللهِ تَعالَى) رواه أحمد وأبو داود، وصححه ابن حبان[٤].

مسألة ٤٦



ثم المسجد العتيق؛ **لأن الطاعة فيه أسبق**.

- قال في المبدع: والمذهب أنه مُقدّم على الأكثر جماعة.
- وقال في الإنصاف: الصحيح من المذهب أن المسجد العتيق أفضل من الأكثر جماعة.
- وجزم به في الإقناع والمنتهى.

مسألة ٤٦

وأبعد المسجدين أولى من أقربهما إذا كانا حديثين أو قديمين، اختلفا في كثرة الجمع أو قلّته أو استويا؛ **لقوله ﷺ: (أَعْظَمُ النَّاسِ أَجْراً فِي الصَّلاةِ أَبْعَدُهُمْ فَأَبْعَدُهُمْ مَمْشى) رواه الشيخان**[٥].

مسألة ٤٦

وتُقدّم الجماعة مطلقاً على أول الوقت.

مسألة ٤٦



ويحرم أن يؤمّ في مسجد قبل إمامه الراتب إلاّ بإذنه أو عذره؛ **لأن الراتب كصاحب البيت، وهو أحقّ بها؛ لقوله ﷺ: (لا يُؤَمَّنَّ الرَّجُلُ فِي بَيْتِهِ إِلاّ بِإِذْنِهِ)**[٦]**، ولأنه يؤدي إلى التنفير عنه**، ومع الإذن **هو نائب عنه**.



- قال في التنقيح: وظاهر كلامهم لا تصحّ، وجزم به في المنتهى.
- وقدّم في الرعاية: تصحّ، وجزم به ابن عبدالقوي في الجنائز.
- وأمّا مع عذره، فإن تأخر، وضاق الوقت: صلّوا؛ **لفعل الصديق رضي الله عنه، وعبدالرحمن بن عوف، حين غاب النبي ﷺ، فقال: (أَحْسَنْتُمْ)**[٧].
- ويُراسل إن غاب عن وقته المعتاد مع قرب محلّه وعدم مشقة.
- وإن بَعُدَ محلّه، أو لم يُظَنّ حضوره، أو ظُنّ، ولا يكره ذلك: صلّوا.

مسألة ٤٦

ومن صلّى -ولو في جماعة- ثم أُقيم -أي: أقام المؤذن- لفرض: سُنّ له أن يُعيدها إذا كان في المسجد، أو جاء غيرَ وقت نهي، ولم يقصد الإعادة.

ولا فرق بين إعادتها مع إمام الحي أو غيره؛ **لحديث أبي ذر: (صَلِّ الصَّلاةَ لِوَقْتِهَا، فَإِنْ أُقِيمَتْ وَأَنْتَ فِي الْمَسْجِدِ فَصَلِّ، وَلا تَقُلْ: إِنِّي صَلَّيْتُ، فَلا أُصَلِّي) رواه أحمد ومسلم**[٨].

إلاّ المغرب، فلا تُسنّ إعادتها -ولو كان صلاّها وحده-؛ **لأن المعادة تطوع، والتطوع لا يكون بوتر.**

مسألة ٤٦

ولا تُكره إعادة الجماعة في مسجد له إمام راتب كغيره.

مسألة ٤٦

وكُره قصد مسجد للإعادة.

مسألة ٤٦٧

ولا تُكره إعادة جماعة في غير مسجدي مكة والمدينة، ولا فيهما لعذر، وتُكره فيهما لغير عذر؛ **لئلا يتوانى الناس في حضور الجماعة مع الإمام الراتب.**

مسألة ٤٦

وإذا أُقيمت الصلاة فلا صلاة إلاّ المكتوبة، **رواه مسلم من حديث أبي هريرة مرفوعاً**[٩]، **وكان عمر يضرب على الصلاة بعد الإقامة**[١٠].

فلا تنعقد النافلة بعد إقامة الفريضة التي يريد أن يفعلها مع ذلك الإمام الذي أُقيمت له.



مسألة ٤٦٩ ويصحّ قضاء الفائتة، بل يجب مع سعة الوقت، ولا يسقط الترتيب بخشية فوات الجماعة.

مسألة ٤٧٠ فإن أقيمت، وكان يصلّي في نافلة أتمّها خفيفة، إلاّ أن يخشى فوات الجماعة، فيقطعها؛ **لأن الفرض أهم**.



مسألة ٤٧١ ومن كبّر مأموماً قبل سلام إمامه الأولى لحق الجماعة؛ **لأنه أدرك جزءاً من صلاة الإمام، فأشبه ما لو أدرك ركعة**.



مسألة ٤٧٢ وإن لحقه المسبوق راكعاً دخل معه في الركعة؛ **لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (مَنْ أَدْرَكَ الرُّكُوعَ فَقَدْ أَدْرَكَ الرَّكْعَةَ) رواه أبو داود**[١١].





- فيدرك الركعة إذا اجتمع مع الإمام في الركوع، بحيث ينتهي إلى قدر الإجزاء قبل أن يزول الإمام عنه.
- ويأتي بالتكبيرة كلّها قائماً كما تقدّم، ولو لم يطمئن، ثم يطمئن، ويتابع.
- وأجزأته التحريمة عن تكبيرة الركوع، والأفضل أن يأتي بتكبيرتين، فإن نواهما بتكبيرة أو نوى به الركوع: لم يجزئه؛ **لأن تكبيرة الإحرام ركن، ولم يأتِ بها**.

مسألة ٤٧٣ ويستحب دخوله معه حيث أدركه، وينحطّ معه في غير ركوع بلا تكبير، ويقوم مسبوق به.

مسألة ٤٧٢ وإن قام قبل سلام إمامه الثانية، ولم يرجع انقلبت نفلاً.

مسألة ٤٧٣ ولا قراءة على مأموم، أي: يتحمّل الإمام عنه قراءة الفاتحة؛ **لقوله** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **(مَنْ كانَ لَهُ إِمامٌ فَقِراءَتُه لَهُ قِراءَةٌ) رواه أحمد**[١٢].

مسألة ٤٧٤ ويستحب للمأموم أن يقرأ في إسرار إمامه -أي: فيما لا يجهر فيه الإمام-، وفي سكوته -أي: سكتات الإمام-، وهي قبل الفاتحة وبعدها بقدرها، بعد فراغه من القراءة، وكذا لو سكت لتنفس، وفيما إذا لم يسمعه لبُعد عنه، لا إذا لم يسمعه لطرش، فلا يقرأ إن أشغل غيره عن الاستماع، وإن لم يشغل أحداً قرأ.

مسألة ٤٧٥ ويستفتح المأموم، ويستعيذ فيما يجهر فيه إمامه، **كالسريّة**.

قال في الشرح وغيره: ما لم يسمع قراءة إمامه.

مسألة ٤٧٦ وما أدرك المسبوق مع الإمام فهو آخر صلاته، وما يقضيه أولها، يستفتح له، ويتعوّذ، ويقرأ سورة.

لكن لو أدرك ركعة من رباعية أو مغرب: تشهّد عقب أخرى، ويتورّك معه.

مسألة ٤٧

ومن ركع أو سجد أو رفع منهما قبل إمامه: فعليه أن يرفع -أي: يرجع- ليأتي به -أي: بما سبق به الإمام- بعده؛ لتحصل المتابعة الواجبة.

مسألة ٤٨

ويحرم سبق الإمام عمداً؛ لقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (أَما يَخْشَى أَحَدُكُمْ إذا رَفَعَ رَأْسَهُ قَبْلَ الإِمامِ أَنْ يُحَوِّلَ اللهُ رَأْسَهُ رَأْسَ حِمارٍ، أَوْ يَجْعَلَ صُورَتَهُ صُورَةَ حِمارٍ) متفق عليه[١٣].

- والأولى أن يشرع في أفعال الصلاة بعد الإمام.

مسألة ٤٨

وإن كبّر معه لإحرام لم تنعقد.

مسألة ٤٨

وإن سلّم معه: كُره، وصحّ.

- وقبله عمداً بلا عذر: بطلت.
- وسهواً: يعيده بعده، وإلاّ بطلت.

مسألة ٤٨





فإن لم يفعل -أي: لم يعد عمداً- حتى لحقه الإمام فيه: بطلت صلاته؛ لأنه ترك الواجب عمداً.

- وإن كان سهواً أو جهلاً: فصلاته صحيحة، ويعتدّ به.





مسألة ٤٨ وإن ركع، ورفع قبل ركوع إمامه عالماً عمداً: بطلت صلاته؛ **لأنه سبقه بمعظم الركعة.**

وإن كان جاهلاً أو ناسياً وجوب المتابعة: بطلت الركعة التي وقع السبق فيها فقط، فيُعيدها، وتصحّ صلاته للعذر.

مسألة ٤٨ وإن سبقه مأموم بركنين بأن ركع، ورفع قبل ركوعه، ثم سجد قبل رفعه -أي: رفع إمامه من الركوع-: بطلت صلاته؛ **لأنه لم يقتدِ بإمامه في أكثر الركعة.**

إلاّ الجاهل والناسي، فتصحّ صلاتهما؛ **للعذر.**

ويصلّي الجاهل والناسي تلك الركعة قضاءً، **لبطلانها؛ لأنه لم يقتدِ بإمامه فيها**، ومحلّه إذا لم يَأْتِ بذلك مع إمامه.

مسألة ٤٨ ولا تبطل بسبق بركن واحد غير ركوع.

مسألة ٤٨ والتخلّف عنه كسبقه على ما تقدّم.

مسألة ٤٨ ويُسن للإمام التخفيف مع الإتمام؛ **لقوله** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **(إذا صَلَّى أَحَدُكُمْ بِالنّاسِ فَلْيُخَفِّفْ)**(١٤).

قال في المبدع: ومعناه أن يقتصر على أدنى الكمال من التسبيح وسائر أجزاء الصلاة، إلاّ أن يُؤثر المأموم التطويل وعددهم ينحصر، وهو عام في كلّ الصلوات، مع أنه سبق أنه يُستحب أن يقرأ في الفجر بطوال المفصّل، وتُكره سرعة تمنع المأموم فعل ما يُسن.

مسألة ٤٨ ويُسن تطويل الركعة الأولى أكثر من الثانية؛ **لقول أبي قتادة: (كان النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يطوّل في الركعة الأولى) متفق عليه**[١٥].



- إلاّ في صلاة خوف في الوجه الثاني، وبيسير كـ(سبّح) والغاشية.

مسألة ٤٩ ويستحب للإمام انتظار داخل، إن لم يشق على مأموم؛ **لأن حرمة الذي معه أعظم من حرمة الذي لم يدخل معه**.

مسألة ٤٩ وإذا استأذنت المرأة الحرّة أو الأمة إلى المسجد: كُرِهَ منعها؛ **لقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (لا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللهِ مَسَاجِدَ اللهِ، وَبُيُوتُهُنَّ خَيْرٌ لَهُنَّ، وَلْيَخْرُجْنَ تَفِلاتٍ) رواه أحمد وأبو داود**[١٦].



- وتخرج غير متطيبة، ولا لابسة ثياب زينة، وبيتها خير لها؛ لما تقدّم.
- ولأب ثم أخ ونحوه منع موليته من الخروج إن خَشي فتنةً، أو ضرراً، ومن الانفراد.

فصل: في أحكام الإمامة

مسألة ٤٩٧



الأولى بالإمامة: الأقرأ جودةً، العالم فقه صلاته؛ **لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (يَؤُمُّ الْقَوْمَ أَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ الله، فَإِنْ كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ سَوَاءً فَأَعْلَمُهُمْ بِالسُّنَّةِ، فَإِنْ كَانُوا فِي السُّنَّةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ هِجْرَةً، فَإِنْ كَانُوا فِي الْهِجْرَةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ سِنّاً) رواه مسلم**[١٧].

مسألة ٤٩٨

ثم إن استووا في القراءة: الأفقه؛ لما تقدّم.

- فإن اجتمع فقيهان قارئان، وأحدهما أفقه أو أقرأ: قُدِّم.
- فإن كانا قارئين: قُدِّمَ أجودهما قراءة.
- ثم أكثرهما قرآناً.
- ويُقدّم قارئ لا يعرف أحكام صلاته على فقيه أُمّي.
- وإن اجتمع فقيهان أحدهما أعلم بأحكام الصلاة: قُدِّمَ؛ لأن علمه يُؤثر في تكميل الصلاة.

مسألة ٤٩٩





ثم إن استووا في القراءة والفقه: الأسنّ؛ **لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (وَلْيَؤُمَّكُمْ أَكْبَرُكُمْ) متفق عليه**[١٨].

مسألة ٤٩ ثم مع الاستواء في السنّ: الأشرف، وهو القرشي.



وتُقدّم بنوهاشم على سائر قريش؛ إلحاقًا للإمامة الصغرى بالكبرى، ولقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (قَدِّمُوا قُرَيْشاً، وَلا تَقَدَّمُوها)[١٩].

مسألة ٤٩ ثم الأقدم هجرةً أو إسلاماً.

مسألة ٤٩ ثم مع الاستواء فيما تقدّم: الأتقى؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ﴾.



مسألة ٤٩ ثم إن استووا في الكلّ: يُقدّم من قَرَعَ إن تشاحوا؛ لأنهم تساووا في الاستحقاق، وتعذّر الجمع، فأُقرِعَ بينهم، كسائر الحقوق.



مسألة ٤٩ وساكن البيت وإمام المسجد أحقُّ إذا كانا أهلاً للإمامة ممّن حضرهم، ولو كان في الحاضرين من هو أقرأ أو أفقه؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (لا يَؤُمَّنَّ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِي بَيْتِهِ، وَلا فِي سُلْطانِهِ) رواه أبو داود عن ابن مسعود[٢٠].





إلاّ من ذي سلطان، فيُقدّم عليهما؛ لعموم ولايته، ولما تقدّم من الحديث.

والسيد أولى بالإمامة في بيت عبده؛ لأنه صاحب البيت.

مسألة ٥٠



وحُـرٌّ -بالرفـع عـلى الابتـداء-، وحـاضرٌ -أي: حـضري، وهـو الناشـئ في المـدن والقـرى-، ومقيـمٌ، وبصـيرٌ، ومختـونٌ -أي: مقطـوع القلفـة-، ومـن لـه ثيـاب -أي: ثوبـان، ومـا يسـتر بـه رأسـه-: أولى مـن ضدّهـم -خـبرٌ عـن «حـر» ومـا عُطـف عليـه-.

فالحُـرّ أولى مـن العبـد والمبعّـض، والحـضري أولى مـن البـدوي الناشـئ بالباديـة، والمقيـم أولى مـن المسـافر؛ **لأنـه ربـما يقـصر، فيفـوت المأمومـين بعـض الصـلاة في جماعـة،** وبصـير أولى مـن أعمـى، ومختـون أولى مـن أقلـف، ومـن لـه مـن الثيـاب مـا ذُكِـرَ أولى مـن مسـتور العـورة مـع أحـد العاتقـين فقـط.

وكـذا المبعّـض أولى مـن العبـد، والمتوضـئ أولى مـن المتيمّـم، والمسـتأجِرُ في البيـت أولى مـن المؤجـر، والمعـير أولى مـن المسـتعير.

....

....

مسألة ٥٠



وتُكـره إمامـة غـير الأولى بـلا إذنـه؛ **لحديـث: (إِذا أَمَّ الرَّجُـلُ الْقَـوْمَ وَفِيهِـمْ مَـنْ هُـوَ خَـيْرٌ مِنْـه لَمْ يَزالُـوا في سِـفالٍ)**[٢١]، ذكـره أحمـد في رسـالته.

إلاّ إمام المسجد وصاحب البيت، فتحرم.

....

....

مسألة ٥٠



ولا تصحّ الصلاة خلف فاسق، سواء كان فسقه من جهة الأفعال أو الاعتقاد.

إلاّ في جمعـة وعيـد تعـذّرا خلـف غـيره؛ **لقولـه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (لا تؤمَّـنَّ امْـرَأَةٌ رَجُـلاً، وَلا أَعْـرابِيٌّ مُهاجِراً، وَلا فاجِـرٌ مُؤْمِنـاً، إِلاّ أَنْ يَقْهَـرَه سُـلْطانٌ يَخـافُ سَـوْطَه وَسَـيْفَه) رواه ابـن ماجـه عـن جابر**[٢٢].

ككافر، أي: كما لا تصحّ خلف كافر، سواء علم بكفره في الصلاة أو بعد الفراغ منها.

....

....

مسألة ٥٠٣ وتصحّ خلف المخالف في الفروع.

مسألة ٥٠٤ وإذا ترك الإمام ما يعتقده واجباً وَحْدَهُ عمداً: بطلت صلاتهما.

- وإن كان عند مأموم وحده: لم يُعِدْ.

مسألة ٥٠٥ ومن ترك ركناً أو شرطاً أو واجباً مختلفاً فيه بلا تأويل ولا تقليد: أعاد.

مسألة ٥٠٦ ولا تصحّ صلاة رجل وخنثى خلف امرأة؛ **لحديث جابر السابق**.

- ولا خلف خنثى للرجال والخناثى؛ **لاحتمال أن يكون امرأة**.

مسألة ٥٠٧ ولا إمامة صبي لبالغ في فرض؛ **لقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (لا تُقَدِّمُوا صِبْيانَكُمْ)**[٢٣]. قاله في المبدع.

- وتصحّ في نفل، وإمامة صبي بمثله.

مسألة ٥٠٨ ولا إمامة أخرس -ولو بمثله-؛ **لأنه أخلّ بفرض الصلاة لغير بدل**.

مسألة ٥٠ ولا إمامة عاجز عن ركوع أو سجود أو قعود، إلاّ بمثله.



أو قيام، أي: لا تصحّ إمامة العاجز عن القيام لقادر عليه، إلاّ إمام الحي -أي: الراتب بمسجد- المرجو زوال علّته؛ لئلا يفضي إلى ترك القيام على الدوام.

ويصلّون وراءه جلوساً ندباً، ولو كانوا قادرين على القيام؛ لقول عائشة: صلّى النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في بيته وهو شاكٍ، فصلّى جالساً وصلّى وراءه قوم قياماً، فأشار إليهم أن اجلسوا، فلما انصرف قال: (إنما جُعِلَ الإمامُ ليُؤتمّ به)، إلى قوله: (وَإِذا صَلَّى جالِساً فَصَلُّوا جُلُوساً أَجْمَعُونَ)[٢٤]. قال ابن عبدالبر: رُوي هذا مرفوعاً من طرق متواترة.

فإن ابتدأ بهم الإمام الصلاة قائماً، ثم اعتلّ -أي: حصلت له علّة عجز معها عن القيام- فجلس: أتمّوا خلفه قياماً وجوباً؛ لأنه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صلّى في مرض موته قاعداً، وصلّى أبو بكر والناس خلفه قياماً. متفق عليه عن عائشة[٢٥]. وكان أبوبكر قد ابتدأ بهم قائمًا، كما أجاب به الإمام.

مسألة ٥١ وتصحّ خلف من به سلس البول بمثله، كالأميّ بمثله.



مسألة ٥١ ولا تصحّ خلف محدث حدثاً أصغر أو أكبر، ولا خلف متنجس نجاسة غير معفو عنها إذا كان يعلم ذلك؛ لأنه لا صلاة له في نفسه.



فإن جهل هو -أي: الإمام- وجهل المأموم حتى انقضت: صحت الصلاة لمأموم وحده؛ لقوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (إذا صَلَّى الجُنُبُ بِالْقَوْمِ أَعادَ صَلاتَه، وَتَمَّتْ لِلْقَوْمِ صَلاتُهُمْ) رواه محمد بن الحسين الحراني عن البراء بن عازب[٢٦].

وإن علم هو أو المأموم فيها: استأنفوا.

وإن علم معه واحد: أعاد الكلّ.

وإن علم أنه ترك واجباً عليه فيها سهواً، أو شك في إخلال إمامه بركن أو شرط: صحت صلاته معه، بخلاف ما لو ترك السترة أو الاستقبال؛ لأنه لا يخفى غالباً.


الأدلة وأصول أحمد


التعليلات

التعريفات اللغوية والاصطلاحية

مسألة ٥١

وإن كان أربعون فقط في جمعة، ومنهم واحد محدث أو نجس: أعاد الكلّ، سواء كان إماماً أو مأموماً.

مسألة ٥١

ولا تصح إمامة أُمّيّ -منسوب إلى الأمّ، كأنه على الحالة التي ولدته عليها-، وهو -أي: الأُمّيّ- من لا يحسن -أي: يحفظ- الفاتحة.

- أو يدغم فيها ما لا يُدغم، بأن يدغم حرفاً فيها لا يماثله أو يقاربه، وهو الأرَتّ.
- أو يبدل حرفاً بغيره، وهو الألثغ، كمن يبدل الراء غيناً، إلاّ ضاد «المغضوب عليهم» و«الضالين» بظاء.
- أو يلحن فيها لحناً يُحيل المعنى، ككسر كاف «إياك»، وضم تاء «أنعمت»، وفتح همزة «اهدنا».
- فإن لم يُحل المعنى كفتح دال «نعبد»، ونون «نستعين»: لم يكن أُمّيّاً.
- إلاّ بمثله، فتصحّ لمساواته له.

مسألة ٥١

ولا يصحّ اقتداء عاجز عن نصف الفاتحة الأول بعاجز عن نصفها الأخير، ولا عكسه.

- ولا اقتداء قادر على الأقوال الواجبة بعاجز عنها.

مسألة ٥١

وإن قدر الأُمّيّ على إصلاحه: لم تصحّ صلاته ولا صلاة من ائتم به؛ لأنه ترك ركناً مع القدرة عليه.

مسألة ٥١ وتُكره إمامة اللّحّان، أي: كثير اللّحن الذي لا يُحيل المعنى.

- فإن أحاله في غير الفاتحة: لم يمنع صحة إمامته، إلاّ أن يتعمّده، ذكره في الشرح.
- وإن أحاله في غيرها سهواً أو جهلاً أو لآفة: صحّت صلاته.

مسألة ٥١ وتُكره إمامة الفأفاء، والتّمتام ونحوهما. والفأفاء: الذي يكرر الفاء، والتّمتام: الذي يكرر التاء.

- وتُكره إمامة من لا يُفْصِح ببعض الحروف، كالقاف والضاد.
- وتصحّ إمامته أعجميّاً كان أو عربيّاً.
- وكذا أعمى، وأصمّ، وأقلف، وأقطع يدين أو رجلين أو إحداهما، إذا قدر على القيام.
- ومن يُصرع.
- فتصحّ إمامتهم مع الكراهة؛ **لما فيهم من النقص**.

مسألة ٥١ ويُكره أن يؤمّ امرأة أجنبية، فأكثر لا رجل معهن؛ **لنهيه صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ أن يخلو الرجل بالأجنبية**(٢٧).



- فإن أمّ محارمه أو أجنبيات معهن رجل: فلا كراهة؛ **لأن النساء كنّ يشهدن مع النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ الصلاة**(٢٨).

مسألة ٥١ أو أن يـؤمّ قومـاً أكثرهـم يكرهـه بحـق، كخلـل في دينـه أو فضلـه؛ **لقولـه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (ثَلاثَـةٌ لا تُجاوِزُ صَلاتُهُـمْ آذانَهُـمْ: الْعَبْـدُ الآبِـقُ حَتَّـى يَرْجِـعَ، وَامْـرَأَةٌ باتَـتْ وَزَوْجُها عَلَيْهـا ساخِطٌ، وَإِمـامُ قَـوْمٍ وَهُـمْ لَـهُ كارِهُـونَ) رواه الترمـذي[٢٩]، وقـال في المبـدع: حسـن غريـب، وفيـه لـين.**

فإن كان ذا دين وسنة، وكرهوه لذلك: فلا كراهة في حقه.

مسألة ٥٢ وتصحّ إمامة ولد الزنا والجُندي إذا سَلِمَ دينُهُما.



وكذا اللقيط والأعرابي، حيث صلحوا لها؛ **لعموم قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (يَؤُمُّ الْقَوْمَ أَقْرَؤُهُمْ)**[٣٠].

مسألة ٥٣ وتصـحّ إمامـة مـن يـؤدي الصـلاة بمـن يقضيهـا، وعكسـه مـن يقـضي الصـلاة بمـن يؤدّيهـا؛ **لأن الصـلاة واحـدة، وإنـما اختلـف الوقـت.**

وكذا لو قضى ظهرَ يومٍ خلفَ ظهر يوم آخر.

مسألة ٥٢٧ لا ائتمام مفترض بمتنفل؛ **لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (إِنَّما جُعِلَ الإِمامُ لِيُؤْتَمَّ بِه، فَلا تَخْتَلِفُوا عَلَيه)**[٣١].

مسألة ٥٢٨ ويصحّ النفل خلف الفرض.

مسألة ٥٢٩ ولا يصحّ ائتمام من يصلّي الظهر بمن يصلّي العصر أو غيرهما -ولو جمعة- في غير المسبوق إذا أدرك دون ركعة.

- قال في المبدع: فإن كانت إحداهما تخالف الأخرى، كصلاة كسوف واستسقاء وجنازة وعيد: مُنِعَ فرضاً، وقيل: ونفلاً؛ **لأنه يؤدي إلى المخالفة في الأفعال**. انتهى.
- فيُؤخذ منه صحة نفل خلف نفل آخر لا يخالفه في أفعاله، كشفع وتر خلف تراويح، حتى على القول الثاني.

فصل: في موقف الإمام والمأمومين

مسألة ٥٢٦



السنة أن يقف المأمومون -رجالاً كانوا أو نساءً- إن كانوا اثنين، فأكثر: خلف الإمام؛ **لفعله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كان إذا قام إلى الصلاة قام أصحابه خلفه**(٣٢).

- ويُستثنى منه: إمام العراة، يقف وسطهم وجوباً.
- والمرأة إذا أمّت النساء: تقف وسطهن استحباباً، ويأتي.

مسألة ٥٢٧



ويصحّ وقوفهم معه -أي: مع الإمام- عن يمينه، أو عن جانبيه؛ **لأن ابن مسعود صلّى بين علقمة والأسود، وقال: «هكذا رأيت النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فعل» رواه أحمد**(٣٣)**. وقال ابن عبدالبر: لا يصح رفعه، والصحيح أنه من قول ابن مسعود.**

مسألة ٥٢٨



لا قُدّامه -أي: لا قُدّام الإمام-، فلا تصحّ للمأموم -ولو بإحرام-؛ **لأنه ليس موقفاً بحال**.

مسألة ٥٢٩

والاعتبار بمؤخر القدم، وإلاّ لم يضرّ.

- وإن صلّى قاعداً: فالاعتبار بالألية، حتى لو مدّ رجليه، وقدّمها على الإمام لم يضرّ.
- وإن كان مضطجعاً فبالجنب.

مسألة ٥٢٩ وتصحّ داخل الكعبة إذا جعل وجهه إلى وجه إمامه، أو ظهره إلى ظهره، لا إن جعل ظهره إلى وجه إمامه؛ **لأنه متقدّم عليه**.

مسألة ٥٣٠ وإن وقفوا حول الكعبة مستديرين: صحّت.

- فإن كان المأموم في جهته أقرب من الإمام في جهته: جاز إن لم يكونا في جهة واحدة، فتبطل صلاة المأموم.

مسألة ٥٣١ ويُغتفر التقدّم في شدّة خوف، إذا أمكن المتابعة.

مسألة ٥٣٢ 
ولا يصحّ للمأموم إن وقف عن يساره فقط، أي: مع خلو يمينه إذا صلّى ركعة فأكثر؛ **لأنه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أدار ابن عباس وجابراً عن يساره إلى يمينه**[٣٤].

- وإذا كبّر عن يساره: أداره من ورائه إلى يمينه.
- فإن كبّر معه آخر: وقفا خلفه.
- فإن كبّر الآخر عن يساره: أدارهما بيده وراءه.
- فإن شقّ ذلك، أو تعذّر: تقدّم الإمام، فصلّى بينهما، أو عن يسارهما.
- ولو تأخر الأيمن قبل إحرام الداخل ليصلّيا خلفه: جاز.
- ولو أدركهما الداخل جالسين: كبّر، وجلس عن يمين صاحبه أو يسار الإمام، ولا تأخر إذاً، **للمشقة، فالزَّمْنَى لا يتقدّمون ولا يتأخرون**.

مسألة ٥٣٤



ولا تصحّ صلاة الفذّ -أي: الفرد- خلفه -أي: خلف الإمام-، أو خلف الصفّ إن صلّى ركعة فأكثر، عامداً أو ناسياً، عالماً أو جاهلاً؛ **لقوله ﷺ: (لا صَلاةَ لِفَرْدٍ خَلْفَ الصَّفِّ) رواه أحمد وابن ماجه**[٣٥]. و**(رأى ﷺ رجلًا يصلّي خلف الصفّ، فأمره أن يعيد الصلاة) رواه أحمد والترمذي وحسنه، وابن ماجه وإسناده ثقات**[٣٦].

- إلاّ أن يكون الفذّ خلف الإمام أو الصف: امرأةً خلف رجل، فتصح صلاتها؛ **لحديث أنس**[٣٧].
- وإن وقفت بجانب الإمام: **فكرجل**.
- وبصفّ رجال: لم تبطل صلاة من يليها أو خلفها، فصفّ تامّ من نساء لا يمنع اقتداء من خلفهن من رجال.

مسألة ٥٣٥



وإمامة النساء تقف في صفّهن ندباً، **رُوِيَ عن عائشة وأم سلمة** رضي الله عنهما[٣٨].

- فإن أمّت واحدة: وقفت عن يمينها، ولا يصحّ خلفها.

مسألة ٥٣٦



ويليه -أي: الإمام من المأمومين- الرجال الأحرار، ثم العبيد، الأفضل فالأفضل؛ **لقوله ﷺ: (لِيَلِنِي مِنْكُم أُولُو الأَحْلامِ والنُّهَى) رواه مسلم**[٣٩].

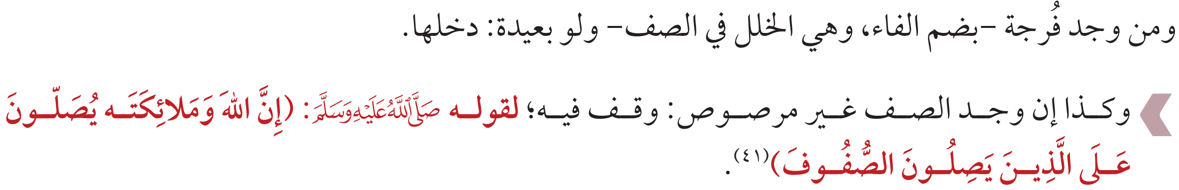
- ثم الصبيان الأحرار، ثم العبيد، ثم النساء؛ **لقوله ﷺ: (أَخِّرُوهُنَّ مِنْ حَيثُ أَخَّرَهُنَّ الله)**[٤٠].
- ويقدّم منهن البالغات الأحرار، ثم الأرقاء، ثم من لم تبلغ من الأحرار، فالأرقاء، الفضلى فالفضلى.
- وإن وقف الخناثى صفّاً: لم تصحّ صلاتهم.
- **كالترتيب في جنائزهم إذا اجتمعت**، فيُقدّمون إلى الإمام وإلى القبلة في القبر، على ما تقدّم في صفوفهم.

مسألة ٥٣٤ ومن لم يقف معه في الصف إلاّ كافر، أو امرأة، أو خنثى وهو رجل، أو من علم حدثه أو نجاسته أحدهما -أي: المصلّي أو المصافف له-، أو لم يقف معه إلاّ صبي في فرض، ففذّ -أي: فرد-: فلا تصحّ صلاته ركعة فأكثر.

وعُلِمَ منه صحّة مصافّة الصبي في النفل، أو من جهل حدثه أو نجسه حتى فرغ.

مسألة ٥٣٥ ومن وجد فُرجة -بضم الفاء، وهي الخلل في الصف- ولو بعيدة: دخلها.





وكذا إن وجد الصف غير مرصوص: وقف فيه؛ لقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (إِنَّ اللهَ وَمَلائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى الَّذِينَ يَصِلُونَ الصُّفُوفَ)[٤١].

وإلاّ يجد فُرجة: وقف عن يمين الإمام؛ لأنه موقف الواحد.

فإن لم يمكنه: فله أن ينبّه من يقوم معه بنحنحة، أو كلام، أو إشارة، وكره بجذبه، ويتبعه من نبّهه وجوباً.

مسألة ٥٣٦ فإن صلّى فذّاً ركعة: لم تصحّ صلاته؛ لما تقدّم، وكره لأجل ما أعقبه به.

مسألة ٥٣٧ وإن ركع فذّاً -أي: فرداً- لعذر، بأن خَشِيَ فوات الركعة، ثم دخل في الصف قبل سجود الإمام، أو وقف معه آخر قبل سجود الإمام: صحّت صلاته؛ لأن أبا بَكرة ركع دون الصف، ثم مشى حتى دخل في الصف، فقال له النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (زادَكَ اللهُ حِرْصاً وَلا تَعُدْ) رواه البخاري[٤٢].



وإن فعله، ولم يَخْشَ فوات الركعة: لم تصحّ إن رفع الإمام رأسه من الركوع قبل أن يدخل الصف، أو يقف معه آخر.



فصل: في أحكام الاقتداء

مسألة ٥٤ يصحّ اقتداء المأموم بالإمام إذا كانا في المسجد، وإن لم يَرَه ولا من وراءه، إذا سمع التكبير؛ لأنهم في موضع الجماعة، ويمكنهم الاقتداء بسماع التكبير، أشبه المشاهدة.




مسألة ٥٤ وكذا يصحّ الاقتداء إذا كان أحدهما خارجه -أي: خارج المسجد- إن رأى المأموم الإمام أو بعض المأمومين الذين وراء الإمام، ولو كانت الرؤية في بعض الصلاة، أو من شُبّاك ونحوه.

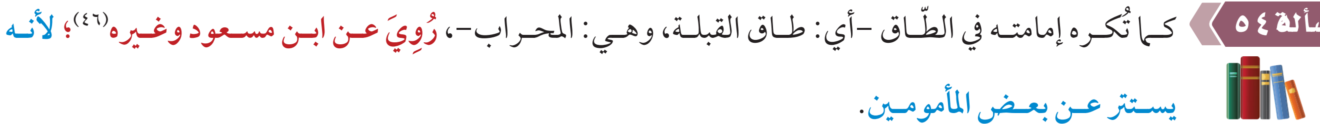
مسألة ٥٤ وإن كان بين الإمام والمأموم نهر تجري فيه السفن، أو طريق، ولم تتصل فيه الصفوف، حيث صحّت فيه، أو كان المأموم بسفينة وإمامه في أخرى -في غير شدّة خوف-: لم يصحّ الاقتداء.

مسألة ٥٤ وتصحّ صلاة المأمومين خلف إمام عالٍ عنهم؛ لفعل حذيفة وعمار. رواه أبو داود(٤٣).



- ويُكره علو الإمام عن المأموم إذا كان العلو ذراعاً فأكثر؛ لقوله ﷺ: «إِذا أَمَّ الرَّجُلُ القَوْمَ فَلا يَقُومَنَّ فِي مَكانٍ أَرْفعَ مِنْ مَكانِهِمْ»(٤٤).
- فإن كان العلو يسيراً دون ذراع: لم يُكره؛ لصلاته ﷺ على المنبر في أول يوم وضع(٤٥). فالظاهر أنه كان على الدرجة السفلى؛ جمعاً بين الأخبار.

مسألة ٥٤ ولا بأس بعلو المأموم.



مسألة ٥٤

كما تُكره إمامته في الطّاق -أي: طاق القبلة، وهي: المحراب-، **رُوِيَ عن ابن مسعود وغيره**[٤٦]؛ **لأنه يستتر عن بعض المأمومين.**

فإن لم يمنع رؤيته: لم يُكره.

مسألة ٥٤



ويُكره تطوّعه موضع المكتوبة بعدها؛ **لقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (لا يُصَلِّيَنَّ الإِمَامُ فِي مَقَامِهِ الَّذِي صَلَّى فِيهِ المَكْتُوبَةَ حَتَّى يَتَنَحَّى عَنْهُ) رواه أبو داود عن المغيرة بن شعبة**[٤٧].

إلاّ من حاجة فيهما، بألا يجد موضعاً خالياً غير ذلك.

مسألة ٥٤



ويُكره للإمام إطالة قعوده بعد الصلاة مستقبل القبلة؛ **لقول عائشة: كان النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا سلّم لم يقعد إلاّ مقدار ما يقول: (اللَّهُمَّ، أَنْتَ السَّلامُ، وَمِنْكَ السَّلامُ، تَبَارَكْتَ يا ذا الجَلالِ والإِكْرامِ) رواه مسلم**[٤٨].

فيستحب له أن يقوم، أو ينحرف عن قبلته إلى مأموم جهة قصده، وإلاّ فعن يمينه.

فإذا كان ثَمّ -أي: هناك- نساء: لَبِثَ في مكانه قليلاً لينصرفن؛ **لأنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأصحابه كانوا يفعلون ذلك**[٤٩].



مسألة ٥٤٨ ويستحب ألاّ ينصرف المأموم قبل إمامه؛ **لقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (لا تَسْبِقُونِي بِالانْصِرافِ) رواه مسلم**[٥٠].



قال في المغني والشرح: إلاّ أن يخالف الإمام السنة في إطالة الجلوس، أو لم ينحرف، فلا بأس بذلك.

مسألة ٥٤٩ ويُكره وقوفهم -أي: المأمومين- بين السواري إذا قطعن الصفوف -عرفاً- بلا حاجة؛ **لقول أنس: «كنّا نتقي هذا على عهد رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» رواه أحمد وأبو داود وإسناده ثقات**[٥١].



فإن كان الصف صغيراً قدر ما بين الساريتين: فلا بأس.

مسألة ٥٥٠ وحَرُمَ بناء مسجد يُراد به الضرار لمسجد بقربه، فيُهدم مسجد الضرار.

مسألة ٥٥١ ويباح اتخاذ المحراب.

مسألة ٥٥٢ وكُره حضور مسجد وجماعة لمن أكل بصلاً ونحوه حتى يذهب ريحه.

فصل: في الأعذار المسقطة للجمعة والجماعة

مسألة ٥٥٣ ويعذر بترك جمعة وجماعة: مريضٌ؛ لأنه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لما مَرِضَ تخلّف عن المسجد، وقال: (مُرُوا أَبا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنّاسِ) متفق عليه(٥٢).



وكذا خائفٌ حدوث مرض.

مسألة ٥٥٤ وتلزم الجمعة دون الجماعة من لم يتضرر بإتيانها راكباً أو محمولاً.

مسألة ٥٥٥ ويعذر بتركهما: مدافع أحد الأخبثين -البول والغائط-.



ومن بحضرة الطعام هو محتاج إليه.

ويأكل حتى يشبع. لخبر أنس في الصحيحين(٥٣).

مسألة ٥٥٦ ويعذر بتركهما خائف من ضياع ماله، أو فواته، أو ضرر فيه، كمن يخاف على ماله من لصّ أو نحوه.

أو له خبز في تنور يخاف عليه فساداً.

أو له ضالة، أو آبق يرجو وجوده إذاً.

أو يخاف فوته إن تركه، ولو مستأجراً لحفظ بستان أو مال.

أو ينضرّ في معيشة يحتاجها.



مسألة ٥٥٧ أو كان يخاف بحضوره الجمعة أو الجماعة موت قريبه أو رفيقه.

أو لم يكن من يُمرضهما غيره.

مسألة ٥٥٨ أو يخاف على أهله أو ولده.

مسألة ٥٥٩ أو كان يخاف على نفسه من ضرر، كسبع.

أو من سلطان يأخذه.

أو من ملازمة غريم، ولا شيء معه يدفعه به؛ **لأن حبس المعسر ظلم**.

مسألة ٥٦٠ وكذا إن خاف مطالبته بالمؤجل قبل أجله.

فإن كان حالاًّ، وقدر على وفائه: لم يُعذر.

مسألة ٥٦١ أو كان يخاف بحضورهما من فوات رفقته بسفر مباح، سواء أنشأه أو استدامه.

مسألة ٥٦٢ أو حصل له غلبة نعاس يخاف به فوت الصلاة في الوقت، أو مع الإمام.

مسألة ٥٦٣ أو حصل له أذى بمطر ووحل -بفتح الحاء، وتسكينها لغة رديئة-.

وكـذا ثلـج، وجليـد، وبَـرَد، وبريـح بـاردة شـديدة في ليلـة مظلمـة؛ **لقـول ابـن عمـر: (كان النبـي ﷺ ينـادي مناديـه في الليلـة البـاردة أو المطـيرة: صلّـوا في رِحالِكـم) رواه ابـن ماجـه بإسـناد صحيـح**(٥٤).

مسألة ٥٦٤ وكذا تطويل إمام.

مسألة ٥٦٥ ومن عليه قود يرجو العفو عنه.

لا مَنْ عليه حدّ.

مسألة ٥٦٦ ولا إن كان في طريقه أو المسجد منكر، ويُنكره بحسبه.

مسألة ٥٦٧ وإذا طـرأ بعـض الأعـذار في الصـلاة: أتمّهـا خفيفـة إن أمكـن، وإلاّ خـرج منهـا. قالـه في المبـدع، قـال: والمأمـوم يُفـارق إمامـه، أو يخـرج منهـا.



الهوامش

(١) أخرجه البخاري في كتاب الأذان، باب فضل العشاء في جماعة (١/ ١٣٢ رقم٦٥٧)، ومسلم في كتاب المساجد، باب فضل صلاة الجماعة وبيان التشديد في التخلف عنها (١/ ٤٥١ رقم٦٥١).

(٢) ولفظه: (صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذّ بسبعٍ وعشرين درجةً)، أخرجه البخاري في كتاب الأذان، باب فضل صلاة الجماعة (١/ ١٣١ رقم٦٤٥)، ومسلم في كتاب المساجد، باب فضل صلاة الجماعة وبيان التشديد في التخلف عنها (١/ ٤٥٠ رقم٦٥٠).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب التيمم، باب التيمم وقول الله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ﴾ (١/ ٧٤رقم٣٣٥)، ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة (١/ ٣٧٠ رقم٥٢١).

(٤) أخرجه الإمام أحمد (٣٥/ ١٩١ رقم٢١٢٦٦)، وأبو داود في كتاب الصلاة، باب فضل صلاة الجماعة (١/ ٢١٧ رقم٥٥٤)، والبيهقي في سننه الكبرى (٣/ ٦١ رقم٥١٦٣)، وقال النووي في خلاصة الأحكام (٢/ ٦٤٩-٦٥٠ رقم٢٢٤٢): رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه بإسناد صحيح، إلا عبدالله بن أبي بصير الراوي عن أبي، فسكتوا عنه، ولم يضعفه أبو داود، وأشار علي بن المديني والبيهقي وغيرهما إلى صحته.

(٥) أخرجه البخاري في كتاب الأذان، باب فضل صلاة الفجر في جماعة (١/ ١٣١-١٣٢ رقم٦٥١)، ومسلم في كتاب المساجد، باب فضل كثرة الخطا إلى المساجد (١/ ٤٦٠ رقم٦٦٢).

(٦) أخرجه مسلم في كتاب المساجد، باب من أحق بالإمامة (١/ ٤٦٥ رقم٦٧٣)، ولفظه: (ولا يؤمّنّ الرّجل الرّجل في سلطانه، ولا يقعد في بيته على تكرمته إلا بإذنه).

(٧) قال المغيرة: فأقبلت معه حتى نجد الناس قد قدموا عبدالرحمن بن عوف، فصلى لهم، فأدرك رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إحدى الركعتين، فصلى مع الناس الركعة الآخرة، فلما سلم عبدالرحمن بن عوف قام رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يتم صلاته، فأفزع ذلك المسلمين، فأكثروا التسبيح، فلما قضى النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صلاته أقبل عليهم، ثم قال: (أحسنتم)، أو قال: (قد أصبتم)، يغبطهم أن صلوا الصلاة لوقتها. خرجه مسلم في كتاب الصلاة، باب تقديم الجماعة من يصلي بهم إذا تأخر الإمام ولم يخافوا مفسدة بالتقديم (١/ ٣١٧ رقم٢٧٤).

(٨) أخرجه الإمام أحمد (٣٥/ ٣٣٥ رقم٢١٤٢٣)، ومسلم في كتاب المساجد، باب كراهية تأخير الصلاة عن وقتها المختار وما يفعله المأموم إذا أخرها الإمام (١/ ٤٤٩ رقم٦٤٨).

(٩) أخرجه مسلم في كتاب صلاة المسافرين، باب كراهة الشروع في نافلة بعد شروع المؤذن (١/ ٤٩٣ رقم٧١٠).

(١٠) فعن سعيد بن المسيب: أن عمر رأى رجلاً يصلي ركعتين والمؤذن يقيم، فانتهره، وقال: «لا صلاة والمؤذن يقيم، إلا الصلاة التي تقام لها الصلاة». أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٢/ ٧٧ رقم٤٨٨٠)، وقال الألباني في إرواء الغليل (٢/ ٢٦٧ رقم٤٩٨): لم أقف عليه بهذا اللفظ. ثم قال: وهذا سند ضعيف جدًّا؛ لأن ابن أبي فروة واسمه إسحاق بن عبدالله متروك. قلت: وجدت هذا الأثر بلفظه عند عبدالرزاق في المصنف (٢/ ٤٣٦ رقم٣٩٨٨): عن الثوري عن جابر عن الحسن بن مسافر عن سويد بن غفلة قال: كان عمر بن الخطاب يضرب على الصلاة بعد الإقامة. ومن طريقه رواه ابن المنذر في الأوسط (٥/ ٢٣٠)، وانظر: فتح الباري لابن رجب الحنبلي (٤/ ٧٠).

(١١) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة، باب في الرجل يدرك الإمام ساجدًا كيف يصنع؟ (١/ ٣٣١ رقم٨٩٣)، ولفظه: عن أبى هريرة قال: قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (إذا جئتم إلى الصّلاة ونحن سجودٌ فاسجدوا، ولا تعدّوها شيئًا، ومن أدرك الرّكعة فقد أدرك الصّلاة). وصححه الألباني في إرواء الغليل (٢/ ٢٦٠).

(١٢) أخرجه الإمام أحمد (٢٣/ ١٢ رقم١٤٦٤٣)، وصحح سنده بدر الدين العيني في شرحه لسنن أبي داود (٣/ ٥٠٠)، وحسنه الألباني في إرواء الغليل (٢/ ٢٦٨ رقم٥٠٠).

(١٣) أخرجه البخاري في كتاب الأذان، باب إثم من رفع رأسه قبل الإمام (١/ ١٤٠ رقم٦٩١)، ومسلم في كتاب الصلاة، باب تحريم سبق الإمام بركوع أو سجود ونحوهما (١/ ٣٢٠ رقم٤٢٧).

(١٤) أخرجه البخاري في كتاب الأذان، باب إذا صلى لنفسه فليطول ما شاء (١/ ١٤٢ رقم٧٠٣)، ومسلم في كتاب الصلاة، باب أمر الأئمة بتخفيف الصلاة في تمام (١/ ٣٤١ رقم٤٦٧).

(١٥) أخرجه البخاري في كتاب الأذان، باب القرءاة في الظهر (١/ ١٥٢ رقم٧٥٩)، ومسلم في كتاب الصلاة، باب القراءة في الظهر والعصر (١/ ٣٣٣ رقم٤٥١)، ولفظ البخاري: (كان النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقرأ في الركعتين الأوليين من صلاة الظهر بفاتحة الكتاب وسورتين، يطول في الأولى، ويقصر في الثانية، ويسمع الآية أحياناً. وكان يقرأ في العصر بفاتحة الكتاب وسورتين، وكان يطول في الأولى، وكان يطول في الركعة الأولى من صلاة الصبح، ويقصر في الثانية).

(١٦) أخرجه الإمام أحمد (١٥/ ٤٠٥ رقم٩٦٤٥)، وأبو داود في كتاب الصلاة، باب ما جاء في خروج النساء إلى المسجد (١/ ٢٢٢ رقم٥٦٥)، والبزار في المسند (٩/ ٢٣٠-٢٣١ رقم٣٧٧٢)، وصححه ابن الملقن في البدر المنير (٥/ ٤٦)، وقال النووي في خلاصة الأحكام (٢/ ٦٧٩ رقم٢٣٥٣): رواه أبو داود بإسناد الصحيحين. وصححه الألباني في إرواء الغليل (٢/ ٢٩٣ رقم٥١٥). والشطر الأول من الحديث عند البخاري (٢/ ٥ رقم٩٠٠)، ومسلم (١/ ٣٢٧ رقم٤٤٢).

(١٧) أخرجه مسلم في كتاب المساجد، باب من أحق بالإمامة (١/ ٤٦٥ رقم٦٧٣).

(١٨) أخرجه البخاري في كتاب الأذان، باب من قال: ليؤذن في السفر مؤذن واحد (١/ ١٢٨ رقم٦٢٨)، ومسلم في كتاب المساجد، باب من أحق بالإمامة (١/ ٤٦٥ رقم ٦٧٤).

(١٩) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان (٣/ ١٥٥ رقم١٤٩٠)، وابن أبي عاصم في السنة (٢/ ٤٦٣ رقم١٥١٩)، قال الهيثمي في المجمع (٩/ ٧٥٥ رقم١٦٤٥١): رواه الطبراني وفيه أبو معشر وحديثه حسن وبقية رجاله رجال الصحيح. وقال ابن حجر في الفتح (٦/ ٥٣٠): أخرجه عبدالرزاق بإسناد صحيح لكنه مرسل وله شواهد. وقال الألباني في إرواء الغليل (٢/ ٢٩٧): فهو بهذه الطرق صحيح إن شاء الله تعالى، فإن مجيئه مرسلاً بسند صحيح كما سبق مع اتصاله من طرق أخرى يقتضي صحته اتفاقًا، كما هو مقرر في مصطلح الحديث، وقد أشار الحافظ في الفتح إلى صحة الحديث، والله أعلم.

(٢٠) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة، باب من أحق بالإمامة (١/ ٢٢٧ رقم٥٨٢)، وأصل الحديث عند مسلم في كتاب المساجد، باب من أحق بالإمامة (١/ ٤٦٥ رقم٦٧٣)، ولفظه: (ولا يؤمّنّ الرّجل الرّجل في سلطانه، ولا يقعد في بيته على تكرمته إلا بإذنه).

(٢١) أخرجه الطبراني في معجمه الأوسط (٥/ ٢٨ رقم٤٥٨٢)، والديلمي في الفردوس (٣/ ٥٩٩ رقم٥٨٧٨)، وقال الهيثمي في المجمع (٢/ ٢٠٦ رقم٢٣٢٣): رواه الطبراني في الأوسط وفيه الهيثم بن عقاب، قال الأزدي: لا يعرف، قلت: ذكره ابن حبان في الثقات. وقال الألباني في السلسلة الضعيفة (٣/ ٦٠٩ رقم١٤١٥): ضعيف جدًّا

(٢٢) أخرجه ابن ماجه في إقامة الصلاة، باب في فرض الجمعة (١/ ٣٤٣ رقم١٠٨١)، وأبو يعلى في مسنده (٣/ ٣٨١ رقم١٨٥٦)، والبيهقي في الشعب (٤/ ٤٢٣ رقم٢٧٥٤)، ضعفه ابن الملقن في البدر المنير (٤/ ٤٣٤)، وقال النووي في خلاصة الأحكام (٢/ ٦٩٥-٦٩٦ رقم٢٤٢٧): رواه ابن ماجه بإسناد فيه ضعيفان، ورواه البيهقي وضعفه. وضعفه الألباني في إرواء الغليل (٢/ ٣٠٣ رقم٥٢٤).

(٢٣) قال شمس الدين محمد بن أحمد بن عبدالهادي الحنبلي في تنقيح تحقيق أحاديث التعليق (٢/ ١٦-١٧ رقم٧٨٧): هذا حديث لا يصحّ، ولا يعرف له إسناد صحيح، بل روي بعضه بإسناد مظلم.

(٢٤) أخرجه البخاري في كتاب الأذان، باب إنما جعل الإمام ليؤتم به (١/ ١٣٩ رقم٦٨٨)، ومسلم في كتاب الصلاة، باب ائتمام المأموم بالإمام (١/ ٣٠٩ رقم٤١٢). لفظه: (أجمعون) ليست في رواية عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وإنما وردت في حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عند البخاري (١/ ١٤٥ رقم٧٢٢) ومسلم (١/ ٣٠٩ رقم٤١٤)، وفي حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عند البخاري (١/ ١٣٩-١٤٠ رقم٦٨٩).

(٢٥) أخرجه البخاري في كتاب الأذان، باب إنما جعل الإمام ليؤتم به (١/ ١٣٨-١٣٩ رقم٦٨٧)، ومسلم في كتاب الصلاة، باب ائتمام المأموم بالإمام (١/ ٣١١ رقم٤١٨).

(٢٦) أخرج ابن أبي شيبة في مصنفه (٢/ ٤٥ رقم٤٦٠٩) عن الحارث عن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «إذا صلى الجنب بالقوم فأتم بهم الصلاة، آمره أن يغتسل ويعيد، ولم آمرهم أن يعيدوا». وابن المنذر في الأوسط (٤/ ٢١٣).

(٢٧) أخرجه البخاري في كتاب النكاح، باب لا يخلون رجل بامرأة إلا ذو محرم والدخول على المغيبة (٧/ ٣٧ رقم٥٢٣٣)، ومسلم في كتاب الحج، باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره (٢/ ٩٧٨ رقم١٣٤١)، ولفظه عند مسلم: (لا يخلونّ رجلٌ بامرأةٍ إلا ومعها ذو محرمٍ، ولا تسافر المرأة إلا مع ذي محرمٍ)، فقام رجل فقال: يا رسول الله، إن امرأتي خرجت حاجّة، وإني اكتتبت في غزوة كذا وكذا؟ قال: (انطلق فحجّ مع امرأتك).

(٢٨) أخرجه البخاري في كتاب مواقيت الصلاة، باب وقت الفجر (١/ ١٢٠ رقم٥٧٨)، ومسلم في كتاب المساجد، باب استحباب التبكير بالصبح في أول وقتها، وهو التغليس وبيان قدر القراءة فيها (١/ ٤٤٥-٤٤٦ رقم٦٤٥)، ولفظ البخاري: عن عروة بن الزبير أن عائشة أخبرته قالت: (كنّ نساء المؤمنات يشهدن مع رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صلاة الفجر، متلفعات بمروطهن، ثم ينقلبن إلى بيوتهن، حين يقضين الصلاة، لا يعرفهن أحد من الغلس).

(٢٩) أخرجه الترمذي في أبواب الصلاة عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فيمن أمّ قومًا وهم له كارهون (٢/ ١٩٣ رقم٣٦٠)، والبيهقي في سننه الكبرى (٣/ ١٢٨ رقم٥٥٤٨)، والطبراني في الكبير (٨/ ٢٨٦ رقم٨٠٩٨)، وقال النووي في خلاصة الأحكام (٢/ ٧٠٣-٧٠٤ رقم٢٤٥٨): رواه الترمذي، وقال: حسن. وضعفه البيهقي، والأرجح هنا قول الترمذي. وحسنه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (١/ ١١٧ رقم٤٨٧).

(٣٠) أخرجه مسلم في كتاب المساجد، باب من أحق بالإمامة (١/ ٤٦٥ رقم٦٧٣).

(٣١) أخرجه البخاري في كتاب الأذان، باب إقامة الصف من تمام الصلاة (١/ ١٤٥ رقم٧٢٢)، ومسلم في كتاب الصلاة، باب ائتمام المأموم بالإمام (١/ ٣٠٩ رقم٤١٤).

(٣٢) جاء في حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عند مسلم في كتاب الزهد والرقائق، باب حديث جابر الطويل وقصة أبي اليسر (٤/ ٢٣٠٥ برقم ٣٠١٠): (... ثم جئت حتى قمت عن يسار رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فأخذ بيدي فأدارني حتى أقامني عن يمينه، ثم جاء جبار بن صخر فتوضأ، ثم جاء فقام عن يسار رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فأخذ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بيدينا جميعاً، فدفعنا حتى أقامنا خلفه ...) الحديث.

(٣٣) أخرجه أحمد في المسند (٧/ ١٢٨ رقم٤٠٣٠)، عن هارون بن عنترة عن عبد الرحمن بن الأسود قال: استأذن علقمة والأسود على عبدالله، قال: «إنه سيليكم أمراء يشتغلون عن وقت الصلاة، فصلوها لوقتها»، ثم قام فصلى بيني وبينه، ثم قال: «هكذا رأيت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ». وأصل هذا الحديث عند مسلم في كتاب المساجد، باب الندب إلى وضع الأيدي على الركب في الركوع ونسخ التطبيق (١/ ٣٧٨ رقم٥٣٤)، ولفظه: عن الأسود وعلقمة قالا: أتينا عبدالله بن مسعود في داره، فقال: «أصلى هؤلاء خلفكم؟». فقلنا: لا. قال: «فقوموا، فصلوا». فلم يأمرنا بأذان ولا إقامة، قال: وذهبنا لنقوم خلفه، فأخذ بأيدينا، فجعل أحدنا عن يمينه، والآخر عن شماله ... ثم ذكر بقية الحديث.

(٣٤) حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أخرجه البخاري في كتاب الدعوات، باب الدعاء إذا انتبه بالليل (٨/ ٦٩ رقم٦٣١٦)، ومسلم في صلاة المسافرين، باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه (١/ ٥٢٥ رقم٧٦٣). وحديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أخرجه مسلم في كتاب الزهد والرقائق، باب حديث جابر الطويل وقصة أبي اليسر (٤/ ٢٣٠٥ رقم٣٠١٠).

(٣٥) أخرجه الإمام أحمد (٢٦/ ٢٢٤-٢٢٥ رقم١٦٢٩٧)، وابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب صلاة الرجل خلف الصف وحده (١/ ٣٢٠ رقم١٠٠٣)، في الزوائد إسناده صحيح، رجاله ثقات. وحسنه النووي في خلاصة الأحكام (٢/ ٧١٨ رقم٢٥١٧)، وقال الألباني في صحيح سنن ابن ماجه (١/ ١٦٥ رقم٨٢٢): صحيح.

(٣٦) أخرجه الإمام أحمد (٢٩/ ٥٢٩-٥٣٠ رقم١٨٠٠٢)، والترمذي في أبواب الصلاة عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، باب ما جاء في الصلاة خلف الصف وحده (١/ ٤٤٥ رقم٢٣٠)، وابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب صلاة الرجل خلف الصف وحده (١/ ٣٢١ رقم١٠٠٤)، وصححه الألباني في إرواء الغليل (٢/ ٣٢٣).

(٣٧) أخرجه البخاري في كتاب الصلاة، باب الصلاة على الحصير (١/ ٨٦ رقم٣٨٠)، ومسلم في كتاب المساجد، باب جواز الجماعة في النافلة والصلاة على حصير وخمرة وثوب وغيرها من الطاهرات (١/ ٤٥٧ رقم٦٥٨)، ولفظ البخاري: عن أنس بن مالك: أن جدته مليكة دعت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لطعام صنعته له، فأكل منه، ثم قال: (قوموا، فلأصل لكم)، قال أنس: فقمت إلى حصير لنا، قد اسود من طول ما لبس، فنضحته بماء، فقام رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وصففت واليتيم وراءه، والعجوز من ورائنا، فصلى لنا رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ركعتين، ثم انصرف.

(٣٨) الأثران أخرجهما ابن أبي شيبة في المصنف، أثر أمّ سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا في (٢/ ٨٨ رقم٤٩٨٩)، وأثر عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في (٢/ ٨٩ رقم٤٩٩١)، ونقل الزيلعي تصحيح النووي في نصب الراية (٢/ ٣١)، وصححه الألباني في تمام المنة (ص١٥٤).

(٣٩) أخرجه مسلم في كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف وإقامتها، وفضل الأول فالأول منها، والازدحام على الصف الأول، والمسابقة إليها، وتقديم أولي الفضل وتقريبهم من الإمام (١/ ٣٢٣ رقم٤٣٢).

(٤٠) أخرجه عبدالرزاق في المصنف (٣/ ١٤٩ رقم٥١١٥)، موقوفاً على عبدالله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: كان الرجال والنساء في بني إسرائيل يصلون جميعاً، فكانت المرأة لها الخليل، تلبس القالبين تطول بهما لخليلها، فألقي عليهن الحيض، فكان ابن مسعود يقول: «أخروهن حيث أخرهن الله». فقلنا لأبي بكر (أي عبدالرزاق): ما القالبين؟ قال: رفيصين من خشب. والطبراني في الكبير (٩/ ٢٩٥ رقم٩٤٨٤)، وقال الألباني في السلسلة الضعيفة (٢/ ٣١٩ رقم٩١٨): ونقل الشيخ علي القاري في الموضوعات عن ابن الهمام أنه قال في شرح الهداية: لا يثبت رفعه، فضلاً عن شهرته، والصحيح أنه موقوف على ابن مسعود كما في كشف الخفاء. قلت: والموقوف صحيح الإسناد، ولكن لا يحتج به لوقفه، والظاهر أن القصة من الإسرائيليات.

(٤١) أخرجه الإمام أحمد (٤٠/ ٤٤٣ رقم٢٤٣٨١)، وابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب إقامة الصفوف (١/ ٣١٨ رقم٩٩٥)، وصححه ابن حبان (٥/ ٥٣٦ رقم٢١٦٣)، وابن خزيمة (٣/ ٢٣ رقم١٥٥٠)، وحسنه الألباني في السلسلة الصحيحة (٥/ ٢٣٣ رقم٢٢٣٤).

(٤٢) أخرجه البخاري في كتاب الأذان، باب إذا ركع دون الصف (١/ ١٥٦ رقم٧٨٣).

(٤٣) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة، باب الإمام يقوم مكاناً أرفع من مكان القوم (١/ ٢٣٢ رقم٥٩٨)، ولفظه: عن عدي بن ثابت الأنصاري حدثني رجل أنه كان مع عمار بن ياسر بالمدائن، فأقيمت الصلاة، فتقدم عمار، وقام على دكان يصلي والناس أسفل منه، فتقدم حذيفة، فأخذ على يديه، فاتبعه عمار حتى أنزله حذيفة، فلما فرغ عمار من صلاته، قال له حذيفة: ألم تسمع رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: (إذا أمّ الرّجل القوم فلا يقم في مكانٍ أرفع من مقامهم). أو نحو ذلك، قال عمار: «لذلك اتبعتك حين أخذت على يدي». ومن طريقه البيهقي في سننه الكبرى (٣/ ١٠٩ رقم٥٤٤١)، وضعفه الألباني في إرواء الغليل (٢/ ٣٣١ رقم٥٤٤)، بينما حسنه في صحيح سنن أبي داود (٣/ ١٥١)، فقال: حديث حسن؛ إلا قوله أن الإمام كان عمار بن ياسر، وأن الذي جذبه كان حذيفة؛ فإنه منكر. والصواب: أن الإمام كان حذيفة، والذي جذبه كان أبا مسعود، كما في الحديث الأول. قال الحافظ: وهو أقوى.

(٤٤) ينظر الحاشية السابقة.

(٤٥) أخرجه البخاري في كتاب الجمعة، باب الخطبة على المنبر (٢/ ٩ رقم٩١٧)، ومسلم في كتاب المساجد، باب جواز الخطوة والخطوتين في الصلاة (١/ ٣٨٦ رقم٥٤٤)، ولفظ البخاري فيه: ثم رأيت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صلى عليها، وكبر وهو عليها، ثم ركع وهو عليها، ثم نزل القهقرى، فسجد في أصل المنبر، ثم عاد، فلما فرغ أقبل على الناس، فقال: (أيّها النّاس إنّما صنعت هذا، لتأتمّوا، ولتعلموا صلاتي).

(٤٦) أخرج ابن أبي شيبة في المصنف (٢/ ٥٩ رقم٤٧٣٥) فقال: حدثنا عبد الله بن إدريس، عن مطرف، عن إبراهيم، قال: قال عبد الله: «اتقوا هذه المحاريب». وكان إبراهيم لا يقوم فيها.

(٤٧) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة، باب الإمام يتطوع في مكانه (١/ ٢٣٧ رقم٦١٦)، ولفظه: عن المغيرة بن شعبة، قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (لا يصلّي الإمام في الموضع الّذي صلّى فيه حتّى يتحوّل). قال ابن حجر في فتح الباري (٢/ ٣٣٥): رواه أبو داود وإسناده منقطع، وروى ابن أبي شيبة بإسناد حسن عن علي قال: «من السنة ألا يتطوع الإمام حتى يتحول من مكانه». وحكى ابن قدامة في المغني عن أحمد: أنه كره ذلك، وقال: لا أعرفه عن غير علي. فكأنه لم يثبت عنده حديث أبي هريرة ولا المغيرة، وكان المعنى في كراهة ذلك خشية التباس النافلة بالفريضة.

(٤٨) أخرجه مسلم في كتاب المساجد، باب استحباب الذكر بعد الصلاة وبيان صفته (١/ ٤١٤ رقم٥٩١).

(٤٩) أخرجه البخاري في كتاب الأذان، باب صلاة النساء خلف الرجال (١/ ١٧٣ رقم٨٧٠)، ولفظه: عن أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: (كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا سلم قام النساء حين يقضي تسليمه، ويمكث هو في مقامه يسيراً قبل أن يقوم). قال: نرى- والله أعلم- أن ذلك كان، لكي ينصرف النساء قبل أن يدركهن أحد من الرجال.

(٥٠) أخرجه مسلم في كتاب الصلاة، باب تحريم سبق الإمام بركوع أو سجود ونحوهما (١/ ٣٢٠ رقم٤٢٦)، ولفظه: (أيّها النّاس إنّي إمامكم، فلا تسبقوني بالرّكوع، ولا بالسّجود، ولا بالقيام، ولا بالانصراف، فإنّي أراكم أمامي ومن خلفي).

(٥١) أخرجه الإمام أحمد (١٩/ ٣٤٦ رقم١٢٣٣٩)، وأبو داود في كتاب الصلاة، باب الصفوف بين السواري (١/ ٢٥٢ رقم٦٧٣)، وصححه ابن حبان (٥/ ٥٩٦ رقم٢٢١٨)، وابن خزيمة (٣/ ٣٠ رقم١٥٦٨)، والألباني في إرواء الغليل (١/ ٣٣٤).

(٥٢) أخرجه البخاري في كتاب الأذان، باب حد المريض أن يشهد الجماعة (١/ ١٣٣ رقم٦٦٤)، ومسلم في كتاب الصلاة، باب استخلاف الإمام إذا عرض له عذر من مرض وسفر وغيرهما من يصلي بالناس، وأن من صلى خلف إمام جالس لعجزه عن القيام لزمه القيام إذا قدر عليه، ونسخ القعود خلف القاعد في حق من قدر على القيام (١/ ٣١٣ رقم٤١٨).

(٥٣) أخرجه البخاري في كتاب الأذان، باب إذا حضر الطعام وأقيمت الصلاة (١/ ١٣٥ رقم٦٧٢)، ومسلم في كتاب المساجد، بكراهة الصلاة بحضرة الطعام الذي يريد أكله في الحال وكراهة الصلاة مع مدافعة الأخبثين (١/ ٣٩٢ رقم٥٥٧)، ولفظه: عن أنس بن مالك أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: (إذا قرب العشاء وحضرت الصّلاة فابدؤوا به قبل أن تصلّوا صلاة المغرب، ولا تعجلوا عن عشائكم).

(٥٤) أخرجه ابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب الجماعة في الليلة المطيرة (١/ ٣٠٢ رقم٩٣٦)، والحديث أصله عند البخاري في كتاب الأذان، باب الأذان للمسافر إذا كانوا جماعة والإقامة وكذلك بعرفة وجمع وقول المؤذن الصلاة في الرحال في الليلة الباردة أو المطيرة (١/ ١٢٩ رقم٦٣٢)، ومسلم في كتاب صلاة المسافرين، باب الصلاة في الرحال في المطر (١/ ٤٨٤ رقم٦٩٧)، ولفظه: عن نافع: أن ابن عمر أذن بالصلاة في ليلة ذات برد وريح، فقال: «ألا صلوا في الرحال». ثم قال: (كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يأمر المؤذن إذا كانت ليلة باردة ذات مطر، يقول: ألا صلوا في الرحال).





باب صلاة أهل الأعذار

وفيه خمس وخمسون مسألة

مسألة ٥٦١ وهم: المريض، والمسافر، والخائف، ونحوهم.

مسألة ٥٦٢ تلزم المريض الصلاة المكتوبة قائماً -ولو كراكع-، أو معتمداً، أو مستنداً إلى شيء.

- فإن لم يستطع بأن عجز عن القيام، أو شقّ عليه لضرر أو زيادة مرض: فقاعداً متربعاً ندباً، ويثني رجليه في ركوع وسجود.
- فإن عجز، أو شقّ عليه القعود -كما تقدّم-: فعلى جنبه، والأيمن أفضل.
- فإن صلّى مستلقياً، ورجلاه إلى القبلة: صحّ.
- وكره مع القدرة على جنبه، وإلاّ تعيّن.

مسألة ٥٦٣ ويُومئ راكعاً وساجداً ما أمكنه، ويخفضه -أي: السجود- عن الركوع؛ لحديث علي مرفوعاً: (يُصَلِّي الْمَرِيضُ قائِماً، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ صَلَّى قاعِداً، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَسْجُدَ أَوْمَأَ، وَجَعلَ سُجُودَهُ أَخْفَضَ مِنْ رُكُوعِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يُصَلِّي قاعِداً صَلَّى عَلَى جَنْبِهِ الأَيْمَنِ مُسْتَقْبِلاً الْقِبْلَةَ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ صَلَّى مُسْتَلْقِياً رِجْلاهُ مِمّا يَلِي الْقِبْلَةَ) رواه الدارقطني[1].



مسألة ٥٧١ فـإن عجـز عـن الإيـماء: أومـأ بعينيـه؛ **لقولـه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (فَـإِنْ لَمْ يَسْـتَطِعْ أَوْمَـأَ بِطَرْفِـهِ) رواه زكريا السـاجي بسـنده عـن الحسـين بـن عـلي بـن أبي طالـب**[٢]، وينـوي الفعـل عنـد إيمائـه له.



- والقول كالفعل يستحضره بقلبه إن عجز عنه بلفظه.
- وكذا أسير خائف.

مسألة ٥٧٢ ولا تسقط الصلاة ما دام العقل ثابتاً.

مسألة ٥٧٣ ولا ينقص أجر المريض إذا صلّى -ولو بالإيماء- عن أجر الصحيح المصلّي قائماً.

مسألة ٥٧٤ ولا بأس بالسجود على وسادة ونحوها.

- وإن رُفِعَ له شيء عن الأرض، فسجد عليه ما أمكنه: صح، وكره.

مسألة ٥٧٥ فـإن قـدر المريـض في أثنـاء الصـلاة عـلى قيـام أو عجـز عنـه في أثنائهـا: انتقـل إلى الآخـر، فينتقـل إلى القيـام مـن قـدر عليـه، وإلى الجلـوس مـن عجـز عـن القيـام، ويركـع بـلا قـراءة مـن كان قـرأ، وإلاّ قـرأ.

- وتجزئ الفاتحة من عجز، فأتمّها في انحطاطه، لا من صح، فأتمّها في ارتفاعه.

مسألة ٥٧٤ وإن قدر على قيام وقعود دون ركوع وسجود: أومأ بركوع قائماً؛ **لأن الراكع كالقائم في نصب رجليه**، وأومأ بسجود قاعداً؛ **لأن الساجد كالجالس في جمع رجليه**.

مسألة ٥٧٥ ومن قدر على أن يُحني رقبته دون ظهره حناها.

وإذا سجد قرّب وجهه من الأرض ما أمكنه.

مسألة ٥٧٦ ومن قدر أن يقوم منفرداً، ويجلس في جماعة: خُيِّر.

مسألة ٥٧٧ ولمريض الصلاة مستلقياً مع القدرة على القيام لمداواة بقول طبيب مسلم ثقة.

وله الفطر بقوله: «إن الصوم ممّا يمكِّن العلّة».

مسألة ٥٧٨ ولا تصحّ صلاته قاعداً في السفينة، وهو قادر على القيام.

مسألة ٥٨٤ ويصحّ الفرض على الراحلة واقفة أو سائرة خشية التأذي بوحل أو مطر ونحوه؛ **لقول يعلى بن مرّة: (انتهى النبي ﷺ إلى مضيق هو وأصحابه، وهو على راحلته، والسماء من فوقهم، والبِلّة من أسفل منهم، فحضرت الصلاة، فأمر المؤذن، فأذّن، وأقام، ثم تقدّم النبي ﷺ، فصلّى بهم، يعني إيماءً، يجعل السجود أخفض من الركوع). رواه أحمد والترمذي، وقال: العمل عليه عند أهل العلم**(٣).



- وكذا إن خاف انقطاعاً عن رفقته بنزوله، أو على نفسه، أو عجز عن ركوب إن نزل.
- وعليه الاستقبال، وما يقدر عليه.

مسألة ٥٨٥ ولا تصحّ الصلاة على الراحلة لمرض وحده دون عذر ممّا تقدّم.

مسألة ٥٨٦ ومن بسفينة، وعجز عن القيام فيها والخروج منها: صلّى جالساً مستقبلاً.

- ويدور إلى القبلة كلّما انحرفت السفينة، بخلاف النفل.

فصل: في قصر المسافر الصلاة





وسنده قوله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ﴾ الآية.

مسألة ٥٨



من سافر -أي: نوى- سفراً مباحاً، أي: غير مكروه ولا حرام، فيدخل فيه الواجب والمندوب والمباح المطلق، ولو نزهة وفرجة، يبلغ أربعة بُرد، وهي: ستة عشر فرسخاً برّاً وبحراً، وهي يومان قاصدان: سُنّ له قصر الرباعية ركعتين؛ **لأنه ﷺ داوم عليه**[٤].

بخلاف المغرب والصبح، فلا يقصران **إجماعاً**، قاله ابن المنذر.

مسألة ٥٨



إذا فارق عامر قريته، سواء كانت البيوت داخل السور أو خارجه.

أو فارق خيام قومه، أو ما نسبت إليه عرفاً سكان قصور وبساتين ونحوهم؛ **لأنه ﷺ إنما كان يقصر إذا ارتحل**[٥].

مسألة ٥٨

ولا يعيد من قصر بشرطه، ثم رجع قبل استكماله المسافة.

مسألة ٥٨

ويقصر من أسلم، أو بلغ، أو طهرت بسفر مبيح -ولو كان الباقي دون المسافة-، لا من تاب إذاً.

مسألة ٥٨٩ ولا يقصر من شك في قدر المسافة.

- ولا من لم يقصد جهة معينة كالتائه.
- ولا من سافر ليترخص.

مسألة ٥٩٠ ويقصر المكره كالأسير.

- وامرأة وعبد تبعاً لزوج وسيد.

مسألة ٥٩١ وإن أحرم في الحضر، ثم سافر، أو أحرم سفراً، ثم أقام: أتمّ؛ لأنها عبادة اجتمع لها حكم الحضر والسفر، فغُلّب حكم الحضر.

مسألة ٥٩٢ وكذا لو سافر بعد دخول الوقت أتمّها وجوباً؛ لأنها وجبت تامّة.

مسألة ٥٩٣ أو ذكر صلاة حضر في سفر أتمّها؛ لأن القضاء معتبر بالأداء، وهو أربع.

- أو عكسها بأن ذكر صلاة سفر في حضر أتمّ؛ لأن القصر من رخص السفر، فبطل بزواله.

مسألة ٥٩ أو ائتمّ مسافر بمقيم: أتمّ، قال ابن عباس: «تلك السنّة» رواه أحمد[٦].



مسألة ٥٩ ومنه لو ائتمّ مسافر بمسافر، فاستخلف مقيماً لعذر: فيلزمه الإتمام.

مسألة ٥٩ أو ائتمّ مسافر بمن يشكّ فيه -أي: في إقامته وسفره-: لزمه أن يتمّ، وإن بان أن الإمام مسافر؛ لعدم نيته.

لكن إذا علم أو غلب على ظنّه أن الإمام مسافر بأمارة كهيئة لباس، وأن إمامه نوى القصر: فله القصر؛ عملاً بالظاهر.

وإن قال «إن أتمّ أتممت، وإن قصر قصرت»: لم يضرّ.

مسألة ٥٩ أو أحرم بصلاة يلزمه إتمامها؛ لكونه اقتدى بمقيم، أو لم يَنْوِ قصرها -مثلاً- ففسدت بحدث أو نحوه، وأعادها: أتمّها؛ لأنها وجبت عليه تامّة بتلبّسه بها.

مسألة ٥٩ أو لم يَنْوِ القصر عند إحرامها: لزمه أن يتمّ؛ لأنه الأصل، وإطلاق النية ينصرف إليه.



مسألة ٥٩ أو شك في نيته -أي: نية القصر-: أتمّ؛ **لأن الأصل أنه لم يَنْوِه.**



مسألة ٦٠ أو نـوى إقامـة أكثـر مـن أربعـة أيـام: أتـمّ، وإن أقـام أربعـة أيـام فقـط: قـصر؛ **لـما في المتفـق عليـه مـن حديـث جابـر وابـن عبـاس أن النبـي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قـدم مكـة صبيحـة رابعـة مـن ذي الحجـة، فأقـام بهـا الرابـع والخامـس والسـادس والسـابع، وصـلّى الصبـح في اليـوم الثامـن، ثـم خـرج إلى منـى، وكان يقـصر الصـلاة في هـذه الأيـام، وقـد أجمـع عـلى إقامتهـا**[٧].



مسألة ٦٠ أو كان المسـافر ملاّحـاً -أي: صاحـب سـفينة- معـه أهلـه لا ينـوي الإقامـة ببلـد: لزمـه أن يتـمّ؛ **لأن سـفره غـير منقطـع،** مـع أنـه غـير ظاعـن عـن وطنـه وأهلـه.



ومثله مُكارٍ، وراعٍ، ورسول سلطان، ونحوهم.

مسألة ٦٠ ويتـمّ المسـافر إذا مـرّ بوطنـه، أو ببلـد لـه بـه امـرأة، أو كان قـد تـزوّج فيـه، أو نـوى الإتمـام، ولـو في أثنائهـا بعـد نيـة القـصر.



مسألة ٦٠ وإن كان له طريقان بعيد وقريب، فسلك أبعدهما: قصر؛ **لأنه سافر سفراً بعيداً.**



مسألة ٦٠ أو ذكر صلاة سفر في سفر آخر: قصر؛ **لأن وجوبها وفعلها وُجِدَا في السفر، كما لو قضاها فيه نفسه.**



قال ابن تميم وغيره: وقضاء بعض الصلاة في ذلك كقضاء جميعها. واقتصر عليه في المبدع، وفيه شيء.

مسألة ٦٠ وإن حُبِسَ ظُلماً أو بمرض أو مطر ونحوه، ولم يَنْوِ إقامة: قصر أبداً؛ **لأن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أقام بأذربيجان ستة أشهر يقصر الصلاة، وقد حال الثلج بينه وبين الدخول. رواه الأثرم**[٨].

مسألة ٦٠ والأسير يقصر ما أقام عند العدو.

مسألة ٦٠ أو أقام لقضاء حاجة بلا نية إقامة لا يدري متى تنقضي: قصر أبداً، غلب على ظنه كثرة ذلك أو قلته؛ **لأنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (أقام بتبوك عشرين يوماً يقصر الصلاة) رواه أحمد وغيره، وإسناده ثقات**[٩].



وإن ظن ألا تنقضي إلاّ فوق أربعة أيام: أتمّ.

مسألة ٦٠ وإن نوى مسافر القصر، حيث لم يُبَحْ: لم تنعقد صلاته، **كما لو نواه مقيم.**





فصل: في الجمع

مسألة ٦٠ يجوز الجمع بين الظهرين -أي: الظهر والعصر- في وقت أحدهما.

ويجوز الجمع بين العشاءين -أي: المغرب والعشاء- في وقت أحدهما في سفر قصر؛ **لما روى معاذ (أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان في غزوة تبوك إذا ارتحل قبل زيغ الشمس أخّر الظهر حتى يجمعها إلى العصر يصليهما جميعاً، وإذا ارتحل بعد زيغ الشمس صلّى الظهر والعصر جميعاً، ثم سار، وكان يفعل مثل ذلك في المغرب والعشاء) رواه أبو داود والترمذي، وقال: حسن غريب**[10]. **وعن أنس معناه، متفق عليه**[11].

مسألة ٦١ ويُباح الجمع بين ما ذُكر لمريض يلحقه بتركه -أي: ترك الجمع- مشقة؛ **لأن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جمع من غير خوف ولا مطر. وفي رواية: (من غير خوف ولا سفر) رواهما مسلم من حديث ابن عباس**[12]. ولا عذر بعد ذلك إلّا المرض، وقد ثبت جواز الجمع للمستحاضة -وهي نوع مرض-.





- ويجوز أيضاً لمرضع؛ لمشقة كثرة نجاسة.
- ونحو مستحاضة.
- وعاجز عن طهارة أو تيمّم لكلّ صلاة.
- وعن معرفة وقت كأعمى ونحوه.
- ولعذر أو شغل يبيح ترك جمعة وجماعة.

مسألة ٦١



ويُباح الجمع بين العشاءين خاصة لمطر يَبُلّ الثياب، وتوجد معه مشقة.

- والثلج والبرد والجليد مثله.



- ولِوَحْلٍ وريح شديدة باردة؛ **لأنه ﷺ (جمع بين المغرب والعشاء في ليلة مطيرة) رواه النجّاد بإسناده**[١٣]. **وفعله أبو بكر وعمر وعثمان**[١٤].

- وله الجمع لذلك، ولو صلّى في بيته، أو في مسجد طريقه تحت ساباط ونحوه؛ **لأن الرخصة العامة يستوي فيها حال وجود المشقة وعدمها، كالسفر**.

مسألة ٦١



والأفضل لمن له الجمع فعل الأرفق به، من جمع تأخير بأن يؤخر الأولى إلى الثانية، وجمع تقديم بأن يقدّم الثانية، فيصليها مع الأولى؛ **لحديث معاذ السابق**.

- فإن استويا فالتأخير أفضل.

مسألة ٦١

والأفضل بعرفة التقديم وبمزدلفة التأخير مطلقاً.

- وترك الجمع في سواهما أفضل.

مسألة ٦١

ويشترط للجمع ترتيب مطلقاً.

مسألة ٦١

فإن جمع في وقت الأولى اشترط له ثلاثة شروط:

أ نية الجمع عند إحرامها، أي: إحرام الأولى دون الثانية.

ب والشرط الثاني: الموالاة بينهما، فلا يفرّق بينهما إلاّ بمقدار إقامة صلاة ووضوء خفيف؛ **لأن معنى الجمع المتابعة والمقارنة، ولا يحصل ذلك مع التفريق الطويل،** بخلاف اليسير فإنه معفو عنه.

ويبطل الجمع براتبة يصلّيها بينهما -أي: بين المجموعتين-؛ **لأنه فرّق بينهما بصلاة فبطل،** كما لو قضى فائتة.

وإن تكلّم بكلمة أو كلمتين: جاز.

ج والثالث: أن يكون العذر المبيح موجوداً عند افتتاحهما وسلام الأولى؛ **لأن افتتاح الأولى موضع النية وفراغها، وافتتاح الثانية موضع الجمع.**

ولا يشترط دوام العذر إلى فراغ الثانية في جمع المطر ونحوه، بخلاف غيره.

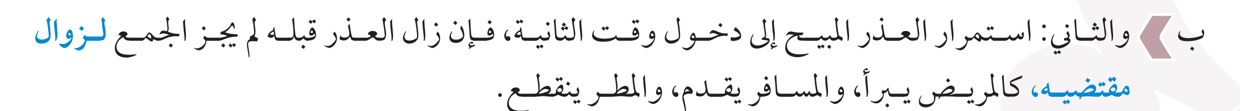
مسألة ٦١

وإن انقطع السفر في الأولى بطل الجمع والقصر مطلقاً، فيتمّها، وتصحّ، وفي الثانية يتمّها نفلاً.

مسألة ٦١

وإن جمع في وقت الثانية اشترط له شرطان:

أ نية الجمع في وقت الأولى؛ **لأنه متى أخرها عن ذلك بغير نية صارت قضاء لا جمعاً،** إن لم يضق وقتها عن فعلها؛ **لأن تأخيرها إلى ما يضيق عن فعلها حرام، وهو ينافي الرخصة.**



ب والثاني: استمرار العذر المبيح إلى دخول وقت الثانية، فإن زال العذر قبله لم يجز الجمع **لزوال مقتضيه،** كالمريض يبرأ، والمسافر يقدم، والمطر ينقطع.

ولا بأس بالتطوّع بينهما.

مسألة ٦١

ولو صلّى الأولى وحده ثم الثانية إماماً أو مأموماً، أو صلاّهما خلف إمامين، أو من لم يجمع: صح.

فصل:

مسألة ٦١ وصلاة الخوف صحّت عن النبي صلى الله عليه وسلم بصفات كلّها جائزة.

قال الأثرم: قلت لأبي عبدالله: تقول بالأحاديث كلّها، أو تختار واحداً منها؟ قال: أنا أقول من ذهب إليها كلّها فحسن، وأما حديث سهل فأنا أختاره.

مسألة ٦٢ وشرطها: أن يكون العدو مباح القتال، سفراً كان أو حضراً، مع خوف هجومهم على المسلمين.



وحديث سهل الذي أشار إليه هو صلاته صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بذات الرقاع، طائفة صفّت معه وطائفة وقفت وجاه العدو، فصلّى بالتي معه ركعة، ثم ثبت قائماً، وأتمّوا لأنفسهم، ثم انصرفوا، وصفّوا وجاه العدو، وجاءت الطائفة الأخرى، فصلّى بهم الركعة التي بقيت من صلاته، ثم ثبت جالساً، وأتمّوا لأنفسهم، ثم سلّم بهم، متفق عليه[١٥].

مسألة ٦٣ وإذا اشتدّ الخوف صلّوا رجالاً وركباناً، للقبلة وغيرها، يُومِئُون طاقتهم.

وكذا حالة هرب مباح من عدو أو سيل أو نحوه.

أو خوف فوت عدو يطلبه.

أو وقت وقوف بعرفة.

مسألة ٦٤ ويستحب أن يحمل معه في صلاتها من السلاح ما يدفع به عن نفسه، ولا يُثقِله، كسيف ونحوه كسكين؛ لقوله تعالى: ﴿وَلْيَأْخُذُوٓاْ أَسْلِحَتَهُمْ﴾.





ويجوز حمل سلاح نجس في هذه الحال؛ للحاجة بلا إعادة.

الهوامش

(١) أخرجه الدارقطني في سننه (٢/ ٤٢ رقم١)، والبيهقي في الكبرى (٢/ ٣٠٧ رقم٣٨٢٩)، قال ابن الملقن في البدر المنير (٣/ ٥٢٥): وبالجملة، فالحديث ضعيف؛ لاشتمال إسناده على ضعفاء ومجاهيل. ثم ذكرهم وبيّن حالهم. وقال الألباني في إرواء الغليل (٢/ ٣٤٥): وهذا سند ضعيف جدًّا.

(٢) ضعفه ابن الملقن في البدر المنير (٣/ ٥٢٥-٥٢٦)، والنووي في المجموع شرح المهذب (٤/ ٣١٦).

(٣) أخرجه الإمام أحمد (٢٩/ ١١٢ رقم١٧٥٧٣)، والترمذي في أبواب الصلاة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب الصلاة على الدابة في الطين والمطر (٢/ ٢٦٦ رقم٤١١)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢/ ٧ رقم٢٣١٤)، وضعفه. وقال الصنعاني في سبل السلام (١/ ١٣٥): قال الترمذي: حديث غريب، وثبت ذلك عن أنس من فعله، وصححه عبدالحق، وحسنه الثوري، وضعفه البيهقي. وضعفه الألباني في إرواء الغليل (٢/ ٣٤٧ رقم٥٦١).

(٤) فعن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنها قالت: «فرض الله الصلاة، حين فرضها: ركعتين ركعتين، في الحضر والسفر، فأُقرّت صلاة السفر، وزِيد في صلاة الحضر». أخرجه البخاري في كتاب الصلاة، باب كيف فرضت الصلاة في الإسراء (١/ ٧٩ رقم٣٥٠)، ومسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة المسافرين وقصرها (١/ ٤٧٨ رقم٦٨٥).

(٥) فعن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: (صليت مع رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الظهر بالمدينة أربعاً، وصليت معه العصر بذي الحليفة ركعتين). أخرجه البخاري في أبواب تقصير الصلاة، باب يقصر إذا خرج من موضعه (٢/ ٤٣-٤٤ رقم١٠٨٩)، ومسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة المسافرين وقصرها (١/ ٤٨٠ رقم٦٩٠).

(٦) أخرجه الإمام أحمد (٣/ ٣٥٧ رقم١٨٦٢)، وأصل الحديث عند مسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة المسافرين وقصرها (١/ ٤٧٩ رقم٦٨٨)، ولفظه: عن موسى بن سلمة الهذلي قال: سألت ابن عباس: كيف أصلي إذا كنت بمكة إذا لم أصلِّ مع الإمام؟ فقال: «ركعتين سنة أبي القاسم صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ».

(٧) أخرجه البخاري في كتاب تقصير الصلاة، باب كم أقام النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في حجته (٢/ ٤٣ رقم١٠٨٥)، ومسلم في كتاب الحج، باب جواز العمرة في أشهر الحج (٢/ ٩١٠ رقم١٢٤٠)، ولفظه ليس فيه ذكر قصر الصلاة، فعند البخاري عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: (قدم النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه لصبح رابعة، يلبون بالحج، فأمرهم أن يجعلوها عمرة، إلا من معه الهدي). تابعه عطاء عن جابر. ولفظ مسلم: عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يقول: أهلَّ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالحج، فقدم لأربع مضين من ذي الحجة، فصلى الصبح، وقال لما صلى الصبح: (من شاء أن يجعلها عمرة فليجعلها عمرة).

(٨) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه (٢/ ٥٣٣ رقم٤٣٣٩)، والطبري في تهذيب الآثار (١/ ٢٤٩ رقم٤٠١)، قال ابن الملقن في البدر المنير (٤/ ٥٤٦): وهذا الأثر صحيح، رواه البيهقي بإسناد صحيح عنه، قال: «ارتج علينا الثلج ونحن بأذربيجان ستة أشهر في غزاة، وكنا نصلي ركعتين». قال النووي في خلاصته: إسناده على شرط الشيخين. وصحح سنده ابن حجر في التلخيص الحبير (٢/ ١١٧ رقم٦١٠)، وفي الدراية في تخريج أحاديث الهداية (١/ ٢١٢)، وقال الألباني في إرواء الغليل (٣/ ٢٧-٢٨ رقم٥٧٧): صحيح.

(٩) أخرجه الإمام أحمد (٢٢/ ٤٤ رقم١٤١٣٩)، وأبو داود في كتاب الصلاة، باب إذا أقام بأرض العدو يقصر (١/ ٤٧٧ رقم١٢٣٧)، وصححه ابن حبان في صحيحه (٦/ ٤٥٦ رقم٢٧٤٩)، وابن الملقن في البدر المنير (٤/ ٥٣٨)، وقال النووي في خلاصته (٢/ ٧٣٤): الحديث صحيح الإسناد على شرط البخاري ومسلم، ولا يقدح فيه تفرد معمر، فإنه ثقة حافظ، فزيادته مقبولة. وصححه الألباني في إرواء الغليل (٣/ ٢٣ رقم٥٧٤).

(١٠) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة، باب الجمع بين الصلاتين (١/ ٤٧٢ رقم١٢٢٢)، والترمذي في أبواب الصلاة عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، باب ما جاء في الجمع بين الصلاتين (٢/ ٤٣٨ رقم٥٥٣)، وصححه ابن حبان في صحيحه (٤/ ٣١٣ رقم١٤٥٨)، قال ابن الملقن في البدر المنير (٤/ ٥٦١): وهذا إسناد على شرط الشيخين. وقال النووي في الخلاصة (٢/ ٧٣٨): رواه أبو داود والترمذي، رجاله ثقات رجال الشيخين. وقال: حديث حسن. وقال البيهقي: هو حديث محفوظ صحيح. وصححه الألباني في إرواء الغليل (٣/ ٢٨-٢٩ رقم٥٧٨).

(١١) أخرجه البخاري في أبواب تقصير الصلاة، باب إذا ارتحل بعدما زاغت الشمس صلى الظهر، ثم ركب (٢/ ٤٧ رقم١١١٢)، ومسلم في كتاب الصلاة، باب جواز الجمع بين الصلاتين في السفر (١/ ٤٨٩ رقم٧٠٤)، ولفظه: عن أنس بن مالك قال: (كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس أخر الظهر إلى وقت العصر، ثم نزل، فجمع بينهما، فإن زاغت الشمس قبل أن يرتحل صلى الظهر، ثم ركب).

(١٢) أخرجه مسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الجمع بين الصلاتين في الحضر (١/ ٤٨٩ رقم٧٠٥).

(١٣) قال الألباني في إرواء الغليل (٣/ ٣٩ رقم٥٨١): ضعيف جدًّا، وقد وقفت على إسناده، رواه الضياء المقدسي في المنتقى من مسموعاته بمرو (ق ٢/ ٣٧) عن الأنصاري: حدثني محمد بن زريق بن جامع المديني أبو عبدالله بمصر، حدثنا سفيان بن بشر قال: حدثني مالك بن أنس عن نافع عن ابن عمر: «أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ...» الحديث. قلت: وهذا سند واهٍ جدًّا ... إلى آخر ما قال رَحِمَهُ اللَّهُ.

(١٤) أخرجه مالك في الموطأ (١/ ١٤٥ رقم٣٣١)، ولفظه: عن نافع: «أن عبدالله بن عمر كان إذا جمع الأمراء بين المغرب والعشاء في المطر جمع معهم».

(١٥) أخرجه البخاري في كتاب المغازي، باب غزوة ذات الرقاع (٥/ ١١٣ رقم٤١٢٩)، ومسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الخوف (١/ ٥٧٥ رقم٨٤٢).



باب صلاة الجمعة

وفيه اثنتان وثمانون مسألة

مسألة ٦٢٣ سُمّيت بذلك لجمعها الخلق الكثير.



- ويومها أفضل أيام الأسبوع.

مسألة ٦٢٤ وصلاة الجمعة مستقلّة، وأفضل من الظهر.

- وفرض الوقت، فلو صلّى الظهر أهل بلد مع بقاء وقت الجمعة: لم تصحّ.

- وتُؤخر فائتة؛ لخوف فوتها.

- والظهر بدل عنها إذا فاتت.

مسألة ٦٢ تلزم الجمعة كل:




أ ﴿ ذكر، ذكره ابن المنذر إجماعاً؛ لأن المرأة ليست من أهل الحضور في مجامع الرجال.

ب ﴿ حرّ؛ لأن العبد محبوس على سيده.

ج ﴿ مكلّف مسلم؛ لأن الإسلام والعقل شرطان للتكليف وصحة العبادة، فلا تجب على مجنون ولا صبي؛ لما روى طارق بن شهاب مرفوعاً: (الْجُمُعَةُ حَقٌّ واجِبٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ فِي جَمَاعَةٍ، إلاّ أَرْبَعَةً: عَبْدٌ مَمْلُوكٌ، أَوِ امْرَأَةٌ، أَوْ صَبِيٌّ، أَوْ مَرِيضٌ) رواه أبو داود[1].

د ﴿ مستوطن ببناء معتاد، ولو كان فراسخ من حجر أو قصب ونحوه، لا يرتحل عنه شتاءً ولا صيفاً، اسمُهُ -أي: البناء- واحد، ولو تفرّق البناء، حيث شمله اسم واحد، كما تقدّم.

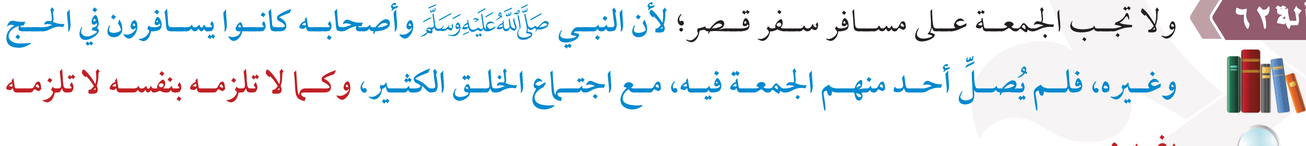
هـ ﴿ ليس بينه وبين المسجد إذا كان خارجاً عن المِصر أكثر من فرسخ تقريباً، فتلزمه بغيره، كمن بخيام ونحوها، ولا تنعقد به، ولم يجز أن يؤم فيها.

﴿ وأما من كان في البلد فيجب عليه السعي إليها، قرب أو بَعُدَ، سمع النداء أو لم يسمعه؛ لأن البلد كالشيء الواحد.

....

....

مسألة ٦٢ ولا تجب الجمعة على مسافر سفر قصر؛ لأن النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ وأصحابه كانوا يسافرون في الحج وغيره، فلم يُصلِّ أحد منهم الجمعة فيه، مع اجتماع الخلق الكثير، وكما لا تلزمه بنفسه لا تلزمه بغيره.

﴿ فإن كان عاصياً بسفره، أو كان سفره فوق فرسخ ودون المسافة، أو أقام ما يمنع القصر، أو لم يَنْوِ استيطاناً: لزمته بغيره.

....

....

مسألة ٦٢٧ ولا تجب الجمعة على عبد، ومبعّض، وامرأة؛ لما تقدّم، ولا خنثى؛ **لأنه لا يعلم كونه رجلاً**.



- ومن حضرها منهم أجزأته؛ **لأن إسقاطها عنهم تخفيف**.

- ولم تنعقد به؛ **لأنه ليس من أهل الوجوب**، وإنما صحّت منه تبعاً.

- ولم يصحّ أن يؤمّ فيها؛ **لئلا يصير التابع متبوعاً**.

مسألة ٦٢٨ ومن سقطت عنه لعذر -كمرض وخوف- إذا حضرها: وجبت عليه، وانعقدت به، وجاز أن يؤمّ فيها؛ **لأن سقوطها لمشقة السعي، وقد زالت**.



مسألة ٦٢٩ ومن صلّى الظهر، وهو ممّن يجب عليه حضور الجمعة قبل صلاة الإمام -أي: قبل أن تُقام الجمعة، أو مع الشك فيه-: لم تصح ظهره؛ **لأنه صلّى ما لم يُخاطب به، وترك ما خُوطب به**.



مسألة ٦٣٠ وإذا ظنّ أنه يدرك الجمعة سعى إليها؛ **لأنها فرضه**.



- وإلاّ انتظر حتى يتيقن أنهم صلّوا الجمعة، فيصلّي الظهر.

مسألة ٦٣١ وتصح الظهر ممّن لا تجب عليه الجمعة لمرض ونحوه -ولو زال عذره- قبل تجميع الإمام، إلاّ الصبي إذا بلغ.

- والأفضل تأخير الظهر حتى يصلّي الإمام الجمعة.

مسألة ٦٣٢ وحضورها لمن اختلف في وجوبها عليه -كعبد-: أفضل.

مسألة ٦٣٣ ونُدِبَ تصدق بدينار أو نصفه لتاركها بلا عذر.

مسألة ٦٣٤ ولا يجوز لمن تلزمه الجمعة السفر في يومها بعد الزوال حتى يصلّي، إن لم يخف فوت رفقته.

- وقبل الزوال يُكره إن لم يَأْتِ بها في طريقه.



فصل:

مسألة ٦٣٠

يشترط لصحتها -أي: صحة الجمعة- أربعة شروط، ليس منها إذن الإمام؛ لأن عليّاً صلّى بالناس وعثمان محصور، فلم ينكره أحد، وصوّبه عثمان[٢]. رواه البخاري بمعناه[٣].



مسألة ٦٣١

أحدها -أي: أحد الشروط-: الوقت؛ لأنها صلاة مفروضة، فاشتُرِطَ لها الوقت كبقية الصلوات، فلا تصح قبل الوقت ولا بعده إجماعاً، قاله في المبدع.



وأوله أول وقت صلاة العيد؛ لقول عبدالله بن سيدان: «شهدت الجمعة مع أبي بكر، فكانت خطبته وصلاته قبل نصف النهار، ثم شهدتها مع عمر، فكانت خطبته وصلاته إلى أن أقول: قد انتصف النهار، ثم شهدتها مع عثمان، فكانت خطبته وصلاته إلى أن أقول: قد زال النهار، فما رأيت أحداً عاب ذلك، ولا أنكره» رواه الدارقطني وأحمد، واحتج به[٤].

قال: وكذلك رُوي عن ابن مسعود، وجابر، وسعد، ومعاوية أنهم صلّوا قبل الزوال، ولم ينكر[٥].

مسألة ٦٣٢

وآخرها آخر وقت صلاة الظهر بلا خلاف، قاله في المبدع.

وفعلها بعد الزوال أفضل.

مسألة ٦٣

فإن خرج وقتها قبل التحريمة -أي: قبل أن يكبّروا للإحرام بالجمعة-: صلّوا ظهراً.

قال في الشرح: لا نعلم فيه خلافاً.

وإلاّ بأن أحرموا بها في الوقت: فجمعة كسائر الصلوات تُدرك بتكبيرة الإحرام في الوقت.

ولا تسقط بشك في خروج الوقت.

فإن بقي من الوقت قدر الخطبة والتحريمة: لزمهم فعلها، وإلاّ لم تجز.

مسألة ٦٣

الشرط الثاني: حضور أربعين من أهل وجوبها -وتقدّم بيانهم- الخطبة والصلاة.



قال أحمد: **بعث النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مصعب بن عمير إلى أهل المدينة، فلما كان يوم الجمعة جمَّع بهم، وكانوا أربعين، وكانت أول جمعة جُمعت بالمدينة**[٦].

وقال جابر: **(مضت السنة أن في كل أربعين فما فوق جمعة وأضحى وفطر) رواه الدارقطني، وفيه ضعف**[٧]، قاله في المبدع.

مسألة ٦٤

الشرط الثالث: أن يكونوا بقرية مستوطنين بها مبنية بما جرت به العادة، فلا تتم من مكانين متقاربين.



ولا تصحّ من أهل الخيام وبيوت الشعر ونحوهم؛ **لأن ذلك لم يُقصد للاستيطان غالباً، وكانت قبائل العرب حوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولم يأمرهم بها**.

مسألة ٦٤ وتصحّ بقرية خراب عزموا على إصلاحها والإقامة بها.

مسألة ٦٤ وتصحّ إقامتها فيما قارب البنيان من الصحراء؛ **لأن أسعد بن زرارة أول من جمع في حرّة بني بياضة. أخرجه أبو داود والدارقطني، قال البيهقي: حسن الإسناد صحيح**[٨].

قال الخطابي: حرّة بني بياضة على ميل من المدينة.

مسألة ٦٤ وإذا رأى الإمام وحده العدد، فنقص: لم يجز أن يؤمهم، ولزمه استخلاف أحدهم.

وبالعكس لا تلزم واحداً منهم.

مسألة ٦٤ فإن نقصوا عن الأربعين قبل إتمامها: لم يتمّوها جمعة؛ **لفقد شرطها**، واستأنفوا ظهراً إن لم تمكن إعادتها جمعة.

مسألة ٦٤ وإن بقي معه العدد بعد انفضاض بعضهم، ولو ممّن لم يسمع الخطبة، ولحقوا بهم قبل نقصهم: أتمّوا جمعة .

مسألة ٦٤



ومن أحرم في الوقت، وأدرك مع الإمام منها -أي: من الجمعة- ركعة: أتمّها جمعة؛ **لحديث أبي هريرة مرفوعاً: (مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْجُمُعَةِ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلاةَ) رواه الأثرم**(٩).



وإن أدرك أقلّ من ذلك بأن رفع الإمام رأسه من الثانية، ثم دخل معه: أتمّها ظهراً؛ لمفهوم ما سبق، إذا كان نوى الظهر، ودخل وقته؛ **لحديث: (وَإِنَّما لِكُلِّ امْرِئٍ ما نَوَى)**(١٠)، وإلّا أتمّها نفلًا.

مسألة ٦٤

ومن أحرم مع الإمام، ثم زُحِمَ عن السجود: لزمه السجود على ظهر إنسان، أو رجله.

فإن لم يمكنه: فإذا زال الزحام.

مسألة ٦٤

وإن أحرم، ثم زُحِمَ، وأُخرج عن الصف، فصلّى فذّاً: لم تصح.

وإن أُخرج في الثانية: نوى مفارقته، وأتمّها جمعة.

مسألة ٦٤

الشرط الرابع: تقدّم خطبتين، وأشار إليه بقوله: ويُشترط تقدّم خطبتين؛ **لقوله تعالى: ﴿فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ﴾**، والذكر هو الخطبة، **ولقول ابن عمر: (كان النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ يخطب خطبتين، وهو قائم، يفصل بينهما بجلوس) متفق عليه**(١١).

وهما بدل ركعتين لا من الظهر.

مسألة ٦٥



ومـن شرط صحتهـا: حمـد الله، بلفـظ «الحمـد لله»؛ لقولـه صَلَّاَللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: (كُلُّ كَلامٍ لا يُبْـدَأُ فِيـه بِالحَمْـدِ لله فَهَـوَ أَجْـذَمُ) رواه أبـو داود عـن أبي هريـرة[١٢].

....

....



مسألة ٦٥

والصـلاة عـلى رسـوله محمـد صَلَّاَللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ؛ لأن كل عبـادة افتقـرت إلى ذكـر الله تعـالى افتقـرت إلى ذكـر رسـوله، كالأذان.

- ويتعيّن لفظ الصلاة.

....

....

مسألة ٦٥

وقـراءة آيـة كاملـة؛ لقـول جابـر بـن سـمرة: (كان رسـول الله صَلَّاَللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ يقـرأ آيـة، ويذكّـر النـاس) رواه مسلم[١٣].

- قال أحمد: يقرأ ما يشاء.

- وقـال أبو المعـالي: لـو قـرأ آيـة لا تسـتقلّ بمعنـى أو حكـم، كقولـه تعـالى: ﴿ثُمَّ نَظَرَ﴾، أو ﴿مُدْهَآمَّتَانِ﴾: لم يَكْـفِ.

- والمذهـب: لا بـد مـن قـراءة آيـة، ولـو جنبـاً مـع تحريمهـا، فلـو قـرأ مـا تضمّـن الحمـد والموعظـة، ثـم صـلّى عـلى النبـي صَلَّاَللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: أجـزأه.

....

....

مسألة ٦٥ والوصية بتقوى الله عز وجل؛ لأنه المقصود.



قال في المبدع: ويبدأ بالحمد لله، ثم بالصلاة على النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثم بالموعظة، ثم القراءة في ظاهر كلام جماعة.

مسألة ٦٥ ولا بد في كل واحدة من الخطبتين من هذه الأركان.

مسألة ٦٥ ويُشترط حضور العدد المشترط لسماع القدر الواجب؛ لأنه ذكرٌ اشتُرِطَ للصلاة، فاشتُرِطَ له العدد، كتكبيرة الإحرام.





فإن نقصوا، وعادوا قبل فوت ركن منها: بنوا.

مسألة ٦٥ وإن كثر التفريق، أو فات منها ركن، أو أحدث فتطهر: استأنف مع سعة الوقت.

مسألة ٦٥ ويشترط لهما أيضاً: الوقت.

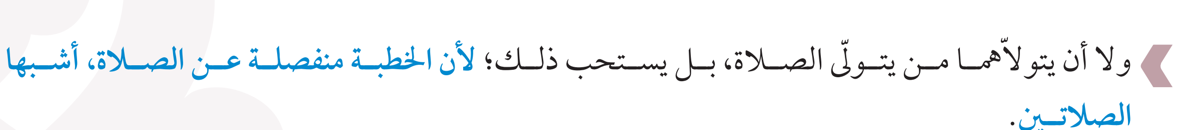
- وأن يكون الخطيب يصلح إماماً فيها.
- والجهر بهما، بحيث يسمع العدد المعتبر، حيث لا مانع.
- والنيّة.
- والاستيطان للقدر الواجب منهما.
- والموالاة بينهما وبين الصلاة.

مسألة ٦٥ ولا يُشترط لهما الطهارة من الحدثين والنجس -ولو خطب بمسجد-؛ لأنهما ذكر تقدم الصلاة، أشبه الأذان، وتحريم لبث الجنب بالمسجد لا تعلُّق له بواجب العبادة.





مسألة ٦٥ وكذلك لا يُشترط لهما ستر العورة.



- ولا أن يتولاّهما من يتولّى الصلاة، بل يستحب ذلك؛ لأن الخطبة منفصلة عن الصلاة، أشبها الصلاتين.

مسألة ٦٦ ولا يُشترط أيضاً حضور متولّي الصلاة الخطبة.

مسألة ٦٦ ويُبطلها كلام محرّم -ولو يسيراً-.

مسألة ٦٦ ولا تُجزئ بغير العربية مع القدرة.

مسألة ٦٦ ومن سننهما -أي: الخطبتين- أن يخطب على مِنبر؛ **لفعله ﷺ**[١٤].







- وهو بكسر الميم، من النّبر، وهو الارتفاع.
- واتخاذه **سنة مُجمع عليها**، قاله في شرح مسلم.
- ويصعده على تُؤدة إلى الدرجة التي تلي السطح.
- أو يخطب على موضع عالٍ إن عدم المنبر؛ **لأنه في معناه**.
- عن يمين مستقبل القبلة بالمحراب، وإن خطب بالأرض فمن يسارهم.

مسألة ٦٦ وأن يسلّم على المأمومين إذا أقبل عليهم؛ **لقول جابر: (كان رسول الله ﷺ إذا صعد المنبر سلّم) رواه ابن ماجه**[١٥]**، ورواه الأثرم عن أبي بكر وعمر**[١٦]**، وابن مسعود**[١٧]**، وابن الزبير**[١٨]**، ورواه النجّاد عن عثمان**[١٩]**، كسلامه على من عنده في خروجه**.



مسألة ٦٦ ثـم يُسـن أن يجلـس إلى فـراغ الأذان؛ **لقـول ابـن عمـر: (كان رسـول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يجلـس إذا صعـد المنـبر حتـى يفـرغ المـؤذن، ثـم يقـوم، فيخطـب) رواه أبـو داود**[٢٠].

مسألة ٦٦ وأن يجلس بين الخطبتين؛ **لحديث ابن عمر السابق**.

مسألة ٦٦ وأن يخطب قائماً؛ لما تقدّم.

مسألة ٦٦ ويعتمد على سيف أو قوس أو عصا؛ **لفعله** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. **رواه أبو داود عن الحكم بن حزن**[٢١].

- **وفيه إشارة إلى أن هذا الدين فُتِحَ به**.
- قـال في الفـروع: ويتوجّـه باليـسرى، والأخـرى بحـرف المنـبر، فـإن لم يعتمـد أمسـك يمينـه بشـماله أو أرسـلهما.

مسألة ٦٦ وأن يقصد تلقاء وجهه؛ **لفعله** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[٢٢]، **ولأن في التفاته إلى أحد جانبيه إعراضاً عن الآخر**.

- وإن استدبرهم كُرِهَ.
- وينحرفون إليه إذا خطب؛ **لفعل الصحابة**[٢٣]، ذكره في المبدع.

مسألة ٦٧١ وأن يقصّر الخطبة؛ **لما روى مسلم عن عمار مرفوعاً: (إِنَّ طُولَ صَلاةِ الرَّجُلِ وقِصَرَ خُطْبَتِهِ مَئِنَّةٌ مِنْ فِقْهِهِ، فَأَطِيلُوا الصَّلاةَ، وأَقْصِرُوا الخُطْبَةَ)**[٢٤].

- وأن تكون الثانية أقصر.

مسألة ٦٧٢ ورفع صوته قدر إمكانه.

مسألة ٦٧٣ وأن يدعو للمسلمين؛ **لأنه مسنون في غير الخطبة، ففيها أولى.**

مسألة ٦٧٤ ويباح الدعاء لمعيّن.

- وأن يخطب من صحيفة.
- قال في المبدع: وينزل مسرعاً.

مسألة ٦٧٥ وإذا غلب الخوارج على بلد، فأقاموا فيه الجمعة: جاز اتّباعهم نصّاً.

- وقال ابن أبي موسى: يصلّي معهم الجمعة، ويُعيدها ظهراً.

فصل:

مسألة ٦٧




وصلاة الجمعة ركعتان **إجماعاً**؛ حكاه ابن المنذر.

مسألة ٦٧

يُسن أن يقرأ جهراً؛ **لفعله** صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، في الركعة الأولى بالجمعة بعد الفاتحة، وفي الركعة الثانية بالمنافقين؛ **لأنه** صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **كان يقرأ بهما. رواه مسلم عن ابن عباس**[٢٥].

مسألة ٦٧



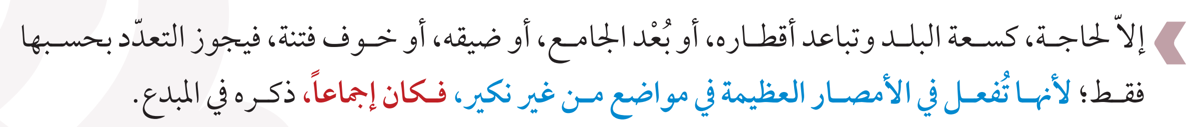
وأن يقرأ في فجرها في الأولى ﴿الٓمٓ﴾ السجدة، وفي الثانية ﴿هَلۡ أَتَىٰ﴾؛ **لأنه** صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **كان يقرأ بهما، متفق عليه من حديث أبي هريرة**[٢٦].

مسألة ٦٧





وتحرم إقامتها -أي: إقامة الجمعة-، وكذا العيد في أكثر من موضع بالبلد؛ **لأنه** صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **وأصحابه لم يُقيموها في أكثر من موضع واحد.**



- إلاّ لحاجة، كسعة البلد وتباعد أقطاره، أو بُعْد الجامع، أو ضيقه، أو خوف فتنة، فيجوز التعدّد بحسبها فقط؛ **لأنها تُفعل في الأمصار العظيمة في مواضع من غير نكير، فكان إجماعاً**، ذكره في المبدع.
- فإن فعلوا -أي: صلّوها- في موضعين أو أكثر بلا حاجة: فالصحيحة ما باشرها الإمام أو أَذِنَ فيها -ولو تأخرت-، وسواء قلنا: إذنه شرط أو لا؛ **إذ في تصحيح غيرها افتيات عليه، وتفويت لجمعته.**
- فإن استويا في إذن أو عدمه: فالثانية باطلة؛ **لأن الاستغناء حصل بالأولى، فأُنِيط الحكم بها.**
- ويعتبر السبق بالإحرام.

مسألة ٦٧٩ وإن وقعتا معاً ولا مزية لإحداهما: بطلتا؛ **لأنه لا يمكن تصحيحهما ولا تصحيح إحداهما**.



- فإن أمكن إعادتها جمعة فعلوا، وإلاّ صلوها ظهراً.
- أو جُهلت الأولى منهما: بطلتا، ويصلون ظهراً؛ **لاحتمال سبق إحداهما**، فتصح، ولا تُعاد.
- وكذا لو أُقيمت في المصر جُمعات، وجُهِلَ كيف وقعت.



مسألة ٦٨٠ وإذا وافق العيد يوم الجمعة سقطت عمّن حضره مع الإمام، **كمريض**.



- دون الإمام، فإن اجتمع معه العدد المعتبر: أقامها، وإلاّ صلّى ظهراً.
- وكذا العيد بها إذا عزموا على فعلها: سقط.

مسألة ٦٨١ وأقلّ السنة الراتبة بعد الجمعة ركعتان؛ **لأنه ﷺ كان يصلّي بعد الجمعة ركعتين. متفق عليه من حديث ابن عمر**[27].



- وأكثرها ستّ ركعات؛ **لقول ابن عمر: (كان النبي ﷺ يفعله) رواه أبو داود**[28].
- ويصلّيها مكانه، بخلاف سائر السنن، ففي بيته.

مسألة ٦٨٢ ويُسن فصلٌ بين فرض وسنة بكلام، أو انتقال من موضعه.




مسألة ٦٨ ولا سنّة لها قبلها -أي: راتبة-.

قال عبدالله: رأيت أبي يصلّي في المسجد إذا أذّن المؤذن ركعتين.


مسألة ٦٨ ويُسن أن يغتسل لها في يومها؛ لخبر عائشة: (لو أنكم تطهرتم ليومكم هذا)[٢٩].



وعن جماع.

وعند مُضيٍّ أفضل، وتقدّم، وفيه نظر.

مسألة ٦٨ ويُسن تنظف وتطيّب؛ لما روى البخاري عن أبي سعيد مرفوعاً: (لا يغتسل رجل يوم الجمعة، ويتطهّر ما استطاع من طهر، ويدّهن، ويمسّ من طيب امرأته، ثم يخرج فلا يفرّق بين اثنين، ثم يصلّي ما كُتِبَ له، ثم يُنصت إذا تكلّم -أي: خطب- الإمام، إلاّ غُفِرَ له ما بينه وبين الجمعة الأخرى)[٣٠].




مسألة ٦٨ وأن يلبس أحسن ثيابه؛ لوروده في بعض الألفاظ[٣١].



وأفضلها البياض.

ويعتم، ويرتدي.

مسألة ٦٨٧ وأن يبكّر إليها ماشياً؛ **لقوله** ﷺ: **(ومشى، ولم يركب)**[٣٢].

- ويكون بسكينة ووقار، بعد طلوع الفجر الثاني.

مسألة ٦٨٨ وأن يدنو من الإمام مستقبل القبلة؛ **لقوله** ﷺ: **(مَنْ غسَّلَ واغْتَسَلَ، وبكَّرَ وابْتَكَرَ، ومَشَى ولَمْ يَرْكَبْ، ودَنا مِنَ الإمامِ، فَاسْتَمَعَ ولَمْ يَلْغُ، كانَ لَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ يَخْطُوها أَجْرُ سَنَةٍ، عَمَلُ صِيامِها وقِيامِها) رواه أحمد وأبو داود، وإسناده ثقات**[٣٣].

مسألة ٦٨٩ ويشتغل بالصلاة والذكر والقراءة.

مسألة ٦٩٠ وأن يقرأ سورة الكهف في يومها؛ **لما روى البيهقي بإسناد حسن عن أبي سعيد مرفوعاً: (مَنْ قَرَأَ سُورَةَ الكَهْفِ يَومَ الجُمُعَةِ أضاءَ لَه مِنَ النُّورِ ما بَينَ الجُمُعَتَينِ)**[٣٤].

مسألة ٦٩١ وأن يكثر الدعاء رجاء أن يُصادف ساعة الإجابة.

مسألة ٦٩



وأن يُكثر الصلاة على النبي ﷺ؛ **لقوله ﷺ: (أَكْثِرُوا عَلَيَّ مِنَ الصَّلاةِ يَومَ الجُمُعَةِ) رواه أبو داود وغيره**[٣٥].

- وكذا ليلتها.

مسألة ٦٩



ولا يتخطّى رقاب الناس؛ **لما روى أحمد أن النبي ﷺ، وهو على المنبر رأى رجلاً يتخطّى رقاب الناس، فقال له: (اجْلِسْ فَقَدْ آذَيْتَ)**[٣٦].



- إلاّ أن يكون المتخطّي إماماً، فلا يُكره؛ **للحاجة**.



- وألحق به في الغنية: المؤذن.
- أو يكون المتخطّي إلى فرجة لا يصل إليها إلاّ به، فيتخطّى؛ **لأنهم أسقطوا حق أنفسهم بتأخرهم**.

مسألة ٦٩





وحَرُمَ أن يُقيم غيره -ولو عبده أو ولده الكبير- فيجلس مكانه؛ **لحديث ابن عمر: (أن النبي ﷺ نهى أن يُقيم الرجل أخاه من مقعده، ويجلس فيه) متفق عليه**[٣٧]، **(ولكن يقول: افسحوا)**[٣٨]، قاله في التلخيص.

- إلاّ الصغير، ومن قدّم صاحباً له، فجلس في موضع يحفظه له.
- وكذا لو جلس لحفظه بدون إذنه، قال في الشرح: **لأن النائب يقوم باختياره**.
- لكن إن جلس في مكان الإمام، أو طريق المارّة، أو استقبل المصلين في مكان ضيّق: أُقيم، قاله أبو المعالي.

مسألة ٦٩ وكُرِهَ إيثار غيره بمكانه الفاضل، لا قبوله، وليس لغير المؤثر سبقه.

مسألة ٦٩ وحَرُمَ رفع مصلّى مفروش؛ **لأنه كالنائب عنه**، ما لم تحضر الصلاة فيرفعه؛ **لأنه لا حُرمة له بنفسه**، ولا يصلّي عليه.



مسألة ٦٩ ومن قام من موضع لعارض لحقه، ثم عاد إليه قريباً: فهو أحق به؛ **لقوله ﷺ: (مَنْ قامَ مِنْ مَجْلِسِه، ثُمَّ رَجَعَ إلَيهِ قَرِيباً فَهُوَ أَحَقُّ بِه) رواه مسلم**[٣٩].



ولم يقيّده الأكثر بالعود قريباً.

مسألة ٦٩ ومن دخل المسجد والإمام يخطب لم يجلس -ولو كان وقت نهي- حتى يصلّي ركعتين يُوجز فيهما؛ **لقوله ﷺ: (إذا جاءَ أَحَدُكُم يَومَ الجُمُعَةِ وقَدْ خَرَجَ الإمامُ فَلْيُصَلِّ رَكْعَتَينِ) متفق عليه**[٤٠]. **زاد مسلم: (ولْيَتَجَوَّزْ فِيهِما)**[٤١].



فإن جلس قام، فأتى بهما، ما لم يطل الفصل.

مسألة ٦٩ فتُسنّ تحية المسجد لمن دخله -غير وقت نهي-، إلاّ الخطيب، وداخله لصلاة عيد، أو بعد شروع في إقامة، وقيّمه، وداخل المسجد الحرام؛ **لأن تحيته الطواف**.



مسألة ٧٠



ولا يجوز الكلام والإمام يخطب إذا كان منه، بحيث يسمعه؛ **لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُواْ لَهُۥ وَأَنصِتُواْ﴾، ولقوله ﷺ: (مَنْ قَالَ: صَهْ فَقَدْ لَغا، ومَنْ لَغا فَلا جُمُعَةَ لَه) رواه أحمد**[٤٢].

- إلاّ له -أي: للإمام- فلا يحرم عليه الكلام، أو لمن يكلمه لمصلحة؛ **لأنه ﷺ كلّم سائلاً**[٤٣]**، وكلّمه هو**[٤٤].

- ويجب لتحذير الضرير وغافل عن هلكة.

مسألة ٧٠

ويجوز الكلام قبل الخطبة وبعدها، وإذا سكت بين الخطبتين، أو شرع في الدعاء.

مسألة ٧٠

وله الصلاة على النبي ﷺ إذا سمعها من الخطيب.

- وتُسن سرّاً، كدعاء وتأمين عليه، وحمده خفية إذا عطس، وردّ سلام، وتشميت عاطس.

مسألة ٧٠

وإشارة أخرس إذا فُهمت ككلام.

- لا تسكيت متكلّم بإشارة.

مسألة ٧٠

ويُكره العبث والشرب حال الخطبة إن سمعها، وإلاّ جاز، نصّ عليه.





الهوامش

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة، باب الجمعة للمملوك والمرأة (١/ ٤١٢ رقم١٠٦٩)، وقال الألباني في صحيح سنن أبي داود (٤/ ٢٣٢-٢٣٣ رقم٩٧٨): إسناده صحيح، وصححه النووي والحاكم والذهبي. قال أبو داود: طارق بن شهاب قد رأى النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولم يسمع منه شيئاً. قلت: إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال مسلم؛ لكن أعلّه الخطابي في المعالم، فقال: وليس إسناد هذا الحديث بذاك، وطارق بن شهاب لا يصحّ له سماع من رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ إلا أنه قد لقي النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وكأنه أخذه من قول المصنف المذكور! وقد أجاب عنه النووي؛ فقال: وهذا غير قادح في صحة الحديث؛ فإنه يكون مرسل صحابي، وهو حجة، والحديث على شرط الشيخين. نقله الزيلعي في نصب الراية، وأقره.

(٢) قال ابن الملقن في البدر المنير (٤/ ٦٨٦): إن علياً رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أقام الجمعة، وعثمان محصور. وهذا الأثر صحيح، رواه مالك في الموطأ والشافعي في الأم بإسنادهما الصحيح، قال البيهقي نقلاً عن الشافعي في القديم، أنه قال: ولا نعلم أن عثمان أمره بذلك. وعبارة الشافعي في الأم والمختصر قد تعطي أنه صلى الجمعة وعثمان محصور، فإنه قال: تصحّ الجمعة خلف كل إمام صلاها من أمير ومأمور ومتغلب، وغير أمير.

(٣) فعن عبيدالله بن عدي بن خيار أنه دخل على عثمان بن عفان رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وهو محصور، فقال: إنك إمام عامة، ونزل بك ما نرى، ويصلي لنا إمام فتنة، ونتحرج. فقال: «الصلاة أحسن ما يعمل الناس، فإذا أحسن الناس فأحسن معهم، وإذا أساؤوا فاجتنب إساءتهم». أخرجه البخاري في كتاب الأذان، باب إمامة المفتون والمبتدع (١/ ١٤١ رقم٦٩٥).

(٤) أخرجه الدارقطني في سننه (٢/ ١٧ رقم١)، وعبدالرزاق في المصنف (٣/ ١٧٥ رقم٥٢١٠)، وابن أبي شيبة في المصنف (٢/ ١٠٧ رقم٥١٧٤)، قال ابن حجر في فتح الباري (٢/ ٣٨٧): رجاله ثقات، إلا عبدالله بن سيدان، وهو بكسر المهملة بعدها تحتانية ساكنة، فإنه تابعي كبير، إلا أنه غير معروف العدالة. قال ابن عدي: شبه المجهول، وقال البخاري: لا يتابع على حديثه، بل عارضه ما هو أقوى منه، فروى ابن أبي شيبة من طريق سويد بن غفلة: أنه صلى مع أبي بكر وعمر حين زالت الشمس. إسناده قوي وفي الموطأ عن مالك بن أبي عامر قال: كنت أرى طنفسة لعقيل بن أبي طالب تطرح يوم الجمعة إلى جدار المسجد الغربي، فإذا غشيها ظل الجدار خرج عمر. إسناده صحيح. وقال النووي في الخلاصة (٢/ ٧٧٣ رقم٢٧١٠): رواه الدارقطني وغيره، واتفقوا على ضعفه، وضعف ابن سيدان. ولم نقف على الحديث عند أحمد.

(٥) قال الألباني في إرواء الغليل (٣/ ٦٢-٦٤ رقم٥٩٦): صحيح عن بعضهم، منهم ابن مسعود.... ثم قال: قلت: وهذا سند حسن رجاله كلهم ثقات. ثم قال: ومنهم معاوية.... قلت: وهذا سند رجاله كلهم ثقات من رجال الشيخين غير سعيد بن سويد. ثم قال: وأما الرواية عن جابر فلم أقف على إسنادها.

(٦) قال الألباني في الإرواء (٣/ ٦٩ رقم٦٠٢): لم أقف عليه بهذا اللفظ.

(٧) أخرجه الدارقطني في سننه (٢/ ٣ رقم١)، والبيهقي في معرفة السنن والآثار (٤/ ٣٢٠ رقم٦٣٣٧)، وقال: وهذا حديث ضعيف، لا ينبغي أن يحتج به. وقال الألباني في إرواء الغليل (٣/ ٦٩ رقم٦٠٣): ضعيف جدًّا. ثم قال: وقال البيهقي: تفرد به عبدالعزيز القرشي وهو ضعيف. قلت: هو شر من ذلك، ففي التلخيص: قال أحمد: اضرب على أحاديثه، فإنها كذب موضوعة. وقال النسائي: ليس بثقة. وقال الدارقطني: منكر الحديث. وقال ابن حبان: لا يجوز الاحتجاج به. وقال البيهقي: هذا الحديث لا يحتج به.

(٨) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة، باب الجمعة في القرى (١/ ٤١٣ رقم١٠٧١)، والدارقطني (٢/ ٥ رقم٧)، والبيهقي في سننه الكبرى (٣/ ١٧٧ رقم٥٨١٤)، وحسنه ابن حجر في التلخيص (٢/ ١٣٩)، وتبعه الألباني في إرواء الغليل (٣/ ٦٧)، وفي صحيح سنن أبي داود (٤/ ٢٣٥ رقم٩٨٠).

(٩) لم أجد لفظ الأثرم. والحديث أخرجه النسائي في المجتبى في كتاب المواقيت، باب من أدرك ركعة من الصلاة (١/ ٢٧٤ رقم٥٥٧)، وفي سننه الكبرى (١/ ٤٨١ رقم١٥٥٢)، عن سالم عن أبيه عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: (من أدرك ركعةً من الجمعة أو غيرها فقد تمّت صلاته). وصححه الألباني في إرواء الغليل (٣/ ٨٤ رقم٦٢٢) دون لفظ: (الجمعة) فهي لفظة شاذة. بينما الحديث ورد بلفظ: (من أدرك ركعةً من الصّلاة فقد أدرك الصّلاة). أخرجه البخاري، في كتاب مواقيت الصلاة، باب من أدرك من الصلاة ركعة (١/ ١٢٠ رقم٥٨٠)، ومسلم في كتاب المساجد، باب من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك تلك الصلاة (١/ ٤٢٣ رقم٦٠٧).

(١٠) أخرجه البخاري في كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (١/ ٦ رقم١)، ومسلم في كتاب الإمارة، باب قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إنّما الأعمال بالنّيّة» (٣/ ١٥١٥ رقم١٩٠٧).

(١١) أخرجه البخاري في كتاب الجمعة، باب القعدة بين الخطبتين يوم الجمعة (٢/ ١١ رقم٩٢٨)، ولفظه: (كان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يخطب خطبتين يقعد بينهما)، ومسلم في كتاب الجمعة، باب ذكر الخطبتين قبل الصلاة وما فيهما من الجلسة (٢/ ٥٨٩ رقم٨٦٢)، ولفظه: (كانت للنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خطبتان يجلس بينهما، يقرأ القرآن، ويذكر الناس).

(١٢) أخرجه أبو داود في كتاب الأدب، باب الهذي في الكلام (٤/ ٤٠٩ رقم٤٨٤٢)، وحسنه ابن الملقن في البدر المنير (٧/ ٥٢٨)، بينما ضعفه الألباني في إرواء الغليل (١/ ٣٠-٣٢ رقم٢)، وخلص إلى القول فيه: وجملة القول: إن الحديث ضعيف؛ لاضطراب الرواة فيه على الزهري، وكل من رواه عنه موصولاً ضعيف، أو السند إليه ضعيف. والصحيح عنه مرسلاً، كما تقدم عن الدارقطني وغيره. والله أعلم.

(١٣) أخرجه مسلم في كتاب الجمعة، باب ذكر الخطبتين قبل الصلاة وما فيهما من الجلسة (٢/ ٥٨٩ رقم٨٦٢)، ولفظه: (كانت للنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خطبتان يجلس بينهما، يقرأ القرآن، ويذكر الناس).

(١٤) أخرجه البخاري في كتاب الجمعة، باب الخطبة على المنبر (٢/ ٩ رقم٩١٧)، ومسلم في كتاب المساجد، باب جواز الخطوة والخطوتين في الصلاة (١/ ٣٨٦ رقم٥٤٤)، ولفظ البخاري: عن حازم بن دينار أن رجالاً أتوا سهل بن سعد الساعدي، وقد امتروا في المنبر: مم عوده؟ فسألوه عن ذلك. فقال: والله إني لأعرف مما هو، ولقد رأيته أول يوم وضع، وأول يوم جلس عليه رسول الله ﷺ، أرسل رسول الله ﷺ إلى فلانة، امرأة قد سماها سهل: (مري غلامك النجار، أن يعمل لي أعوادًا، أجلس عليهن إذا كلمت الناس). فأمرته، فعملها من طرفاء الغابة، ثم جاء بها، فأرسلت إلى رسول الله ﷺ، فأمر بها، فوضعت هاهنا، ثم رأيت رسول الله ﷺ صلى عليها، وكبر وهو عليها، ثم ركع وهو عليها، ثم نزل القهقرى، فسجد في أصل المنبر، ثم عاد، فلما فرغ أقبل على الناس، فقال: (أيها الناس إنما صنعت هذا لتأتموا، ولتعلموا صلاتي).

(١٥) أخرجه ابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في الخطبة يوم الجمعة (١/ ٣٥٢ رقم١١٠٩)، وضعفه النووي في خلاصة الأحكام (٢/ ٧٩٣ رقم٢٧٨٧)، وابن حجر في التلخيص الحبير (٢/ ١٥٥ رقم٦٤٢) وفي الدراية (١/ ٢١٧ رقم٢٧٩)، بينما حسنه الألباني في السلسلة الصحيحة (٥/ ٧٥ رقم٢٠٧٦).

(١٦) أثر أبي بكر وعمر رضي الله عنهما أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٢/ ١١٤ رقم٥٢٣٨).

(١٧) لم نقف على أثر ابن مسعود رضي الله عنه.

(١٨) أخرجه ابن المنذر في الأوسط (٤/ ٦٣).

(١٩) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٢/ ١١٤ رقم٥٢٣٩).

(٢٠) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة، باب الجلوس إذا صعد المنبر (١/ ٤٢٦ رقم١٠٩٤)، وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير (رقم٤٩١٣).

(٢١) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة، باب الرجل يخطب على قوس (١/ ٤٢٨ رقم١٠٩٨)، وحسنه الألباني في إرواء الغليل (٣/ ٧٨ رقم٦١٦).

(٢٢) أخرجه البخاري في كتاب العيدين، باب الخروج إلى المصلى بغير منبر (٢/ ١٧-١٨ رقم٩٥٦)، ومسلم في كتاب صلاة العيدين (٢/ ٦٠٥ رقم٨٨٩)، ولفظ البخاري: عن أبي سعيد الخدري قال: (كان رسول الله ﷺ يخرج يوم الفطر والأضحى إلى المصلى، فأول شيء يبدأ به الصلاة، ثم ينصرف فيقوم مقابل الناس، والناس جلوس على صفوفهم، فيعظهم ويوصيهم ويأمرهم، فإن كان يريد أن يقطع بعثا قطعه، أو يأمر بشيء أمر به، ثم ينصرف).

(٢٣) ورد: (كان رسول الله ﷺ إذا صعد المنبر أقبلنا بوجوهنا إليه)، قال الألباني في السلسلة الصحيحة (٥/ ١١٠ رقم٢٠٨٠): أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٤/ ٢/ ٤٧) وابن حبان في ثقات أتباع التابعين (٧/ ٥١٨) من طريق محمد بن القاسم عن مطيع الغزال عن أبيه عن جده مرفوعاً. وصححه بمجموع طرقه.

(٢٤) أخرجه مسلم في كتاب الجمعة، باب تخفيف الصلاة والخطبة (٢/ ٥٩٤ رقم٨٦٩).

(٢٥) أخرجه مسلم في كتاب الجمعة، باب ما يقرأ في صلاة الجمعة (٢/ ٥٩٧ رقم٨٧٧).

(٢٦) أخرجه البخاري في كتاب الجمعة، باب ما يقرأ في صلاة الفجر يوم الجمعة (٢/ ٥ رقم٨٩١)، ومسلم في كتاب الجمعة، باب ما يقرأ في يوم الجمعة (٢/ ٥٩٩ رقم٨٨٠).

(٢٧) أخرجه البخاري في كتاب الجمعة، باب الصلاة بعد الجمعة وقبلها (٢/ ١٣ رقم٩٣٧)، ومسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب فضل السنن الراتبة قبل الفرائض وبعدهن وبيان عددهن (١/ ٥٠٤ رقم٧٢٩).

(٢٨) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة، باب الصلاة بعد الجمعة (١/ ٤٣٩ رقم١١٣٢)، ولفظه: عن ابن عمر قال: كان إذا كان بمكة، فصلى الجمعة، تقدم فصلى ركعتين، ثم تقدم فصلى أربعاً، وإذا كان بالمدينة صلى الجمعة، ثم رجع إلى بيته، فصلى ركعتين، ولم يصلّ فى المسجد. فقيل له، فقال: (كان رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يفعل ذلك). وصححه النووي في خلاصة الأحكام (٢/ ٨١٢ رقم٢٨٦٨)، والألباني في تمام المنة في التعليق على فقه السنة (ص٣٤٢-٣٤٤).

(٢٩) أخرجه البخاري في كتاب الجمعة، باب من أين تؤتى الجمعة وعلى من تجب لقول الله جل وعز: ﴿إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾ (٢/ ٦-٧ رقم٩٠٢)، ومسلم في كتاب الجمعة، باب وجوب غسل الجمعة على كل بالغ من الرجال وبيان ما أمروا به (٢/ ٥٨١ رقم٨٤٧).

(٣٠) أخرجه البخاري في كتاب الجمعة، باب الدهن للجمعة (٢/ ٣-٤ رقم٨٨٣). ولكن المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ لم يصب حينما عزا الحديث إلى أبي سعيد، والصواب أنه عن سلمان الفارسي رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

(٣١) أخرج أبو داود في كتاب الطهارة، باب في الغسل يوم الجمعة (١/ ١٣٥ رقم٣٤٣)، ولفظه: عن أبى سعيد الخدرى وأبى هريرة قالا: قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (من اغتسل يوم الجمعة، ولبس من أحسن ثيابه، ومس من طيب -إن كان عنده- ثم أتى الجمعة، فلم يتخط أعناق الناس، ثم صلى ما كتب الله له، ثم أنصت إذا خرج إمامه، حتى يفرغ من صلاته، كانت كفارة لما بينها وبين جمعته التى قبلها). صححه ابن الملقن في البدر المنير (٤/ ٦٧٠)، وحسنه الألباني في صحيح سنن أبي داود (٢/ ١٧٢).

(٣٢) هذا جزء من حديث سيذكره المصنف قريباً.

(٣٣) أخرجه الإمام أحمد (٢٦/ ٩٣ رقم١٦١٧٣)، وأبو داود في كتاب الطهارة، باب في الغسل يوم الجمعة (١/ ١٣٦ رقم٣٤٥)، والنسائي في كتاب الجمعة، باب فضل المشي إلى الجمعة (٣/ ٩٧ رقم١٣٨٤)، وحسنه النووي في خلاصة الأحكام (٢/ ٧٧٥ رقم٢٧١٧)، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (٢/ ١٧٦ رقم٣٧٣).

(٣٤) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى (٣/ ٢٤٩ رقم٦٢٠٩)، وفي معرفة السنن والآثار (٤/ ٤١٨ رقم٦٦٨٦)، والحاكم في المستدرك (٢/ ٣٦٩ رقم٣٣٩٢)، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه. وصححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (١/ ١٨٠ رقم٧٣٦).

(٣٥) أخرجه أبو داود في كتاب تفريع أبواب الجمعة، باب فضل يوم الجمعة وليلة الجمعة (١/ ٤٠٥ رقم١٠٤٩)، ولفظه: عن أوس بن أوس قال: قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (إنّ من أفضل أيّامكم يوم الجمعة فيه خلق آدم وفيه قبض وفيه النّفخة وفيه الصّعقة فأكثروا عليّ من الصّلاة فيه؛ فإنّ صلاتكم معروضةٌ عليّ). قال: قالوا: يا رسول الله، وكيف تعرض صلاتنا عليك، وقد أرمت، يقولون: بليت؟ فقال (إنّ الله عزّ وجلّ حرّم على الأرض أجساد الأنبياء). والإمام أحمد (٢٦/ ٨٤ رقم١٦١٦٢)، وصححه النووي في خلاصة الأحكام (١/ ٤٤١ رقم١٤٤١)، وصححه الألباني في إرواء الغليل (١/ ٣٤-٣٥ رقم٤).

(٣٦) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة، باب تخطي رقاب الناس يوم الجمعة (١/ ٤٣٥ رقم١١٢٠)، وابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في النهي عن تخطي الناس يوم الجمعة (١/ ٣٥٤ رقم١١١٥)، وصححه ابن حبان (٧/ ٢٩ رقم٢٧٩٠)، وابن خزيمة (٣/ ١٥٦ رقم١٨١١)، وقال ابن الملقن في البدر المنير (٤/ ٦٨٠): رواه أبو داود بإسناد على شرط مسلم، كل رجاله احتج بهم في صحيحه. ورواه النسائي أيضاً بإسناد كل رجاله ثقات، لا نعلم فيهم جرحاً. وصححه الألباني في صحيح أبي داود (١/ ١٧٥ رقم٧١٤).

(٣٧) أخرجه البخاري في كتاب الجمعة، باب لا يقيم الرجل أخاه يوم الجمعة ويقعد في مكانه (٢/ ٨ رقم٩١١)، ومسلم في كتاب السلام، باب تحريم إقامة الإنسان من موضعه المباح الذي سبق إليه (٤/ ١٧١٤ رقم٢١٧٧).

(٣٨) أخرجه مسلم في كتاب السلام، باب تحريم إقامة الإنسان من موضعه المباح الذي سبق إليه (٤/ ١٧١٥ رقم٢١٧٨).

(٣٩) أخرجه مسلم في كتاب السلام، باب إذا قام من مجلسه ثم عاد فهو أحق به (٤/ ١٧١٥ رقم٢١٧٨).

(٤٠) أخرجه البخاري في كتاب أبواب التهجد، باب ما جاء في التطوع مثنى مثنى (٢/ ٥٦ رقم١١٦٦)، ومسلم في كتاب الجمعة ، باب التحية والإمام يخطب (٢/ ٥٩٦ رقم٨٧٥).

(٤١) أخرجه مسلم في كتاب الجمعة ، باب التحية والإمام يخطب (٢/ ٥٩٦ رقم٨٧٥).

(٤٢) أخرجه الإمام أحمد (٢/ ١٢٤-١٢٥ رقم٧١٩)، وعبدالرزاق في مصنفه (٣/ ٢٢٣ رقم٥٤٢٠)، وأبو داود في كتاب الصلاة، باب فضل الجمعة (١/ ٤٠٦ رقم١٠٥٣)، وصححه ابن حبان (٥/ ٤٤٩ رقم٢٠٩٥)، قال الهيثمي في المجمع (٢/ ٣٩٦ رقم٣٠٨١): رواه أحمد وفيه رجل لم يسمّ. وضعفه الألباني في ضعيف الترغيب والترهيب (١/ ١١٠ رقم٤٣٣).

(٤٣) أخرجه البخاري في كتاب الجمعة، باب من جاء والإمام يخطب (٢/ ١٢ رقم٩٣١)، ومسلم في كتاب الجمعة، باب التحية والإمام يخطب (٢/ ٥٩٦ رقم٨٧٥)، ولفظ البخاري: عن عمرو سمع جابراً قال: دخل رجل يوم الجمعة والنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يخطب، فقال: (أصليت؟). قال: لا. قال: (قم فصل ركعتين).

(٤٤) أخرجه البخاري في كتاب الجمعة، باب رفع اليدين في الخطبة (٢/ ١٢ رقم٩٣٢)، ومسلم مطولاً في كتاب صلاة الاستسقاء، باب الدعاء في الاستسقاء (٢/ ٦١٢ رقم٨٩٧)، ولفظ البخاري: عن أنس قال: (بينما النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يخطب يوم الجمعة، إذ قام رجل، فقال: يا رسول الله هلك الكراع، وهلك الشاء، فادع الله أن يسقينا. فمدّ يديه ودعا).





باب صلاة العيدين

وفيه أربعون مسألة

مسألة ٧٠ سُمّي به لأنه يعود، ويتكرر لأوقاته، أو تفاؤلاً، وجمعه أعياد.



مسألة ٧٠ وهي -أي: صلاة العيدين- فرض كفاية؛ لقوله تعالى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ﴾، وكان النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ والخلفاء بعده يُداومون عليها.







إذا تركها أهل بلد قاتلهم الإمام؛ لأنها من أعلام الدين الظاهرة.

مسألة ٧٠ أول وقتها كصلاة الضحى؛ لأنه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ومن بعده لم يصلّوها إلاّ بعد ارتفاع الشمس، ذكره في المبدع.

وآخره -أي: آخر وقتها- الزوال -أي: زوال الشمس-.

مسألة ٧٠



فـإن لم يُعلـم بالعيـد إلاّ بعـده -أي: بعـد الـزوال-: صلّـوا مـن الغـد قضـاءً؛ **لمـا روى أبـو عمـير بـن أنـس عـن عمومـة لـه مـن الأنصـار قـال: (غُـمّ علينـا هـلال شـوال، فأصبحنـا صيامـاً، فجـاء ركـب في آخـر النهـار، فشـهدوا أنهـم رأوا الهـلال بالأمـس، فأمـر النبـي ﷺ النـاس أن يفطـروا مـن يومهـم، وأن يخرجـوا غـداً لعيدهـم) رواه أحمـد وأبـو داود والدارقطنـي، وحسـنه**[١].

مسألة ٧٠

وتُسـنّ صـلاة العيـد في صحـراء قريبـة عُرفـاً؛ **لقـول أبي سـعيد: (كان النبـي ﷺ يخـرج في الفطـر والأضحـى إلى المصـلّى) متفـق عليـه**[٢]. وكذلـك الخلفـاء بعـده.

مسألة ٧١

ويُسـن تقديـم صـلاة الأضحـى، وعكسـه الفطـر، فيؤخرهـا؛ **لمـا روى الشـافعي مرسـلاً أن النبي ﷺ كتـب إلى عمـرو بـن حـزم: (أن عجّـل الأضحـى، وأخّـر الفطـر، وذكّـر النـاس)**[٣].

مسألة ٧١

ويُسـن أكلـه قبلهـا -أي: قبـل الخـروج لصـلاة الفطـر-؛ **لقـول بريـدة: (كان النبـي ﷺ لا يخـرج يوم الفطـر حتـى يفطـر، ولا يطعـم يـوم النحـر حتى يصـلّي) رواه أحمـد**[٤].

- والأفضل تمرات وتراً.
- والتوسعة على الأهل.
- والصدقة.





مسألة ٧١ وعكسه -أي: يُسنّ الإمساك- في الأضحى إنْ ضَحّى، حتى يصلّي ليأكل من أضحيته؛ لما تقدّم.

والأولى من كبدها.

مسألة ٧١ وتُكره صلاة العيد في الجامع بلا عذر، إلاّ بمكة المشرفة؛ **لمخالفة فعله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**.



مسألة ٧١ ويستحب للإمام أن يستخلف من يصلّي بضعفة الناس في المسجد؛ **لفعل علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**، ويخطب لهم.



ولهم فعلها قبل الإمام وبعده، وأيّهما سبق سقط به الفرض، وجازت التضحية.



مسألة ٧١ ويُسن تبكير مأموم إليها؛ **ليحصل له الدنو من الإمام وانتظار الصلاة، فيكثر ثوابه**.

مسألة ٧١ ماشياً؛ **لقول علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «من السنة أن تخرج إلى العيد ماشياً» رواه الترمذي وقال: العمل على هذا عند أكثر أهل العلم**[٥]. بعد صلاة الصبح.



مسألة ٧١



ويُسن تأخر إمام إلى وقت الصلاة؛ **لقول أبي سعيد: (كان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يخرج يوم الفطر والأضحى إلى المصلّى، فأول شيء يبدأ به الصلاة) رواه مسلم**[٦]. **ولأن الإمام يُنتظر، ولا يَنتظِر**.

مسألة ٧١



ويخرج على أحسن هيئة -أي: لابساً أجمل ثيابه-؛ **لقول جابر: (كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يعتمّ، ويلبس بُرده الأحمر في العيدين والجمعة) رواه ابن عبدالبر**[٧].



إلاّ المعتكف، فيخرج في ثياب اعتكافه؛ **لأنه أثر عبادة، فاستُحب بقاؤه**.

مسألة ٧١



ومن شرطها -أي: شرط صحة صلاة العيد-: استيطان، وعدد الجمعة، فلا تُقام إلاّ حيث تُقام الجمعة؛ **لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وافق العيد في حجته، ولم يُصلِّ**.

لا إذن إمام، فلا يشترط، **كالجمعة**.

مسألة ٧٢



ويُسنّ إذا غدا من طريق أن يرجع من طريق آخر؛ **لما روى البخاري عن جابر: (أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان إذا خرج إلى العيد خالف الطريق)**[٨].

وكذا الجمعة.

قال في شرح المنتهى: ولا يمتنع ذلك في غير الجمعة.

وقال في المبدع: الظاهر أن المخالفة فيه شُرِعت لمعنى خاص، فلا يلتحق به غيره.



مسألة ٧٢٤ ويصليها ركعتين قبل الخطبة؛ لقول ابن عمر: (كان النبي ﷺ، وأبوبكر، وعمر، وعثمان يصلّون العيدين قبل الخطبة) متفق عليه[٩].



فلو قدّم الخطبة لم يعتدّ بها.

مسألة ٧٢٥ يُكبّر في الأولى بعد تكبيرة الإحرام والاستفتاح، وقبل التعوذ والقراءة: ستّاً زوائد، وفي الركعة الثانية قبل القراءة خمساً؛ لما روى أحمد عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: (أن النبي ﷺ كبّر في عيد ثنتي عشرة تكبيرة، سبعاً في الأولى، وخمساً في الآخرة) إسناده حسن[١٠].



قال أحمد: اختلف أصحاب النبي ﷺ في التكبير، وكلّه جائز.

مسألة ٧٢٦ يرفع يديه مع كل تكبيرة؛ لقول وائل بن حجر: (إن النبي ﷺ كان يرفع يديه مع التكبير)[١١].



قال أحمد: فأرى أن يدخل فيه هذا كلّه.

وعن عمر أنه كان يرفع يديه مع كل تكبيرة في الجنازة والعيد[١٢]، وعن زيد كذلك[١٣]، رواهما الأثرم.

مسألة ٧٢٧ ويقول بين كل تكبيرتين: «الله أكبر كبيراً، والحمد لله كثيراً، وسبحان الله بكرةً وأصيلاً، وصلى الله على محمد النبي وآله وسلّم تسليماً كثيراً»؛ لقول عقبة بن عامر: سألت ابن مسعود عمّا يقوله بعد تكبيرات العيد قال: «يحمد الله، ويثني عليه، ويصلّي على النبي ﷺ» رواه الأثرم وحرب[١٤]، واحتج به أحمد.





وإن أحب قال غير ذلك؛ لأن الغرض الذكر بعد التكبير.

مسألة ٧٢ وإذا شك في عدد التكبير: بنى على اليقين.

مسألة ٧٢ وإذا نسي التكبير حتى قرأ: سقط؛ **لأنه سنة فات محلّها**.

مسألة ٧٢ ووإن أدرك الإمام راكعاً: أحرم، ثم ركع، ولا يشتغل بقضاء التكبير.

- وإن أدركه قائماً بعد فراغه من التكبير: لم يقضِه.
- وكذا إن أدركه في أثنائه: سقط ما فات.

مسألة ٧٢ ثـم يقـرأ جهـراً؛ **لقـول ابـن عمـر: (كان النبـي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ يجهـر بالقـراءة في العيديـن والاستسـقاء) رواه الدارقطنـي**[١٥].

- في الأولى بعـد الفاتحـة بـ(سـبّح)، وبـ(الغاشـية) في الثانيـة؛ **لقـول سـمرة: (إن النبـي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ كان يقرأ في العيديـن بـ ﴿سَبِّحِ ٱسۡمَ رَبِّكَ ٱلۡأَعۡلَى﴾، و﴿هَلۡ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلۡغَٰشِيَةِ﴾) رواه أحمد**[١٦].

مسألة ٧٢ فإذا سلّم من الصلاة خطب خطبتين، كخطبتي الجمعة في أحكامها، حتى في الكلام.

- إلاّ في التكبير مع الخاطب.





مسألة ٧٣٣



يستفتح الأولى بتسع تكبيرات قائماً نسقاً، والثانية بسبع تكبيرات كذلك؛ **لما روى سعيد عن عبيدالله بن عتبة قال: «يكبّر الإمام يوم العيد قبل أن يخطب تسع تكبيرات، وفي الثانية سبع تكبيرات»**[١٧].

مسألة ٧٣٤



يحثّهم في خطبة الفطر على الصدقة؛ **لقوله** ﷺ: **(أَغْنُوهُم بِها عَنِ السُّؤالِ فِي هَذا اليَوْمِ)**[١٨]، ويُبيّن لهم ما يُخرجون جنساً وقدراً، والوجوب والوقت.

- ويُرغبهم في خطبة الأضحى في الأضحية، ويُبين لهم حكمها؛ **لأنه ثبت أن النبي** ﷺ **ذكر في خطبة الأضحى كثيراً من أحكامها من رواية أبي سعيد والبراء وجابر وغيرهم**.

مسألة ٧٣٥

والتكبيرات الزوائد سنة، والذكر بينها -أي: بين التكبيرات- سنة.

- ولا يُسن بعد التكبيرة الأخيرة في الركعتين.

مسألة ٧٣٦



والخطبتان سنة؛ **لما روى عطاء عن عبدالله بن السائب قال: شهدت مع النبي** ﷺ **العيد، فلما قضى الصلاة قال: (إنّا نخطب، فمن أحب أن يجلس للخطبة فليجلس، ومن أحب أن يذهب فليذهب) رواه ابن ماجه وإسناده ثقات**[١٩]، **ولو وجبت لوجب حضورها واستماعها**.

- والسنة لمن حضر العيد من النساء حضور الخطبة، وأن يُفردن بموعظة إذا لم يسمعن خطبة الرجال.

مسألة ٧٣٢



ويُكـره التنفّـل، وقضـاء فائتـة قبـل الصـلاة -أي: صـلاة العيـد-، وبعدهـا في موضعهـا قبـل مفارقتـه؛ لقـول ابـن عبـاس: (خـرج النبـي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يـوم عيـد، فصـلّى ركعتـين، لم يصـلِّ قبلهـا ولا بعدهمـا) متفـق عليـه[٢٠].

مسألة ٧٣٣



ويُسـن لمـن فاتتـه صـلاة العيـد، أو فاتـه بعضهـا: قضاؤهـا في يومهـا قبـل الـزوال أو بعـده عـلى صفتهـا؛ لفعـل أنـس، وكسـائر الصلـوات.

- فإن نقصوا، وعادوا قبل فوت ركن منها: بنوا.

مسألة ٧٣٤



ويُسـن التكبـير المطلـق -أي: الـذي لم يُقيّـد بأدبـار الصلـوات-، وإظهـاره، وجهـر غـير أنثـى بـه، في ليلتـي العيديـن في البيـوت، والأسـواق، والمسـاجد، وغيرهـا.

- ويجهر به في الخروج إلى المصلّى إلى فراغ الإمام من خطبته.

- والتكبير في عيد فطر آكد؛ لقوله تعالى: ﴿وَلِتُكۡمِلُواْ ٱلۡعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُواْ ٱللَّهَ﴾.

مسألة ٧٣٥

ويُسن التكبير المطلق أيضاً في كلّ عشر ذي الحجة، ولو لم يَرَ بهيمة الأنعام.

مسألة ٧٣ ويُسن التكبير المقيّد عقب كل فريضة في جماعة في الأضحى؛ **لأن ابن عمر كان لا يكبّر إذا صلّى وحده.**



وقال ابن مسعود: «إنما التكبير على من صلّى في جماعة» رواه ابن المنذر(٢١).

- فيلتفت الإمام إلى المأمومين، ثم يكبّر؛ **لفعله** صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ.
- من صلاة الفجر يوم عرفة، **رُوي عن عمر وعلي وابن عباس وابن مسعود** رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُمۡ.
- وللمحرم من صلاة الظهر يوم النحر إلى عصر آخر أيام التشريق؛ **لأنه قبل ذلك مشغول بالتلبية.**
- والجهر به مسنون، إلاّ للمرأة، وتأتي به كالذكر عقب الصلاة، قدّمه في المبدع.

مسألة ٧٣ وإذا فاتته صلاة من عامه، فقضاها فيها جماعة: كبّر؛ **لبقاء وقت التكبير.**



مسألة ٧٤ وإن نسيه -أي: التكبير-: قضاه مكانه.



- فإن قام، أو ذهب: عاد فجلس، ما لم يُحدث، أو يخرج من المسجد، أو يطل الفصل؛ **لأنه سنة فات محلها.**

مسألة ٧٤ ويكبّر المأموم إذا نسيه الإمام، والمسبوق إذا قضى، **كالذكر والدعاء.**



مسألة ٧٤١ ولا يُسن التكبير عقب صلاة عيد؛ لأن الأثر إنما جاء في المكتوبات، ولا عقب نافلة، ولا فريضة صلاّها منفرداً؛ لما تقدّم.

مسألة ٧٤٢ وصفته -أي: التكبير- شفعاً «الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلاّ الله، والله أكبر، الله أكبر، ولله الحمد»؛ لأنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يقول كذلك رواه الدارقطني[٢٢]، وقاله علي، وحكاه ابن المنذر عن عمر.

مسألة ٧٤٣ ولا بأس بقوله لغيره: «تقبل الله منّا ومنك»، كالجواب.

ولا بالتعريف عشية عرفة بالأمصار؛ لأنه دعاء وذكر، وأول من فعله ابن عباس وعمرو ابن حريث.

الهوامش

(١) أخرجه الإمام أحمد (٣٤/ ١٩١ رقم٢٠٥٨٤)، وأبو داود في كتاب الصلاة، باب إذا لم يخرج الإمام للعيد من يومه يخرج من الغد (١/ ٤٤٩ رقم١١٥٩)، وابن الجارود في المنتقى (رقم٢٦٦)، وصححه ابن حجر في بلوغ المرام (رقم٤٨٦)، وقال ابن الملقن في البدر المنير (٥/ ٩٦): وقد شهد غير واحد من الأئمة بصحة هذا الحديث، قال ابن المنذر: هو حديث ثابت يجب العمل به. أفاده عنه ابن القطان في علله، وقال الخطابي: سنة رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ أولى، وحديث أبي عمير صحيح، والمصير إليه واجب. وقال البيهقي في سننه في الصوم: إسناده حسن. وصححه الألباني في إرواء الغليل (٣/ ١٠٢ رقم٦٣٤).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب العيدين، باب الخروج إلى المصلى بغير منبر (٢/ ١٧-١٨ رقم٩٥٦)، ومسلم في كتاب صلاة العيدين (٢/ ٦٠٥ رقم٨٨٩).

(٣) أخرجه الشافعي في مسنده (رقم٣٢٢)، والبيهقي في سننه الكبرى (٣/ ٢٨٢ رقم٦٣٦٩)، وقال: هذا مرسل، وقد طلبته فى سائر الروايات بكتابه إلى عمرو بن حزم فلم أجده، والله أعلم. وفي معرفة السنن والآثار (٥/ ٥٥ رقم٦٨٣٦)، وضعفه النووي في خلاصة الأحكام (٢/ ٨٢٧ رقم٢٩١٥)، وابن حجر في التلخيص الحبير (٢/ ١٩٥-١٩٦ رقم٦٨٤)، والألباني في إرواء الغليل (٣/ ١٠١-١٠٢ رقم٦٣٣).

(٤) أخرجه الإمام أحمد (٣٨/ ٨٧ رقم٢٢٩٨٣)، ولفظه: «كان النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ يوم الفطر لا يخرج حتى يطعم، ويوم النحر لا يطعم حتى يرجع». وأخرجه الترمذي في أبواب الصلاة عن رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ، باب ما جاء في الأكل يوم الفطر قبل الخروج (٢/ ٤٢٦ رقم٥٤٢)، وقال ابن الملقن في البدر المنير (٥/ ٧٠-٧١): هذا الحديث حسن صحيح. رواه أحمد في مسنده، والترمذي في جامعه، وابن ماجه والدارقطني في سننهما، وأبوحاتم ابن حبان في صحيحه، والحاكم في مستدركه، والبيهقي في سننه بأسانيد صحيحة من رواية ثوّاب - بتشديد الواو- ابن عتبة المهري، عن عبدالله بن بريدة، عن أبيه.(٥) أخرجه الترمذي في أبواب الصلاة عن رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ، باب ما جاء في المشي يوم العيد (٢/ ٤١٠ رقم٥٣٠)، وحسنه، بينما ضعفه النووي في خلاصة الأحكام (٢/ ٨٢٢-٨٢٣ رقم٢٨٩٥)، وابن حجر في الفتح (٢/ ٤٥١)، وابن الملقن في البدر المنير (٤/ ٦٧٧-٦٧٨)، وحسنه الألباني في إرواء الغليل (٣/ ١٠٣-١٠٤ رقم٦٣٦).

(٥) أخرجه الترمذي في أبواب الصلاة عن رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ، باب ما جاء في المشي يوم العيد (٢/ ٤١٠ رقم٥٣٠)، وحسنه، بينما ضعفه النووي في خلاصة الأحكام (٢/ ٨٢٢-٨٢٣ رقم٢٨٩٥)، وابن حجر في الفتح (٢/ ٤٥١)، وابن الملقن في البدر المنير (٤/ ٦٧٧-٦٧٨)، وحسنه الألباني في إرواء الغليل (٣/ ١٠٣-١٠٤ رقم٦٣٦).

(٦) أخرجه مسلم في كتاب صلاة العيدين (٢/ ٦٠٥ رقم٨٨٩)، وأخرجه البخاري في كتاب العيدين، باب الخروج إلى المصلى بغير منبر (٢/ ١٧-١٨ رقم٩٥٦).

(٧) أخرجه ابن عبدالبر في التمهيد (٢٤/ ٣٦)، والبيهقي في سننه الكبرى (٣/ ٢٤٧ رقم٦١٩٧)، وفي معرفة السنن والآثار (٥/ ٥٢ رقم٦٨٢٩)، وضعفه النووي في خلاصة الأحكام (٢/ ٨٢٠ رقم٢٨٨٩)، والألباني في السلسلة الضعيفة (٥/ ٤٧٠ رقم٢٤٥٥).

(٨) أخرجه البخاري في كتاب العيدين، باب من خالف الطريق إذا رجع يوم العيد (٢/ ٢٣ رقم٩٨٦).

(٩) أخرجه البخاري في كتاب العيدين، باب الخطبة بعد العيد (٢/ ١٨ رقم٩٦٣)، ومسلم في كتاب صلاة العيدين، (٢/ ٦٠٥ رقم٨٨٨).

(١٠) أخرجه الإمام أحمد (١١/ ٢٨٣ رقم٦٦٨٨)، وابن أبي شيبة في المصنف (٢/ ١٧٢ رقم٥٧٤٣)، وابن الجارود في المنتقى (رقم٢٦٢)، قال ابن حجر في تلخيص الحبير (٢/ ٢٠٠): وصححه أحمد وعلي والبخاري فيما حكاه الترمذي.

(١١) أخرجه مسلم في كتاب الصلاة، باب وضع يده اليمنى على اليسرى بعد تكبيرة الإحرام تحت صدره فوق سرته، ووضعهما في السجود على الأرض حذو منكبيه (١/ ٣٠١ رقم٤٠١)، ولفظه: عن وائل بن حجر «أنه رأى النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رفع يديه حين دخل في الصلاة كبر- وصف همام حيال أذنيه- ثم التحف بثوبه، ثم وضع يده اليمنى على اليسرى، فلما أراد أن يركع أخرج يديه من الثوب ثم رفعهما، ثم كبر فركع، فلما قال: سمع الله لمن حمده رفع يديه، فلما سجد سجد بين كفيه».

(١٢) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى (٣/ ٢٩٣ رقم٦٤١٠)، وقال: هذا منقطع. وقال النووي في خلاصة الأحكام (٢/ ٨٣٤ رقم٢٩٤٥): رواه البيهقي، وهو ضعيف ومنقطع. وضعفه الألباني في إرواء الغليل (٣/ ١١٢ رقم٦٤٠).

(١٣) لم أجده عن زيد.

(١٤) قال الألباني في إرواء الغليل (٣/ ١١٤ رقم٦٤٢): صحيح. وعزاه إلى الطبراني في الكبير.

(١٥) قال الألباني في إرواء الغليل (٣/ ١١٥ رقم٦٤٣): ضعيف ... وهذا سند واهٍ جداً، عبدالله ضعيف، ومحمد بن عمر وهو الواقدي متروك، متهم بالكذب. ثم ذكر بعض الشواهد التي لا يجبر بعضها بعضاً لشدة ضعفها، ثم قال: ولكن يغني عنها أحاديث الصحابة الذين رووا: أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يقرأ في العيدين (بالغاشية) و(سبح اسم)، فإن الظاهر منها أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يجهر بهما، ولذلك عرفوا أنه قرأ بهما.

(١٦) أخرجه الإمام أحمد (٣٣/ ٢٦٨ رقم٢٠٠٨٠)، والطبراني في الكبير (٧/ ١٨٣ رقم٦٧٧٣)، وصححه الألباني في إرواء الغليل (٣/ ١١٦ رقم٦٤٤).

(١٧) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى (٣/ ٢٩٩ رقم٦٤٣٧)، ولفظه: عن عبيدالله بن عبدالله بن عتبة بن مسعود أنه قال: «السنة تكبير الإمام يوم الفطر ويوم الأضحى، حين يجلس على المنبر قبل الخطبة تسع تكبيرات، وسبعاً حين يقوم، ثم يدعو ويكبر بعد ما بدا له». ورواه غيره عن إبراهيم عن عبيدالله: «تسعاً تترى إذا قام فى الأولى، وسبعاً تترى إذا قام فى الخطبة الثانية». وقال ابن الملقن في البدر المنير (٥/ ١١٣-١١٤): وعبيدالله هذا تابعي، وإذا قال التابعي: من السنة كذا. فالأصح وقفه، وقيل: إنه مرفوع مرسل. ولا حجة فيه على القولين، أما على هذا فلإرساله، وأما على الأول فلأنه لم يثبت إسناده ولا حجة فيه إذن على الصحيح.

(١٨) أخرجه الدارقطني في سننه (٢/ ١٥٢ رقم٦٧)، والبيهقي في سننه الكبرى (٤/ ١٧٥ رقم٧٩٩٠)، وابن زنجويه في كتاب الأموال (رقم١٩٦١)، وضعفه ابن حجر في بلوغ المرام (رقم٦٢٨)، والألباني في إرواء الغليل (٣/ ٣٣٢-٣٣٤ رقم٨٤٤). ولفظه عندهم: «أغنوهم عن طواف هذا اليوم». وفرض رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زكاة الفطر، وقال: «أغنوهم في هذا اليوم».

(١٩) أخرجه ابن ماجه في كتاب الصلاة، باب ما جاء في انتظار الخطبة بعد الصلاة (١/ ٤١٠ رقم١٢٩٠)، وأبو داود في كتاب الصلاة، باب الجلوس للخطبة (١/ ٤٤٩ رقم١١٥٧)، والدارقطني في سننه (٢/ ٥٠ رقم٣٠)، والحاكم (١/ ٢٩٤ رقم١٠٩٣)، وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه. وصححه الألباني في إرواء الغليل (٣/ ٩٦ رقم٦٢٩).

(٢٠) أخرجه البخاري في كتاب العيدين، باب الخطبة بعد العيد (٢/ ١٩ رقم٩٦٤)، ومسلم في كتاب صلاة العيدين، باب ترك الصلاة قبل العيد وبعدها في المصلى (٢/ ٦٠٦ رقم٨٨٤) (١٣).

(٢١) أخرجه ابن المنذر في الأوسط (٤/ ٣٠٥)، وقال الألباني في إرواء الغليل (٣/ ١٢٤ رقم٦٥٢): لم أقف على إسناده.

(٢٢) أخرجه الدارقطني في سننه (٢/ ٥٠ رقم٢٩)، وابن المنذر في الأوسط (٤/ ٣٠٣)، قال النووي في خلاصة الأحكام (٢/ ٨٤٤ رقم٢٩٨٥): رواهما الدارقطني، بأسانيد ضعيفة. وقال الألباني في إرواء الغليل (٣/ ١٢٥ رقم٦٥٤): حديث جابر: «كان النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا صلى الصبح من غداة عرفة أقبل على أصحابه، ويقول: على مكانكم ويقول: الله أكبر الله أكبر. لا إله إلا الله والله أكبر الله أكبر ولله الحمد». رواه الدارقطني، ضعيف جداً، وتقدم تخريجه آنفاً، والمصنف ساقه مرة أخرى مستدلاً به على أن صفة التكبير شفع: الله أكبر، الله أكبر. وكذلك نقله عن الدارقطني في نصب الراية، والذي في نسختنا المطبوعة من الدارقطني: «الله أكبر الله أكبر الله أكبر» بتثليث التكبير كما تقدم، فلا أدري أهذا من اختلاف النسخ، أم وهم في النقل عنه. والله أعلم. وقد ثبت تشفيع التكبير عن ابن مسعود رضى الله عنه: «أنه كان يكبر أيام التشريق: : الله أكبر الله أكبر. لا إله إلا الله والله أكبر الله أكبر ولله الحمد». أخرجه ابن أبي شيبة وإسناده صحيح.



باب صلاة الكسوف

وفيه خمس عشرة مسألة

مسألة ٧٤١ يُقال: كسفت -بفتح الكاف وضمّها-، ومثله خسفت.



وهو: ذهاب ضوء الشمس أو القمر أو بعضه.

مسألة ٧٤٢ وفعلها ثابت بالسنة المشهورة، واستنبطها بعضهم من قوله تعالى: ﴿وَمِنْ ءَايَـٰتِهِ ٱلَّيْلُ وَٱلنَّهَارُ وَٱلشَّمْسُ وَٱلْقَمَرُ ۚ لَا تَسْجُدُوا۟ لِلشَّمْسِ وَلَا لِلْقَمَرِ وَٱسْجُدُوا۟ لِلَّهِ ٱلَّذِى خَلَقَهُنَّ﴾.



مسألة ٧٤٣ تُسن صلاة الكسوف جماعة، وفي جامع أفضل؛ لقول عائشة: (خرج رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى المسجد، فقام وكبّر، وصفّ الناس وراءه) متفق عليه[1].



وفُرادى كسائر النوافل، إذا كُسِفَ أحد النيرين -الشمس والقمر-.



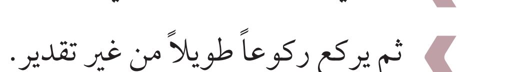
مسألة ٧٤ فإن لم يُعلم ووقتها من ابتدائه إلى التجلّي.



ولا تُقضى، **كاستسقاء وتحية مسجد**.



مسألة ٧٤ فيصلّي ركعتين، ويُسن الغسل لها.



- يقرأ في الأولى جهراً -ولو في كسوف الشمس- بعد الفاتحة سورة طويلة من غير تعيين.
- ثم يركع ركوعاً طويلاً من غير تقدير.
- ثم يرفع رأسه، ويُسمع -أي: يقول: «سمع الله لمن حمده» في رفعه-، ويحمد -أي: يقول: «ربنا ولك الحمد» بعد اعتداله كغيرها-.
- ثم يقرأ الفاتحة وسورة طويلة دون الأولى.
- ثم يركع، فيُطيل الركوع، وهو دون الأول.
- ثم يرفع، فيُسمع، ويحمد -كما تقدّم-، ولا يُطيل.
- ثم يسجد سجدتين طويلتين، ولا يُطيل الجلوس بين السجدتين.
- ثم يصلّي الركعة الثانية كالركعة الأولى، لكن دونها في كل ما يفعل فيها.
- ثم يتشهّد، ويُسلّم.

لفعله عليه الصلاة والسلام، كما رُوي عنه ذلك من طرق بعضها في الصحيحين[٢].

مسألة ٧٥ ولا يُشرع لها خطبة؛ **لأنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمر بها دون الخطبة**.



مسألة ٧٥ ولا تعاد إن فرغت قبل التجلّي، بل يدعو ويذكر، كما لو كان وقت نهي.

مسألة ٧٥٦



فإن تجلّى الكسوف فيها -أي: الصلاة-: أتمّها خفيفة؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (فَصَلُّوا وادْعُوا حَتَّى يَنْكَشِفَ ما بِكُمْ) متفق عليه من حديث ابن مسعود[٣].

مسألة ٧٥٧



وإن غابت الشمس كاسفة، أو طلعت الشمس، أو طلع الفجر، والقمر خاسف: لم يصلِّ؛ لأنه ذهب وقت الانتفاع بهما.

ويُعمل بالأصل في بقائه وذهابه.

مسألة ٧٥٨





أو كانت آية غيرَ الزلزلة: لم يصلِّ؛ لعدم نقله عنه وعن أصحابه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مع أنه وجد في زمانهم انشقاق القمر، وهبوب الرياح، والصواعق.

وأمّا الزلزلة -وهي: رجفة الأرض واضطرابها وعدم سكونها-: فيصلّى لها إن دامت؛ لفعل ابن عباس رواه سعيد والبيهقي[٤]، وروى الشافعي عن علي نحوه[٥]، وقال: لو ثبت هذا الحديث لقلنا به[٦].

مسألة ٧٥٩



وإن أتى مصلّي الكسوف في كل ركعة بثلاث ركوعات، أو أربع، أو خمس: جاز.

روى مسلم من حديث جابر: (أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صلّى ستّ ركعات بأربع سجدات)[٧].

ومن حديث ابن عباس: (صلّى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثماني ركعات في أربع سجدات)[٨].

وروى أبو داود عن أُبيّ بن كعب (أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صلّى ركعتين في كل ركعة خمس ركعات وسجدتين)[٩].

واتفقت الروايات على أن عدد الركوع في الركعتين سواء.

قال النووي: وبكل نوع قال بعض الصحابة.

مسألة ٧٥٤ وما بعد الأول سُنّة لا تُدرك به الركعة.

- ويصحّ فعلها كنافلة.

مسألة ٧٥٦ وتُقدّم جنازة على كسوف، وعلى جمعة وعيد أُمِنَ فوتهما.

- وتُقدّم تراويح على كسوف إن تعذّر فعلهما.

مسألة ٧٥٨ ويُتصوّر كسوف الشمس والقمر في كل وقت، والله على كل شيء قدير.

مسألة ٧٥٩ فإن وقع بعرفة صلّى، ثم دفع.

الهوامش

(١) أخرجه البخاري في كتاب صلاة الكسوف، باب خطبة الإمام في الكسوف (٢/ ٣٥ رقم١٠٤٦)، ومسلم في كتاب الكسوف، باب صلاة الكسوف (٢/ ٦١٩ رقم٩٠١).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب صلاة الكسوف، باب هل يقول: كسفت الشمس أو خسفت (٢/ ٣٥-٣٦ رقم١٠٤٧)، ومسلم في كتاب الكسوف، باب صلاة الكسوف (٢/ ٦١٨ رقم٩٠١)، ولفظ البخاري: عن عروة بن الزبير: أن عائشة زوج النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أخبرته: أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صلى يوم خسفت الشمس، فقام فكبر فقرأ قراءة طويلة، ثم ركع ركوعاً طويلاً، ثم رفع رأسه، فقال: (سمع الله لمن حمده)، وقام كما هو، ثم قرأ قراءة طويلة، وهي أدنى من القراءة الأولى، ثم ركع ركوعاً طويلاً، وهي أدنى من الركعة الأولى، ثم سجد سجوداً طويلاً، ثم فعل في الركعة الآخرة مثل ذلك، ثم سلم، وقد تجلت الشمس، فخطب الناس، فقال في كسوف الشمس والقمر: (إنهما آيتان من آيات الله، لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته، فإذا رأيتموهما فافزعوا إلى الصلاة).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الكسوف، باب الصلاة في كسوف الشمس (٢/ ٣٤ رقم١٠٤٠)، ومسلم في الكسوف، باب ذكر النداء بصلاة الكسوف (الصلاة جامعة) (٢/ ٦٢٨ رقم٩١١).

(٤) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى (٣/ ٣٤٣ رقم٦٦٠٩)، ولفظه: عن عبد الله بن الحارث عن ابن عباس: أنه صلى فى زلزلة بالبصرة فأطال القنوت، ثم ركع، ثم رفع رأسه فأطال القنوت، ثم ركع، ثم رفع رأسه فأطال القنوت، ثم ركع فسجد، ثم قام فى الثانية، ففعل كذلك فصارت صلاته ست ركعات وأربع سجدات. قال قتادة فى حديثه: هكذا الآيات. ثم قال ابن عباس: «هكذا صلاة الآيات».

(٥) أخرجه في كتاب الأم (٨/ ٤١٢).

(٦) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى (٣/ ٣٤٣ رقم٦٦٠٨)، ولفظه: عن قزعة عن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أنه صلى في زلزلة ست ركعات في أربع سجدات، خمس ركعات وسجدتين فى ركعة، وركعة وسجدتين فى ركعة. قال الشافعي: ولو ثبت هذا الحديث عندنا عن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لقلنا به.

(٧) أخرجه مسلم في كتاب الكسوف، باب ما عرض على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في صلاة الكسوف من أمر الجنة والنار (٢/ ٦٢٣ رقم٩٠٤).

(٨) أخرجه مسلم في كتاب الكسوف، باب ذكر من قال: إنه ركع ثماني ركعات في أربع سجدات (٢/ ٦٢٧ رقم٩٠٨).

(٩) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة، باب من قال: أربع ركعات (١/ ٤٥٩ رقم١١٨٤)، قال النووي في خلاصة الأحكام (٢/ ٨٥٨ رقم٣٠٣١): رواه أبو داود بإسناد فيه ضعيف، ولم يضعفه. وضعفه الألباني في إرواء الغليل (٣/ ١٣٠ رقم٦٦١).



باب صلاة الاستسقاء

وفيه سبع وعشرون مسألة

مسألة ٧٦١ وهو: الدعاء بطلب السقي على صفة مخصوصة، أي: الصلاة لطلب السقي على الوجه الآتي.



مسألة ٧٦٢ إذا أجدبت الأرض -أي: أمحلت، والجدب: نقيض الخصب-، وقحط -أي: احتبس- المطر، وضرّ ذلك، وكذا إذا أضرّهم غورُ ماء عيون أو أنهار: صلّوها جماعة وفرادى.

مسألة ٧٦٣ وهي سنة مؤكدة؛ لقول عبدالله بن زيد: (خرج النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يستسقي، فتوجه إلى القبلة يدعو، وحوّل رداءه، ثم صلّى ركعتين جهر فيهما بالقراءة) متفق عليه[1].



والأفضل جماعة، حتى بسفر، ولو كان القحط بغير أرضهم.

مسألة ٧٦٤ ولا استسقاء لانقطاع مطر عن أرض غير مسكونة ولا مسلوكة؛ لعدم الضرر.







مسألة ٧٦ وصفتها في موضعها وأحكامها: كصلاة عيد، **قال ابن عباس: «سنةُ الاستسقاء سنةُ العيدين»**[٢].

مسألة ٧٦ فتُسن في الصحراء.

مسألة ٧٦ ويصلّي ركعتين، يُكبر في الأولى ستّاً زوائد، وفي الثانية خمساً من غير أذان ولا إقامة، **قال ابن عباس: (صلّى النبي ﷺ ركعتين كما يصلّي العيد)، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح**[٣].

مسألة ٧٦ ويقرأ في الأولى بسبّح، وفي الثانية بالغاشية.

مسألة ٧٦ وتُفعل وقت صلاة العيد.

مسألة ٧٦ وإذا أراد الإمام الخروج لها وعظ الناس، أي: ذكّرهم بما يلين قلوبهم من الثواب والعقاب، وأمرهم بالتوبة من المعاصي، والخروج من المظالم بردّها إلى مستحقيها؛ **لأن المعاصي سبب القحط، والتقوى سبب البركات**.

- وأمرهم بترك التشاحن -من الشحناء، وهي: العداوة-؛ **لأنها تَحمِلُ على المعصية والبُهت، وتمنع نزول الخير؛ لقوله ﷺ: (خَرَجْتُ لأُخْبِرَكُمْ بِلَيْلَةِ الْقَدْرِ، فَتَلاحَى فُلانٌ وفُلانٌ فَرُفِعَتْ)**[٤].
- وأمرهم بالصيام؛ **لأنه وسيلة إلى نزول الغيث، ولحديث: (دَعْوَةُ الصَّائِمِ لا تُرَدُّ)**[٥].
- وأمرهم بالصدقة؛ **لأنها متضمنة للرحمة**.







مسألة ٧٧ ويعدهم -أي: يُعيّن لهم- يوماً يخرجون فيه؛ ليتهيئوا للخروج على الصفة المسنونة.



مسألة ٧٧ ويتنظّف لها بالغُسل، وإزالة الروائح الكريهة، وتقليم الأظفار؛ لئلا يُؤذي.

ولا يتطيّب؛ لأنه يوم استكانة وخضوع.

مسألة ٧٧ ويخرج الإمام كغيره متواضعاً، متخشّعا -أي: خاضعاً-، متذلّلاً -من الذّل، وهو الهوان-، متضرّعاً -أي: مستكيناً-؛ لقول ابن عباس: (خرج النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ للاستسقاء متذلّلاً متواضعاً متخشّعاً متضرّعاً) قال الترمذي: حديث حسن صحيح[٦].







ومعه أهل الدين والصلاح والشيوخ؛ لأنه أسرع لإجابتهم.

والصبيان المميزون؛ لأنهم لا ذنوب لهم.

وأُبيح خروج طفل، وعجوز، وبهيمة، والتوسّل بالصالحين.

مسألة ٧٧ وإن خرج أهل الذمّة منفردين عن المسلمين بمكان؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱتَّقُواْ فِتۡنَةٗ لَّا تُصِيبَنَّ ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ مِنكُمۡ خَآصَّةٗ﴾، لا إن انفردوا بيوم؛ لئلا يتفق نزول غيث يوم خروجهم وحدهم، فيكون أعظم لفتنتهم، وربما افتُتِن بهم غيرهم: لم يُمنعوا -أي: أهل الذمّة-؛ لأنه خروج لطلب الرزق.





مسألة ٧٧ فيُصلّي بهم ركعتين كالعيد؛ لما تقدّم.

مسألة ٧٧





ثـم يخطـب خطبـة واحـدة؛ **لأنـه لم يُنقـل أن النبـي صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خطـب بأكثـر منهـا**، ويخطـب عـلى منـبر، ويجلـس للاسـتراحة -ذكـره الأكثـر-، كالعيـد في الأحـكام، والنـاس جلـوس، قالـه في المبـدع.

- يفتتحهـا بالتكبـير كخطبـة العيـد؛ **لقـول ابـن عبـاس: (صنـع رسـول الله صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الاستسـقاء، كـما صنـع في العيـد)**(٧).
- ويُكثـر فيهـا الاسـتغفار، وقـراءة الآيـات التـي فيهـا الأمـر بـه، **كقولـه تعـالى: ﴿ٱسْتَغْفِرُواْ رَبَّكُمْ إِنَّهُۥ كَانَ غَفَّارًا﴾ الآيـات**.
- قال في المحرر والفروع: ويُكثر فيها الدعاء والصلاة على النبي صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ **لأن ذلك معونة على الإجابة**.

مسألة ٧٧



ويرفـع يديـه اسـتحباباً في الدعـاء؛ **لقـول أنـس: (كان النبـي صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لا يرفـع يديـه في شيء مـن دعائـه إلاّ في الاستسـقاء، وكان يرفـع حتـى يُـرى بيـاض إبطيـه) متفـق عليـه**(٨).

- وظهورهما نحو السماء؛ **لحديث رواه مسلم**(٩).

مسألة ٧٧



فيدعو بدعاء النبي صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تأسياً به، ومنه **ما رواه ابن عمر**:

- **(اللَّهُمَّ، اسْقِنا)** بوصل الهمزة وقطعها.
- **(غَيْثاً)** أي: مطراً.
- **(مُغِيثاً)** أي: منقذاً من الشدة، يُقال: غاثه، وأغاثه.
- إلى آخره، أي: آخر الدعاء، أي: **(هنيئاً مريئاً غدقاً مُجللاً عاماً سحّاً طبقاً دائماً، اللهم، أسقنا الغيث، ولا تجعلنا مع القانطين، اللهم، سقيا رحمة، لا سقيا عذاب ولا بلاء ولا هدم ولا غرق، اللهم، إن بالعباد والبلاد من اللأواء والجهد والضنك ما لا نشكوه إلاّ إليك، اللهم، أنبت لنا الزرع، وأدرّ لنا الضرع، وأسقِنا من بركات السماء، وأنزل علينا من بركاتك، اللهم، ارفع عنّا الجوع والجهد والعري، واكشف عنّا من البلاء ما لا يكشفه غيرك، اللهم، إنّا نستغفرك إنك كنت غفاراً، فأرسل السماء علينا مدراراً)**(١٠).





مسألة ٧٧ ويُسن أن يستقبل القبلة في أثناء الخطبة.

مسألة ٧٧ ويحوّل رداءه، فيجعل الأيمن على الأيسر، والأيسر على الأيمن، ويفعل الناس كذلك، ويتركونه حتى ينزعوه مع ثيابهم.

مسألة ٧٨ ويدعو سرّاً، فيقول «اللهم، إنك أمرتنا بدعائك، ووعدتنا إجابتك، وقد دعوناك كما أمرتنا، فاستجب لنا كما وعدتنا»[١١].

- فإن سُقوا، وإلاّ عادوا ثانياً وثالثاً.

مسألة ٧٨ وإن سُقوا قبل خروجهم: شكروا الله، وسألوه المزيد من فضله.

- ولا يصلّون إلاّ أن يكونوا تأهبوا للخروج، فيصلونها شكراً لله، ويسألونه المزيد من فضله.

مسألة ٧٨ ويُنادى لها: (الصلاة جامعة)[١٢]، كالكسوف والعيد، بخلاف جنازة وتراويح.

- والأول منصوب على الإغراء، والثاني على الحالّ.
- وفي الرعاية: برفعهما وبنصبهما.

مسألة ٧٨ وليس من شرطها إذن الإمام، **كالعيدين وغيرهما**.

مسألة ٧٨



ويُسن أن يقف في أول المطر، وإخراج رحله وثيابه ليصيبها؛ **لقول أنس: أصابنا ونحن مع رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مطر، فحسر ثوبه حتى أصابه من المطر، فقلنا: لِمَ صنعت هذا؟ قال: (لأَنَّه حَدِيثُ عَهْدٍ بِرَبِّه) رواه مسلم**[١٣].

- وذكر جماعة: (ويتوضأ، ويغتسل)؛ **لأنه رُوي أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يقول إذا سال الوادي: (اُخْرُجُوا بنا إِلَى الَّذِي جَعَلَه اللهُ طَهُورًا، فَنَتَطَهَّرُ به)**[١٤].
- **وفي معناه:** ابتداء زيادة النيل ونحوه.

مسألة ٧٨





وإذا زادت المياه، وخيف منها: سُنّ أن يقول:

- **(اللَّهُمَّ، حوالَينا)** أي: أنزله حوالي المدينة في مواضع النبات.
- **(ولا عَلَينا)** في المدينة ولا غيرها من المباني.
- **(اللَّهُمَّ، عَلَى الظّرابِ)** أي: الروابي الصغار.
- **(والآكامِ)** بفتح الهمزة تليها مدة على وزن آصال، وبكسر الهمزة بغير مد على وزن جبال، قال مالك: هي الجبال الصغار.
- **(وبُطُونِ الأَوْدِيَةِ)** أي: الأمكنة المنخفضة.
- **(ومَنابِتِ الشَّجَرِ)** أي: أصولها؛ **لأنه أنفع لها.**

لما في الصحيح أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يقول ذلك[١٥].

- «ربنا لا تحمّلنا ما لا طاقة لنا به» أي: لا تكلفنا من الأعمال ما لا نطيق، الآية، أي: **﴿وَٱعۡفُ عَنَّا وَٱغۡفِرۡ لَنَا وَٱرۡحَمۡنَآۚ أَنتَ مَوۡلَىٰنَا فَٱنصُرۡنَا عَلَى ٱلۡقَوۡمِ ٱلۡكَٰفِرِينَ﴾**.

مسألة ٧٨



ويستحب أن يقول: **(مُطرنا بفضل الله ورحمته)**[١٦].

- ويحرم «بنوء كذا».
- ويباح «في نوء كذا».
- وإضافة المطر إلى النوء دون الله: كفر **إجماعاً**، قاله في المبدع.

الهوامش

(١) أخرجه البخاري في كتاب الاستسقاء، باب كيف حول النبي صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ ظهره إلى الناس (٢/ ٣١ رقم١٠٢٥)، ومسلم في كتاب الاستسقاء (٢/ ٦١١ رقم٨٩٤) دون الجهر بالقراءة.

(٢) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى (٣/ ٣٤٨ رقم٦٦٣٣)، والدارقطني (٢/ ٦٦ رقم٤)، والحاكم (١/ ٣٢٥ رقم١٢١٧)، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. وضعفه الألباني في السلسلة الضعيفة (١٢/ ٢٩٨ رقم٥٦٣١).

(٣) أخرجه الترمذي في أبواب السفر، باب ما جاء في صلاة الاستسقاء (٢/ ٤٤٥ رقم٥٥٨)، والبيهقي في سننه الكبرى (٣/ ٣٤٤ رقم٦٦١٤)، والدارقطني في سننه (٢/ ٦٨ رقم١١)، وصححه ابن حبان (٧/ ١١٢ رقم٢٨٦٢)، وابن خزيمة (٢/ ٣٣١ رقم١٤٠٥)، قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. وحسنه الألباني في صحيح سنن أبي داود (٤/ ٣٢٩ رقم١٠٥٧).

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الإيمان، باب خوف المؤمن من أن يحبط عمله وهو لا يشعر (١/ ١٩ رقم٤٩).

(٥) أخرجه الترمذي في كتاب الدعوات، باب ما جاء في العفو والعافية (٥/ ٥٧٨ رقم٣٥٩٨) وحسنه، والبيهقي في السنن الكبرى (٣/ ٣٤٥ رقم٦٦٢٠)، والحديث صححه ابن الملقن في البدر المنير (٥/ ١٥٢).

(٦) أخرجه الترمذي في أبواب الصلاة عن رسول الله صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، باب ما جاء في صلاة الاستسقاء (٢/ ٤٤٥ رقم٥٥٨)، وأبو داود في كتاب الصلاة، باب جماع أبواب صلاة الاستسقاء وتفريعها (١/ ٤٥٣ رقم١١٦٧)، وحسنه الألباني في إرواء الغليل (٣/ ١٣٦ رقم٦٦٩).

(٧) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى (٣/ ٣٤٤ رقم٦٦١٤)، بلفظ: (خرج رسول الله صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ متواضعاً متخشعًا متبذلاً متضرعًا مترسلاً، فصلى ركعتين كما يصلي في العيد). والدارقطني في سننه (٢/ ٦٨ رقم١١)، وصححه ابن حبان (٧/ ١١٢ رقم٢٨٦٢)، وابن خزيمة (٢/ ٣٣١ رقم١٤٠٥)، وحسنه الألباني في صحيح سنن أبي داود (٤/ ٣٢٩ رقم١٠٥٧).

(٨) أخرجه البخاري في كتاب الاستسقاء، باب رفع الإمام يده في الاستسقاء (٢/ ٣٢ رقم١٠٣١)، ومسلم في كتاب الاستسقاء، باب رفع اليدين بالدعاء في الاستسقاء (٢/ ٦١٢ رقم٨٩٥).

(٩) أخرجه مسلم في كتاب الاستسقاء، باب رفع اليدين بالدعاء في الاستسقاء (٢/ ٦١٢ رقم٨٩٦).

(١٠) أخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار (٥/ ١٦٨ رقم٧٢١٠)، وقال ابن حجر في التلخيص الحبير (٢/ ٢٣٠-٢٣١ رقم٧٢١): هذا الحديث ذكره الشافعي في الأم تعليقاً، فقال: وروي عن سالم عن أبيه، فذكره، وزاد بعد قوله: (مجللاً): (عامّاً). وزاد بعد قوله: (والبلاد): (والبهائم والخلق). والباقي مثله سواء، ولم نقف له على إسناد، ولا وصله البيهقي في مصنفاته، بل رواه في المعرفة من طريق الشافعي، قال ويروى عن سالم به، ثم قال: وقد روينا بعض هذه الألفاظ وبعض معانيها في حديث أنس بن مالك، وفي حديث جابر، وفي حديث عبدالله بن جراد، وفي حديث كعب ابن مرة، وفي حديث غيرهم، ثم ساقها بأسانيده. وانظر للاستزادة: البدر المنير (٥/ ١٦١-١٧٠).

(١١) أخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار (٥/ ١٦٥ رقم٧٢٠٢).

(١٢) كما أخرجه البخاري في كتاب الكسوف، باب النداء بالصلاة جامعة في الكسوف (٢/ ٣٤-٣٥ رقم١٠٤٥)، ومسلم في كتاب الكسوف، باب صلاة الكسوف (٢/ ٦٢٠ رقم٩٠١).

(١٣) أخرجه مسلم في كتاب صلاة الاستسقاء، باب رفع اليدين بالدعاء في الاستسقاء (٢/ ٦١٥ رقم٨٩٨).

(١٤) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى (٣/ ٣٥٩ رقم٦٦٨٧)، وفي معرفة السنن والآثار (٥/ ١٧٦ رقم٧٢٣٤)، وقال: هذا منقطع. وضعفه النووي في خلاصة الأحكام (٢/ ٨٨٤ رقم٣١٣٤)، والألباني في ضعيف الجامع الصغير (رقم٤٤١٦). تنبيه: حدث خطأ في نسخة إرواء الغليل المطبوعة (٣/ ١٤٣-١٤٤) في تخريج الحديثين (رقم٦٧٨ و٦٧٩)، حيث وضع تخريج حديث مسلم (حديث عهد بربه) مكان تخريج حديث البيهقي (اخرجوا بنا إلى الّذي جعله الله طهوراً فنتطهّر به، فصار حديث مسلم الصحيح منقطعاً ضعيفاً، بينما صار حديث البيهقي المنقطع صحيحاً وعند مسلم، وهذا لا شك خطأ بيّن، ينبغي التنبه له واستدراكه.

(١٥) أخرجه البخاري في كتاب الاستسقاء، باب الاستسقاء في المسجد الجامع (٢/ ١٢ رقم١٠١٣)، ومسلم في كتاب صلاة الاستسقاء، باب الدعاء في الاستسقاء (٢/ ٦١٢ رقم٨٩٧).

(١٦) أخرجه البخاري في كتاب الأذان، باب يستقبل الإمام الناس إذا سلم (١/ ١٦٩ رقم٨٤٦)، ومسلم في كتاب الإيمان، باب بيان كفر من قال مطرنا بالنوء (١/ ٨٣ رقم٧١).







كتاب الجنائز

كتاب الجنائز





كتاب الجنائز

وفيه مئة وإحدى وستون مسألة

مسألة ٧٨٧ بفتح الجيم: جمع جنازة بالكسر، والفتح لغةً: اسم للميت، أو للنعش عليه ميت.

- فإن لم يكن عليه ميت فلا يُقال: نعش ولا جنازة، بل سرير، قاله الجوهري.
- واشتقاقه من جَنَزَ، إذا ستر.
- وذكره هنا؛ لأن أهم ما يُفعل بالميت الصلاة.

مسألة ٧٨٨ ويُسنّ الإكثار من ذكر الموت والاستعداد له؛ لقوله عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: (أَكْثِرُوا مِنْ ذِكْرِ هاذِمِ اللَّذّاتِ)[1]، هو بالذال المعجمة.



مسألة ٧٨٩ ويُكره الأنين، وتمنّي الموت.

مسألة ٧٩٠ ويباح التداوي بمباح، وتركه أفضل.

- ويحرم بمحرّم مأكول وغيرِهِ، من صوت مَلهاة وغيرِهِ.
- ويجوز ببول إبل فقط، قاله في المبدع.



مسألة ٧٩ ويُكره أن يستطبّ مسلمٌ ذميًّا لغير ضرورة، وأن يأخذ منه دواء لم يبيّن له مفرداته المباحة.

مسألة ٧٩ وتُسن عيادة المريض، والسؤال عن حاله؛ **للأخبار**.

- ويَغُبُّ بها، وتكون بكرةً وعشيّاً.
- ويأخذ بيده، ويقول: (**لا بَأْسَ طَهُورٌ إِنْ شاءَ اللهُ تَعالَى**)؛ **لفعله** عَلَيْهِ السَّلَامُ[٢].
- ويُنفّسُ له في أجله؛ **لخبر رواه ابن ماجه عن أبي سعيد: (فإن ذلك لا يردّ شيئاً)**[٣].
- ويدعو له بما ورد.

مسألة ٧٩ ويُسن تذكيره التوبة؛ **لأنها واجبة على كل حال، وهو أحوج إليها من غيره**.



- والوصية؛ **لقوله** عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: (**ما حَقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ لَهُ شَيْءٌ يُوصِي بِهِ يَبِيتُ لَيْلَتَيْنِ إِلاَّ وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ**) **متفق عليه عن ابن عمر**[٤].

مسألة ٧٩ وإذا نزل له -أي: نزل به الملك لقبض روحه- سُنّ تعاهدُ أرفق أهله وأتقاهم لربه: بَلّ حلقه بماء أو شراب، وندي شفتيه بقطنة؛ **لأن ذلك يطفئ ما نزل به من الشدة، ويسهل عليه النطق بالشهادة**.

مسألة ٧٩ ولقنه: «لا إله إلاّ الله»؛ **لقوله** عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: (**لَقِّنُوا مَوتاكُمْ لا إِلَهَ إِلاّ اللهُ**) **رواه مسلم عن أبي سعيد**[٥].



- مرّةً، ولم يزد على ثلاث؛ **لئلاّ يضجره**، إلاّ أن يتكلم بعده، فيعيد تلقينه؛ **ليكون آخر كلامه: «لا إله إلاّ الله»**.
- ويكون برفق -أي: بلطف ومداراة-؛ **لأنه مطلوب في كلّ موضع، فهنا أولى**.

مسألة ٧٩ ويقرأ عنده سورة يس؛ لقوله عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: (اقْرَؤُوا عَلَى مَوْتَاكُمْ سُورَةَ يس) رواه أبو داود[٦]، ولأنه يسهل خروج الروح.





مسألة ٧٩ ويقرأ عنده أيضاً الفاتحة، ويوجهه إلى القبلة؛ لقوله عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ عن البيت الحرام: (قِبْلَتُكُمْ أَحْيَاءً وَأَمْوَاتاً) رواه أبو داود[٧].



- وعلى جنبه الأيمن أفضل، إن كان المكان واسعاً، وإلاّ فعلى ظهره مستلقياً ورجلاه إلى القبلة.
- ويرفع رأسه قليلاً؛ ليصير وجهه إلى القبلة.

مسألة ٧٩ فإذا مات سُنّ تغميضه؛ لأنه عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ أغمض أبا سلمة، وقال: (إِنَّ المَلائِكَةَ يُؤَمِّنُونَ عَلَى مَا تَقُولُونَ) رواه مسلم[٨].



- ويقول: «بسم الله، وعلى وفاة رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ»[٩].
- ويُغمض ذات محرم، وتُغمِضُهُ.
- وكُره من حائض وجنب، وأن يقرباه.
- ويغمض الأنثى مثلها أو صبي.

مسألة ٧٩ وشدّ لحييه؛ لئلا يدخله الهوام.



مسألة ٨٠ وتليين مفاصله؛ ليسهل تغسيله، فيردّ ذراعيه إلى عضديه، ثم يردّهما إلى جنبيه، ثم يردّهما، ويردّ ساقيه إلى فخديه، وهما إلى بطنه، ثم يردّهما.

ويكون ذلك عقب موته قبل قسوتها، فإن شق ذلك تركه.

مسألة ٨٠ وخلع ثيابه؛ لئلا يَحمى جسده، فيسرع إليه الفساد.

مسألة ٨٠ وستره بثوب؛ لما روت عائشة: (أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حين توفي سُجّي ببرد حبرة) متفق عليه(١٠).

وينبغي أن يعطف فاضل الثوب عند رأسه ورجليه؛ لئلا يرتفع بالريح.

مسألة ٨٠ ووضع حديدة أو نحوها على بطنه؛ لقول أنس: «ضعوا على بطنه شيئاً من حديد»(١١)، ولئلا ينتفخ بطنه .

مسألة ٨٠ ووضعه على سرير غسله؛ لأنه يبعد عن الهوام.

متوجهاً إلى القبلة، على جنبه الأيمن، منحدراً نحو رجليه، أي: يكون رأسه أعلى من رجليه؛ لينصب عنه الماء، وما يخرج منه.



مسألة ٨٠

وإسراع تجهيزه إن مات غير فجأة؛ لقوله عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: (لا يَنْبَغِي لِجِيفَةِ مُسْلِمٍ أَنْ تُحْبَسَ بَيْنَ ظَهْرَانِي أَهْلِهِ) رواه أبو داود(١٢).

ولا بأس أن ينتظر به من يحضره من وليّه أو غيره، إن كان قريباً، ولم يُخْشَ عليه، أو يشق على الحاضرين.

فإن مات فجأة، أو شك في موته: انْتُظِرَ به حتى يعلم موته بانخساف صدغيه، وميل أنفه، وانفصال كفيه، واسترخاء رجليه.

مسألة ٨٠

وإنفاذ وصيته؛ لما فيه من تعجيل الأجر.



مسألة ٨٠

ويجب الإسراع في قضاء دينه، سواء كان لله تعالى أو لآدمي؛ لما روى الشافعي وأحمد والترمذي، وحسنه عن أبي هريرة مرفوعاً: (نَفْسُ الْمُؤْمِنِ مُعَلَّقَةٌ بِدَيْنِهِ حَتَّى يُقْضَى عَنْهُ)(١٣).



مسألة ٨٠

ولا بأس بتقبيله، والنظر إليه، ولو بعد تكفينه.

فصل:

مسألة ٨٠٩ غسل الميت المسلم وتكفينه فرض كفاية؛ **لقول النبي ﷺ في الذي وقصته راحلته: (اغْسِلُوه بِماءٍ وسِدْرٍ، وكَفِّنُوه فِي ثَوْبَيْه) متفق عليه عن ابن عباس**[١٤].

مسألة ٨١٠ والصلاة عليه فرض كفاية؛ **لقوله عليه الصلاة والسلام: (صَلُّوا عَلَى مَنْ قَالَ: لا إِلَهَ إِلاّ الله) رواه الخلال والدارقطني، وضعّفه ابن الجوزي**[١٥].

مسألة ٨١١ ودفنه فرض كفاية؛ **لقوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَمَاتَهُۥ فَأَقۡبَرَهُۥ﴾، قال ابن عباس: «معناه: أكرمه بدفنه»**[١٦].

مسألة ٨١٢ وحمله أيضًا فرض كفاية.

مسألة ٨١٣ واتّباعه سنة.

مسألة ٨١٤ وكَرِهَ الإمام للغاسل أخذ أجرة على عمله، إلاّ أن يكون محتاجاً، فيُعطى من بيت المال.

- فإن تعذّر أُعطي بقدر عمله، قاله في المبدع.



مسألة ٨١ والأفضل أن يختار لتغسيله ثقة عارف بأحكامه.

مسألة ٨١ وأولى الناس بغسله وصيّه العدل؛ **لأن أبا بكر أوصى أن تغسّله امرأته أسماء**[١٧]، **وأوصى أنس أن يغسّله محمد بن سيرين**[١٨].



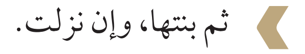


- ثم أبوه؛ **لاختصاصه بالحنّو والشفقة.**
- ثم جدّه، وإن علا؛ **لمشاركته الأب في المعنى.**
- ثم الأقرب فالأقرب من عصباته، فيُقدّم الابن، ثم ابنه، وإن نزل.
- ثم الأخ لأبوين، ثم الأخ لأب، على ترتيب الميراث.
- ثم ذوو أرحامه كالميراث.
- ثم الأجانب.
- وأجنبيٌّ أولى من زوجة وأمة، وأجنبية أولى من زوج وسيد.
- وزوجٌ أولى من سيد، وزوجةٌ أولى من أمّ ولد.

مسألة ٨١ والأولى بغسل أنثى وصيّتُها العدل، ثم القربى فالقربى من نسائها.







- فتقدّم أمها، وإن علت.
- ثم بنتها، وإن نزلت.
- ثم القربى كالميراث.
- وعمّتها وخالتها سواء، وكذا بنت أخيها وبنت أختها؛ **لاستوائهما في القرب والمحرميّة.**

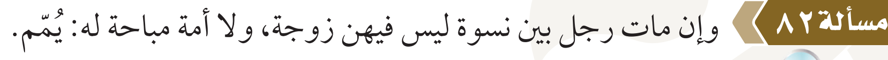
مسألة ٨١  ولكلّ واحد من الزوجين إن لم تكن الزوجة ذمية: غسلُ صاحبه؛ لما تقدّم عن أبي بكر، وروى ابن المنذر أن عليّاً غسّل فاطمة[١٩]، ولأن آثار النكاح من عدّة الوفاة والإرث باقية، فكذا الغسل.

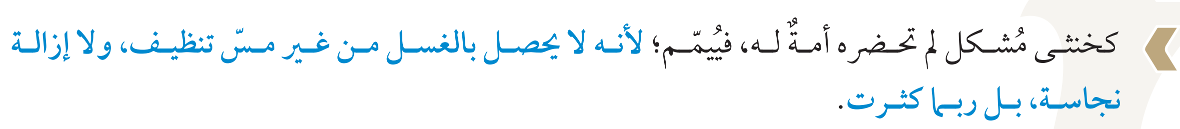
- ويشمل ما قبل الدخول، وأنها تغسّله، وإن لم تكن في عدّة، كما لو ولدت عقب موته.
- والمطلّقة الرجعية إذا أُبيحت له.
- وكذا سيد مع سُرّيّته، أي: أمته المباحة له، ولو أم ولد.

مسألة ٨١  ولرجل وامرأة غسلُ من له دون سبع سنين فقط، ذكرًا أو أنثى؛ لأنه لا عورة له، ولأن إبراهيم ابن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غسّله النساء[٢٠].



- فتغسله مُجرّداً بغير سترة، وتمسُّ عورته، وتنظرُ إليها.

مسألة ٨٢  وإن مات رجل بين نسوة ليس فيهن زوجة، ولا أمة مباحة له: يُمّم.

-  أو عكسه، بأن ماتت امرأة بين رجال ليس فيهم زوج، ولا سيد لها: يُمّمت.
-  كخنثى مُشكل لم تحضره أمةٌ له، فييُمّم؛ لأنه لا يحصل بالغسل من غير مسّ تنظيف، ولا إزالة نجاسة، بل ربما كثرت.
- وعُلِمَ منه أنه لا مدخل للرجال في غسل الأقارب من النساء، ولا بالعكس.

مسألة ٨٢  ويحرم أن يغسلَ مسلم كافراً، وأن يحمله، أو يكفنه، أو يتبع جنازته، كالصلاة عليه؛ لقول تعالى: ﴿لَا تَتَوَلَّوْا قَوْمًا غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ﴾.

- أو يدفنه، للآية، بل يُوارى وجوبًا لعدم من يواريه؛ لإلقاء قتلى بدر في القليب[٢١].

مسألة ٨٢١ ويشترط لغسله طهورية ماء، وإباحته، وإسلام غاسل، إلاّ نائباً عن مسلم نواه، وعقلُه ولو مميّزاً، أو حايضاً أو جنباً.



مسألة ٨٢٢ وإذا أخذ -أي: شرع- في غسله: ستر عورته وجوباً، وهي ما بين سُرّته وركبته.



- وجرّده ندباً؛ لأنه أمكن في تغسيله، وأبلغ في تطهيره، وغُسّل صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في قميص[٢٢]؛ لأن فضلاته طاهرة، فلم يُخْشَ تنجس قميصه.

- وستره عن العيون تحت ستر، في خيمة أو بيت إن أمكن؛ لأنه أستر له.
- ويُكره لغير مُعِين في غسله حضوره؛ لأنه ربما كان في الميت ما لا يُحبّ إطلاع أحد عليه، والحاجة غير داعية إلى حضوره، بخلاف المُعِين.

مسألة ٨٢٣ ثم يرفع رأسه -أي: رأس الميت غير أنثى حامل- إلى قرب جلوسه، بحيث يكون كالمحتضَن في صدر غيره.



- ويعصر بطنه برفق؛ ليخرج ما هو مستعدٌّ للخروج.
- ويكون هناك بخور.
- ويُكثر صبّ الماء حينئذ؛ ليدفع ما يخرج بالعصر.

مسألة ٨٢٤ ثم يلفّ الغاسل على يده خرقةً، فينجّيه -أي: يمسح فرجه بها-.





- ولا يحلّ مس عورة من له سبع سنين بغير حائل، كحال الحياة؛ لأن التطهير يمكن بدون ذلك.

مسألة ٨٢ ويستحب ألاّ يمس سائره إلاّ بخرقة؛ **لفعل علي مع النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**[٢٣]، فحينئذ يُعدّ الغاسل خرقتين: إحداهما للسبيلين، والأخرى لبقية بدنه.

....

....

مسألة ٨٢ ثم يوضيه ندبًا كوضوئه للصلاة؛ **لما روت أمّ عطية أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال في غسل ابنته: (ابْدَأْنَ بِمَيامِنِها ومَواضِعِ الوُضُوءِ مِنْها) رواه الجماعة**[٢٤]، وكان ينبغي تأخيره عن نية الغسل، كما في المنتهى وغيره.

....

....

مسألة ٨٢ ولا يُدخل الماء في فيه، ولا في أنفه؛ **خشية تحريك النجاسة**.

- ويُدخل أصبعيه: إبهامه وسبابته مبلولتين -أي: عليهما خرقة مبلولة بالماء- بين شفتيه، فيسمح أسنانه، وفي منخريه، فينظّفهما بعد غسل كفّي الميت.
- فيقوم المسح فيهما مقام غسلهما؛ **خوف تحريك النجاسة بدخول الماء جوفه**.
- ولا يُدخلهما -أي: الفم والأنف- الماء، لما تقدّم.

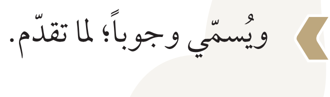
....

....

مسألة ٨٢ ثم ينوي غسله؛ **لأنه طهارة تعبدية، فاشترطت لها النية، كغسل الجنابة**.



- ويُسمّي وجوباً؛ لما تقدّم.



....

....

مسألة ٨٣ ويَغْسِلُ برغوة السدر المضروب رأسه ولحيته فقط؛ لأن الرأس أشرف الأعضاء، والرغوة لا تتعلّق بالشعر.



- ثم يغسل شقّه الأيمن، ثم شقّه الأيسر؛ للحديث السابق.



- ثم يغسله كلّه، يفيض الماء على جميع بدنه.



مسألة ٨٣١ يفعل ما تقدّم ثلاثاً، إلاّ الوضوء، ففي المرّة الأولى فقط.



- يُمِرُّ في كل مرّة من الثلاث يده على بطنه؛ ليخرج ما تخلّف.
- فإن لم ينقَ بثلاث غسلات: زِيدَ حتى يُنقي، ولو جاوز السبع.
- وكُره اقتصاره في غسله على مرّة إن لم يخرج منه شيء، فيَحْرُمُ الاقتصار ما دام يخرج منه شيء على ما دون السبع.
- وسُنّ قطعٌ على وتر.

مسألة ٨٣٢ ولا تجب مباشرة الغسل، فلو تُرِكَ تحت ميزاب ونحوه، وحضر من يصلُحُ لغسله، ونوى، وسمّى، وعمّه الماء: كفى.



مسألة ٨٣٣ ويجعل في الغسلة الأخيرة ندبًا كافورًا وسدراً؛ لأنه يصلب الجسد، ويطرد عنه الهوام برائحته.

- والماء الحار يستعمل إذا احتيج إليه، والأشنان يستعمل إذا احتيج إليه، والخِلال يستعمل إذا احتيج إليه، فإن لم يحتج إليها كُرِهت.

مسألة ٨٣٤ ويُقصّ شاربه ويقلم أظفاره ندباً إن طالا، ويُؤخذ شعر إبطيه، ويُجعل المأخوذ معه كعضو ساقط.

مسألة ٨٣٥ وحَرُمَ حلق رأسه، وأخذ عانته، كختن.

- ولا يسرّح شعره -أي: يُكره ذلك-؛ **لما فيه من تقطيع الشعر من غير حاجة إليه**.

مسألة ٨٣٦ ثم ينشّف ندباً بثوب، **كما فُعِلَ به** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[٢٥].



مسألة ٨٣٧ ويُضفر ندباً شعرها -أي: الأنثى- ثلاثة قرون، ويُسدل وراءها؛ **لقول أم عطية: (فضفرنا شعرها ثلاثة قرون، وألقيناه خلفها) رواه البخاري**[٢٦].



مسألة ٨٣٨ وإن خرج منه -أي: الميت- شيء بعد سبع غسلات: حُشي المحلّ بقطن؛ **ليمنع الخارج**، **كالمستحاضة**.



- فإن لم يستمسك بالقطن: فبطين حُرّ -أي: خالص-؛ **لأن فيه قوة تمنع الخارج**.



- ثم يُغسل المحلّ المتنجس بالخارج، ويُوضأ الميت وجوباً، **كالجنب إذا أحدث بعد الغسل**.
- وإن خرج منه شيء بعد تكفينه: لم يُعد الغسل؛ **دفعًا للمشقة**.

مسألة ٨٣٩ ولا بأس بقول غاسل له: «انقلب يرحمك الله» ونحوه.

- ولا بغسله في حمّام.

مسألة ٨٤٠ ومحرم بحج أو عمرة ميتٌ: كحيّ، يُغسل بماء وسدر لا كافور، ولا يُقرّب طيبًامطلقاً.



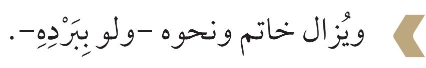
- ولا يُلْبسُ ذكرٌ مخيطًامن قميص ونحوه.
- ولا يُغطّى رأسه، ولا وجه أنثى محرمة.
- ولا يُؤخذ شيء من شعرهما وظفرهما؛ لما في الصحيحين من حديث ابن عباس أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال في محرم مات: (اغْسِلُوه بِماءٍ وسِدْرٍ، وكَفِّنُوه في ثَوْبَيْهِ، ولا تُحَنطُوه، ولا تُخَمِّرُوا رَأْسَه، فَإنَّه يُبْعَثُ يَوْمَ القِيامَةِ مُلَبِّياً)(٢٧).

مسألة ٨٤١ ولا تُمنع معتدّة من طيب.

مسألة ٨٤٢ وتُزال اللّصوق لغسل واجب إن لم يسقط من جسده شيء بإزالتها، فيُمسح عليها، كجبيرة الحيّ.



- ويُزال خاتم ونحوه -ولو بِبَرْدِهِ-.



مسألة ٨٤ ولا يُغسل شهيد معركة، ومقتول ظلماً، ولو أنثيين أو غير مكلّفين؛ **لأنه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في شهداء أحد أمر بدفنهم بدمائهم، ولم يغسلهم**[٢٨]، **وروى أبو داود عن سعيد بن زيد قال: سمعت رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: (مَنْ قُتِلَ دُونَ دِينِه فَهُوَ شَهِيدٌ، ومَنْ قُتِلَ دُونَ دَمِه فَهُوَ شَهِيدٌ، ومَنْ قُتِلَ دُونَ مالِه فَهُوَ شَهِيدٌ، ومَنْ قُتِلَ دُونَ أَهْلِه فَهُوَ شَهِيدٌ) وصححه الترمذي**[٢٩].



إلاّ أن يكون الشهيد أو المقتول ظلمًا جُنباً، أو وجب عليهما الغسل لحيض، أو نفاس، أو إسلام.

مسألة ٨٤ ويُدفن وجوبًا بدمه، إلاّ أن تُخالطه نجاسة فيُغسلا، في ثيابه التي قُتل فيها بعد نزع السلاح والجلود عنه؛ **لما روى أبو داود وابن ماجه عن ابن عباس: (أن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمر بقتلى أحد أن ينزع عنهم الحديد والجلود، وأن يُدفنوا في ثيابهم بدمائهم)**[٣٠].



وإن سُلِبَهَا كُفّن بغيرها وجوباً.

مسألة ٨٤ ولا يُصلّى عليهم؛ **للأخبار لكونهم أحياء عند ربهم**[٣١].





مسألة ٨٤ وإن سقط عن دابته، أو شاهق بغير فعل العدو، أو وُجِدَ ميتاً ولا أثر به، أو مات حتف أنفه، أو برفسة، أو عاد سهمه عليه، أو حُمِلَ، فأكل أو شرب أو نام أو بال أو تكلّم أو عطس، أو طال بقاؤه عُرفاً: غُسّل، وصُلّي عليه كغيره.

مسألة ٨٤ ويُغسّل الباغي، ويُصلّى عليه.

مسألة ٨٤ ويُقتل قاطع الطريق، ويُغسّل، ويُصلّى عليه، ثم يُصلب.

مسألة ٨٤ والسقط إذا بلغ أربعة أشهر غُسّل، وصُلّي عليه، وإن لم يستهلّ؛ **لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (والسَّقْطُ يُصَلَّى عَلَيْهِ، ويُدْعَى لِوالِدَيهِ بِالْمَغْفِرَةِ والرَّحْمَةِ) رواه أحمد وأبو داود**[٣٢].



وتستحب تسميته، فإن جُهِلَ أذكر هو أم أنثى: سُمّي بصالح لهما.

مسألة ٨٥ ومن تعذّر غسله لعدم الماء أو غيره كالحرق، والجذام، والتّبضيع: يُمِّم، **كالجنب إذا تعذّر عليه الغسل**.



وإن تعذّر غسل بعضه: غُسّل ما أمكن، ويُمّم للباقي.

مسألة ٨٥ ويجب على الغاسل ستر ما رآه من الميت إن لم يكن حسناً، فيلزمه ستر الشر، لا إظهار الخير.

مسألة ٨٥ ونرجو للمحسن، ونخاف على المسيء.

ولا نشهد إلاّ لمن شهد له النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

مسألة ٨٥ ويحرم سوء الظن بمسلم ظاهر العدالة.

ويستحب ظن الخير بالمسلم.

فصل: في الكفن

مسألة ٨٥ وبجب تكفينه في ماله؛ لقوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في المحرم: (كَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْهِ)[٣٣].



مُقدّمًا على دين -ولو برهن- وغيره من وصية وإرث؛ لأن المفلس يُقدَّم بالكسوة على الدين، فكذا الميت.

مسألة ٨٥ فيجب لحق الله وحق الميت: ثوب لا يصف البشرة، يستر جميعه، من ملبوس مثله، ما لم يُوصِ بدونه.

والجديد أفضل.

مسألة ٨٥ فإن لم يكن له -أي: للميت- مال: فكفنه ومؤونة تجهيزه على من تلزمه نفقته؛ لأن ذلك يلزمه حال الحياة، فكذا بعد الموت.



إلاّ الزوج لا يلزمه كفن امرأته -ولو غنيّاً-؛ لأن الكسوة وجبت عليه بالزوجية والتمكن من الاستمتاع، وقد انقطع ذلك بالموت.

مسألة ٨٥ فإن عدم مال الميت ومن تلزمهم نفقته: فمن بيت المال إن كان مسلماً.

فإن لم يكن فعلى المسلمين العالمين بحاله.

قال الشيخ تقي الدين: من ظنّ أن غيره لا يقوم به تعيّن عليه.

مسألة ٨٥ فإن أراد بعض الورثة أن ينفرد به: لم يلزم بقية الورثة قبوله، لكن ليس للبقية نبشه وسلبه من كفنه بعد دفنه.

مسألة ٨٥ وإذا مات إنسان مع جماعة في سفر: كفنوه من ماله.

فإن لم يكن كفنوه، ورجعوا على تركته، أو من تلزمه نفقته إن نووا الرجوع.

مسألة ٨٦ ويستحب تكفين رجل في ثلاث لفائف بيض من قطن؛ لقول عائشة: (كُفِّن رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في ثلاثة أثواب بيض سحولية جُدُد يمانية، ليس فيها قميص ولا عمامة، أُدرج فيها إدراجاً) متفق عليه[٣٤].

مسألة ٨٦ ويُقدّم بتكفين من يُقدّم بغسل، ونائبه كهو، والأولى توليه بنفسه.

مسألة ٨٦ تُجمّر، أي: تبخّر بعد رشها بماء ورد أو غيره ليعلق، ثم تبسط بعضها فوق بعض، أوسعها وأحسنها أعلاها؛ لأن عادة الحي جعل الظاهر أفخر ثيابه.

مسألة ٨٦٢




ويُجعل الحنوط -وهو: أخلاط من طيب يُعدّ للميت خاصة- فيما بينها، لا فوق العليا؛ لكراهة عمر[٣٥] وابنه[٣٦] وأبي هريرة[٣٧].

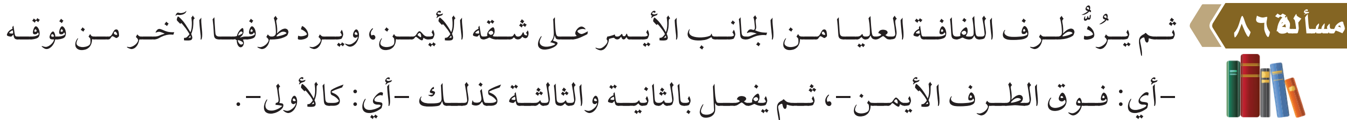
- ثم يُوضع الميت عليها -أي: اللفائف- مستلقياً؛ لأنه أمكنُ لإدراجه فيها.
- ويُجعل منه -أي: من الحنوط- في قطن بين أليتيه؛ ليرد ما يخرج عند تحريكه.
- ويُشدّ فوقها خرقة مشقوقة الطرف، كالتُّبَّان -وهو: السراويل بلا أكمام- تجمع أليتيه ومثانته.
- ويُجعل الباقي من القطن المُحنّط على منافذ وجهه -عينيه، ومنخريه، وأذنيه، وفمه-؛ لأن في جعلها على المنافذ منعًا من دخول الهوام.
- وعلى مواضع سجوده -ركبتيه، ويديه، وجبهته، وأنفه، وأطراف قدميه-؛ تشريفًا لها.
- وكذا مغابنه -كطيّ ركبتيه، وتحت إبطيه، وسُرّته-؛ لأن ابن عمر كان يتتبع مغابن الميت ومَرَافِقَه بالمسك[٣٨].

مسألة ٨٦٣



وإن طُيِّبَ الميت كلّه فحسن؛ لأن أنساً طُلِيَ بالمسك[٣٩]، وطَلَى ابن عمر ميتاً بالمسك[٤٠].

- وكُره داخل عينيه، وأن يطيب بورس وزعفران، وطليه بما يُمسكه كصَبِرٍ ما لم يُنقل.



مسألة ٨٦





ثـم يـرُدُّ طـرف اللفافـة العليـا مـن الجانـب الأيسـر عـلى شـقه الأيمـن، ويـرد طرفهـا الآخـر مـن فوقـه -أي: فـوق الطـرف الأيمـن-، ثـم يفعـل بالثانيـة والثالثـة كذلـك -أي: كالأولى-.

- ويجعل أكثر الفاضل من كفنه على رأسه؛ **لشرفه**.
- ويعيد الفاضل على وجهه ورجليه بعد جمعه؛ **ليصير الكفن كالكيس، فلا ينتشر**.
- ثم يعقدها؛ **لئلا تنتشر**.
- وتُحَلُّ في القبر؛ **لقول ابن مسعود: «إذا أدخلتم الميت القبر فحُلّوا العُقد» رواه الأثرم**[٤١].
- وكُره تخريق اللفائف؛ **لأنه إفساد لها**.

مسألة ٨٦







وإن كُفِّـنَ في قميـص ومئـزر ولفافـة: جـاز؛ **لأنـه صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (ألبـس عبـدالله بـن أُبيّ قميصـه لـما مـات) رواه البخـاري**[٤٢]، **وعـن عمـرو بـن العـاص: «أن الميـت يُـؤزّر، ويقمّـص، ويُلـفّ بالثالثـة»**[٤٣]، **وهذا عـادة الحيّ**.

- ويكون القميص بكُمّين ودخاريص، لا بِزرٍّ.

مسألة ٨٦

وتُكفـن المـرأة والخنثـى ندبًـا في خمسـة أثـواب بيـض مـن قطـن، إزار، وخمـار، وقميـص، ولفافتـين؛ **لـما روى أحمـد وأبـو داود -وفيـه ضعـف- عـن ليـلى الثقفيـة قالـت: (كنـت فيمـن غسّـل أم كلثـوم بنـت رسـول الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فـكان أول مـا أعطانـا الحِقـاء، ثـم الـدرع، ثـم الخـمار، ثـم المِلحفـة، ثـم أُدرجـت بعـد ذلـك في الثـوب الآخـر)**[٤٤].

- قال أحمد: الحِقاء: الإزار، والدرع: القميص.
- فتُؤزر بالمئزر، ثم تُلبس القميص، ثم تُخمّر، ثم تُلفّ باللفافتين.

مسألة ٨٦ ويُكفن صبي في ثوب، ويباح في ثلاثة، ما لم يَرِثه غيرُ مكلّف.

- وصغيرة في قميص ولفافتين.

مسألة ٨٦ والواجب للميت مطلقًا ثوبٌ يستر جميعه؛ **لأن العورة المغلّظة يُجزئ في سترها ثوب واحد، فكفن الميت أولى.**

- ويُكره بصوف وشعر.
- ويحرم بجلود.
- ويجوز في حرير لضرورة فقط.
- فإن لم يجد إلاّ بعض ثوب: ستر العورة، **كحال الحياة**، والباقي بحشيش أو وَرَقٍ.

مسألة ٨٧ وحَرُمَ دفن حُلي وثياب غير الكفن؛ **لأنه إضاعة مال.**

مسألة ٨٧ ولحيٍّ أخذ كفن ميت لحاجة حرّ أو برد بثمنه.

فصل: في الصلاة على الميت

مسألة ٨٧ تسقط بمكلّف، وتُسنّ جماعة، وألاّ تنقص الصفوف عن ثلاثة.

مسألة ٨٧ والسنة أن يقوم الإمام عند صدره -أي: صدر ذكر-، وعند وسطها -أي: وسط أنثى-.

- والخنثى بين ذلك.

مسألة ٨٧ والأولى بها وصيّه العدل، فسيّد برقيقه، فالسلطان، فنائبه الأمير، فالحاكم، فالأولى بغسل رجل، فزوج بعد ذوي الأرحام.

- ومن قدّمه ولي بمنزلته، لا من قدّمه وصيّ.

مسألة ٨٧ وإذا اجتمعت جنائز قُدّمَ إلى الإمام أفضلهم وتقدّم، فأسنّ، فأسبق.

- ويُقرع مع التساوي.
- وجمعهم بصلاة أفضل.
- ويجعل وسط أنثى حذاء صدر رجل، وخنثى بينهما.

مسألة ٨٧ ويُكبّر أربعاً؛ **لتكبير النبي ﷺ على النجاشي أربعاً، متفق عليه**(٤٥).



مسألة ٨٧٤

يقرأ في الأولى -أي: بعد التكبيرة الأولى وهي تكبيرة الإحرام- بعد التعوّذ والبسملة الفاتحة سرًّا -ولو ليلاً-؛ **لما روى ابن ماجه عن أمّ شريك الأنصارية قالت: (أمرنا رسول الله ﷺ أن نقرأ على الجنازة بفاتحة الكتاب، ولا نستفتح، ولا نقرأ سورة معها)**[٤٦].

مسألة ٨٧٥



ويصلّي على النبي ﷺ في -أي: بعد التكبيرة- الثانية كالصلاة في التشهد الأخير؛ **لما روى الشافعي عن أبي أمامة بن سهل أنه أخبره رجل من أصحاب النبي ﷺ (أن السنة في الصلاة على الجنازة أن يُكبّر الإمام، ثم يقرأ بفاتحة الكتاب بعد التكبيرة الأولى سرًّا في نفسه، ثم يصلّي على النبي ﷺ، ويُخلص الدعاء للميت، ثم يسلّم)**[٤٧].

مسألة ٨٧٦



ويدعو في الثالثة، لما تقدّم، فيقول: **(اللهم، اغفر لحينا وميتنا، وشاهدنا وغائبنا، وصغيرنا وكبيرنا، وذكرنا وأنثانا، إنك تعلم منقلبنا ومثوانا، وأنت على كل شيء قدير، اللهم، من أحييته منّا فأحيه على الإسلام والسنة، ومن توفيته منّا فتوفه عليهما) رواه أحمد والترمذي وابن ماجه من حديث أبي هريرة**[٤٨]، لكن زاد فيه الموفق: «وأنت على كل شيء قدير»، ولفظة: «السنة».

- **(اللَّهُمَّ، اغْفِرْ لَه وارْحَمْه، وعافِه واعْفُ عَنْه، وأَكْرِمْ نُزُلَه** -بضم الزاي وقد تُسكّن، وهو القِرى-، **وأَوْسِعْ مدْخَلَه** -بفتح الميم مكان الدخول، وبضمّها الإدخال-، **واغْسِلْه بالْماءِ والثَّلْجِ والبَرَدِ، ونَقِّه مِنَ الذُّنوبِ والخطايا، كَما يُنَقَّى الثَّوْبُ الأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ، وأَبْدِلْه دارًا خَيْرًا مِنْ دارِه، وزَوْجًا خَيْرًا مِنْ زَوْجِه، وأَدْخِلْه الجَنَّةَ، وأَعِذْه مِنْ عَذابِ القَبْرِ، وعَذابِ النّارِ) رواه مسلم، عن عوف بن مالك أنه سمع النبي ﷺ يقول ذلك على جنازة، حتى تمنّى أن يكون ذلك الميت، وفيه: (وأَبْدِلْه أَهْلاً خَيْرًا مِنْ أَهْلِه، وأَدْخِلْه الجَنَّةَ)**[٤٩]، وزاد الموفق لفظ: **(من الذنوب)**[٥٠].
- **(وافسح له في قبره، ونوّر له فيه)**[٥١]؛ لأنه لائق بالمحل.
- وإن كان الميت أنثى أنّث الضمير.
- وإن كان خنثى قال: «هذا الميت» ونحوه.
- ولا بأس بالإشارة بالأصبع حال الدعاء للميت.





مسألة ٨٨  

وإن كان الميت صغيراً، ذكراً أو أنثى، أو بلغ مجنوناً، واستمرّ، قال بعد **(ومن توفيته منّا فتوفه عليهما)**: «اللهم، اجعله ذخراً لوالديه وفرطاً -أي: سابقاً مهيئاً لمصالح والديه في الآخرة، سواءً مات في حياة والديه أو بعدهما-، وأجراً وشفيعاً مجاباً[٥٢]، اللهم، ثقّل به موازينهما، وأعظم به أجورهما، وألحقه بصالح سلف المؤمنين، واجعله في كفالة إبراهيم، وقِهِ برحمتك عذاب الجحيم»[٥٣].

- ولا يستغفر له؛ **لأنه شافع غير مشفوع فيه، ولا جرى عليه قلم**.
- وإذا لم يعرف إسلام والديه دعا لمواليه.

مسألة ٨٨ 

ويقف بعد الرابعة قليلاً، ولا يدعو، ولا يتشهد، ولا يسبّح، ويسلّم تسليمة واحدة عن يمينه، **روى الجوزجاني عن عطاء بن السائب (أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سلّم على الجنازة تسليمة واحدة)**[٥٤].

- ويجوز تلقاء وجهه، وثانية.

مسألة ٨٨

وسُنّ وقوفه، حتى تُرفع.

مسألة ٨٨

ويرفع يديه ندبًامع كل تكبيرة؛ لما تقدّم في صلاة العيدين.

مسألة ٨٨ وواجبها -أي: الواجب في صلاة الجنازة ممّا تقدّم-:

أ قيام في فرضها.

ب وتكبيرات أربع.

ج والفاتحة، ويتحمّلها الإمام عن المأموم.

د والصلاة على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

هـ ودعوة للميت.

و والسلام.

مسألة ٨٨ ويُشترط لها:



أ النية، فينوي الصلاة على الميت، ولا يضرّه جهله بالذكر وغيره.

- فإن جهله نوى على من يصلّي عليه الإمام.
- وإن نوى أحد الموتى اعتُبِر تعيينه.
- وإن نوى على هذا الرجل، فبان امرأة، أو بالعكس: أجزأ؛ لقوة التعيين، قاله أبو المعالي.

ب وإسلام الميت.

ج وطهارته من الحدث والنجس مع القدرة، وإلاّ صُلّي عليه.

د والاستقبال.

هـ والسترة، كمكتوبة.

و وحضور الميت بين يديه، فلا تصح على جنازة محمولة، ولا من وراء جدار.

مسألة ٨٨٦ ومن فاته شيء من التكبير قضاه ندبًا على صفته؛ **لأن القضاء يحكي الأداء، كسائر الصلوات**.



- والمقضي أول صلاته، يأتي فيه بحسب ذلك.





- وإن خَشِيَ رفعها تابع التكبير رُفعت أم لا.
- وإن سلّم مع الإمام، ولم يقضِه صحّت؛ **لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لعائشة: (ما فاتَكِ لا قَضاءَ عَلَيْكِ)**(٥٥).

مسألة ٨٨٧ ومن فاتته الصلاة عليه -أي: على الميت-: صلّى على القبر إلى شهر من دفنه؛ **لما في الصحيحين من حديث أبي هريرة وابن عباس (أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صلّى على قبر)**(٥٦)، **وعن سعيد بن المسيب (أن أمّ سعد ماتت، والنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غائب، فلمّا قدم صلّى عليها، وقد مضى لذلك شهر) رواه الترمذي ورواته ثقات**(٥٧).



- قال أحمد: أكثر ما سمعت هذا.
- وتحرم بعده، ما لم تكن زيادة يسيرة.

مسألة ٨٨٨ ويصلّي على غائب عن البلد -ولو دون مسافة قصر-، فتجوز صلاة الإمام والآحاد عليه بالنية إلى شهر؛ **لصلاته عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ على النجاشي، كما في المتفق عليه عن جابر**(٥٨).



- وكذا غريق وأسير ونحوهما.

مسألة ٨٨٩ وإن وجد بعض ميت لم يصلَّ عليه: فَكَكُلِّه، إلاّ الشعر والظفر والسنّ، فيُغسّل، ويُكفّن، ويُصلّى عليه.

- ثم إن وجد الباقي فكذلك، ويدفن بجنبه.

مسألة ٨٩٠ ولا يُصلّى على مأكول ببطن آكل، ولا مستحيل بإحراق ونحوه، ولا على بعض حيٍّ مدّة حياته.

مسألة ٨٩١ ولا يُسن أن يصلّي الإمام الأعظم، ولا إمام كل قرية -وهو واليها في القضاء- على الغالّ، وهو: من كتم شيئاً ممّا غنمه؛ لما روى زيد بن خالد قال: توفي رجل من جهينة يوم خيبر، فذُكِرَ ذلك لرسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقال: (صَلُّوا عَلَى صاحِبِكُمْ)، فتغيّرت وجوه القوم، فلما رأى ما بهم قال: (إنَّ صاحِبَكُمْ غَلَّ فِي سَبِيلِ الله)، ففتشنا متاعه، فوجدنا فيه خرزاً من خرز اليهود ما يساوي درهمين. رواه الخمسة إلاّ الترمذي، واحتجّ به أحمد(٥٩).

مسألة ٨٩٢ ولا على قاتل نفسه عمداً؛ لما روى جابر بن سمرة (أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جاؤوه برجل قد قتل نفسه بمشاقص، فلم يصلِّ عليه) رواه مسلم وغيره(٦٠). والمشاقص: جمع مشقص كمنبر، نصل عريض، أو سهم فيه ذلك، أو نصل طويل، أو سهم فيه ذلك، يُرمى به الوحش.

مسألة ٨٩٣ ولا بأس بالصلاة عليه -أي: على الميت- في المسجد إن أمن تلويثه؛ لقول عائشة: (صلّى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على سهيل بن بيضاء في المسجد) رواه مسلم(٦١). وصُلّي على أبي بكر وعمر فيه، رواه سعيد(٦٢).

مسألة ٨٩٤ وللمصلّي قيراط، وهو أمر معلوم عند الله تعالى، وله بتمام دفنها آخر، بشرط ألا يفارقها من الصلاة، حتى تُدفن.

فصل: في حمل الميت ودفنه

مسألة ٨٩٥ ويسقطان بكافر وغيره، كتكفينه؛ لعدم اعتبار النية.



مسألة ٨٩٦ ويُسن التربيع في حمله؛ لما روى سعيد وابن ماجه عن أبي عبيدة بن عبدالله بن مسعود عن أبيه قال: «من اتّبع جنازة فليحمل بجوانب السرير كلّها، فإنه من السنة، ثم إن شاء فليطوّع، وإن شاء فليدع» إسناده ثقات إلاّ أن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه[٦٣].



- لكن كرهه الآجري وغيره إذا ازدحموا عليها، فيُسن أن يحمله أربعة.
- والتربيع: أن يضع قائمة السرير اليسرى المقدمة على كتفه الأيمن، ثم ينتقل إلى المؤخرة، ثم يضع قائمته اليمنى المقدمة على كتفه اليسرى، ثم ينتقل إلى المؤخرة.

مسألة ٨٩٧ ويباح أن يحمل كل واحد على عاتقه بين العمودين؛ لأنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حمل جنازة سعد بن معاذ بين العمودين[٦٤].



مسألة ٨٩٨ وإن كان الميت طفلاً فلا بأس بحمله على الأيدي.

- ويستحب أن يكون على نعش.

مسألة ٨٩٩ فـإن كان امـرأة اسـتُحب تغطيـة نعشـها بمكبّـة؛ لأنـه أسـترُ لهـا، ويُـروى أن فاطمـة صُنـع لهـا ذلـك بأمرهـا[٦٥].

- ويُجعل فوق المكبّة ثوب.
- وكذا إن كان بالميت حدب ونحوه.

مسألة ٩٠٠ وكُره تغطيته بغير أبيض.

مسألة ٩٠١ ولا بأس بحمله على دابة لغرض صحيح، كبُعد قبره.

مسألة ٩٠٢ ويُسـن الإسراع بهـا دون الخَبَـب؛ لقولـه ﷺ: (أَسْرِعُـوا بِالْجِنَـازَةِ، فَـإِنْ تَـكُ صالِحَـةً فَخَيْرٌ تُقَدِّمُونَهـا إِلَيْـهِ، وإِنْ تَـكُ سِـوَى ذَلِـكَ فَـشَرٌّ تَضَعُونَـه عَـنْ رِقابِكُـمْ) متفـق عليـه[٦٦].

مسألة ٩٠٣ ويُسـن كـون المشـاة أمامهـا، قـال ابـن المنـذر: ثبـت أن النبـي ﷺ وأبـا بكـر وعمـر كانـوا يمشـون أمـام الجنـازة[٦٧].

- وكـون الركبـان خلفهـا؛ لمـا روى الترمـذي وصححـه عـن المغـيرة بـن شـعبة مرفوعـاً: (الرّاكِـبُ خَلْـفَ الْجِنـازَةِ)[٦٨].
- وكُره ركوب لغير حاجة وعود.





مسألة ٩٠٤ ويُكره جلوس تابعها حتى توضع بالأرض للدفن، إلاّ لمن بَعُدَ؛ **لقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (مَنْ تَبِعَ جنازةً فَلا يَجْلِسْ حَتَّى تُوضَعَ) متفق عليه عن أبي سعيد**(٦٩).

مسألة ٩٠٥ وكُره قيام لها إن جاءت، أو مرّت به، وهو جالس.

- ورفع الصوت معها -ولو بقراءة-.
- وأن تتبعها امرأة.

مسألة ٩٠٦ وحَرُمَ أن يتبعها مع منكر إن عجز عن إزالته، وإلاّ وجبت.

مسألة ٩٠٧ ويُسجّى -أي: يُغطّى- ندباً قبر امرأة وخنثى فقط.



- ويُكره لرجل بلا عذر؛ **لقول علي، وقد مرّ بقوم دفنوا ميتاً، وبسطوا على قبره الثوب، فجذبه، وقال: «إنما يُصنع هذا بالنساء» رواه سعيد**(٧٠).

مسألة ٩٠٨



واللّحد أفضل من الشّقّ؛ **لقول سعد: (الحدوا لي لحداً، وانصبوا عليّ اللبن نصباً، كما صُنع برسول**



الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) رواه مسلم(٧١).





- واللّحد هو: أن يحفر إذا بلغ قرار القبر في حائط القبر مكاناًيسع الميت، وكونه ممّا يلي القبلة أفضل.



- والشّقّ: أن يحفر في وسط القبر كالنهر، ويُبنى جانباه، وهو مكروه بلا عذر.
- كإدخاله خشباً، وما مسّته نار، ودفن في تابوت.

مسألة ٩٠٩ وسُنّ أن يُوسّع، ويُعمّق قبر بلا حدّ.

ويكفي ما يمنع من السباع والرائحة.

مسألة ٩١٠ ومن مات في سفينة، ولم يمكن دفنه: أُلقي في البحر سَلاًّ، كإدخاله القبر، بعد غسله، وتكفينه، والصلاة عليه، وتثقيله بشيء.

مسألة ٩١١ ويقول مدخله ندباً: (باسم الله، وعلى ملّة رسول الله)؛ لأمره صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بذلك، رواه أحمد عن ابن عمر[٧٢].

مسألة ٩١٢ ويضعه ندباً في لحده على شقّه الأيمن؛ لأنه يشبه النائم، وهذه سنته[٧٣].

مسألة ٩١٣ ويُقدّم بدفن رجل من يُقدّم بغسله، وبعد الأجانب محارمه من النساء، ثم الأجنبيات.

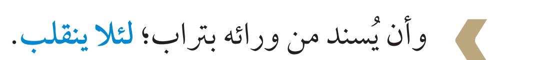
مسألة ٩١٤ ويدفن امرأة محارمها الرجال، فزوج، فأجانب.

مسألة ٩١٥ ويجب أن يكون الميت مستقبلاً القبلة؛ **لقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الكعبة: (قِبْلَتُكُمْ أَحْياءً وأَمْواتاً)**[٧٤].





مسألة ٩١٦ وينبغي أن يُدنى من الحائط؛ لئلا ينكبّ على وجهه.



- وأن يُسند من ورائه بتراب؛ لئلا ينقلب.



- ويُجعل تحت رأسه لبنة.
- ويُشرّج اللّحد باللبن، ويُتعاهد خلاله بالمدَر ونحوه.
- ثم بطين فوق ذلك.
- وحثو التراب عليه ثلاثًا باليد، ثم يُهال.
- وتلقينه.
- والدعاء له بعد الدفن عند القبر.
- ورشّه بماء بعد.
- ووضع حصباء عليه.

مسألة ٩١٧ ويُرفع القبر عن الأرض قدر شبر؛ **لأنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (رُفِعَ قبره عن الأرض قدر شبر) رواه الساجي من حديث جابر**[٧٥].



- ويُكره فوق شبر.



مسألة ٩١٨ ويكون القبر مُسنّماً؛ **لما روى البخاري عن سفيان التمّار أنه (رأى قبر النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُسنّماً)**[٧٦].



- لكن من دفن بدار حرب لتعذّر نقله فالأولى تسويته بالأرض وإخفاؤه.







مسألة ٩١٩ ويُكـره تجصيصـه، وتزويقـه، وتخليقـه، وهـو بدعـة، والبنـاء عليـه لاصقـه أو لا؛ **لقـول جابـر: (نهـى رسـول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يجصـص القـبر، وأن يُقعـد عليـه، وأن يُبنـى عليـه) رواه مسـلم**[٧٧].

مسألة ٩٢٠ وتُكـره الكتابـة والجلـوس والـوطء عليـه؛ **لمـا روى الترمـذي، وصححـه مـن حديـث جابـر مرفوعـاً: (نهـى أن تجصـص القبـور، وأن يُكتـب عليهـا، وأن توطـأ)**[٧٨]. **وروى مسـلم عـن أبي هريـرة مرفوعـاً: (لَأَنْ يَجْلِـسَ أَحَدُكُـمْ عَـلَى جَمْـرَةٍ، فَتَحْـرِقَ ثِيابَـه، فَتَخْلُـصَ إِلَى جِلْـدِه خَـيْرٌ مِـنْ أَنْ يَجْلِـسَ عَـلَى قَـبْرٍ)**[٧٩].

مسألة ٩٢١ ويُكـره الاتـكاء إليـه؛ **لمـا روى أحمـد أن النبـي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رأى عمـرو بـن حـزم متكئـاً عـلى قـبر، فقـال: (لا تُؤذِه)**[٨٠].

مسألة ٩٢٢ ودفن بصحراء أفضل؛ **لأنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يدفن أصحابه بالبقيع**[٨١].

سـوى النبـي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، واختـار صاحبـاه الدفـن عنـده **تشرّفـاً وتـبرّكاً**، وجـاءت أخبـار تـدل عـلى دفنهـم كما وقـع[٨٢].

مسألة ٩٢٣ ويُكره الحديث في أمر الدنيا عند القبور، والمشي بالنعل فيها، إلاّ خوف نجاسة أو شوك.

وتبسم وضحك أشدّ.

مسألة ٩٢٤ ويحرم إسراجها، واتخاذ المساجد، والتخلّي عليها وبينها.

مسألة ٩٢٥ ويحرم فيه -أي: في قبر واحد- دفن اثنين فأكثر معاً، أو واحداً بعد آخر قبل بلاء السابق؛ **لأنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يدفن كل ميت في قبر، وعلى هذا استمرّ فعل أصحابه ومن بعدهم.**





- وإن حفر، فوجد عظام ميت دفنها، وحفر في مكان آخر.
- إلاّ لضرورة ككثرة الموتى وقلّة من يدفنهم، وخوف الفساد عليهم؛ **لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يوم أحد: (ادْفِنُوا الاثْنَيْنِ والثّلاثَةَ فِي قَبْرٍ واحِدٍ) رواه النسائي**[٨٣].
- ويُقدّم الأفضل للقبلة، وتقدّم.
- ويُجعل بين كل اثنين حاجز من تراب؛ **ليصير كل واحد كأنه في قبر منفرد.**

مسألة ٩٢٦ وكُره الدفن عند طلوع الشمس وقيامها وغروبها، ويجوز ليلاً.

مسألة ٩٢٧ ويستحب جمع الأقارب في بقعة؛ **لتسهل زيارتهم.**



- قريباً من الشهداء والصالحين؛ **لينتفع بمجاورتهم.**
- في البقاع الشريفة.

مسألة ٩٢٨ ولو وصّى أن يُدفن في ملكه: دُفِنَ مع المسلمين.

مسألة ٩٢٩ ومن سبق إلى مسبلة قُدّم، ثم يُقرع.

مسألة ٩٣٠ وإن ماتت ذمية حامل من مسلم: دفنها مسلم وحدها إن أمكن.

وإلاّ فمعنا على جنبها الأيسر، وظهرها إلى القبلة.

مسألة ٩٣١ ولا تُكره القراءة على القبر؛ لما روى أنس مرفوعاً: (من دخل المقابر، فقرأ فيها يس خُفّف عنهم يومئذ، وكان له بعددهم حسنات)[٨٤]. وصحّ عن ابن عمر أنه أوصى إذا دُفِنَ أن يُقرأ عنده بفاتحة البقرة وخاتمتها. قاله في المبدع[٨٥].

مسألة ٩٣٢ وأي قُربةٍ من دعاء، واستغفار، وصلاة، وصوم، وحجّ، وقراءة وغير ذلك فعلها مسلم، وجعل ثوابها لميت مسلم أو حيّ: نفعه ذلك.

قال أحمد: الميت يصل إليه كل شيء من الخير.

للنصوص الواردة فيه[٨٦]، ذكره المجد وغيره.

حتى لو أهداها للنبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جاز، ووصل إليه الثواب.

مسألة ٩٣٣ ويُسن أن يصلح لأهل الميت طعام، يُبعث به إليهم، ثلاثة أيام؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (اصْنَعُوا لآلِ جَعْفَرٍ طَعاماً، فَقَدْ جاءَهُمْ ما يَشْغَلُهُمْ) رواه الشافعي وأحمد والترمذي، وحسنه[٨٧].

ويُكره لهم -أي: لأهل الميت- فعله، أي: فعل الطعام للناس؛ لما روى أحمد عن جرير قال: «كنا نعدّ الاجتماع إلى أهل الميت وصنعة الطعام بعد دفنه من النياحة» وإسناده ثقات[٨٨].

مسألة ٩٣٤ ويُكره الذبح عند القبر والأكل منه؛ لخبر أنس: (لا عقر في الإسلام) رواه أحمد بإسناد صحيح[٨٩].



وفي معناه الصدقة عند القبر، فإنه مُحدث، وفيه رياء.

فصل:

مسألة ٩٣٥ تُسن زيارة القبور، وحكاه النووي إجماعاً؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيارَةِ الْقُبُورِ، فَزُورُوهَا) رواه مسلم[٩٠] والترمذي، وزاد: (فَإِنَّهَا تَذْكِّرُ الآخِرَةَ)[٩١].



مسألة ٩٣٦ وسُنّ أن يقف زائر أمامه قريباً منه، كزيارته في حياته.

مسألة ٩٣٧ إلاّ للنساء، فتُكره لهن زيارتها، غير قبره صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وقبري صاحبيه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، روى أحمد والترمذي، وصححه عن أبي هريرة (أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لعن زوّارات القبور)[٩٢].



مسألة ٩٣٨ ويُسن أن يقول إذا زارها، أو مرّ بها: (السَّلامُ عَلَيْكُم دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِين، وَإِنّا إِنْ شَاءَ اللهُ بِكُمْ لَلاحِقون، يَرْحَمُ اللهُ الْمُسْتَقْدِمِينَ مِنْكُمْ والْمُسْتَأْخِرِينَ، نَسْأَلُ اللهَ لَنَا وَلَكُمُ الْعَافِيَةَ، اللهُمَّ، لا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُمْ، ولا تَفْتِنَّا بَعْدَهُمْ، وَاغْفِرْ لَنَا وَلَهُمْ)؛ للأخبار الواردة بذلك[٩٣].

وقوله: (إِنْ شَاءَ اللهُ بِكُمْ لَلاحِقونَ): استثناء للتبرّك، أو راجع للّحوق لا للموت، أو إلى البقاع.

مسألة ٩٣٩ ويسمع الميت الكلام، ويعرف زائره يوم الجمعة بعد الفجر قبل طلوع الشمس.

وفي الغُنية: يعرفه كل وقت، وهذا الوقت آكد.



مسألة ٩٤٠ وتباح زيارة قبر كافر.

مسألة ٩٤١ وتُسن تعزية المسلم المصاب بالميت -ولو صغيراً-، قبل الدفن وبعده؛ لما روى ابن ماجه وإسناده ثقات عن عمرو بن حزم مرفوعاً: (ما مِنْ مُؤْمِنٍ يُعَزِّي أَخاه بِمُصِيبَةٍ إِلاّ كَساه اللهُ مِنْ حُلَلِ الْكَرامَةِ يَومَ الْقِيامَةِ)[٩٤].



- ولا تعزية بعد ثلاث.
- فيُقال لمصاب بمسلم: «أعظم الله أجرك، وأحسن عزاءك، وغفر لميتك».
- وبكافر: «أعظم الله أجرك، وأحسن عزاءك».
- وتحرم تعزية كافر.
- وكُره تكرارها.

مسألة ٩٤٢ ويردّ مُعزّى بـ«استجاب الله دعاءك، ورحمنا وإياك».

- وإذا جاءته التعزية في كتاب ردّها على الرسول لفظاً.

مسألة ٩٤٣ ويجوز البكاء على الميت؛ لقول أنس: رأيت النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وعيناه تدمعان، وقال: (إِنَّ اللهَ لا يُعَذِّبُ بِدَمْعِ الْعَيْنِ، ولا بِحُزْنِ الْقَلْبِ، ولَكِنْ يُعَذِّبُ بِهَذا -وأَشارَ إِلَى لِسانِه- أَو يَرْحَمُ) متفق عليه[٩٥].



مسألة ٩٤٤ ويُسن الصبر والرضى والاسترجاع، فيقول: «إنّا لله وإنّا إليه راجعون، اللهم، آجرني في مصيبتي، وأخلف لي خيراً منها».

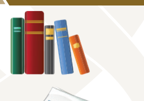
- ولا يلزم الرّضى بمرض، وفقر، وعاهة.
- ويحرم بفعل المعصية.

مسألة ٩٤٥ وكُره لمصاب تغيير حاله، وتعطيل معاشه.

- لا جعل علامة عليه ليُعرف، فيُعزّى، وهجره للزينة وحسن الثياب ثلاثة أيام.

مسألة ٩٤٦ ويحرم الندب -أي: تعداد محاسن الميت-، كقوله: «وا سيداه»، و«انقطاع ظهراه».

مسألة ٩٤٧ والنياحة، وهي: رفع الصوت بالندب، وشقّ الثوب، ولطم الخدّ ونحوه، كصراخ، ونتف شعر ونشره، وتسويد وجه وخَمشِه؛ لما في الصحيحين أن رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: (لَيْسَ مِنّا مَنْ لَطَمَ الخُدُودَ، وشَقَّ الجُيُوبَ، ودَعا بِدَعْوَى الجاهِلِيَّةِ)[٩٦]. وفيها: (أنه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بريء من الصالقة، والحالقة، والشاقّة)[٩٧]. والصالقة: التي ترفع صوتها عند المصيبة. وفي صحيح مسلم: (أنه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لعن النائحة والمستمعة)[٩٨].








الهوامش

(١) أخرجه الإمام أحمد (١٣/ ٣٠١ رقم٧٩٢٥)، والترمذي في كتاب الزهد عن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، باب ما جاء في ذكر الموت (٤/ ٥٥٣ رقم٢٣٠٧)، وقال أبوعيسى: هذا حديث حسن غريب. وصححه ابن الملقن في البدر المنير (٥/ ١٨١)، وقال الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (٣/ ١٦٣ رقم٣٣٣٣): حسن صحيح.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام (٤/ ٢٠٢ رقم٣٦١٦)، ولفظه: عن ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دخل على أعرابي يعوده، قال: وكان النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا دخل على مريض يعوده، قال: (لا بأس، طهورٌ إن شاء الله)، فقال له: (لا بأس، طهور إن شاء الله)، قال: قلت: طهور! كلا، بل هي حمى تفور، أو تثور، على شيخ كبير، تزيره القبور، فقال النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (فنعم إذاً).

(٣) أخرجه ابن ماجه في كتاب الجنائز، باب ما جاء في عيادة المريض (١/ ٤٦٢ رقم١٤٣٨)، والترمذي في كتاب الطب عن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (٤/ ٤١٢ رقم٢٠٨٧)، والبيهقي في سننه الكبرى (٦/ ٤٥١ رقم٨٧٧٨)، ولفظه: عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (إذا دخلتم على المريض فنفّسوا له في أجله، فإنّ ذلك لا يردّ شيئاً، وهو يطيب نفس المريض)، قال البيهقي: موسى بن محمد ابن إبراهيم يأتي من المنكرات بما لا يتابع عليه، والله أعلم، وروي من وجه آخر أضعف. وضعفه النووي في خلاصة الأحكام (٢/ ٩١٦ رقم٣٢٤٤)، وقال أبوعيسى: هذا حديث غريب. وقال الألباني في السلسلة الضعيفة والموضوعة (١/ ٣٣٦ رقم١٨٤): ضعيف جداً.

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الوصايا، باب الوصايا وقول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وصية الرجل مكتوبة عنده (٤/ ٢ رقم٢٧٣٨)، ومسلم في كتاب الوصية (٣/ ١٢٤٩ رقم١٦٢٧).

(٥) أخرجه مسلم في كتاب الجنائز، باب تلقين الموتى لا إله إلا الله (٢/ ٦٣١ رقم٩١٦).

(٦) أخرجه أبو داود في كتاب الجنائز، باب القراءة عند الميت (٣/ ١٦٠ رقم٣١٢٣)، وابن حبان (٧/ ٢٦٩ رقم٣٠٠٢)، والنسائي في عمل اليوم والليلة (رقم١٠٧٤)، والبغوي في شرح السنة (٥/ ٢٩٥ رقم١٤٦٤)، وضعفه النووي في خلاصة الأحكام (٢/ ٩٢٥-٩٢٦ رقم٣٢٧٨)، وقال ابن حجر في التلخيص الحبير (٢/ ٢٤٤-٢٤٥ رقم٧٣٤): وأعلّه ابن القطان بالاضطراب وبالوقف وبجهالة حال أبي عثمان وأبيه، ونقل أبو بكر بن العربي عن الدارقطني أنه قال: هذا حديث ضعيف الإسناد، مجهول المتن، ولا يصحّ في الباب حديث. وضعفه الألباني في السلسلة الضعيفة (١٢/ ٧٨٣ رقم٥٨٦١).

(٧) أخرجه أبو داود في كتاب الوصايا، باب ما جاء في التشديد في أكل مال اليتيم (٣/ ٧٤ رقم٢٨٧٧)، والبيهقي في الكبرى (٣/ ٤٠٨ رقم٦٩٧٠)، والحاكم (٤/ ٢٥٩-٢٦٠ رقم٧٦٦٦)، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه. وحسنه الألباني في إرواء الغليل (٣/ ١٥٤ رقم٦٩٠).

(٨) أخرجه مسلم في كتاب الجنائز، باب ما يقال عند المريض والميت (٢/ ٦٣٣ رقم٩١٩).

(٩) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٣/ ٢٤٠ رقم١٠٩٨٤)، والطبراني في الدعاء (رقم١١٥٧)، موقوفاً على بكر بن عبدالله المزني.

(١٠) أخرجه البخاري في كتاب الجنائز، باب الدخول على الميت بعد الموت إذا أدرج في كفنه (٢/ ٧١ رقم١٢٤١)، ومسلم في كتاب الجنائز، باب تسجية الميت (٢/ ٦٥١ رقم٩٤٢).

(١١) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى (٣/ ٣٨٥ رقم٦٨٤٩)، وفي معرفة السنن والآثار (٥/ ٢٠٤ رقم٧٣١٥).

(١٢) أخرجه أبو داود في كتاب الجنائز، باب التعجيل بالجنازة وكراهية حبسها (٣/ ١٧٢ رقم٣١٦١)، والبيهقي في الكبرى (٣/ ٣٨٦ رقم٦٨٥٩)، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (رقم٢٠٩٩).

(١٣) أخرجه الشافعي في مسنده (١٦٨٩)، والإمام أحمد (١٦/ ٣٥٢ رقم١٠٥٩٩)، والترمذي في كتاب الجنائز، باب ما جاء عن النبي صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ أنه قال: (نفس المؤمن معلّقةٌ بدينه حتّى يقضى عنه) (٣/ ٣٨٩ رقم١٠٧٩)، وقال: هذا حديث حسن. وقال النووي في خلاصة الأحكام (٢/ ٩٣٠ رقم٣٣٠١): رواه الترمذي وابن ماجه بإسناد صحيح أو حسن. وصححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (٢/ ١٦٨ رقم١٨١١).

(١٤) أخرجه البخاري في كتاب جزاء الصيد، باب سنة المحرم إذا مات (٣/ ١٧-١٨ رقم١٨٥١)، ومسلم في كتاب الحج، باب ما يفعل بالمحرم إذا مات (٢/ ٨٦٥ رقم١٢٠٦).

(١٥) أخرجه الدارقطني في سننه (٢/ ٥٦ رقم٣)، وتمام الرازي في فوائده (١/ ١٧٣ رقم٤٠١)، والطبراني في الكبير (١٢/ ٤٤٧ رقم١٣٦٢٢)، وقال البيهقي في سننه الكبرى (٤/ ١٩): قد روى في الصلاة على كل بر وفاجر والصلاة على من قال لا إله إلا الله أحاديث كلها ضعيفة غاية الضعف. وضعفه ابن الجوزي في التحقيق في أحاديث الخلاف (١/ ٤٧٧-٤٧٩)، وابن حجر في التلخيص الحبير (٢/ ٩٦ رقم٥٧٨)، وقال الألباني في إرواء الغليل (٢/ ٣٠٦): وهذا سند واهٍ جدّاً، عثمان بن عبدالرحمن هو الزهري الوقاصي متروك، وكذبه ابن معين.

(١٦) لم نقف عليه.

(١٧) أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى (٧/ ٢٥)، البيهقي في الكبرى (٣/ ٣٩٧ رقم٦٩١٠)، والحاكم (٣/ ٦٣ رقم٤٤٠٩)، قال الألباني في إرواء الغليل (٣/ ١٥٩): وهذا سنده واهٍ جدّاً، محمد بن عمر هو الواقدي، وهو متروك، وقد قال البيهقي عقبه: وهذا الحديث الموصول، وإن كان راويه الواقدي فليس بالقوي.

(١٨) أخرجه الإمام أحمد في كتاب الورع (ص٧٠)، وابن سعد في الطبقات الكبرى (٧/ ٢٥).

(١٩) أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى (٨/ ٢٨)، وذكره الشافعي في مسنده (رقم٥٧٠).

(٢٠) أخرجه الزبير بن بكار بن عبد الله بن مصعب الزبيري في المنتخب من كتاب أزواج النبي صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ (ص٢١)، وذكره تقي الدين أحمد بن علي المقريزي في إمتاع الأسماع بما للنبي من الأحوال والأموال والحفدة والمتاع (٥/ ٣٣٨)، وابن عبدالبر في الاستيعاب (ص٢٠)، والمقريزي وابن عبدالبر قالا: وقد قيل: إن الفضل بن العباس غسل إبراهيم. وقال الألباني في إرواء الغليل (٣/ ١٦٣ رقم٧٠٣): لم أقف عليه.

(٢١) أخرجه البخاري في كتاب الصلاة، باب المرأة تطرح عن المصلي شيئًا من الأذى (١/ ١١٠ رقم٥٢٠)، ومسلم في كتاب الجهاد والسير، باب ما لقي النبي صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ من أذى المشركين والمنافقين (٣/ ١٤١٨ رقم١٧٩٤)، ولفظه: ... فلما قضى رسول الله صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ الصلاة قال: (اللّهمّ، عليك بقريشٍ. اللّهمّ، عليك بقريشٍ. اللّهمّ، عليك بقريشٍ)، ثم سمى: (اللّهمّ عليك بعمرو بن هشامٍ، وعتبة بن ربيعة، وشيبة بن ربيعة، والوليد بن عتبة، وأميّة بن خلفٍ، وعقبة بن أبي معيطٍ، وعمارة بن الوليد)، قال عبدالله: فوالله لقد رأيتهم صرعى يوم بدر، ثم سحبوا إلى القليب: قليب بدر، ثم قال رسول الله صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: (وأتبع أصحاب القليب لعنةً).

(٢٢) أخرجه الإمام أحمد (٤٣/ ٣٣١ رقم٢٦٣٠٦)، وأبو داود في كتاب الجنائز، باب في ستر الميت عند غسله (٣/ ١٦٥ رقم٣١٤٣)، والبيهقي في سننه الكبرى (٣/ ٣٨٧ رقم٦٨٦٠)، ولفظه عند البيهقي: عن عائشة رضى الله عنها قالت: (لما أرادوا غسل رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اختلف القوم فيه، فقال بعضهم: أنجرد رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من ثيابه كما نجرد موتانا، أو نغسله وعليه ثيابه؟ فألقى الله عليهم السنة، حتى ما منهم رجل إلا نائم ذقنه على صدره، فقال قائل من ناحية البيت، ما يدرون من هو: اغسلوا رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وعليه ثيابه. فغسلوه وعليه قميصه، يصبون الماء عليه، ويدلكونه من فوقه). وأخرجه أيضاً في دلائل النبوة (رقم٣١٩٦)، وقال: هذا إسناد صحيح. وحسنه النووي في خلاصة الأحكام (٢/ ٩٣٥)، والألباني في إرواء الغليل (٣/ ١٦٢-١٦٣ رقم٧٠٢).

(٢٣) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى (٣/ ٣٨٨ رقم٦٨٦٤)، ولفظه: عن عبد الله بن الحارث بن نوفل: (أن علياً رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ غسّل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وعلى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قميص، وبيد علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ خرقة يتبع بها تحت القميص). وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٣/ ٢٤٠ رقم١٠٩٩٤)، ومال الألباني إلى تضعيف الحديث في إرواء الغليل (٣/ ١٥٩-١٦١ رقم٦٩٩).

(٢٤) أخرجه البخاري في كتاب الوضوء، باب التيمن في الوضوء والغسل (١/ ٤٥ رقم١٦٧)، ومسلم في كتاب الجنائز، باب في غسل الميت (٢/ ٦٤٨ رقم٩٣٩).

(٢٥) أخرج ابن عساكر في تاريخ دمشق (٣/ ٣٩١-٣٩٢) قصة الحبر الذي جاء ليسلم على يد رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، عن عطاء عن أبي هريرة قال: توفي رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يوم الإثنين لاثنتي عشرة ليلة خلت من شهر ربيع الأول، وقد استكمل عشر سنين من هجرته... وفيه: قالت فاطمة للحسين: «هات الثوب الذي نشّف فيه رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ». فجاء به، فأخذه الحبر وألقاه على وجهه، وجعل ينشق ريحه، ويقول: «بأبي وأمي من جسد نشّف فيه هذا الثوب». ثم رفع رأسه فقال: يا علي صف لي صفة رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كأني أنظر إليه. فبكى عليٌّ بكاءً شديدًا. إلى آخر القصة.

(٢٦) أخرجه البخاري في كتاب الجنائز، باب يجعل شعر المرأة خلفها ثلاثة قرون (٢/ ٧٥ رقم١٢٦٣)، ومسلم في كتاب الجنائز، باب في غسل الميت (٢/ ٦٤٧ رقم٩٣٩) وليس عنده: «وألقيناه خلفها».

(٢٧) أخرجه البخاري في كتاب الجنائز، باب الكفن في ثوبين (٢/ ٧٥-٧٦ رقم١٢٦٥)، ومسلم في كتاب الحج باب ما يفعل بالمحرم إذا مات (٢/ ٨٦٦ رقم١٢٠٦).

(٢٨) أخرجه البخاري في كتاب الجنائز، باب الصلاة على الشهيد (٢/ ٩١ رقم١٣٤٣)، ولفظه: عن جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: كان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يجمع بين الرجلين من قتلى أحد في ثوب واحد، ثم يقول: (أيهم أكثر أخذا للقرآن؟)، فإذا أشير له إلى أحدهما قدمه في اللحد، وقال: (أنا شهيد على هؤلاء يوم القيامة)، وأمر بدفنهم في دمائهم، ولم يغسلوا، ولم يصل عليهم.

(٢٩) أخرجه أبو داود في كتاب السنة، باب في قتال اللصوص (٤/ ٣٩١ رقم٤٧٧٤)، والترمذي في كتاب الديات عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، باب ما جاء فيمن قتل دون ماله فهو شهيد (٤/ ٣٠ رقم١٤٢١)، وصححه الألباني في إرواء الغليل (٣/ ١٦٤ رقم٧٠٨).

(٣٠) أخرجه أبو داود في كتاب الجنائز، باب في الشهيد يغسل (٣/ ١٦٤ رقم٣١٣٦)، وابن ماجه في كتاب الجنائز، باب ما جاء في الصلاة على الشهداء ودفنهم (١/ ٤٨٥ رقم١٥١٥)، وضعفه الألباني في إرواء الغليل (٣/ ١٦٥ رقم٧١٠).

(٣١) أخرجه مسلم في كتاب الإمارة، باب بيان أن أرواح الشهداء في الجنة وأنهم أحياء عند ربهم يرزقون (٢/ ١٥٠٢ رقم١٨٨٧)، ولفظه: عن مسروق قال: سألنا عبدالله هو بن مسعود عن هذه الآية (ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله أمواتا بل أحياء عند ربهم يرزقون)، قال: أما إنا قد سألنا عن ذلك، فقال: «أرواحهم في جوف طير خضر، لها قناديل معلقة بالعرش، تسرح من الجنة حيث شاءت، ثم تأوي إلى تلك القناديل، فاطلع إليهم ربهم اطلاعة، فقال: هل تشتهون شيئاً؟ قالوا: أي شيء نشتهي، ونحن نسرح من الجنة حيث شئنا! ففعل ذلك بهم ثلاث مرات، فلما رأوا أنهم لن يتركوا من أن يسألوا، قالوا: يا رب نريد أن ترد أرواحنا في أجسادنا، حتى نقتل في سبيلك مرة أخرى. فلما رأى أن ليس لهم حاجة تركوا.

(٣٢) أخرجه الإمام أحمد (٣٠/ ١١٠ رقم١٨١٧٤)، وأبو داود في كتاب الجنائز، باب المشي أمام الجنائز (٣/ ١٧٨ رقم٣١٨٢)، قال ابن الملقن في البدر المنير (٥/ ٢٣٥): قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط البخاري. وأقره عليه الشيخ تقي الدين القشيري في آخر كتابه الاقتراح. وصححه الألباني في إرواء الغليل (٣/ ١٦٩-١٧٠ رقم٧١٦)، وقال: وقال الترمذي: حديث حسن صحيح. وقال الحاكم: صحيح على شرط البخاري. ووافقه الذهبي. وهو كما قالا. قال الحافظ في التلخيص: وصححه ابن حبان أيضاً، لكن رواه الطبراني موقوفًا على المغيرة، وقال لم يرفعه سفيان. ورجح الدارقطني في العلل الموقوف. قلت: قد رفعه جماعة من الثقات عن زياد بن جبير كما تقدم، والرفع زيادة من ثقة، فيجب قبولها، ولا مبرر لردها.

(٣٣) تقدّم تخريجه.

(٣٤) أخرجه البخاري في كتاب الجنائز، باب الثياب البيض للكفن (٢/ ٧٥ رقم١٢٦٤)، ومسلم في كتاب الجنائز، باب في كفن الميت (٢/ ٦٤٩-٦٥٠ رقم٩٤١)، وليس فيهما قوله: «أدرج فيها إدراجاً». بل ورد هذا اللفظ عند أحمد في المسند (٤١/ ٣٦٣ رقم٢٤٨٦٩)، والبيهقي في سننه الكبرى (٣/ ٤٠٠ رقم٦٩٢٥)، وحسن الألباني رواية أحمد في إرواء الغليل (٣/ ١٧٢ رقم٧٢٢).

(٣٥) لم نقف عليه.

(٣٦) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٢/ ٤٧١ برقم ١١١٥٨).

(٣٧) أخرجه ابن المنذر في الأوسط (٥/ ٤٥٧).

(٣٨) أخرجه عبدالرزاق في المصنف (٣/ ٤١٤ رقم٦١٤١)، وابن المنذر في الأوسط (٥/ ٣٦٧).

(٣٩) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٢/ ٤٦٠ برقم ١١٠٣١).

(٤٠) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٢/ ٤٦١ برقم ١١٠٣٨).

(٤١) لم نجد رواية الأثرم، بينما وجدنا عند البيهقي في سننه الكبرى (٣/ ٤٠٧ رقم٦٩٦١)، وابن أبي شيبة في المصنف (٣/ ٣٢٦ رقم١١٧٨٩): عن معقل بن يسار: لما وضع رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نعيم بن مسعود في القبر نزع الأخلة بفيه. وضعفه الألباني في السلسلة الضعيفة (٤/ ٢٤٦ رقم١٧٦٣).

(٤٢) أخرجه البخاري في كتاب الجنائز، باب الكفن في القميص الذي يكف أو لا يكف ومن كفن بغير قميص (٢/ ٧٦ رقم ١٢٧٠)، ومسلم في كتاب صفات المنافقين وأحكامهم (٤/ ٢١٤٠ رقم ٢٧٧٣).

(٤٣) أخرجه مالك في الموطأ (١/ ٢٢٤ رقم٥٢٥)، وعبدالرزاق في المصنف (٣/ ٤٢٦ رقم٦١٨٨)، والبيهقي في سننه الكبرى (٣/ ٣٣٣ رقم٦٩٣٧)، وقال: وهذا موقوف.

(٤٤) أخرجه الإمام أحمد (٤٥/ ١٠٦ رقم٢٧١٣٥)، وأبو داود في كتاب الجنائز، باب في كفن المرأة (٣/ ١٧١ رقم٣١٥٩)، وحسنه النووي في خلاصة الأحكام (٢/ ٩٥٤ رقم٣٣٩٠)، بينما ضعفه الألباني في إرواء الغليل (٣/ ١٧٣ رقم٧٢٣).

(٤٥) أخرجه البخاري في كتاب الجنائز، باب التكبير على الجنازة أربعًا (٢/ ٨٩ رقم١٣٣٣)، ومسلم في كتاب الجنائز، باب في التكبير على الجنازة (٢/ ٦٥٦ رقم٩٥١).

(٤٦) أخرجه ابن ماجه في كتاب الجنائز، باب ما جاء في القراءة على الجنازة (١/ ٤٧٩ رقم١٤٩٦)، قال النووي في خلاصة الأحكام (٢/ ٩٧٥ رقم٣٤٨٦): رواه ابن ماجه بإسناد فيه مختلف في توثيقه. وقال ابن حجر في التلخيص الحبير (٢/ ٢٧٩): وفي إسناده ضعف يسير. بينما قال الكناني في مصباح الزجاجة (٢/ ٣١ رقم٥٣٨): هذا إسناد حسن، شهر والراوي عنه مختلف فيهما. قلت: وأما بقية الحديث: ولا نستفتح، ولا نقرأ سورة معها. ليست عند ابن ماجه، ولم أقف عليها في شيء من كتب الحديث. بل وجدت الشيخ الألباني رحمه الله قد صحح الرواية التي فيها قراءة سورة بعد الفاتحة في تلخيص أحكام الجنائز (رقم٧٨)، فقال: ثم يقرأ عقب التكبيرة الأولى فاتحة الكتاب وسورة؛ لحديث طلحة بن عبدالله بن عوف قال: صحيح. «صليت خلف ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ على جنازة، فقرأ بفاتحة الكتاب وسورة، وجهر حتى أسمعنا، فلما فرغ أخذت بيده، فسألته؟ فقال: إنما جهرت لتعلموا أنها سنة وحق».

(٤٧) أخرجه الشافعي في مسنده (رقم١٦٤٤)، والبيهقي في سننه الكبرى (٤/ ٣٩ رقم٧٢٠٩)، وابن الجارود في المنتقى (رقم٥٤٠)، قال النووي في خلاصة الأحكام (٢/ ٩٧٥ رقم٣٤٨٤): رواه النسائي بإسناد على شرط الصحيحين. وصححه ابن حجر في فتح الباري (٣/ ٢٠٣-٢٠٤)، والألباني في أحكام الجنائز (ص١١١).

(٤٨) لم يرد في شيء من كتب السنة لفظ: «ومن توفيته منا فتوفه عليهما»، والذي عند أحمد في المسند (١٤/ ٤٠٦ رقم٨٨٠٩): (اللهم اغفر لحينا وميتنا، وشاهدنا وغائبنا، وصغيرنا وكبيرنا، وذكرنا وأنثانا، اللهم، من أحييته منا فأحيه على الإسلام، ومن توفيته منا فتوفّه على الإيمان). وأخرجه الترمذي في كتاب الجنائز، باب ما يقول في الصلاة على الميت (٣/ ٣٤٣ رقم١٠٢٤)، وابن ماجه في كتاب الجنائز، باب ما جاء في الدعاء في الصلاة على الجنازة (١/ ٤٨٠ رقم١٤٩٨)، وصححه ابن الملقن في البدر المنير (٥/ ٢٧١)، وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه (١/ ٢٥١ رقم١٢١٧).

(٤٩) أخرجه مسلم في كتاب الجنائز، باب الدعاء للميت في الصلاة (٢/ ٦٦٢ رقم٩٦٣).

(٥٠) أخرجه ابن ماجه في كتاب الجنائز، باب ما جاء في الدعاء في الصلاة على الجنازة (١/ ٤٨١ رقم١٥٠٠)، وصححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه (١/ ٢٥١ رقم١٢١٩).

(٥١) أخرجه مسلم في كتاب الجنائز، باب في إغماض الميت والدعاء له إذا حضر (٢/ ٦٣٤ رقم٩٢٠).

(٥٢) أخرج البخاري معلقاً في كتاب الجنائز، باب قراءة فاتحة الكتاب على الجنازة (٢/ ٨٩)، قبل (رقم١٣٣٥)، ولفظه: وقال الحسن: «يقرأ على الطفل بفاتحة الكتاب، ويقول: اللهم اجعله لنا فرطاً وسلفاً وأجراً». وأخرجه موصولاً ابن أبي شيبة في المصنف (١٠/ ٤٣١ رقم٣٠٤٥٧)، وعبدالرزاق في المصنف (٣/ ٥٢٩ رقم٦٥٨٨)، والطبراني في الدعاء (رقم١٢٠٣)، وابن أبي الدنيا في كتاب العيال (٢/ ٥٩٨ رقم٤١٦).

(٥٣) قال ابن عثيمين رحمه الله في الشرح الممتع (٥/ ٣٣٠-٣٣١): ولكن هل ثبت هذا الدعاء بهذه الصيغة للصغير؟ الجواب: لا، لم يثبت بهذه الصيغة للصغير، ولكن ورد أنه يصلى عليه، ويدعى له، ويدعى لوالديه ولكن العلماء رحمهم الله استحسنوا هذا الدعاء.

(٥٤) أخرجه أبو داود في المراسيل (رقم٤١٨)، والبيهقي مرسلاً عن عطاء في سننه الكبرى (٤/ ٤٣ رقم٧٢٣٣)، والدارقطني في سننه عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (٢/ ٧٢ رقم١)، ولفظه: عن أبي هريرة: (أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صلى على جنازة، فكبر عليها أربعاً، وسلم تسليمة واحدة). وأخرجه الحاكم في المستدرك (١/ ٣٥٩ رقم١٣٣٢)، وقال: التسليمة الواحدة على الجنازة قد صحت الرواية فيه عن علي بن أبي طالب وعبدالله بن عمر وعبدالله بن عباس وجابر بن عبدالله وابن أبي أوفى وأبي هريرة: أنهم كانوا يسلمون على الجنازة تسليمة واحدة. وحسنه الألباني في أحكام الجنائز (ص١٢٨-١٢٩).

(٥٥) لم أجده في كتب الحديث، وقد قال ابن الجوزي في التحقيق في أحاديث الخلاف (٢/ ١٥): روى أصحابنا عن عائشة أنها قالت: يا رسول الله، أصلّي على الجنازة، ويخفى عليّ بعض التكبير؟ فقال: (ما سمعت فكبّري، وما فاتك فلا قضاء عليك). ويحتج الخصم بقوله عليه السلام: (وما فاتكم فاقضوا). وهو احتجاج حسن، إلا أنا نحمله على المفروضات غير الجنازة.

(٥٦) رواية أبي هريرة أخرجها البخاري في كتاب الجنائز، باب الصلاة على القبر بعدما يدفن (٢/ ٨٩-٩٠ رقم١٣٣٧)، ومسلم في كتاب الجنائز، باب الصلاة على القبر (٢/ ٦٥٩ رقم٩٥٦). ورواية ابن عباس أخرجها البخاري في كتاب الجنائز، باب الإذن بالجنازة (٢/ ٧٣ رقم١٢٤٧)، ومسلم في كتاب الجنائز، باب الصلاة على القبر (٢/ ٦٥٨ رقم٩٥٤). وثبت أيضاً من طريق أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عند مسلم في كتاب الجنائز، باب الصلاة على القبر (٢/ ٦٥٩ رقم٩٥٥).

(٥٧) أخرجه الترمذي في كتاب الجنائز، باب ما جاء في الصلاة على القبر (٣/ ٣٥٦ رقم١٠٣٨)، وضعفه الألباني في إرواء الغليل (٣/ ١٨٦)، وبيّن ضعف طريق البيهقي الذي قال فيه: مرسل صحيح. لأن فيه سويد بن سعيد، وهو ضعيف، فلا يحتج به إذا تفرد، ولاسيما إذا خالف.

(٥٨) أخرجه البخاري في كتاب الجنائز، باب التكبير على الجنازة أربعاً (٢/ ٨٩ رقم١٣٣٤)، ومسلم في كتاب الجنائز، باب في التكبير على الجنازة (٢/ ٦٥٧ رقم٩٥٢).

(٥٩) أخرجه مالك في الموطأ (٢/ ٤٥٨ رقم٩٧٨)، والإمام أحمد (٢٨/ ٢٥٧ رقم١٧٠٣١)، وابن الجارود في المنتقى (رقم١٠٨١)، وأبو داود في كتاب الجهاد، باب في تعظيم الغلول (٣/ ٢٠ رقم٢٧١٢)، والنسائي في كتاب الجنائز، باب الصلاة على من غل (٤/ ٦٤ رقم١٩٥٩)، وابن ماجه في كتاب الجهاد، باب الغلول (٢/ ٩٥٠ رقم٢٨٤٨)، وصححه النووي في خلاصة الأحكام (٢/ ٩٩٢ رقم٣٥٤٥)، وابن حبان في صحيحه (١١/ ١٩٠ رقم٤٨٥٣)، وتبعه شعيب الأرناؤوط في تحقيقه، وكذا صححه الألباني في أحكام الجنائز (ص٧٩و٨٥)، بينما ضعفه في ضعيف أبي داود (٢/ ٣٤٦-٣٤٧ رقم٤٦٧).

(٦٠) أخرجه مسلم في كتاب الجنائز، باب ترك الصلاة على القاتل نفسه (٢/ ٦٧٢ رقم٩٧٨).

(٦١) أخرجه مسلم في كتاب الجنائز، باب الصلاة على الجنازة في المسجد (٢/ ٦٦٨-٦٦٩ رقم٩٧٣).

(٦٢) خبر الصلاة على أبي بكر في المسجد أخرجه عبدالرزاق في المصنف (٣/ ٥٢٦ رقم٦٥٧٦)، وابن أبي شيبة في المصنف (٣/ ٣٦٤ رقم١١٢٠٩٢). أما خبر الصلاة على عمر في المسجد، أخرجه مالك في الموطأ (٢/ ١٠١ رقم٣١٣)، وعبدالرزاق في المصنف (٣/ ٥٢٦ رقم٦٥٧٧).

(٦٣) أخرجه ابن ماجه في كتاب الجنائز، باب ما جاء في شهود الجنائز (١/ ٤٧٤ رقم١٤٧٨)، والطبراني في الكبير (٩/ ٣١٩ رقم٩٥٩٨)، وابن أبي شيبة (٣/ ٢٨٣ رقم١١٣٩٧)، قال في مصباح الزجاجة (٢/ ٢٨): هذا إسناد موقوف، رجاله ثقات، وحكمه الرفع، إلا أنه منقطع، فإن أبا عبيدة واسمه عامر وقيل اسمه كنيته لم يسمع من أبيه شيئًا. قاله أبو حاتم وأبو زرعة وعمرو بن مرة وغيرهم. وضعفه الألباني في السلسلة الضعيفة (١٠/ ٣٢ رقم٤٥٣٠).

(٦٤) ذكره البغوي في شرح السنة (٥/ ٣٣٧)، والبيهقي في معرفة السنن والآثار (٥/ ٢٤٨)، وضعفه النووي في خلاصة الأحكام (٢/ ٩٩٤ رقم٣٥٥٢).

(٦٥) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى (٤/ ٣٤ رقم٧١٨٠)، وابن عبدالبر في الاستيعاب (ص٦١٤)، ولفظه: عن أمّ جعفر أن فاطمة بنت رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قالت: «يا أسماء إني قد استقبحت ما يصنع بالنساء، إنه يطرح على المرأة الثوب فيصفها». فقالت أسماء: «يا بنت رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ألا أريك شيئاً رأيته بأرض الحبشة»، فدعت بجرائد رطبة فحنتها، ثم طرحت عليها ثوباً. فقالت فاطمة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: «ما أحسن هذا وأجمله! يعرف به الرجل من المرأة، فإذا أنا مت فاغسليني أنت وعلي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، ولا تدخلي عليّ أحداً». فلما توفيت رَضِيَ اللهُ عَنْهَا جاءت عائشة رضى الله عنها تدخل، فقالت أسماء: «لا تدخلي». فشكت أبا بكر فقالت: «إن هذه الخثعمية تحول بيني وبين ابنة رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وقد جعلت لها مثل هودج العروس!» فجاء أبو بكر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فوقف على الباب، وقال: «يا أسماء ما حملك أن منعت أزواج النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يدخلن على ابنة النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وجعلت لها مثل هودج العروس؟» فقالت: «أمرتني أن لا تدخلي عليّ أحداً، وأريتها هذا الذي صنعت، وهي حية فأمرتني أن أصنع ذلك لها». فقال أبو بكر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «فاصنعي ما أمرتك». ثم انصرف وغسّلها عليٌّ وأسماء رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

(٦٦) أخرجه البخاري في كتاب الجنائز، باب السرعة بالجنازة (٢/ ٨٦ رقم١٣١٥)، ومسلم في كتاب الجنائز، باب الإسراع بالجنازة (٢/ ٦٥١ رقم٩٤٤).

(٦٧) أخرجه الإمام أحمد (١٠/ ٢٢٩ رقم٦٠٤٢)، وأبو داود في كتاب الجنائز، باب المشي أمام الجنازة (٣/ ١٧٨ رقم٣١٨١)، والترمذي في كتاب الجنائز، باب ما جاء في المشي أمام الجنازة (٣/ ٣٢٩ رقم١٠٠٧)، وصححه النووي في خلاصة الأحكام (٢/ ٩٩٩ رقم٣٥٧١)، وابن الملقن في البدر المنير (٥/ ٢٢٥)، والألباني في إرواء الغليل (٣/ ١٨٨-١٨٩).

(٦٨) أخرجه الترمذي في كتاب الجنائز، باب ما جاء في الصلاة على الأطفال (٣/ ٣٤٩ رقم١٠٣١)، وقال: هذا حديث حسن صحيح. وقال الألباني في إرواء الغليل (٣/ ١٧٠): وقال الحاكم: صحيح على شرط البخاري. ووافقه الذهبي. وهو كما قالا. قال الحافظ في التلخيص: وصححه ابن حبان أيضاً، لكن رواه الطبراني موقوفاً على المغيرة، وقال: لم يرفعه سفيان. ورجح الدارقطني في العلل الموقوف. قلت: قد رفعه جماعة من الثقات عن زياد بن جبير، كما تقدم، والرفع زيادة من ثقة، فيجب قبولها، ولا مبرر لردها.

(٦٩) أخرجه البخاري في كتاب الجنائز، باب من تبع جنازة فلا يقعد (٢/ ٨٥ رقم١٣١٠)، ومسلم في كتاب الجنائز، باب القيام للجنازة (٢/ ٦٦٠ رقم٩٥٩).

(٧٠) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى (٤/ ٥٤ رقم٧٣٠٢)، وقال ابن حجر في التلخيص الحبير (٢/ ٢٩٩-٣٠٠ رقم٧٨٥): روى البيهقي بإسناد صحيح إلى أبي إسحاق السبيعي: أنه حضر جنازة الحارث الأعور، فأمر عبدالله بن يزيد أن يبسطوا عليه ثوبًا، لكن روى الطبراني من طريق أبي إسحاق أيضًا: أن عبدالله بن يزيد صلى على الحارث الأعور، ثم تقدم إلى القبر، فدعا بالسرير، فوضع عند رجل القبر، ثم أمر به، فسل سلا، ثم لم يدعهم يمدون ثوبًا على القبر. وقال: هكذا السنة. فيحرر هذا، فلعل الحديث كان فيه: «وأمر ألا يبسطوا»، فسقطت «لا»، أو كان فيه «فأبى»، بدل «فأمر»، وقد رواه ابن أبي شيبة من طريق الثوري عن أبي إسحاق: شهدت جنازة الحارث، فمدوا على قبره ثوبًا، فجبذه عبدالله بن يزيد، وقال: إنما هو رجل. فهذا هو الصحيح. وروى أبو يوسف القاضي بإسناد له، عن رجل عن علي: أنه أتاهم، ونحن ندفن قيسًا، وقد بسط الثوب على قبره، فجذبه، وقال: «إنما يصنع هذا بالنساء». قلت: والرواية وردت على الصحيح عند البغوي في شرح السنة (٥/ ٣٩٩): « فأبى أن يبسطوا عليه ثوبًا، وقال: إنه رجل».

(٧١) أخرجه مسلم في كتاب الجنائز، باب في اللحد ونصب اللبن على الميت (٢/ ٦٦٥ رقم٩٦٦).

(٧٢) أخرجه الإمام أحمد (٩/ ١٨٨-١٨٩ رقم٥٢٣٣)، وأبو داود في كتاب الجنائز، باب في الدعاء للميت إذا وضع في قبره (٣/ ٢٠٦ رقم٣٢١٥)، والترمذي في كتاب الجنائز، باب ما يقول إذا أدخل الميت القبر (٣/ ٣٤٦ رقم١٠٤٦)، وقال: هذا حديث حسن غريب. وقال النووي في خلاصة الأحكام (٢/ ١٠١٨ رقم٣٦٣٩): رواه أبو داود والترمذي بأسانيد حسنة أو صحيحة. وصححه الألباني في إرواء الغليل (٣/ ١٩٧ رقم٧٤٧).

(٧٣) أي: في نومه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على شقه الأيمن، فقد أخرج الشيخان من حديث البراء بن عازب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: (إذا أتيت مضجعك فتوضأ وضوءك للصلاة ثم اضطجع على شقك الأيمن ...) الحديث. أخرجه البخاري في كتاب الدعوات، باب النوم على الشق الأيمن (١/ ٥٨ رقم ٢٤٧)، ومسلم في كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب ما يقول عند النوم وأخذ المضجع (٤/ ٢٠٨١ رقم ٢٧١٠).

(٧٤) أخرجه أبو داود في كتاب الوصايا، باب ما جاء في التشديد في أكل مال اليتيم (٣/ ٧٤ رقم٢٨٧٧)، والبيهقي في الكبرى (٣/ ٤٠٩ رقم٦٩٧١)، والحاكم (٤/ ٢٥٩-٢٦٠ رقم٧٦٦٦)، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه. وحسنه الألباني في إرواء الغليل (٣/ ١٥٤ رقم٦٩٠).

(٧٥) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى (٣/ ٤١٠ رقم٦٩٨٣)، وصححه ابن حبان في صحيحه (١٤/ ٦٠٢ رقم٦٦٣٥)، وحسنه الألباني في إرواء الغليل (١/ ١٥٣ رقم١٠٧)،

(٧٦) أخرجه البخاري في كتاب الجنائز، باب ما جاء في قبر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأبي بكر وعمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا (٢/ ١٠٣ رقم١٣٩٠).

(٧٧) أخرجه مسلم في كتاب الجنائز، باب النهي عن تجصيص القبر والبناء عليه (٢/ ٦٦٧ رقم٩٧٠).

(٧٨) أخرجه الترمذي في كتاب الجنائز، باب ما جاء في كراهية تجصيص القبور والكتابة عليها (٣/ ٣٦٨ رقم١٠٥٢)، وقال: هذا حديث حسن صحيح. وصححه ابن الملقن في البدر المنير (٥/ ٣٢٠)، والألباني في مشكاة المصابيح (١/ ٣٨٥ رقم١٧٠٩).

(٧٩) أخرجه مسلم في كتاب الجنائز، باب النهي عن الجلوس على القبر والصلاة عليه (٢/ ٦٦٧ رقم٩٧١).

(٨٠) أخرجه أحمد في المسند (٣٩/ ٤٧٦)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٤/ ٢٠٧٦)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٥١٥ رقم٢٧١١)، والحاكم (٣/ ٥٩٠ رقم٦٥٠٢)، وقال الهيثمي في المجمع (٣/ ١٩١ رقم٤٣٢١): رواه الطبراني في الكبير، وفيه ابن لهيعة، وفيه كلام وقد وثق. وصححه ابن حجر في فتح الباري (٣/ ٢٢٤-٢٢٥)، وقال الألباني في صحيح الترغيب (٣/ ٢٢١ رقم٣٥٦٦): صحيح لغيره. وقال في السلسلة الصحيحة (٢/ ٣٨٩): إسناده صحيح.

(٨١) يشهد لذلك خروجه ﷺ إلى البقيع للدعاء لأصحابه الذين دفنوهم فيه، فقد أخرج مسلم في صحيحه في كتاب الجنائز، باب ما يقال عند دخول القبور والدعاء لأهلها (٢/ ٦٦٩ رقم٩٧٤) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنها قالت: كان رسول الله ﷺ -كلما كان ليلتها من رسول الله ﷺ- يخرج من آخر الليل إلى البقيع، فيقول: (السلام عليكم دار قوم مؤمنين، وأتاكم ما توعدون غداً، مؤجلون، وإنا إن شاء الله، بكم لاحقون، اللهم، اغفر لأهل بقيع الغرقد).

(٨٢) منها ما أخرجه الإمام مالك في موطئه (١/ ٢٣٢ رقم٥٤٨) والحاكم في مستدركه (٤/ ٣٩٥ رقم٨١٩٢) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنها قالت: «رأيت ثلاثة أقمار سقطن في حجرتي، فقصصت رؤياي على أبي بكر، فلما توفي رسول الله ﷺ ودفن في بيتها، قال لها أبو بكر: هذا أحد أقمارك، وهو خيرها». قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

(٨٣) أخرجه النسائي في كتاب الجنائز، باب ما يستحب من أعماق القبر (٤/ ٨٠ رقم٢٠١٠)، والترمذي في كتاب الجنائز، باب ما جاء في دفن الشهداء (٤/ ٢١٣ رقم١٧١٣)، والبيهقي في الكبرى (٣/ ٤١٣ رقم٧٠٠٠)، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. وصححه الألباني في مشكاة المصابيح (١/ ٣٨٤ رقم١٧٠٣).

(٨٤) قال عنه الألباني في السلسلة الضعيفة (٣/ ٣٩٧-٣٩٨ رقم١٢٤٦): موضوع. وهذا إسناد مظلم هالك مسلسل بالعلل. وعزاه إلى الثعلبي في تفسيره.

(٨٥) أخرجه البيهقي في الكبرى (٤/ ٥٦ رقم٧٣١٩)، والدينوري في المجالسة (٣/ ١٢٨ رقم٧٥٧)، وحسنه النووي في خلاصة الأحكام (٢/ ١٠٢٨ رقم٣٦٧٧)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٣/ ١٦١ رقم٤٢٤٣): رواه الطبراني في الكبير ورجاله موثقون. ومال الألباني إلى تضعيف الأثر في أحكام الجنائز (ص١٩٢-١٩٣).

(٨٦) منها: ما أخرجه الشيخان من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، إن أمي افتلتت نفسها ولم توص، وأظنها لو تكلمت تصدقت، أفلها أجر إن تصدقت عنها؟ قال: (نعم).

(٨٧) أخرجه الشافعي في مسنده (رقم١٦٦٢)، وأحمد في مسنده (٣/ ٢٨٠ رقم١٧٥١)، والترمذي في كتاب الجنائز، باب ما جاء في الطعام يصنع لأهل الميت (٣/ ٣٢٣ رقم٩٩٨)، والبزار في مسنده (٦/ ٢٠٤ رقم٢٢٤٥)، والحميدي في مسنده (١/ ٢٤٧ رقم٥٣٧)، وقال الألباني في أحكام الجنائز (ص١٦٨): وقال الحاكم: صحيح الإسناد. ووافقه الذهبي. وصححه ابن السكن أيضًا، كما في التلخيص، وهو عندي حديث حسن، كما قال الترمذي، فإن له شاهدًا من حديث أسماء بنت عميس، وقد بينت ذلك في التعليقات الجياد.

(٨٨) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (١١/ ٥٠٥ رقم٦٩٠٥)، وابن ماجه في كتاب الجنائز، باب ما جاء في النهي عن الاجتماع إلى أهل الميت وصنعة الطعام (١/ ٥١٤ رقم١٦١٢) قال محمد فؤاد عبدالباقي في حاشية السنن: في الزوائد إسناده صحيح. رجال الطريق الأول على شرط البخاري. والثاني على شرط مسلم. وقال العظيم آبادي في عون المعبود (٨/ ٢٨٢): وهذا الحديث سنده صحيح ورجاله على شرط مسلم. وصححه الألباني في أحكام الجنائز (ص١٦٧).

(٨٩) أخرجه أحمد (٢٠/ ٣٣٣ رقم١٣٠٣٢)، وأبو داود في كتاب الجنائز، باب كراهية الذبح عند القبر (٣/ ٢٠٩ رقم٣٢٢٤)، والبيهقي في الكبرى (٤/ ٥٧ رقم٧٣٢٠)، قال النووي في خلاصة الأحكام (٢/ ١٠٣٠-١٠٣١ رقم٣٦٨١): رواه أبو داود، والترمذي، والبيهقي بأسانيد صحيحة.

(٩٠) أخرجه مسلم في كتاب الجنائز، باب استئذان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ربه عز وجل في زيارة قبر أمه (٢/ ٦٧٢ رقم٩٧٧).

(٩١) أخرجه الترمذي في كتاب الجنائز، باب ما جاء في الرخصة في زيارة القبور (٣/ ٣٧٠ رقم١٠٥٤)، وقال: حديث حسن صحيح. وصححه الألباني في صحيح الترغيب (٣/ ٢١٥ رقم٣٥٤٤).

(٩٢) أخرجه أحمد (١٤/ ١٦٤ رقم٨٤٤٩)، والترمذي في كتاب الجنائز، باب ما جاء في كراهية القبور للنساء (٣/ ٣٧١ رقم١٠٥٦)، وقال: حديث حسن صحيح. وصححه الألباني في إرواء الغليل (٣/ ٢٣٢ رقم٧٧٤).

(٩٣) هذا الدعاء مجموع من روايات عدة، الجزء الأول منه أخرجه مسلم في كتاب الطهارة، باب استحباب إطالة الغرة والتحجيل في الوضوء (١/ ٢١٨ رقم٢٤٩)، ولفظه: (السّلام عليكم دار قومٍ مؤمنين، وإنّا إن شاء الله بكم لاحقون). وأما لفظ: (ويرحم الله المستقدمين منّا والمستأخرين) فأخرجه مسلم في موضع آخر في كتاب الجنائز، باب ما يقال عند دخول القبور والدعاء لأهلها (٢/ ٦٧٠ رقم٩٧٤)، ولفظه: (نسأل الله لنا ولكم العافية) عند ابن حبان في صحيحه (٧/ ٤٤٥ رقم٣١٧٣)، وأما لفظ: (اللّهمّ، لا تحرمنا أجرهم، ولا تفتنّا بعدهم) فأخرجه ابن ماجه في كتاب الجنائز، باب ما جاء فيما يقال إذا دخل المقابر (١/ ٤٩٣ رقم١٥٤٦).

(٩٤) أخرجه ابن ماجه في كتاب الجنائز، باب ما جاء في ثواب من عزى مصاباً (١/ ٥١١ رقم١٦٠١)، وحسنه النووي في خلاصة الأحكام (٢/ ١٠٤٦ رقم٣٧٣٢)، والألباني في صحيح سنن ابن ماجه (١/ ٢٦٧ رقم١٣٠١).

(٩٥) أخرجه البخاري في كتاب الجنائز، باب البكاء عند المريض (٢/ ٨٤ رقم١٣٠٤)، ومسلم في كتاب الجنائز، باب البكاء على الميت (٢/ ٦٣٦ رقم٩٢٤).

(٩٦) أخرجه البخاري في كتاب الجنائز، باب ليس منا من شق الجيوب (٢/ ٨١ رقم١٢٩٤)، ومسلم في كتاب الإيمان، باب تحريم ضرب الخدود وشق الجيوب والدعاء بدعوى الجاهلية (١/ ٩٩ رقم١٠٣).

(٩٧) أخرجه البخاري في كتاب الجنائز، باب ما ينهى من الحلق عند المصيبة (٢/ ٨١-٨٢ رقم١٢٩٦)، ومسلم في كتاب الإيمان، باب تحريم ضرب الخدود وشق الجيوب والدعاء بدعوى الجاهلية (١/ ١٠٠ رقم١٠٤).

(٩٨) أخرجه البيهقي في الكبرى (٤/ ٦٣ رقم٧٣٦٥)، وأبو داود في كتاب الجنائز، باب في النوح (٣/ ١٦٢ رقم٣١٣٠)، وضعفه النووي في خلاصة الأحكام (٢/ ١٠٥٣ رقم٣٧٦٣)، وابن الملقن في البدر المنير (٥/ ٣٦٢)، وقال الألباني في إرواء الغليل (٣/ ٢٢٢ رقم٧٦٩): ضعيف. وعزوه لصحيح مسلم وهم، لا أدري ما وجهه، وقد روي من حديث أبي سعيد الخدري وابن عمر وابن عباس وأبي هريرة. وذكر الشيخ رحمه الله من خرجها، وبين أنها كلها ضعيفة شديدة الضعف، فحديث أبي سعيد مسلسل بالضعفاء، وحديث ابن عمر فيه عفير بن معدان ضعيف جدًّا، وحديث ابن عباس فيه المصباح أبو عبدالله لم يجد الهيثمي من ذكره، وحديث أبي هريرة فيه عمر بن يزيد المدائني منكر الحديث.







كتاب الزكاة

كتاب الزكاة





كتاب الزكاة

وفيه إحدى وعشرون مسألة

مسألة ٩٤ لغةً: النماء والزيادة، يُقال: زكا الزرع: إذا نما، وزاد.



- وتُطلق على المدح والتطهير والصلاح.
- وسُمّي المُخْرَجُ زكاةً: لأنه يزيد في المخرج منه، ويقيه الآفات.
- وفي الشرع: حقٌّ واجبٌ في مال خاص، لطائفة مخصوصة، في وقت مخصوص.

مسألة ٩٤ تجب الزكاة في سائمة بهيمة الأنعام، والخارج من الأرض، والأثمان، وعروض التجارة، ويأتي تفصيلها بشروط خمسة.

مسألة ٩٥ أحدها: حرية، فلا تجب على عبد؛ لأنه لا مال له، ولا على مكاتب؛ لأنه عبد، وملكه غير تام.




- وتجب على مبعّض بقدر حرّيته.

مسألة ٩٥٢ والثاني: إسلام، فلا تجب على كافر أصلي أو مرتدّ، فلا يقضيها إذا أسلم.

مسألة ٩٥٣ والثالث: ملك نصاب -ولو لصغير أو مجنون-؛ **لعموم الأخبار، وأقوال الصحابة**، فإن نقص عنه: فلا زكاة.

- إلاّ الركاز.

مسألة ٩٥٤ والرابع: استقراره -أي: تمام الملك في الجملة-، فلا زكاة في دين الكتابة؛ **لعدم استقراره؛ لأنه يملك تعجيز نفسه**.

مسألة ٩٥٥ والخامس: مضي الحول؛ **لقول عائشة عن النبي ﷺ: (لا زَكَاةَ فِي مالٍ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الحَوْلُ) رواه ابن ماجه**[1]، **ورفقاً بالمالك ليتكامل النماء، فيواسي منه**.




- ويُعفى فيه عن نصف يوم في غير:
  - أ المُعشَّر -أي: الحبوب والثمار-؛ **لقوله تعالى: ﴿وَءَاتُوا۟ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾**.
  - ب وكذا المعدن.
  - ج والركاز.
  - د والعسل، **قياساً عليهما**.

مسألة ٩٥ فإن استفاد مالاً بإرث أو هبة ونحوهما: فلا زكاة فيه حتى يحول عليه الحول، إلاّ:



أ نتاج السائمة،

ب وربح التجارة،

ولو لم يبلغ النتاج أو الربح نصاباً، فإن حولهما حول أصلهما، فيجب ضمّهما إلى ما عنده إن كان نصاباً؛ **لقول عمر: «اعْتَدَّ عليهم بالسخلة ولا تأخذها منهم» رواه مالك**[٢]، **ولقول علي: «عُدَّ عليهم الصغار والكبار»**[٣].

فلو ماتت واحدة من الأُمَّاتِ، فنتجت سخلة: انقطع، بخلاف ما لو نتجت، ثم ماتت.

مسألة ٩٥ وإلاّ يكن الأصل نصاباً: فحول الجميع من كماله نصاباً، فلو ملك خمساً وثلاثين شاة، فنتجت شيئاً فشيئاً: فحولها من حين تبلغ أربعين.

وكذا لو ملك ثمانية عشر مثقالاً، وربحت شيئاً فشيئاً: فحولها منذ بلغت عشرين.

مسألة ٩٥ ولا يبني الوارث على حول الموروث.

مسألة ٩٥ ويُضمّ المستفاد إلى نصاب بيده من جنسه أو في حكمه، ويزكّي كل واحد إذا تمّ حوله.

مسألة ٩٥




ومن كان له دين، أو حق من مغصوب، أو مسروق، أو موروث مجهول، ونحوه من صداق وغيره كثمن مبيع، وقرض على مليء باذل، أو غيره: أدّى زكاته إذا قبضه لما مضى، **رُوي عن علي**[٤]؛ **لأنه يقدر على قبضه والانتفاع به،** قصد ببقائه عليه الفرار من الزكاة أو لا، ولو قبض دون نصاب زكاه.

- وكذا لو كان بيده دون نصاب وباقيه دينٌ أو غصبٌ أو ضالٌّ.
- والحوالة به أو الإبراء: كالقبض.

مسألة ٩٦

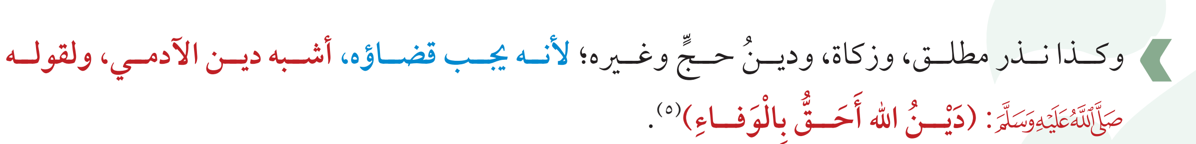


ولا زكاة في مال من عليه دين ينقص النصاب، فالدين وإن لم يكن من جنس المال مانعٌ من وجوب الزكاة في قدره، ولو كان المال المُزكّى ظاهراً، كالمواشي والحبوب والثمار.

- وكفارة، كدين.



- وكذا نذر مطلق، وزكاة، ودينُ حجٍّ وغيره؛ **لأنه يجب قضاؤه، أشبه دين الآدمي، ولقوله** صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **(دَيْنُ اللهِ أَحَقُّ بِالْوَفَاءِ)**[٥].



- ومتى بَرِئ: ابتدأ حولاً.

مسألة ٩٦



وإن ملك نصاباً صغاراً: انعقد حوله حين ملكه؛ **لعموم قوله** عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ: **(فِي أَرْبَعِينَ شَاةً شَاةٌ)**[٦]؛ **لأنها تقع على الكبير والصغير.**



- لكن لو تغذّت باللبن فقط: لم تجب؛ **لعدم السوم.**

مسألة ٩٦١



وإن نقص النصاب في بعض الحول: انقطع؛ **لعدم الشرط**.

- لكن يُعفى في الأثمان وقيم العروض عن نقص يسير كحبة وحبتين؛ **لعدم انضباطه**.
- أو باعه -ولو مع خيار- بغير جنسه: انقطع الحول.
- أو أبدله بغير جنسه، لا فراراً من الزكاة: انقطع الحول؛ لما تقدّم، ويستأنف حولاً.
- إلاّ في ذهب بفضة وبالعكس؛ **لأنها كالجنس الواحد**، ويخرج ممّا معه عند الوجوب.

مسألة ٩٦٢





وإذا اشترى عرضاً لتجارة بنقد، أو باعه به: بنى على حول الأول؛ **لأن الزكاة تجب في قيم العروض، وهي من جنس النقد**.

- وإن قصد بذلك الفرار من الزكاة: لم تسقط؛ **لأنه قصد به إسقاط حقِّ غيره، فلم يسقط، كالمطلّق في مرض الموت**.
- فإن ادّعى عدم الفرار، وثَمّ قرينة: عُمل بها، وإلاّ فقوله.

مسألة ٩٦٣

وإن أبدله بنصاب من جنسه كأربعين شاة بمثلها أو أكثر: بنى على حوله، والزائد تبع للأصل في حوله كنِتاج، فلو أبدل مئة شاة بمئتين: لزمه شاتان إذا حال حول المئة، وإن أبدله بدون نصاب: انقطع.

مسألة ٩٦





وتجب الزكاة في عين المال الذي لو دفع زكاته منه أجزأت، كالذهب والفضة، والبقر والغنم السائمة ونحوها؛ **لقوله عَلَيْهِ السَّلَامُ: (فِي أَرْبَعِينَ شَاةً شَاةٌ)**[٧]، **(وَفِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ العُشْرُ)**[٨] ونحو ذلك، **و«في» للظرفية، وتعلّقها بالمال كتعلّق أرش جناية برقبة الجاني**، فللمالك إخراجها من غيره.

- والنماء بعد وجوبها له.
- وإن أتلفه لزمه ما وجب فيه.
- وله التصرف فيه ببيع وغيره، فلذلك قال: ولها تعلّق بالذمة -أي: ذمّة المزكي-؛ **لأنه المُطالب بها**.

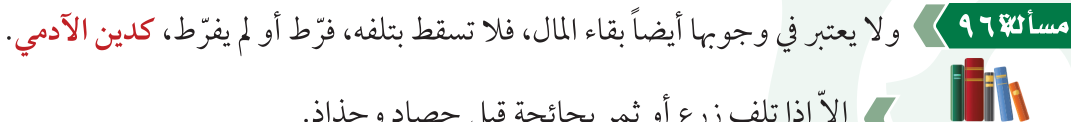
مسألة ٩٦



ولا يُعتبر في وجوبها إمكان الأداء **كسائر العبادات، فإن الصوم يجب على المريض والحائض، والصلاة تجب على المغمى عليه والنائم**، فتجب في الدين والمال الغائب ونحوه، كما تقدم.

- لكن لا يلزمه الإخراج قبل حصوله بيده.

مسألة ٩٦



ولا يعتبر في وجوبها أيضاً بقاء المال، فلا تسقط بتلفه، فرّط أو لم يفرّط، **كدين الآدمي**.

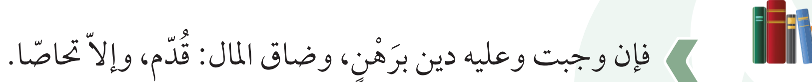
- إلاّ إذا تلف زرع أو ثمر بجائحة قبل حصاد وجذاذ.

مسألة ٩٦



والزكاة إذا مات من وجبت عليه: **كالدين في التركة؛ لقوله عَلَيْهِ السَّلَامُ: (فَدَيْنُ اللهِ أَحَقُّ بِالْوَفَاءِ)**[٩].





- فإن وجبت وعليه دين برَهْنٍ، وضاق المال: قُدّم، وإلاّ تحاصّا.
- ويُقدم نذر معين وأضحية معينة.







الهوامش

(١) أخرجه ابن ماجه في كتاب الزكاة، باب من استفاد مالاً (١/ ٥٧١ رقم١٧٩٢)، وصححه الألباني في إرواء الغليل (٣/ ٢٥٤ رقم٧٨٧).

(٢) أخرجه مالك في الموطأ (١/ ٢٦٥ رقم٦٠١)، والشافعي في المسند (رقم٤٠١)، والبيهقي في الكبرى (٤/ ١٠٠ رقم٧٥٥٢)، والطبراني في الكبير (٧/ ٦٨ رقم٦٣٩٥)، قال الهيثمي في المجمع (٣/ ٢١٩): رواه الطبراني في الكبير، وفيه رجل لم يسمّ، وبقية رجاله ثقات.

(٣) قال ابن حجر في التلخيص الحبير (٢/ ٣٥٠): حديث عمر: «اعتد عليهم بالسخلة». وعن علي: «اعتد عليهم بالكبار والصغار». أما قول عمر فتقدم، وأما قول علي فلم أره. وقال ابن الملقن في البدر المنير (٥/ ٤٧٣-٤٧٤): أثر علي رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أنه قال: «اعتد عليهم بالصغار والكبار». وهو غريب، لا يحضرني من خرجه، وذكره صاحب المهذب بلفظ: «عد الصغار مع الكبار». ولم يعزه النووي في شرحه، ولا المنذري في تخريجه، وأورده الماوردي في حاويه مرفوعاً؛ فقال: روى محمد بن إسحاق عن ابن حزم عن رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ أنه قال لساعيه: (عد عليهم صغارها وكبارها، ولا تأخذ هرمة ولا ذات عوار). كذا رأيته فيه.

(٤) أخرجه الإمام أحمد في مسائله برواية ابنه عبدالله (رقم٥٨٤)، والقاسم بن سلام في كتاب الأموال (رقم٩٠٥)، ولفظه: عن عبيدة عن علي في الدين الظنون قال: «إن كان صادقاً فليزكه إذا قبضه لما مضى».

(٥) أخرجه البخاري في كتاب الاعتصام، باب من شبه أصلاً معلوماً بأصل مبين، قد بين الله حكمهما، ليفهم السائل (٩/ ١٠٢ رقم٧٣١٥)، ولفظه: عن ابن عباس: أن امرأة جاءت إلى النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، فقالت: إن أمي نذرت أن تحج، فماتت قبل أن تحج، أفأحج عنها؟ قال: (نعم حجّي عنها، أرأيت لو كان على أمّك دينٌ أكنت قاضيته)، قالت: نعم. فقال: (اقضوا الله الّذي له، فإنّ الله أحقّ بالوفاء).

(٦) أخرجه البيهقي في الكبرى (٤/ ٨٨ رقم٧٥٠٦)، والطبراني في الأوسط (٧/ ٣٠٤ رقم٧٥٦٦)، وصححه ابن الملقن في البدر المنير (٧/ ٢٧٣)، والألباني في إرواء الغليل (٦/ ١٠٠ رقم١٦٦٠).

(٧) تقدم تخريجه قريباً.

(٨) خرجه البخاري في كتاب الزكاة، باب العشر فيما يسقى من ماء السماء وبالماء الجاري (٢/ ١٢٦ رقم١٤٨٣).

(٩) تقدم تخريجه قريباً.





باب زكاة بهيمة الأنعام

وفيه اثنتان وثلاثون مسألة

مسألة ٩٦ وهي: الإبل والبقر والغنم، وسُمّيت بهيمة الأنعام؛ لأنها لا تتكلم.





مسألة ٩٧ تجب الزكاة في إبل بخاتي أو عِراب، وبقر أهلية أو وحشية، ومنها الجواميس، وغنم ضأن أو معز أهلية أو وحشية، إذا:



أ كانت لدَرٍّ ونسل، لا لعمل.

ب وكانت سائمة -أي: راعية للمباح- الحول أو أكثره.

لحديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده قال: سمعت رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: (فِي كُلِّ إِبِلٍ سَائِمَةٍ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ ابْنَةُ لَبُونٍ) رواه أحمد وأبو داود والنسائي[1]، وفي حديث الصديق: (وفِي الْغَنَمِ فِي سَائِمَتِها) إلى آخره[2].

فلا تجب في معلوفة، ولا إذا اشترى لها ما تأكله، أو جمع لها من المباح ما تأكله.

مسألة ٩٧ فيجب في خمس وعشرين من الإبل: بنت مخاض، **إجماعاً**، وهي: **ما تمّ لها سنة**.

- سمّيت بذلك **لأن أمها قد حملت**، والماخض: الحامل، وليس كون أمها ماخضاً شرطاً، وإنما ذكر تعريفاً لها بغالب أحوالها.

مسألة ٩٧ ويجب فيما دونها -أي: دون خمس وعشرين-: في كل خمس شاةٌ بصفة الإبل إن لم تكن معيبة.

- ففي خمس من الإبل كرام سمانٍ: شاةٌ كريمةٌ سمينةٌ، فإن كانت الإبل معيبة: ففيها شاةٌ صحيحةٌ تنقص قيمتها بقدر نقص الإبل.
- ولا يُجزئ بعير ولا بقرة، ولا نصفا شاتين.

مسألة ٩٧ وفي العشر: شاتان.

- وفي خمس عشرة: ثلاث شياه.
- وفي عشرين: أربع شياه، **إجماعاً في الكلّ**.

مسألة ٩٧ وفي ستٍّ وثلاثين: بنت لبون، **ما تمّ لها سنتان؛ لأن أمها قد وضعت غالباً، فهي ذات لبن**.

مسألة ٩٧ وفي ستٍّ وأربعين: حِقّةٌ، **ما تمّ لها ثلاث سنين؛ لأنها استحقت أن يطرقها الفحل، وأن يُحمل عليها، وتُركب**.





مسألة ٩٧

وفي إحدى وستين: جَذَعَةٌ -بالذال المعجمة-، ما تمّ لها أربع سنين؛ لأنها تجذع إذا سقط سنّها.



- وهذا أعلى سنّ يجب في الزكاة.



مسألة ٩٧

وفي سِتٍّ وسبعين: بنتا لبون، وفي إحدى وتسعين حِقّتَان، **إجماعاً**.



مسألة ٩٧

فإذا زادت عن مئة وعشرين واحدة: فثلاث بنات لبون؛ **لحديث الصدقات الذي كتبه رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وكان عند آل عمر بن الخطاب، رواه أبو داود والترمذي، وحسّنه**[٣].



مسألة ٩٧

ثم في كل أربعين: بنت لبون، وفي كل خمسين: حِقّة.

- ففي مئة وثلاثين: حِقّة وبنتا لبون،
- وفي مئة وأربعين: حِقّتان وبنت لبون،
- وفي مئة وخمسين: ثلاث حِقاق،
- وفي مئة وستين: أربع بنات لبون،
- وفي مئة وسبعين: حِقّة وثلاث بنات لبون، وهكذا.
- فإذا بلغت مئتين: خُيِّر بين أربع حِقاق، وخمس بنات لبون.

مسألة ٩٨ ومن وجبت عليه بنت لبون -مثلاً- وعَدِمَها، أو كانت معيبة فله أن يعدل إلى:

أ ❮ بنت مخاض، ويدفع جبراناً.

ب ❮ أو إلى حِقّة، ويأخذه -وهو شاتان، أو عشرون درهماً-.

❮ ويُجزئ شاة وعشرة دراهم.

مسألة ٩٨ ويتعيّن على ولي محجور عليه إخراج أدون مجزئ.

مسألة ٩٨ ولا دخل لجبران في غير إبل.







فصل: في زكاة البقر

مسألة ٩٨٢ وهي مشتقّة من بقرت الشيء، إذا شققته؛ لأنها تبقر الأرض بالحراثة.

مسألة ٩٨٣ ويجب في ثلاثين من البقر أهلية كانت أو وحشية: تبيع أو تبيعة لكل منهما سنة.

ولا شيء فيما دون الثلاثين؛ لحديث معاذ، حين بعثه النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى اليمن(٤).

مسألة ٩٨ ويجب في أربعين: مسنّة لها سنتان.

ولا يجزئ مسنّ، ولا تبيعان.

مسألة ٩٨ ثم يجب في كل ثلاثين: تبيع، وفي كل أربعين: مسنّة.

مسألة ٩٨ فإذا بلغت ما يتفق فيه الفرضان كمئة وعشرين: خُيِّر؛ **لحديث معاذ، رواه أحمد**[٥].

مسألة ٩٨ ويُجزئ الذكر هنا -وهو التبيع- في الثلاثين من البقر؛ **لورود النصّ به.**

مسألة ٩٨ ويُجزئ ابن لبون وحقٌّ وجذعٌ مكان بنت مخاض عند عدمها.

مسألة ٩٩ ويُجزئ الذكر إذا كان النصاب كلّه ذكوراً، سواء كان من إبل أو بقر أو غنم؛ **لأن الزكاة مواساة، فلا يكلفها من غير ماله.**

فصل: في زكاة الغنم

مسألة ٩٩١ ويجب في أربعين من الغنم ضأناً كانت أو معزاً، أهلية أو وحشية: شاةٌ، جذع ضأن، أو ثَنِيٌّ معز.

ولا شيء فيما دون الأربعين.

مسألة ٩٩٢ وفي مئة وإحدى وعشرين: شاتان، **إجماعاً**.



وفي مئتين وواحدة: ثلاث شياه، ثم تستقرّ الفريضة في كل مئة شاة.

ففي خمس مئة: خمس شياه، وفي ست مئة: سِتّ شياه، وهكذا.

مسألة ٩٩٣ ولا تُؤخذ هرمة، ولا معيبة لا يُضحّى بها، إلاّ إن كان الكلّ كذلك.

ولا حامل، ولا الربى -التي تربي ولدها-، ولا طروقة الفحل، ولا كريمة، ولا أكولة، إلاّ أن يشاء ربها.

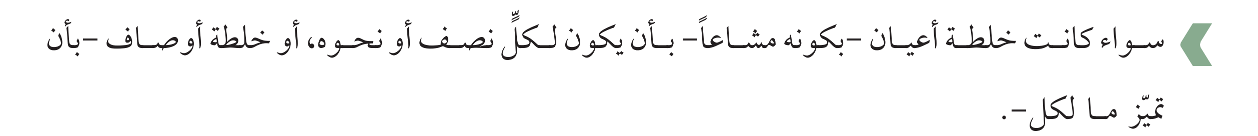
مسألة ٩٩ وتُؤخذ مريضة من مِراض، وصغيرة من صغار غنم، لا إبل وبقر، فلا يُجزئ فصلان وعجاجيل.

مسألة ٩٩ وإن اجتمع صغار وكبار، وصحاح ومعيبات، وذكور وإناث: أُخذت أنثى صحيحة كبيرة على قدر قيمة المالين.

مسألة ٩٩ وإن كان النصاب نوعين، كبخاتي وعراب، وبقر وجواميس، وضأن ومعز: أخذت الفريضة من أحدهما على قدر قيمة المالين.

مسألة ٩٩

والخُلطة بضم الخاء -أي: الشركة-: تُصيّر المالين المختلطين كالمال الواحد، إن كانا نصاباً من ماشية، والخليطان من أهل وجوبها.



- سواء كانت خلطة أعيان -بكونه مشاعاً- بأن يكون لكلٍّ نصف أو نحوه، أو خلطة أوصاف -بأن تميّز ما لكل-.

- واشتركا في:

أ مُراح -بضم الميم- وهو المبيت والمأوى.

ب ومَسرح، وهو ما تجتمع فيه لتذهب للمرعى.

ج ومحلب، وهو موضع الحلب.

د وفحل، بألاّ يختص بطرق أحد المالين.

هـ ومرعى، وهو موضع الرعي.

و ووقته.

لقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (لا يُجْمَعُ بَيْنَ مُفْتَرِقٍ، ولا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ، وما كانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ فَإِنَّهُمَا يَتَرَاجَعَانِ بَيْنَهُمَا بِالسَّوِيَّةِ) رواه الترمذي وغيره[٦].

- فلو كان لإنسان شاة، ولآخر تسعة وثلاثون، أو لأربعين رجلاً أربعون شاة لكل واحد شاة، واشتركوا حولاً تامّاً: فعليهم شاة على حسب ملكهم.

- وإذا كان لثلاثةٍ مئةٌ وعشرون شاة، لكل واحد أربعون، ولم يثبت لأحدهم حكم الانفراد في شيء من الحول: فعلى الجميع شاةٌ أثلاثاً.

مسألة ٩٩ ولا أثر لخلطة من ليس من أهل الزكاة، ولا فيما دون نصاب، ولا لخلطة مغصوب.

مسألة ٩٩ وإذا كانت سائمة الرجل متفرّقة فوق مسافة قصر: فلكلّ محل حكمه.

مسألة ١٠ ولا أثر للخلطة ولا للتفريق في غير ماشية.

ويحرمان فراراً؛ لما تقدّم.

الهوامش

(١) أخرجه الإمام أحمد (٣٣/ ٢٢٠ رقم٢٠٠١٦)، وأبو داود في كتاب الزكاة، باب في زكاة السائمة (٢/ ٨ رقم١٥٧٠)، والنسائي في كتاب الزكاة، باب عقوبة مانع الزكاة (٥/ ١٥ رقم٢٤٤٤)، وحسنه الألباني في إرواء الغليل (٣/ ٢٦٣ رقم٧٩١).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الزكاة، باب زكاة الغنم (٢/ ١١٨ رقم١٤٥٤).

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب الزكاة، باب في زكاة السائمة (٢/ ٩ رقم١٥٧٢)، والترمذي في كتاب الزكاة، باب ما جاء في زكاة الإبل والغنم (٣/ ١٧ رقم٦٢١)، وقال: حديث ابن عمر حديث حسن، والعمل على هذا الحديث عند عامة الفقهاء. وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (٥/ ٢٨٩-٢٩٠ رقم١٤٠٢).

(٤) أخرجه أبو داود في كتاب الزكاة، باب في زكاة السائمة (٢/ ١٣ رقم١٥٧٨)، والترمذي في كتاب الزكاة، باب ما جاء في زكاة البقر (٣/ ٢٠ رقم٦٢٣)، وحسنه، وصححه الألباني في إرواء الغليل (٣/ ٢٦٨ رقم٧٩٥).

(٥) أخرجه الإمام أحمد (٣٦/ ٤٠٢ رقم٢٢٠٨٤)، وفيه: (ومن العشرين ومئة ثلاث مسنات، أو أربعة أتباع).

(٦) أخرجه الترمذي في كتاب الزكاة، باب ما جاء في زكاة الإبل والغنم (٣/ ١٧ رقم٦٢١)، وقال: حديث ابن عمر حديث حسن، والعمل على هذا الحديث عند عامة الفقهاء. وأخرج البخاري إلى قوله: (خشية الصّدقة) في كتاب الزكاة، باب لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع (٢/ ١١٧ رقم١٤٥٠)، وأخرج بقيته في باب ما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية (٢/ ١١٧ رقم١٤٥١).





باب زكاة الحبوب والثمار

وفيه سبع وعشرون مسألة

مسألة ١٠

قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبۡتُمۡ وَمِمَّآ أَخۡرَجۡنَا لَكُم مِّنَ ٱلۡأَرۡضِ ﴾، والزكاة تُسمّى نفقة.

مسألة ١٠



تجب الزكاة في الحبوب كلّها، كالحنطة، والشعير، والأرز، والدُّخن، والباقلاء، والعدس، والحمّص، وسائر الحبوب، ولو لم تكن قوتاً، كحب الرشاد، والفجل، والقِرْطِم، والأبازير كلّها كالكُسفُرة، والكمّون، وبزر الكتّان، والقِثّاء، والخيار؛ **لعموم قوله** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **(فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالْعُيُونُ العُشْرُ) رواه البخاري**[1].

مسألة ١٠



وفي كل ثمر يُكال، ويُدّخر؛ **لقوله** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **(لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ)**[2]، فدل على اعتبار التوسيق، **وما لا يُدّخر لا تكمل فيه النعمة؛ لعدم النفع به مآلاً**، كتمر، وزبيب، ولوز، وفستق، وبندق.

مسألة ١٠ ولا تجب في سائر الثمار، ولا في الخضر، والبقول، والزهور، ونحوها.



غير صعتر، وأُشنان، وسُمّاق، وورق شجر يُقصد كسدر، وخِطمِيّ، وآس، فتجب فيها؛ لأنها مكيلة مُدّخرة.

مسألة ١٠ ويعتبر لوجوب الزكاة في جميع ذلك بلوغ نصاب قدره بعد تصفية حبّ من قشره وجفاف غيره: خمسة أوسق؛ لحديث أبي سعيد الخدري يرفعه: (لَيْسَ فِيما دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ). رواه الجماعة[٣].



والوسق: ستون صاعاً، وتقدّم أنه خمسة أرطال وثلث عراقي، فهي ألف وست مئة رطل عراقي، وألف وأربع مئة وثمانية وعشرون رطلاً وأربعة أسباع رطل مصري، وثلاث مئة واثنان وأربعون رطلاً وستة أسباع رطل دمشقي، ومئتان وسبعة وخمسون رطلاً وسبع رطل قدسي.

والوسق والمُدّ والصاع: مكاييل نُقلت إلى الوزن؛ لتُحفظ، وتُنقل.

وتعتبر بالبُرّ الرزين، فمن اتخذ مكيلاً يسع صاعاً منه: عُرِفَ به ما بلغ حدّ الوجوب من غيره.

مسألة ١٠



وتُضـمّ أنـواع الجنـس مـن ثمـرة العـام الواحـد وزرعـه بعضهـا إلى بعـض -ولـو ممّـا يحمـل في السـنة حملـين- في تكميـل النصـاب؛ لعمـوم الخـبر، وكـما لـو بـدا صـلاح إحداهـا قبـل الأخـرى، سـواء اتفـق وقـت إطلاعهـا وإدراكهـا أو اختلـف، تعـدّد البلـد أو لا.

- لا جنس إلى آخر، فلا يُضمّ بُرّ لشعير، ولا تمر لزبيب في تكميل نصاب، كالمواشي.

مسألة ١٠

ويعتـبر أيضـاً لوجـوب الـزكاة فيـما تقـدّم: أن يكـون النصـاب مملـوكاً لـه وقـت وجـوب الـزكاة، وهـو بـدوّ الصـلاح، فـلا تجـب فيـما يكتسـبه اللُّقّـاط، أو يأخـذه بحصـاده.



- وكذا ما ملكه بعد بدوّ الصلاح بشراء أو إرث أو غيره.

- ولا فيـما يجتنيـه مـن المبـاح كالبُطْـم، والزَّعْبَـل -بـوزن جعفـر- وهـو شـعير الجبـل، وبِـزر قَطُونـا، وحَـبّ نـمّام، ولـو نبـت في أرضـه؛ لأنـه لا يملكـه بملـك الأرض.

مسألة ١٠



فـإن نبـت بنفسـه مـا يزرعـه الآدمـي، كمـن سـقط لـه حَـبّ حنطـة في أرضـه، أو أرض مباحـة: ففيه الـزكاة؛ لأنـه يملكـه وقـت الوجـوب.

فصل:

مسألة ١٠ يجب عُشْرٌ -وهو واحد من عشرة-: فيما سُقي بلا مؤنة، كالغيث، والسيوح، والبعل الشارب بعروقه.

مسألة ١٠ ويجب نصفه -أي: نصف العشر- معها، أي: مع المؤنة، كالدولاب تُديره البقر، والنواضح يُستقى عليها؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في حديث ابن عمر: (وما سُقِيَ بِالنَّضْحِ نِصْفُ الْعُشْرِ) رواه البخاري(٤).

مسألة ١٠ ويجب ثلاثة أرباعه -أي: أرباع العشر- بهما، أي: فيما يشرب بلا مؤنة وبمؤنة نصفين.

قال في المبدع: بغير خلاف نعلمه.

مسألة ١٠ فإن تفاوتا -أي: السقي بمؤنة وبغيرها-: فالاعتبار بأكثرهما نفعاً ونموّاً؛ لأن اعتبار عدد السقي، وما يسقى به في كل وقت يشقّ، فاعتبر الأكثر، كالسوم.

مسألة ١٠ ومع الجهل بأكثرهما نفعاً: العشر؛ ليخرج من عهدة الواجب بيقين.



مسألة ١٠ وإذا كان لـه حائطـان: أحدهمـا يُسـقى بمؤنـة، والآخـر بغيرهـا: ضُـمّا في النصـاب، ولـكل منهـما حكـم نفسـه في سـقيه بمؤنـة وغيرها.

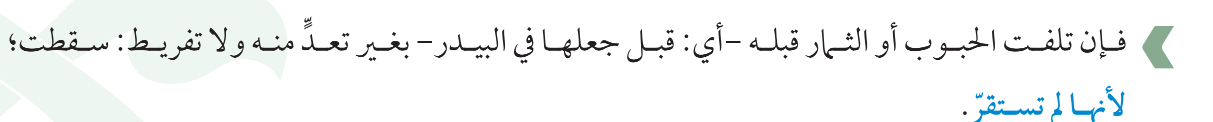
مسألة ١٠ ويُصدّق مالك فيما سقى به.

مسألة ١٠ وإذا اشتدّ الحبّ، وبدا صلاح الثمر: وجبت الزكاة؛ لأنه يُقصد للأكل والاقتيات، كاليابس.



- فلو باع الحبّ أو الثمرة أو تلفا بتعدّيه بعد: لم تسقط.
- وإن قطعهما، أو باعهما قبله: فلا زكاة، إن لم يقصد الفرار منها.

مسألة ١٠ ولا يستقرّ الوجوب إلاّ بجعلها في البيدر ونحوه، وهو موضع تشميسها وتيبيسها؛ لأنه قبل ذلك في حكم ما لم تثبت اليد عليه.



- فإن تلفت الحبوب أو الثمار قبله -أي: قبل جعلها في البيدر- بغير تعدٍّ منه ولا تفريط: سقطت؛ لأنها لم تستقر.
- وإن تلف البعض، فإن كان قبل الوجوب: زكّى الباقي إن بلغ نصاباً، وإلاّ فلا، وإن كان بعده: زكّى الباقي مطلقاً، حيث بلغ مع التالف نصاباً.

مسألة ١٠ ويلزم إخراج حبّ مصفّى، وثمر يابساً.

مسألة ١٠ ويحرم شراء زكاته أو صدقته، ولا يصح.

مسألة ١٠ ويُزكّي كل نوع على حدته.

مسألة ١٠ ويجب العشر أو نصفه على مستأجر الأرض دون مالكها، **كالمستعير؛ لقوله: ﴿وَءَاتُوا۟ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾**.

ويجتمع العشر والخراج في أرض خراجية، ولا زكاة في قدر الخراج إن لم يكن له مال آخر.

مسألة ١٠ وإذا أخذ من ملكه، أو موات كرؤوس الجبال من العسل مئة وستين رطلاً عراقيّاً: ففيه عُشْرُهُ.

قال الإمام: أذهب إلى أن في العسل زكاة العُشر، **قد أخذ عمر منهم الزكاة**[٥].

مسألة ١٠ ولا زكاة فيما ينزل من السماء على الشجر، كالمنّ والترنجبيل.

مسألة ١٠ وإن زكّى ما ذُكر من المُعشّرات مرةً: فلا زكاة فيه بعد؛ **لأنه غير مُرْصد للنّماء**.



مسألة ١٠ والمعدن إن كان ذهباً أو فضة: ففيه ربع عُشره إن بلغ نصاباً.

وإن كان غيرَهما: ففيه ربع عُشر قيمته، إن بلغت نصاباً، بعد سبك وتصفية، إن كان المُخرج له من أهل وجوب الزكاة.

مسألة ١٠ والركاز: **ما وُجِدَ من دِفن الجاهلية** -بكسر الدال-، أي: مدفونهم، أو من تقدّم من كفار، عليه أو على بعضه علامة كفر فقط: ففيه الخمس في قليله وكثيره -ولو عرضاً-؛ **لقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (وفي الرِّكازِ الخُمُسُ) متفق عليه عن أبي هريرة**[٦].



ويصرف مصرف الفيء المطلق للمصالح كلّها، وباقيه لواجده، ولو أجيراً لغير طلبه.

مسألة ١٠ وإن كان على شيء منه علامة المسلمين: فلُقطة.

وكذا إن لم تكن علامةٌ.

الهوامش

(١) أخرجه البخاري في كتاب الزكاة، باب العشر فيما يسقى من ماء السماء وبالماء الجاري (٢/ ١٢٦ رقم١٤٨٣).

(٢) أخرجـه البخـاري في كتـاب الـزكاة، بـاب زكاة الـورق (٢/ ١١٦ رقـم١٤٤٧)، ومسـلم في كتـاب الـزكاة (٢/ ٦٧٣ رقم٩٧٩).

(٣) سبق تخريجه قريباً.

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الزكاة، باب العشر فيما يسقى من ماء السماء وبالماء الجاري (٢/ ١٢٦ رقم١٤٨٣).

(٥) أخـرج عبدالـرزاق في مصنفـه (٤/ ٦٣ رقـم٦٩٧٠) أن عمـر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أتـاه نـاس مـن أهـل اليمـن، فسـألوه واديـاً، فأعطاهـم إيـاه، فقالـوا: يـا أمـير المؤمنـين أن فيـه نحـلاً كثـيراً، قـال: «فـإن عليكـم في كل عـشرة أفـراق فرقـاً».

(٦) أخرجـه البخـاري في كتـاب الـزكاة، بـاب في الـركاز الخمـس (٢/ ١٣٠ رقـم١٤٤٩)، ومسـلم في كتـاب الحـدود، بـاب جـرح العجـماء والمعـدن والبئـر جبـار (٣/ ١٣٣٤ رقـم١٧١٠).







باب زكاة النقدين

وفيه سبع عشرة مسألة

مسألة ١٠٣٨ أي: الذهب والفضة، يجب في الذهب إذا بلغ عشرين مثقالاً، وفي الفضة إذا بلغت مئتي درهم إسلامي: رُبُعُ العشر منهما؛ **لحديث ابن عمر وعائشة مرفوعاً: (أنه كان يأخذ من كل عشرين مثقالاً نصف مثقال) رواه ابن ماجه[1]، وعن علي نحوه[2]**. **وحديث أنس مرفوعاً: (في الرّقة ربع العُشر) متفق عليه[3]**.

مسألة ١٠٣٩ والاعتبار بالدرهم الإسلامي الذي وزنه: ستة دوانق، والعشرة من الدراهم: سبعة مثاقيل، فالدرهم: نصف مثقال وخُمسه، وهو خمسون حبة وخُمسا حبة شعير، والعشرون مثقالاً: خمسة وعشرون ديناراً وسُبعا دينار، وتُسعه على التحديد بالذي زنته درهم وثُمن درهم.

مسألة ١٠٤٠ ويُزكّى مغشوش إذا بلغ خالصه نصاباً وزناً.

مسألة ١٠٤٢ ويُضمّ الذهب إلى الفضة في تكميل النصاب بالأجزاء، فلو ملك عشرة مثاقيل ومئة درهم، فكلّ منهما نصف نصاب، ومجموعهما نصاب.

- ويجزئ إخراج زكاة أحدها من الآخر؛ **لأن مقاصدهما وزكاتها متفقة، فهما كنوعي جنس.**

مسألة ١٠٤٣ ولا فرق بين الحاضر والدَّين.

مسألة ١٠٤٤ وتُضمّ قيمة العروض -أي: عروض التجارة- إلى كل منهما، كمن له عشرة مثاقيل ومتاع قيمته عشرة أخرى، أو له مئة درهم ومتاع قيمته مثلها.

- ولو كان ذهب وفضة وعروض: ضُمّ الجميع في تكميل النصاب.

مسألة ١٠٤٥ ويُضمّ جيد كل جنس ومضروبه إلى رديئه وتبره، ويُخرج من كل نوع بحصته، والأفضل من الأعلى.

- ويجزئ إخراج رديء عن أعلى مع الفضل.



مسألة ١٠ ويباح للذكر من الفضة الخاتم؛ **لأنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (اتخذ خاتماً من وَرِق) متفق عليه**[٤].



- والأفضل جعل فصّه مما يلي كفّه، وله جعل فصّه منه ومن غيره.
- والأولى جعله في يساره.
- ويُكره بسبابة ووسطى.
- ويُكره أن يكتب عليه ذكر الله، قرآناً أو غيره.
- ولو اتخذ لنفسه عدّة خواتيم لم تسقط الزكاة فيها خرج عن العادة، إلاّ أن يتخذ ذلك لولده أو عبده.

مسألة ١٠ ويباح له قَبيعة السيف، وهي: ما يُجعل على طرف القبضة، **قال أنس: (كانت قبيعة سيف رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فضة) رواه الأثرم**[٥].



مسألة ١٠ ويباح له حِليةُ المنطقة، وهي: ما يشدّ به الوسط، وتسمّيها العامة: الحياصة، **واتخذ الصحابة المناطق محلاّة بالفضة**.



- ونحوه -أي: نحو ما ذُكر- كحلية الجَوْشَن، والخوذة، والخفّ، والران، وحمائل سيف؛ **لأن ذلك يساوي المنطقة معنى، فوجب أن يساويها حكماً**.
- قال الشيخ تقي الدين: وتركاش النُّشّاب، والكلاليب؛ **لأنه يسير تابع**.
- ولا يباح غير ذلك كتحلية المراكب، ولباس الخيل كاللجم، وتحلية الدواة، والمقلمة، والكمران، والمشط، والمكحلة، والميل، والمرآة، والقنديل.

مسألة ١٠٤٨



ويباح للذكر من الذهب قَبيعة السيف؛ **لأن عمر كان له سيف فيه سبائك من ذهب**[٦]، **وعثمان بن حنيف كان في سيفه مسمار من ذهب**[٧]، ذكرهما أحمد، وقيدهما باليسير، مع أنه ذكر أن **قَبيعة سيف النبي** ﷺ **كان وزنها ثمانية مثاقيل**، فيُحتمل أنها كانت ذهباً وفضة، **وقد رواه الترمذي كذلك**[٨].

وما دعت إليه ضرورة كأنف ونحوه، كرباط أسنان؛ **لأن عرفجة بن أسعد قُطِعَ أنفه يوم الكُلاب، فاتخذ أنفاً من فضة، فأنتن عليه، فأمره النبي** ﷺ**، فاتخذ أنفاً من ذهب رواه أبو داود وغيره، وصححه الحاكم**[٩]. **وروى الأثرم عن موسى بن طلحة**[١٠]، **وأبي جمرة الضبعي**[١١]، **وأبي رافع ثابت البناني**[١٢]، **وإسماعيل بن زيد بن ثابت**[١٣]، **والمغيرة بن عبدالله**[١٤] **أنهم شدّوا أسنانهم بالذهب**.

مسألة ١٠٤٩



ويباح للنساء من الذهب والفضة ما جرت عادتهن بلبسه -ولو كثر- كالطوق، والخلخال، والسوار، والقرط، وما في المخانق، والمقالد، والتاج، وما أشبه ذلك؛ **لقوله** ﷺ: **(أُحِلَّ الذَّهَبُ والحَرِيرُ لإِناثِ أُمَّتِي، وحُرِّمَ عَلَى ذُكُورِها)**[١٥].

مسألة ١٠٥٠

ويباح لهما تحَلٍّ بجوهر ونحوه.

وكُرِه تختمهما بحديد، وصُفْرٍ، ونحاس، ورصاص.

مسألة ١٠



ولا زكاة في حُليّهما -أي: حُلي الذكر والأنثى- المباح، المُعدّ للاستعمال أو العارية؛ **لقوله ﷺ: (لَيْسَ فِي الحُلِيِّ زَكَاةٌ) رواه الطبراني عن جابر**[١٦]**، وهو قول أنس**[١٧]**، وجابر**[١٨]**، وابن عمر**[١٩]**، وعائشة**[٢٠]**، وأسماء أختها**[٢١].

حتى، ولو اتخذ الرجل حلي النساء لإعارتهن، أو بالعكس، إن لم يكن فراراً.

مسألة ١٠

وإن أُعدّ الحلي للكرى، أو النفقة، أو كان محرّماً كسرج ولجام وآنية: ففيه الزكاة إن بلغ نصاباً وزناً؛ لأنها إنما سقطت ممّا أُعدّ للاستعمال بصرفه عن جهة النماء، فيبقى ما عداه على مقتضى الأصل.



فإن كان معدّاً للتجارة: وجبت الزكاة في قيمته، **كالعروض**.

مسألة ١٠

ومباح الصناعة إذا لم يكن للتجارة: يعتبر في النصاب بوزنه.

وفي الإخراج: بقيمته.

مسألة ١٠

ويحرم أن يُحلّى مسجد أو يُموّه سقف أو حائط بنقد.

وتجب إزالته وزكاته بشرطه، إلاّ إذا استُهلك، فلم يجتمع منه شيء.

الهوامش

(١) أخرجه ابن ماجه في كتاب الزكاة، باب زكاة الورق والذهب (١/ ٥٧١ رقم١٧٩١)، ولفظه: عن عبدالله بن واقد عن ابن عمر وعائشة: (أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يأخذ من كل عشرين ديناراً فصاعداً نصف دينار، ومن الأربعين ديناراً ديناراً). وصححه الألباني في إرواء الغليل (٣/ ٢٨٩ رقم٨١٣).

(٢) روي عنه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرفوعاً وموقوفاً، فالمرفوع أخرجه أبو داود في كتاب الزكاة، باب في زكاة السائمة (٢/ ١٠ رقم١٥٧٥)، ولفظه: عن عاصم بن ضمرة والحارث الأعور عن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ببعض أول هذا الحديث، قال: (فإذا كانت لك مئتا درهم- وحال عليها الحول- ففيها خمسة دراهم، وليس عليك شيء- يعني في الذهب- حتى يكون لك عشرون ديناراً، فإذا كان لك عشرون ديناراً، وحال عليها الحول ففيها نصف دينار، فما زاد فبحساب ذلك). وقال الحافظ ابن حجر في بلوغ المرام (رقم٦٠٦): رواه أبو داود وهو حسن، وقد اختلف في رفعه.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الزكاة، باب زكاة الغنم (٢/ ١١٨ رقم١٤٥٤). والحديث ليس في صحيح مسلم كما نص عليه المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ.

(٤) أخرجه البخاري في كتاب اللباس، باب خواتيم الذهب (٧/ ١٥٥ رقم٥٨٦٥)، ومسلم في كتاب اللباس والزينة، باب لبس النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خاتماً من ورق، نقشه: محمد رسول الله. ولبس الخلفاء له من بعده (٣/ ١٦٥٦ رقم٢٠٩١).

(٥) أخرجه أبو داود في كتاب الجهاد، باب في السيف يحلى (٢/ ٣٣٥ رقم٢٥٨٥)، والترمذي في كتاب الجهاد عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، باب ما جاء في السيوف وحليتها (٤/ ٢٠١ رقم١٦٩١)، وحسنه، وصححه ابن حجر في التلخيص الحبير (١/ ٢١٠)، والألباني في إرواء الغليل (٣/ ٣٠٥ رقم٨٢٢).

(٦) أخرجه الإمام أحمد في فضائل الصحابة (١/ ٢٥٦ رقم٣٢٥)، قال الألباني في إرواء الغليل (٣/ ٣٠٦-٣٠٧): لم أقف على إسنادهما. أي هذا الأثر والذي يليه.

(٧) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٨/ ٢٧٨ رقم٢٥٦٩١)، وجاء فيه: سهل بن حنيف.

(٨) أخرجه الترمذي في كتاب الجهاد عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، باب ما جاء في السيوف وحليتها (٤/ ٢٠١ رقم١٦٩١)، ولفظه: عن أنس قال: «كانت قبيعة سيف رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من فضة». قال ابن الملقن في البدر المنير (١/ ٦٣٩): وهذا إسناد لا ريب في صحته. وصححه الألباني في الإرواء (٣/ ٣٠٥ رقم٨٢٢).

(٩) أخرجه الإمام أحمد (٣٣/ ٣٩٨ رقم٢٠٢٧١)، وأبو داود في كتاب الخاتم، باب ما جاء في ربط الأسنان بالذهب (٤/ ١٤٨ رقم٤٢٣٤)، والترمذي في كتاب اللباس، باب ما جاء في شد الأسنان بالذهب (٤/ ٢٤٠ رقم١٧٧٠)، وصححه ابن حبان (١٢م٢٧٦ رقم٤٥٦٢)، وقال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب.

(١٠) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٨/ ٣١٠ رقم٢٥٧٦٩).

(١١) أخرجه ابن الجعد في مسنده (رقم ١٢٩٦)، ولفظه: حدثنا علي بن سهل النسائي نا أبو النضر والحسن بن موسى قالا نا شعبة قال: «رأيت أبا جمرة وأبا التياح وأبا نوفل بن أبي عقرب يضببون أسنانهم بالذهب».

(١٢) أخرجه الطحاوي في شرح مشكل الآثار (٤/ ٣٨).

(١٣) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان (٨/ ٣٤٢-٣٤٤ رقم٥٩١٧)، ولفظه: وروينا عن أنس بن مالك أنه شد أسنانه بذهب، وعن الحسن البصري وموسى بن طلحة وإسماعيل بن زيد بن ثابت كذلك.

(١٤) أخرجه الإمام أحمد (٣٣/ ٤٠١ رقم٢٠٢٧٦).

(١٥) أخرجه الإمام أحمد (٣٢/ ٢٥٦ رقم١٩٥٠٢)، وأبو داود في كتاب اللباس، باب في الحرير للنساء (٤/ ٨٩ رقم٤٠٥٩)، وصححه ابن حبان في صحيحه (١٢/ ٢٤٩ رقم٥٤٣٤)، وحسنه ابن المديني، كما ذكر عبدالحق في إحكامه، وانظر: البدر المنير (١/ ٦٤٣)، والتلخيص الحبير (١/ ٢١٢)، قال الألباني في صحيح الترغيب (٢/ ٢٢٤ رقم٢٠٤٩): صحيح لغيره.

(١٦) أخرجه الدارقطني في سننه (٢/ ١٠٧ رقم٤)، وابن زنجويه في الأموال (رقم١٣٩٥)، وقال البيهقي في معرفة السنن والآثار (٦/ ١٤١ رقم٨٣٠٥): والذي يرويه بعض فقهائنا مرفوعاً: «ليس في الحلي زكاةٌ» لا أصل له، إنما يروى عن جابر من قوله غير مرفوع. وانظر: الدراية في تخريج أحاديث الهداية (١/ ٢٦٠)، وشرح سنن أبي داود لبدر الدين العيني (٦/ ٢٢٣). قال الألباني في إرواء الغليل (٣/ ٢٩٤ رقم٨١٧): باطل. تنويه: لم نجده في المطبوع عند الطبراني.

(١٧) أخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار (٦/ ١٣٧ رقم٨٢٨٣)، ولفظه: عن علي بن سليم قال: سألت أنس بن مالك عن الحلي؟ فقال: «ليس فيه زكاة».

(١٨) سبق تخريجه.

(١٩) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى (٤/ ١٣٨ رقم٧٧٨٦)، وابن أبي شيبة في المصنف (٣/ ١٥٤ رقم١٠٢٧١).

(٢٠) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٣/ ١٥٥ رقم١٠٢٧٤)، ولفظه: عن عطاء عن عائشة، قال: «كان لبنات أخيها حلي، فلم تكن تزكيه».

(٢١) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٣/ ١٥٥ رقم١٠٢٧٦)، ولفظه: عن فاطمة بنت المنذر عن أسماء؛ أنها كانت لا تزكي الحلي.



باب زكاة العروض

وفيه أربع عشرة مسألة

مسألة ١٠ جمع عَرْض -بإسكان الراء-، وهو ما أُعدّ لبيع وشراء لأجل ربح، سُمّي بذلك لأنه يُعرض ليُباع ويُشترى، أو لأنه يَعرِض، ثم يزول.

مسألة ١٠ إذا ملكها -أي: العروض- بفعله كالبيع، والنكاح، والخُلع، وقبول الهبة، والوصية، واسترداد المبيع بنيّة التجارة عند التملّك، أو استصحاب حكمها فيما تعوض عن عرضها، وبلغت قيمتها نصاباً من أحد النقدين: زكّى قيمتها؛ لأنها محل الوجوب لاعتبار النصاب بها.



مسألة ١٠ ولا تُجزئ الزكاة من العروض.

مسألة ١٠ فإن ملكها بغير فعله كإرث، أو ملكها بفعله بغير نية التجارة، ثم نواها -أي: التجارة بها-: لم تَصِرْ لها -أي: للتجارة-؛ لأنها خلاف الأصل في العروض، فلا تصير لها بمجرد النية.



- إلاّ حلي لبس إذا نواه لقُنية، ثم نواه للتجارة: فيُزكيه.

مسألة ١٠ وتُقَوّم العروض عند تمام الحول بالأحظ للفقراء من عين -أي: ذهب-، أو وَرِق -أي: فضة-، فإذا بلغت قيمتها نصاباً بأحد النقدين دون الآخر: اعتُبِرَ ما تبلغ به نصاباً.

مسألة ١٠ ولا يعتبر ما اشتُريت به، لا قدراً ولا جنساً، **رُوِيَ عن عمر**[1]، وكما لو كان عرضاً.

مسألة ١٠ وتُقوّم المغنّية ساذجة، والخصيّ بصفته.

مسألة ١٠ ولا عبرة بقيمة آنية ذهب وفضة.

مسألة ١٠ وإن اشترى عرضاً بنصاب من أثمان، أو عروض: بنى على حوله؛ **لأن وضع التجارة على التقليب والاستبدال بالعروض والأثمان، فلو انقطع الحول به لبطلت زكاة التجارة**.

مسألة ١٠ وإن اشتراه، أو باعه بنصاب سائمة: لم يبن على حوله؛ **لاختلافهما في النصاب والواجب**.

إلاّ أن يشتري نصاب سائمة للتجارة بمثله للقُنية؛ **لأن السوم سبب للزكاة، قُدّم عليه زكاة التجارة لقوّتها**، فبزوال المعارض يثبت حكم السوم؛ **لظهوره**.

مسألة ١٠ ومن ملك نصاباً من السائمة لتجارة: فعليه زكاة تجارة.

- وإن لم تبلغ قيمتها نصاب تجارة: فعليه زكاة السوم.

مسألة ١٠ وإذا اشترى ما يصبغ به، ويبقى أثره، كزعفران ونيل ونحوه: فهو عرض تجارة، يقوّم عند حوله.

- وكذا ما يشتريه دَبّاغ ليدبغ به كعَفْصٍ، وما يدهن به، كسمن وملح.

مسألة ١٠ ولا شيء في آلات الصبّاغ، وأمتعة التجارة، وقوارير العطّار، إلاّ أن يريد بيعها معها.

مسألة ١٠ ولا زكاة في غير ما تقدّم، ولا في قيمة ما أُعدّ للكراء من عقار وحيوان.

- وظاهر كلام الأكثر: ولو أكثَرَ من شراء العقار فارّاً.

الهوامش

(١) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه (٤/ ٩٦ برقم ٧٠٩٩).





باب زكاة الفطر

وفيه سبع وعشرون مسألة

مسألة ١٠ هو اسم مصدر من أفطر الصائم إفطاراً.




وهذه يُراد بها الصدقة عن البدن، وإضافتها إلى الفطر من إضافة الشيء إلى سببه.

مسألة ١٠ وتجب على كل مسلم من أهل البوادي وغيرهم، وتجب في مال يتيم؛ لقول ابن عمر: (فرض رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زكاة الفطر صاعاً من برّ، أو صاعاً من شعير، على العبد والحرّ، والذكر والأنثى، والصغير والكبير من المسلمين، وأمر بها أن تُؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة) متفق عليه، ولفظه للبخاري[١].



مسألة ١٠ فَضَلَ له -أي: عنده- يوم العيد وليلته صاعٌ عن قُوتِه وقُوت عياله؛ لأن ذلك أهم، فيجب تقديمه؛ لقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (اِبْدَأْ بِنَفْسِكَ، ثُمَّ بِمَنْ تَعُولُ)[٢].




مسألة ١٠ ولا يعتبر لوجوبها ملك نصاب.

مسألة ١٠ وإن فضل بعض صاع: أخرجه؛ لحديث: (إِذا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ ما اسْتَطَعْتُمْ)[٣].



مسألة ١٠ ويعتبر كون ذلك كلّه بعد حوائجه الأصلية لنفسه، أو لمن تلزمه مؤنته من مسكن، وعبد، ودابة، وثياب بذلة، ونحو ذلك.

مسألة ١٠ ولا يمنعها الدَّيْن؛ لأنها ليست واجبة في المال إلاّ بطلبه -أي: طلب الدين-، فيقدمه إذاً؛ لأن الزكاة واجبة مواساة، وقضاء الدين أهم.

مسألة ١٠ فيُخرج زكاة الفطر عن نفسه لما تقدّم، وعن مسلم يمونه من الزوجات، والأقارب، وخادم زوجته إن لزمته مؤنته، وزوجة عبده الحرّة، وقريبه الذي يلزمه إعفافه؛ لعموم قوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (أَدُّوا الْفِطْرَةَ عَمَّنْ تَمُونُونَ)[٤].

مسألة ١٠ ولا تلزمه فطرة من يمونه من الكفار؛ لأنها طُهرة للمخرج عنه، والكافر لا يقبلها؛ لأنه لا يطهره إلاّ الإسلام، ولو عبداً.



مسألة ١٠ ولا تلزمه فطرة أجير وظئر استأجرهما بطعامهما.

- ولا من وجبت نفقته في بيت المال.

مسألة ١٠ ولو تبرع بمؤنة شخص جميع شهر رمضان: أدى فطرته؛ لعموم الحديث السابق.



- بخلاف ما لو تبرع به بعض الشهر.

مسألة ١٠ فإن عجز عن البعض وقدر على البعض: بدأ بنفسه؛ لأن نفقة نفسه مقدّمة، فكذا فطرتها.



- فامرأته؛ لوجوب نفقتها مطلقاً، ولآكديتها، ولأنها معاوضة.
- فرقيقه؛ لوجوب نفقته مع الإعسار، ولو مرهوناً، أو مغصوباً، أو غائباً، أو لتجارة.
- فأمِّهِ؛ لتقديمها في البرّ.
- فأبيه؛ لحديث: (من أبرّ يا رسول الله؟)[٥].
- فولده؛ لوجوب نفقته في الجملة.
- فأقرب في ميراث؛ لأنه أولى من غيره.
- فإن استوى اثنان فأكثر، ولم يفضل إلاّ صاع: أقرع.

مسألة ١٠ والعبد بين شركاء عليهم صاع بحسب ملكهم فيه، **كنفقته**.

وكذا حرّ وجبت نفقته على اثنين فأكثر، يوزّع الصاع بينهم بحسب النفقة؛ **لأن الفطرة تابعة للنفقة**.

مسألة ١٠ ويستحب أن يخرج عن الجنين؛ **لفعل عثمان** رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ[٦]، ولا تجب عليه؛ **لأنها لو تعلّقت به قبل ظهوره لتعلّقت الزكاة بأجنة السوائم**.

مسألة ١٠ ولا تجب لزوجة ناشز؛ **لأنها لا تجب عليه نفقتها**.

وكذا من لم تجب نفقتها لصغر ونحوه؛ **لأنها كالأجنبية**، ولو حاملاً.

ولا لأمة تسلّمها ليلاً فقط، وتجب على سيدها.

مسألة ١٠ ومن لزمت غيره فطرته، كالزوجة والنسيب المُعسر، فأخرج عن نفسه بغير إذنه -أي: إذن من تلزمه-: أجزأت؛ **لأنه المخاطب بها ابتداءً، والغير متحمّل**.

مسألة ١٠ ومن أخرج عمّن لا تلزمه فطرته بإذنه: أجزأ، وإلاّ فلا.

مسألة ١٠



وتجب الفطرة بغروب الشمس ليلة عيد الفطر؛ لإضافتها إلى الفطر، والإضافة تقتضي الاختصاص والسببية، وأول زمن يقع فيه الفطر من جميع رمضان: مغيب الشمس من ليلة الفطر.

- فمن أسلم بعده -أي: بعد الغروب-، أو مَلَكَ عبداً بعد الغروب، أو تزوّج زوجة بعد الغروب، أو وُلِدَ له ولد بعد الغروب: لم تلزمه فطرته في جميع ذلك؛ لعدم وجود سبب الوجوب.

- وإن وجدت هذه الأشياء قبله -أي: قبل الغروب-: تلزم الفطرة لمن ذُكر؛ لوجود السبب.

مسألة ١٠





ويجوز إخراجها معجلةً قبل العيد بيومين فقط؛ لما روى البخاري بإسناده عن ابن عمر: (فرض رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صدقة الفطر من رمضان) وقال في آخره: (وكانوا يعطون قبل الفطر بيوم أو يومين)(٧)، وعُلِمَ من قوله: (فقط) أنها لا تُجزئ قبلها؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (أَغْنُوهُمْ عَنِ الطَّلَبِ فِي هَذا اليَومِ)(٨)، ومتى قدّمها بالزمن الكثير فات الإغناء المذكور.

مسألة ١٠



وإخراجها يوم العيد قبل مضيه إلى الصلاة أفضل؛ لحديث ابن عمر السابق أول الباب.

- وتُكره في باقيه -أي: باقي يوم العيد بعد الصلاة-.

- ويقضيها بعد يومه، ويكون آثماً بتأخيرها عنه؛ لمخالفته أمره صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بقوله: (أَغْنُوهُمْ فِي هَذا اليَومِ) رواه الدارقطني من حديث ابن عمر(٩).

مسألة ١٠

ولمن وجبت عليه فطرة غيره إخراجها مع فطرته مكان نفسه.

فصل:

مسألة ١٠ ويجب في الفطرة صاعٌ، أربعة أمداد، وتقدّم في الغُسل.



من بُرّ، أو شعير، أو دقيقهما، أو سويقهما، أي: سويق البُرّ أو الشعير، وهو ما يحمّص، ثم يطحن، ويكون الدقيق أو السويق بوزن حَبّه.

أو صاع من تمر، أو زبيب، أو أقط -يُعمل من اللبن المخيض-؛ **لقول أبي سعيد الخدري: (كنا نُخرج زكاة الفطر، إذ كان فينا رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صاعاً من طعام، أو صاعاً من شعير، أو صاعاً من تمر، أو صاعاً من زبيب، أو صاعاً من أقط) متفق عليه**[١٠].

والأفضل تمر، فزبيب، فبُرّ، فأنفع، فشعير، فدقيقهما، فسويقهما، فأقط.

مسألة ١٠ فإن عَدِمَ الخمسة المذكورة: أجزأ كل حَبٍّ يُقتات، وثمر يُقتات، كالذرة، والدخن، والأرز، والعدس، والتين اليابس.



ولا يُجزئ معيب، كمسوّس، ومبلول، وقديم تغيّر طعمه.

وكذا مختلط بكثير ممّا لا يُجزئ.

فإن قلّ زاد بقدر ما يكون المصفّى صاعاً؛ **لقلّة مشقة تنقيته**، وكان ابن سيرين يحب أن ينقى الطعام، وقال أحمد: وهو أحب إليّ.

مسألة ١٠ ولا يُجزئ خبز؛ لخروجه عن الكيل والادّخار.

مسألة ١٠ ويجوز أن يُعطى الجماعة من أهل الزكاة ما يلزم الواحد، وعكسه بأن يُعطى الواحد ما على الجماعة.

مسألة ١٠ والأفضل ألاّ ينقص مُعطى عن مُدّ بُرّ، أو نصف صاع من غيره.

مسألة ١٠ وإذا دفعها إلى مستحقها، فأخرجها آخذها إلى دافعها، أو جُمعت الصدقة عند الإمام، ففرّقها على أهل السُّهمان فعادت إلى إنسان صدقته: جاز، ما لم يكن حيلة.

الهوامش

(١) أخرجه البخاري في كتاب الزكاة، باب فرض صدقة الفطر (٢/ ١٣٠ رقم١٥٠٣)، ومسلم في كتاب الزكاة، باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير (٢/ ٦٧٧ رقم٩٨٤).

(٢) صنيع المصنف يوهم أنه حديث واحد، بل هو حديثان، أخرج مسلم الأول منه في كتاب الزكاة، باب الابتداء في النفقة بالنفس ثم أهله ثم القرابة (٢/ ٦٩٢ رقم٩٩٧)، ولفظه: عن جابر قال: أعتق رجل من بني عذرة عبدًا له عن دبر، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ، فقال: (ألك مالٌ غيره؟) فقال: لا. فقال: (من يشتريه منّي؟)، فاشتراه نعيم بن عبدالله العدوي بثماني مئة درهم، فجاء بها رسول الله ﷺ، فدفعها إليه، ثم قال: (ابدأ بنفسك فتصدّق عليها، فإن فضل شيءٌ فلأهلك، فإن فضل عن أهلك شيءٌ فلذي قرابتك، فإن فضل عن ذي قرابتك شيءٌ فهكذا وهكذا. يقول فبين يديك وعن يمينك وعن شمالك). أما الثاني فأخرجه البخاري في كتاب الزكاة، باب لا صدقة إلا عن ظهر غنى (٢/ ١١٢ رقم١٤٢٧)، ومسلم في كتاب الزكاة، باب بيان أن اليد العليا خير من اليد السفلى وأن اليد العليا هي المنفقة وأن السفلى هي الآخذة (٢/ ٧١٧ رقم١٠٣٥)، ولفظه: عن حكيم بن حزام رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: (اليد العليا خيرٌ من اليد السّفلى، وابدأ بمن تعول، وخير الصّدقة عن ظهر غنًى، ومن يستعفف يعفّه الله، ومن يستغن يغنه الله).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الاعتصام، باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ (٩/ ٩٤ رقم٧٢٨٨)، ومسلم في كتاب الحج، باب فرض الحج مرة في العمر (٢/ ٩٧٥ رقم١٣٣٧).

(٤) أخرجه الشافعي في مسنده (رقم٤١٣)، والبيهقي في سننه الكبرى (٤/ ١٦١ رقم٧٩٣٢)، والدارقطني في سننه (٢/ ١٤٠ رقم١١)، ولفظه: (أن النبي ﷺ فرض زكاة الفطر على الصغير والكبير والذكر والأنثى ممن تمونون). قال ابن حجر في التلخيص الحبير (٢/ ٣٩٩): ورواه الدارقطني من حديث علي، وفي إسناده ضعف وإرسال. ورواه الشافعي عن إبراهيم بن محمد عن جعفر بن محمد عن أبيه مرسلاً. وقال البيهقي: وفيه انقطاع. بينما حسنه الألباني في إرواء الغليل (٣/ ٣١٩-٣٢٠).

(٥) أخرجه البخاري في كتاب الأدب، باب من أحق الناس بحسن الصحبة (٨/ ٢ رقم٥٩٧١)، ومسلم في كتاب البر والصلة والآداب، باب بر الوالدين وأنهما أحق به (٤/ ١٩٧٤ رقم٢٥٤٨). ولفظه: عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله، من أحق الناس بحسن صحابتي؟ قال: (أمّك)، قال: ثم من؟ قال: (ثمّ أمّك)، قال: ثم من؟ قال: (ثمّ أمّك)، قال: ثم من؟ قال: (ثمّ أبوك).

(٦) أخرج ابن أبي شيبة في مصنفه (٣/ ٢١٩ رقم١٠٨٤٠) عن حميد «أن عثمان كان يعطي صدقة الفطر عن الحبل»، وقال الألباني في إرواء الغليل (٣/ ٣٣١): ضعيف، أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف: حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن حميد «أن عثمان كان يعطي صدقة الفطر عن الحبل». وأخرجه الإمام أحمد في المسائل من رواية ابنه عبدالله عنه من طريق سليمان التيمي عن حميد بن بكر وقتادة: «أن عثمان كان يعطي صدقة الفطر عن الصغير والكبير والحمل». قلت: وهذا إسناد صحيح، لولا أنه منقطع بين قتادة وعثمان، وبين هذا وبين حميد.

(٧) أخرجه البخاري في كتاب الزكاة، باب صدقة الفطر على الحر والمملوك (٢/ ١٣١ رقم١٥١١).

(٨) أخرجه الدارقطني في سننه (٢/ ١٥٢ رقم٦٧)، وابن زنجويه في الأموال (رقم١٩٦١)، قال ابن الملقن في البدر المنير (٥/ ٦٢١): هو واهٍ، وقد ضعفه -أي البيهقي في سننه-، وقال البخاري في حقه: منكر الحديث. ورواه ابن عساكر في تخريجه لأحاديث المهذب، بلفظ: (أغنوهم عن السّؤال)، ثم قال: حديث غريب جدّاً من هذا الوجه بهذا اللفظ، وليس إسناده بالقوي. وضعفه الصنعاني في سبل السلام (٢/ ١٣٨)، والألباني في إرواء الغليل (٣/ ٣٣٢ رقم٨٤٤).

(٩) انظر الحديث السابق.

(١٠) أخرجه البخاري في كتاب الزكاة، باب صدقة الفطر صاع من طعام (٢/ ١٣١ رقم١٥٠٦)، ومسلم في كتاب الزكاة، باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير (٢/ ٦٧٨ رقم٩٨٥).





باب إخراج الزكاة

وفيه إحدى وعشرون مسألة

مسألة ١٠ يجوز لمن وجبت عليه الزكاة: الصدقة تطوعاً قبل إخراجها.

مسألة ١٠ ويجب إخراج الزكاة على الفور مع إمكانه كنذر مطلق، وكفارة؛ لأن الأمر المطلق يقتضي الفورية، وكما لو طالبه بها الساعي، ولأن حاجة الفقير ناجزة، والتأخير مُخل بالمقصود، وربما أدى إلى الفوات.





- إلاّ لضرورة كخوف رجوع ساعٍ، أو على نفسه، أو ماله، ونحوه.
- وله تأخيرها لأشدّ حاجة، وقريب، وجار، ولتعذر إخراجها من المال لغيبة ونحوها.

مسألة ١٠ فإن منعها -أي: الزكاة- جحداً لوجوبها كفر عارفٌ بالحكم.

- وكذا جاهل عرف، فعلم، وأصرّ.
- وكذا جاحد وجوبها، ولو لم يمتنع من أدائها.
- وأُخذت الزكاة منه، وقُتل لردّته بتكذيبه لله ورسوله، بعد أن يستتاب ثلاثاً.

مسألة ١٠ أو بخلاً -أي: ومن منعها بخلاً من غير جحد-: أُخذت منه فقط قهراً، **كدين الآدمي**، ولم يكفر، وعُزّر إن علم تحريم ذلك، وقوتل إن احتيج إليه، ووضعها الإمام في مواضعها.

ولا يكفر بقتاله للإمام.

مسألة ١٠ ومن ادّعى أداءها، أو بقاء الحول، أو نقص النصاب، أو أن ما بيده لغيره ونحوه: صُدِّق بلا يمين.

مسألة ١٠ وتجب الزكاة في مال صبي ومجنون لما تقدّم، فيُخرجها وليّهما في مالهما، كصرف نفقة واجبة عليهما؛ **لأن ذلك حق تدخله النيابة، ولذلك صحّ التوكيل فيه.**

مسألة ١٠ ولا يجوز إخراجها -أي: الزكاة- إلاّ بنية من مكلّف؛ **لحديث: (إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ)**[1].

والأولى قرن النية بدفع، وله تقديمها بزمن يسير، **كصلاة**، فينوي الزكاة أو الصدقة الواجبة، ونحو ذلك.

مسألة ١٠ وإذا أُخذت منه قهراً: أجزأت ظاهراً.




مسألة ١٠ وإن تعذّر وصول إلى المالك لحبس أو نحوه، فأخذها الإمام أو نائبه: أجزأت ظاهراً وباطناً.

مسألة ١٠ والأفضل أن يُفرّقها بنفسه؛ ليكون على يقين من وصولها إلى مستحقها، وله دفعها إلى الساعي.

مسألة ١٠ ويُسن إظهارها.

وأن يقول عند دفعها هو -أي: مؤدّيها- وآخذها ما ورد، فيقول دافعها: (اللهم، اجعلها مغنماً، ولا تجعلها مغرماً)[٢]، ويقول آخذها: (آجرك الله فيما أعطيت، وبارك لك فيما أبقيت، وجعله لك طهوراً)[٣].

مسألة ١٠ وإن وكّل مسلماً ثقةً: جاز، وأجزأت نيّة موكّل مع قُرب، وإلاّ نوى موكِّلٌ عند دفع لوكيل، ووكيلٌ عند دفع لفقير.

مسألة ١٠ ومن علم أهلية آخذ: كُرِهَ إعلامه بها.

ومع عدم عادته: لا يجزيه الدفع له إلاّ إن أعلمه.


مسألة ١٠ والأفضل إخراج زكاة كل مال في فقراء بلده.



ويجوز نقلها إلى دون مسافة قصر من بلد المال؛ لأنه في حكم بلد واحد.

مسألة ١١ ولا يجوز نقلها مطلقاً إلى ما تقصر فيه الصلاة؛ لقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لمعاذ لما بعثه إلى اليمن: (أَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللهَ قَدِ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيائِهِمْ، فَتُرَدُّ عَلَى فُقَرائِهِمْ)[٤]، بخلاف نذر، وكفارة، ووصية مطلقة.



فإن فعل -أي: نقلها إلى مسافة قصر-: أجزأت؛ لأنه دفع الحق إلى مستحقه، فبرئ من عهدته، ويأثم.

إلاّ أن يكون المال في بلد أو مكان لا فقراء فيه، فيُفرّقها في أقرب البلاد إليه؛ لأنهم أولى.

وعليه مؤنة نقل، ودفع، وكيل، ووزن.

مسألة ١١ فإن كان المالك في بلد وماله في بلد آخر: أخرج زكاة المال في بلده -أي: بلدٍ به المال كلّ الحول أو أكثره دون ما نقص عن ذلك-؛ لأن الأطماع إنما تتعلّق به غالباً بمضي زمن الوجوب، أو ما قاربه.



وأخرج فطرته في بلد هو فيه، وإن لم يكن له به مال؛ لأن الفطرة إنما تتعلّق بالبدن، كما تقدّم.

مسألة ١١ ويجب على الإمام بعث السعاة قرب زمن الوجوب لقبض زكاة المال الظاهر، كالسائمة، والزرع، والثمار؛ لفعله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وفعل خلفائه رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ بعده[٥].



مسألة ١١ ويجوز تعجيل الزكاة لحولين فأقلّ؛ **لما روى أبو عبيد في الأموال بإسناده عن علي (أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تعجّل من العباس صدقة سنتين)**[٦]، **ويعضده رواية مسلم: (فهي عليَّ ومثلُها)**[٧].





- وإنما يجوز تعجيلها إذا كمل النصاب، لا عمّا يستفيده.

- وإذا تمّ الحول والنصاب ناقص قدر ما عجّله: صح وأجزأه؛ **لأن المعجّل كالموجود في ملكه**.

- فلو عجّل عن مئتي شاة شاتين، فنتجت عند الحول سخلة: لزمته ثالثة.

مسألة ١١ وإن مات قابض معجّلة، أو استغنى قبل الحول: أجزأت، لا إن دفعها إلى من يعلم غناه، فافتقر، **اعتباراً بحال الدفع**.



مسألة ١١ ولا يستحب تعجيل الزكاة.

مسألة ١١ ولمن أخذ الساعي منه زيادة: أن يعتدّ بها من قابلةٍ.

- قال الموفق: إن نوى التعجيل.

الهوامش

(١) أخرجه البخاري في كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (١/ ٦ رقم١)، ومسلم في كتاب الإمارة، باب قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إنّما الأعمال بالنّيّة»، وأنه يدخل فيه الغزو وغيره من الأعمال (٣/ ١٥١٥ رقم١٩٠٧).

(٢) أخرجه ابن ماجه في كتاب الزكاة، باب ما يقال عند إخراج الزكاة (١/ ٥٧٣ رقم١٧٩٧)، والبيهقي في الدعوات الكبير (٢/ ٢٦٩ رقم٤٨٥)، وقال الألباني في إرواء الغليل (٣/ ٣٤٣ رقم٨٥٢): موضوع.

(٣) ذكره البيهقي في معرفة السنن والآثار (٦/ ١٧٣ رقم٨٤٠٩).

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة (٢/ ١٠٤ رقم١٣٩٥)، ومسلم في كتاب الإيمان، باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام (١/ ٥٠ رقم١٩).

(٥) أخرجه البخاري في كتاب الحيل، باب احتيال العامل ليهدى له (٩/ ٢٨ رقم٦٩٧٩)، ومسلم في كتاب الإمارة، باب تحريم هدايا العمال (٣/ ١٤٦٣ رقم١٨٣٢)، ولفظ البخاري: عن أبي حميد الساعدي قال: استعمل رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رجلاً على صدقات بني سليم، يدعى ابن اللتبية، فلما جاء حاسبه، قال: هذا مالكم، وهذا هدية. فقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (فهلا جلست في بيت أبيك وأمك حتى تأتيك هديتك، إن كنت صادقاً)، ثم خطبنا فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: (أما بعد: فإني أستعمل الرجل منكم على العمل مما ولاني الله، فيأتي فيقول: هذا مالكم، وهذا هدية أهديت لي، أفلا جلس في بيت أبيه وأمه حتى تأتيه هديته، والله لا يأخذ أحد منكم شيئاً بغير حقه، إلا لقي الله يحمله يوم القيامة، فلأعرفن أحداً منكم لقي الله يحمل بعيراً له رغاء أو بقرة لها خوار أو شاة تيعر)، ثم رفع يده حتى رئي بياض إبطه، يقول: (اللهم هل بلغت)، بصر عيني وسمع أذني.

(٦) أخرجه أبو عبيد القاسم بن سلام في الأموال (رقم١٢٥٠)، وحسنه الألباني في إرواء الغليل (٣/ ٣٤٦ رقم٨٥٧).

(٧) أخرجه مسلم في كتاب الزكاة، باب في تقديم الزكاة ومنعها (٢/ ٦٧٦ رقم٩٨٣).







باب أهل الزكاة

وفيه ست وثلاثون مسألة

مسألة ١١



وهم ثمانية أصناف، لا يجوز صرفها إلى غيرهم من بناء المساجد، والقناطر، وسدّ البثوق، وتكفين الموتى، ووقف المصاحف وغيرها من جهات الخير؛ **لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ﴾ الآية**.

مسألة ١١



أحدهم: الفقراء، وهم أشدّ حاجة من المساكين؛ **لأن الله بدأ بهم، وإنما يُبدأ بالأهم فالأهم**، فهم **من لا يجدون شيئاً من الكفاية، أو يجدون بعض الكفاية -أي: دون نصفها-**.

مسألة ١١

وإن تفرّغ قادر على التكسب للعلم لا للعبادة، وتعذّر الجمع: أُعطي.

مسألة ١١





والثاني: المساكين، **الذين يجدون أكثرها -أي: أكثر الكفاية- أو نصفها**.

فيُعطى الصنفان تمام كفايتها مع عائلتها سنة.



الأدلة وأصول أحمد



التعليلات



التعريفات اللغوية والاصطلاحية

مسألة ١١ ومن ملك -ولو من أثمان- ما لا يقوم بكفايته فليس بغني.

مسألة ١١ والثالث: العاملون عليها، وهم السعاة الذين يبعثهم الإمام لأخذ الزكاة من أربابها، كجُباتها، وحُفّاظها، وكُتّابها، وقُسّامها.



- وشُرِطَ كونه مكلّفاً، مسلماً، أميناً، كافياً من غير ذوي القربى.
- ويُعطى قدر أجرته منها -ولو غنيّاً-.
- ويجوز كون حاملها وراعيها ممّن مُنِعَ منها.

مسألة ١١ الصنف الرابع: المؤلّفة قلوبهم، جمع مؤلّف، وهو السيد المطاع في عشيرته ممّن يُرجى إسلامه، أو كفّ شرّه، أو يُرجى بعطيته قوة إيمانه، أو إسلام نظيره، أو جبايتها ممّن لا يُعطيها، أو دفعٌ عن المسلمين.

- ويُعطى ما يحصل به التأليف عند الحاجة فقط، فترك عمر وعثمان وعلي إعطاءَهم[1]؛ لعدم الحاجة إليه في خلافتهم، لا لسقوط سهمهم.



- فإن تعذّر الصرف إليهم: رُدّ على بقية الأصناف.

مسألة ١١ الخامس: الرقاب، وهم الكاتبون، فيُعطى المكاتب وفاء دينه لعجزه عن وفاء ما عليه، ولو مع قدرته على التكسب، ولو قبل حلول نجم.

مسألة ١١ ويجوز أن يشتري منها رقبة لا تَعتق عليه، فيُعتقها؛ **لقول ابن عباس**[٢].



مسألة ١١ ويجوز أن يُفكّ منها الأسير المسلم؛ **لأن فيه فكّ رقبة من الأسر**، لا أن يُعتق قِنّه أو مكاتبه عنها.



مسألة ١١ السادس: الغارم، وهو نوعان، أحدهما: غارم لإصلاح ذات البين -أي: الوصل-، بأن يقع بين جماعة عظيمة كقبيلتين أو أهل قريتين تشاجر في دماء وأموال، ويحدث بسببها الشحناء والعداوة، فيتوسط الرجل بالصلح بينهما، ويلتزم في ذمته مالاً عوضاً عمّا بينهم ليطفئ النائرة، **فهذا قد أتى معروفاً عظيماً، فكان من المعروف حملُه عنه من الصدقة؛ لئلا يُجحف ذلك بسادات القوم المصلحين، أو يُوهن عزائمهم، فجاء الشرع بإباحة المسألة فيها، وجعل لهم نصيباً من الصدقة**.



- ولو مع غنى إن لم يدفع من ماله.

مسألة ١١ النوع الثاني: ما أُشير إليه بقوله: أو تديّن لنفسه في شراء من كفار، أو مباح، أو محرّم، وتاب مع الفقر، ويُعطى وفاء دينه، ولو لله.

- ولا يجوز له صرفه في غيره، ولو فقيراً.

- وإن دُفِعَ إلى الغارم لفقره: جاز أن يقضيَ منه دينه.

مسألة ١١ السابع: في سبيل الله، وهم الغزاة المتطوعة، أي: الذين لا ديوان لهم، أو لهم دون ما يكفيهم، فيُعطى ما يكفيه لغزوه -ولو غنيّاً-.

- ويُجزئ أن يُعطى منها لحج فرضِ فقيرٍ وعمرته، لا أن يشتري منها فرساً يحبسها، أو عقاراً يقفُه على الغزاة.
- وإن لم يَغْزُ ردّ ما أخذه.
- نقل عبدالله: إذا خرج في سبيل الله أكل من الصدقة.

مسألة ١١ الثامن: ابن السبيل، وهو المسافر المنقطع به، أي: بسفره المباح، أو المحرّم إذا تاب، دون المنشئ للسفر من بلده إلى غيرها؛ لأنه ليس في سبيل؛ لأن السبيل هي الطريق، فسُمّي من لزمها ابن السبيل، كما يُقال: ولد الليل لمن يكثر خروجه فيه، وابن الماء لطيره؛ لملازمته له.



- فيُعطى ابن السبيل ما يوصله إلى بلده، ولو وجد مقرضاً.
- وإن قصد بلداً، واحتاج قبل وصوله إليها: أُعطي ما يصل به إلى البلد الذي قصده، وما يرجع به إلى بلده.

مسألة ١١ وإن فضل مع ابن السبيل، أو غازٍ، أو غارم، أو مكاتب شيء: ردّه.

- وغيرهم يتصرّف بما شاء؛ لملكه له مستقرّاً.

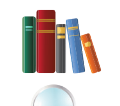
مسألة ١١

ومن كان ذا عيال أخذ ما يكفيهم؛ لأن كل واحد من عائلته مقصودٌ دفعُ حاجته.



ويُصدّق من ادّعى عيالاً أو فقراً، ولم يُعرف بغنى.

مسألة ١١



ويجوز صرفها -أي: الزكاة- إلى صنف واحد؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِن تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا ٱلْفُقَرَآءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾، ولحديث معاذ حين بعثه النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى اليمن، فقال: (أَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيائِهِمْ فَتُرَدُّ عَلَى فُقَرائِهِمْ) متفق عليه[٣]. فلم يذكر في الآية والخبر إلاّ صنفاً واحداً.

مسألة ١١



ويُجزئ الاقتصار على إنسان واحد، ولو غريمه أو مكاتبه، إن لم يكن حيلة؛ لأنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمر بني زُريق بدفع صدقتهم إلى سلمة بن صخر[٤]، وقال لقبيصة: (أَقِمْ يا قُبَيْصَةُ حَتَّى تَأْتِيَنا الصَّدَقَةُ، فَنَأْمُرَ لَكَ بِها)[٥].

مسألة ١١



ويُسن دفعها إلى أقاربه الذين لا تلزمه مؤنتُهُم، كخاله وخالته، على قدر حاجتهم، الأقرب فالأقرب؛ لقوله عَلَيْهِ السَّلَامُ: (صَدَقَتُكَ عَلَى ذِي الْقَرابَةِ صَدَقَةٌ وَصِلَةٌ)[٦].

فصل:



مسألة ١١٦ ولا يُجزئ أن تدفع إلى هاشمي، أي: من يُنسب إلى هاشم بأن يكون من سلالته، فدخل فيهم آل عباس، وآل علي، وآل جعفر، وآل عقيل، وآل الحارث بن عبدالمطلب، وآل أبي لهب؛ **لقوله ﷺ: (إِنَّ الصَّدَقَةَ لا تَنْبَغِي لآلِ مُحَمَّدٍ، إِنَّما هِيَ أَوْساخُ النّاسِ) أخرجه مسلم**[٧].

- لكن تُجزئ إليه إن كان غازياً، أو غارماً لإصلاح ذات البين، أو مؤلفاً.



مسألة ١١٧ ولا إلى مطلبي؛ **لمشاركتهم لبني هاشم في الخُمس**، اختاره القاضي وأصحابه، وصححه ابن المنجا، وجزم به في الوجيز وغيره.

- والأصح: تجزئ إليهم، اختاره الخرقي، والشيخان وغيرهم؛ **لأن آية الأصناف وغيرها من العمومات تتناولهم، ومشاركتهم لبني هاشم في الخُمس ليس لمجرد قرابتهم، بدليل أن بني نوفل وبني عبدشمس مثلهم، ولم يُعطوا شيئاً من الخُمس، إنما شاركوهم بالنصرة مع القرابة، كما أشار إليه عليه السلام بقوله: (لَمْ يُفارِقُونِي فِي جاهِلِيَّةٍ ولا إِسْلامٍ)**[٨]**، والنصرة لا تقتضي حرمان الزكاة.**



مسألة ١١٨ ولا إلى مواليها؛ **لقوله عليه السلام: (وَإِنَّ مَوْلَى الْقَوْمِ مِنْهُمْ) رواه أبو داود والنسائي والترمذي، وصححه**[٩].



- ولكن على الأصح: تُجزئ إلى موالي بني المطلب كإليهم.

مسألة ١١٩ ولكلٍّ أخذ صدقة التطوع، ووصية، أو نذر لفقراء، لا كفارة.





مسألة ١١ ولا إلى فقيرة تحت غني مُنفق، ولا إلى فقير ينفق عليه من وجبت عليه نفقته من أقاربه؛ **لاستغنائه بذلك**.

مسألة ١١ ولا إلى فرعه، أي: ولده، وإن سفل من ولد الابن، أو ولد البنت.

مسألة ١١ ولا إلى أصله، كأبيه وأمه، وجده وجدته من قِبلهما، وإن علوا، إلاّ أن يكونوا عُمّالاً، أو مؤلفين، أو غزاة، أو غارمين لذات بين.

مسألة ١١ ولا يُجزئ أيضاً إلى سائر من تلزمه نفقته، ما لم يكن عاملاً، أو غازياً، أو مؤلفاً، أو مكاتباً، أو ابن سبيل، أو غارماً لإصلاح ذات بين.

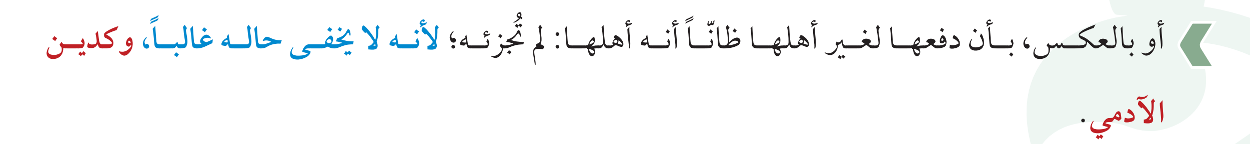
مسألة ١١ ويُجزئ إلى من تبرع بنفقته بضمّه إلى عياله، أو تعذّرت نفقته من زوج أو قريب بنحو غيبة أو امتناع.

مسألة ١١ ولا تُجزئ إلى عبد كامل رِقّ، غير عامل أو مكاتب.

مسألة ١١٤٦ ولا إلى زوج، فلا يُجزئها دفع زكاتها إليه، ولا بالعكس.

مسألة ١١٤٧ وتُجزئ إلى ذوي أرحامه من غير عمودي النسب.

مسألة ١١٤٨ وإن أعطاها لمن ظنّه غيرَ أهلٍ لأخذها، فبان أهلاً: لم تُجزئه؛ لعدم جزمه بنية الزكاة حال دفعها لمن ظنه غيرَ أهلٍ لها.



أو بالعكس، بأن دفعها لغير أهلها ظانّاً أنه أهلها: لم تُجزئه؛ لأنه لا يخفى حاله غالباً، وكدين الآدمي.

إلاّ إذا دفعها لغني ظنّه فقيراً: فتُجزئه؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أعطى الرجلين الجلدين، وقال: (إِنْ شِئْتُمَا أَعْطَيْتُكُمَا مِنْهَا، ولا حَظَّ فِيهَا لِغَنِيٍّ، ولا لِقَوِيٍّ مُكْتَسِبٍ)[١٠].

مسألة ١١٤٩ وصدقة التطوع مستحبة، حثّ الله عليها في كتابه العزيز في آيات كثيرة، وقال عَلَيْهِ السَّلَامُ: (إِنَّ الصَّدَقَةَ لَتُطْفِئُ غَضَبَ الرَّبِّ، وتَدْفَعُ مِيتَةَ السُّوءِ) رواه الترمذي، وحسنه[١١].



مسألة ١١



وهي في رمضان، وكلّ زمان ومكان فاضل كالعشر والحرمين أفضل؛ **لقول ابن عباس: (كان رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أجود الناس، وكان أجود ما يكون في رمضان، حين يلقاه جبرئيل) الحديث. متفق عليه**[١٢].

- وفي أوقات الحاجات أفضل.
- وكذا على ذي رحم، لا سيما مع عداوة، وجار؛ **لقوله تعالى: ﴿يَتِيمًا ذَا مَقْرَبَةٍ ﴿١٥﴾ أَوْ مِسْكِينًا ذَا مَتْرَبَةٍ﴾؛ ولقوله عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ: (الصَّدَقَةُ عَلَى الْمِسْكِينِ صَدَقَةٌ، وعَلَى ذِي رَحِمٍ اثْنَتَانِ صَدَقَةٌ وصِلَةٌ)**[١٣].

مسألة ١١



وتُسن الصدقة بالفاضل عن كفايته وكفاية من يمونه؛ **لقوله عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ: (اليَدُ الْعُلْيا خَيْرٌ مِنَ اليَدِ السُّفْلَى، وابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ، وخَيْرُ الصَّدَقَةِ عَنْ ظَهْرِ غِنًى) متفق عليه**[١٤].

- ويأثم من تصدق بما ينقصها -أي: ينقص مؤنةً تلزمه-.
- وكذا لو أضرّ بنفسه، أو غريمه، أو كفيله؛ **لقوله عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ: (كَفَى بِالْمَرْءِ إِثْماً أَنْ يُضَيِّعَ مَنْ يَقُوتُ)**[١٥].

مسألة ١١



ومن أراد الصدقة بماله كلِّه، وله عائلة لهم كفاية، أو يكفيهم بمكسبه: فله ذلك؛ **لقصة الصدّيق**[١٦].

- وكذا لو كان وحده، ويعلم من نفسه حسن التوكل والصبر على المسألة، وإلاّ حَرُمَ.

الهوامش

(١) روى البخاري في التاريخ الصغير (١/ ٨١) والبيهقي في السنن الكبرى (٧/ ٢٠ رقم ١٣٥٦٨) عن عبيدة السلماني أن عيينة بن حصن والأقرع بن حابس استقطعا أبا بكر أرضاً، فقال عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «إنما كان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يؤلفكما على الإسلام، أما الآن فاجهدا جهدكما». قال الشافعي في الأم (٢/ ٨٥): «لم يبلغني أن عمر ولا عثمان ولا علياً تألفوا أحداً على الإسلام».

(٢) أخرجه البخاري تعليقاً في كتاب الزكاة، باب قول الله تعالى: (وفي الرقاب ... وفي سبيل الله) (٢/ ١٢٢) قبل حديث (رقم١٤٦٨)، ولفظه: ويذكر عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يعتق من زكاة ماله، ويعطي في الحج. وأخرجه القاسم بن سلام موصولاً في الأموال (رقم١١٩٠)، ولفظه: «أعتق من زكاة مالك»، وصححه الحافظ في تغليق التعليق (٣/ ٢٤).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة (٢/ ١٠٤ رقم١٣٩٥)، ومسلم في كتاب الإيمان، باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام (١/ ٥٠ رقم١٩).

(٤) أخرجه أبو داود في كتاب الطلاق، باب في الظهار (٢/ ٢٣٣ رقم٢٢١٥)، قال: (فانطلق إلى صاحب صدقة بني زريق فليدفعها إليك، فأطعم ستين مسكينًا، وسقًا من تمر، وكل أنت وعيالك بقيتها). قال: فرجعت إلى قومي، فقلت: وجدت عندكم الضيق وسوء الرأي، ووجدت عند النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ السعة وحسن الرأي، وقد أمرني -أو أمر لي- بصدقتكم. وحسنه الألباني في صحيح سنن أبي داود (٦/ ٤١٤-٤١٥ رقم١٩١٧).

(٥) أخرجه مسلم في كتاب الزكاة، باب من تحل له المسألة (٢/ ٧٢٢ رقم١٠٤٤).

(٦) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٢٦/ ١٧١ رقم١٦٢٣٣)، والنسائي في كتاب الزكاة، باب الصدقة على الأقارب (٥/ ٩٢ رقم٢٥٨٢)، والترمذي في كتاب الزكاة، باب ما جاء في الصدقة على ذي القرابة (٣/ ٤٦ رقم٦٥٨)، وحسنه، وصححه ابن الملقن في البدر المنير (٧/ ٤١١)، وحسنه الألباني في إرواء الغليل (٣/ ٣٨٧ رقم٨٨٣).

(٧) أخرجه مسلم في كتاب الزكاة، باب ترك استعمال آل النبي على الصدقة (٢/ ٧٥٢-٧٥٣ رقم١٠٧٢).

(٨) أخرجه البخاري بلفظ مختلف في كتاب فرض الخمس، باب ومن الدليل على أن الخمس للإمام (٤/ ٩١ رقم٣١٤٠)، ولفظه: عن جبير بن مطعم قال: مشيت أنا وعثمان بن عفان إلى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقلنا: يا رسول الله، أعطيت بني المطلب وتركتنا، ونحن وهم منك بمنزلة واحدة! فقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (إنّما بنو المطّلب وبنو هاشمٍ شيءٌ واحدٌ)، قال الليث: حدثني يونس، وزاد: قال جبير: ولم يقسم النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لبني عبد شمس ولا لبني نوفل. وقال ابن إسحاق: عبد شمس وهاشم والمطلب إخوة لأم، وأمهم عاتكة بنت مرة، وكان نوفل أخاهم لأبيهم.

(٩) أخرجه أبو داود في كتاب الزكاة، باب الصدقة على بني هاشم (٢/ ٤٦ رقم١٦٥٢)، والنسائي في كتاب الزكاة، باب مولى القوم منهم (٥/ ١٠٧ رقم٢٦١٢)، والترمذي في كتاب الزكاة، باب ما جاء في كراهية الصدقة للنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأهل بيته ومواليه (٣/ ٤٦ رقم٦٥٧)، وقال: هذا حديث حسن صحيح. وأخرجه البخاري في كتاب الفرائض، باب مولى القوم من أنفسهم وابن الأخت منهم (٨/ ١٥٥ رقم٦٧٦١)، ولفظه: عن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: (مولى القوم من أنفسهم)، أو كما قال.

(١٠) أخرجه الإمام أحمد (٢٩/ ٤٨٦ رقم١٧٩٧٢)، وأبو داود في كتاب الزكاة، باب من يعطى من الصدقة وحد الغني (٢/ ٣٧ رقم١٦٣٥)، وصححه ابن الملقن في البدر المنير (٧/ ٣٦١)، والألباني في إرواء الغليل (٣/ ٣٨١ رقم٨٧٦).

(١١) أخرجه الترمذي في كتاب الزكاة، باب ما جاء في فضل الصدقة (٣/ ٥٢ رقم٦٦٤)، وقال: حسن غريب.

(١٢) أخرجه البخاري في كتاب بدء الوحي (١/ ٨ رقم٦)، ومسلم في كتاب الفضائل، باب كان النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أجود الناس بالخير من الريح المرسلة (٤/ ١٨٠٣ رقم٢٣٠٨).

(١٣) تقدم تخريجه.

(١٤) أخرجه البخاري في كتاب الزكاة، باب لا صدقة إلا عن ظهر غنى (٢/ ١١٢ رقم١٤٢٧)، ومسلم في كتاب الزكاة، باب بيان أن اليد العليا خير من اليد السفلى، وأن اليد العليا هي المنفقة، وأن السفلى هي الآخذة (٢/ ٧١٧ رقم١٠٣٤).

(١٥) أخرجه مسلم في كتاب الزكاة، باب فضل النفقة على العيال والمملوك، وإثم من ضيعهم أو حبس نفقتهم عنهم (٢/ ٦٩٢ رقم٩٩٦)، ولفظه: عن خيثمة قال: كنا جلوساً مع عبدالله بن عمرو، إذ جاءه قهرمان له فدخل، فقال: أعطيت الرقيق قوتهم؟ قال: لا. قال: فانطلق فأعطهم. قال: قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (كفى بالمرء إثماً أن يحبس عمّن يملك قوته).

(١٦) أخرجها أبو داود في كتاب الزكاة، باب في الرخصة في ذلك (٢/ ٥٤ رقم١٦٨٠)، ولفظه: عن زيد بن أسلم عن أبيه قال: سمعت عمر بن الخطاب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يقول: «أمرنا رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يوماً أن نتصدق فوافق ذلك مالاً عندي. فقلت: اليوم أسبق أبا بكر إن سبقته يوماً.» فجئت بنصف مالي، فقال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (ما أبقيت لأهلك؟). قلت: «مثله». قال: «وأتى أبو بكر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بكل ما عنده». فقال له رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (ما أبقيت لأهلك؟). قال: «أبقيت لهم الله ورسوله». قلت: «لا أسابقك إلى شيء أبداً».





